كتاب اسوله واجوبه لابن الحجر شيخ

# كتاب فتاوى الحديث للعلامة
# ابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه خاتمة في المسايل المسؤول الى لشيخنا الكبير تتعلق بباب من الابواب السابقة مسئلة سئل سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علم المحققين الاعلام ابو العباس شهاب الدين احمد بن حجر تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان عن قراءة قل هو الله احد مائتين مرة فهل ورد لقراءة ذلك العدد ثواب بخصوصه ام لا فقد علمنا كما احاط به علم سيدي ان فضل قل هو الله لا يخفى على احد ولكن مقصود السايل هو ورد في ذلك حديث بخصوصه فاجاب رحمه الله تعالى بقوله نعم ورد في ذلك ثواب بخصوصه ما اخرجه ابن عدي والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر الله خطيئة خمسين عاما ما اجتنب اربعا الدما والاموال والفروج والاشربة ومنها ما اخرجه الطبراني عن فيروز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا قل هو الله احد مائتي مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براة من النار واخرج ابو البيهقي عن انس مرفوعا من قرا قل هو الله احد في يوم مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة وابن عدي والبيهقي عن انس مرفوعا ايضا من قرا في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين وابن نصر عن انس مرفوعا ايضا من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة والجبارات في فوايده عن حذيفة مرفوعا من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله والله سبحانه اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه ما حكم ما علم الاوفاق فاجاب نفع الله بعلومه بان علم الاوفاق يرجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون شكل من كل تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر وهو ينفع للحوايج واخراج المسجون ووضع

الجنين

الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وصفة تنزيله هكذا

| د | ط | ب |
|---|---|---|
| ج | ه | ز |
| ح | ا | و |

وكان الغزالي رحمه الله يعتني به كثيرا حتى نسب اليه ولا يحذر رفيه ان استعمل لمباح بخلاف ما اذا استعين به على حرام وعليه يحمل جعل القرافي الاوفاق من السحر مسئلة وسئل رضي الله عنه ما حقيقة الرؤيا فاجاب نفع الله بعلومه بان حقيقة الرؤيا عند جمهور اهل السنة خلق الله تعالى في قلب النائم او حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه عنه نوم ولا غيره وعليه ربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها الله تعالى في الحال او كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله الغيم علامة على المطر واما قول من قال ان الرؤيا خيال باطل وان النوم يضاد الادراك فهو باطل لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كيف وقد صرحت عايشة رضي الله عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وقال صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزءا من النبوة وفي التنزيل رؤيا يوسف وغيره لا يمنع من ذلك قول من قال الادراك حالة النوم خلاف العادة لان العادة ليست مطردة في ذلك ولو سلم لم يلتفت اليها مع اخبار الصادق بخلافها فيكمل ادام الله النفع به كم كان طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها فاجاب اعاد الله علينا من بركاته اما طول عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيها شيء ثم قال جماعة من الحفاظ الجامعين بين فن الحديث وغيره ولم يتحرر لنا في ذلك شيء ومن ثم لما سئل عنه الحافظ عبد الغني لم يبد فيه شيئا قال بعض الحفاظ المتا ورايت من نسب لعايشة رضي الله عنها ان عمامته صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة في السفر من غيرها وفي الحضر منها وهذا شيء ما علمناه انتهى فتبين ان هذا المنقول عن عايشة لا اصل له فلا يعول عليه وكان ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل عول على ذلك حيث قال فيه ان العمامة سبعة اذرع ونحوها منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري في كتابه والله اعلم بالصواب وسئل رضي الله تعالى عنه هل ملك الموت يقبض ارواح الحيوانات كلها او ما يقبض الا ارواح بني ادم فقط واين مستقر الارواح بعد قبضها فاجاب اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه الذي دلت عليه الاحاديث ان ملك الموت يقبض ارواح جميع الحيوانات من بني ادم وغيرهم من ذلك مخاطبا لنبينا والله يا محمد لو اني اردت ان اقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى

يكون الله هو الآمر بقبضها قال القرطبي وفي هذا الخبر ما يدل على أن ملك
الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجل بخلقه واختراعه
ومن ذلك ما في خبر الإسراء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عن نفسه فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من في الأرض
برها وبحرها الحديث وذكر أبو نعيم عن ثابت البناني قال الليل والنهار أربع وعشرون
ساعة ليس منها ساعة تأتي على ذي روح إلا وملك الموت قائم عليها فإن أمر
بقبضها قبضها وإلا ذهب. قال القرطبي أيضا وهذا عام في كل ذي روح ومن ثم
لما سئل مالك رضي الله عنه عن البراغيث أملك الموت هل يقبض أرواحها
أطرق مليا ثم قال ألها نفس قيل نعم قال ملك الموت يقبض أرواحها الله يتوفى
الأنفس حين موتها وأشار مالك رضي الله عنه بذكر الآية إلى أن المراد بقوله
تعالى الله يتوفى الأنفس أنه يأمر ملك الموت بتوفيها كما يصرح به قوله تعالى
توفته رسلنا والإشارة في ذلك قوله عز وجل خلق الموت والحياة وقوله تعالى يحيي
ويميت لأن ملك الموت يقبض الأرواح وأعوانه يعالجون والله تعالى يزهق
الروح وبهذا تجتمع الآيات والأحاديث وإنما أضيف التوفي لملك الموت لأنه
يتولاه بالوساطة والمباشرة فأضيف إليه كما أضيف الخلق للملك في خبر مسلم
عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مر بالنطفة ثنتان
وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها الحديث وأما قول ابن عطية روي في الحديث أن البهائم كلها يتوفى الله
أرواحها دون ملك الموت كأنه يعدم حياتها قال وكذلك الأمر في بني آدم إلا أنه
نوع شرف تتصرف ملك الموت وملائكته في قبض الأرواح واستلالها من الأجسام
وإخراجها منها وخلق جند يكون معه يعملون عمله بأمره انتهى فيجاب بأن الحديث
الذي ذكره يتوقف الاستدلال به على ثبوته وعلى تسليمه فيمكن الجمع بينه وبين ما مر
من الأحاديث بأن معنى قوله في هذا الحديث دون ملك الموت أنه لا يعاني في
قبض أرواح غير بني آدم بل غير المؤمنين منهم من المعاناة ما يعانيه في قبض أرواح
المؤمنين أو أن المراد بقوله دون ملك الموت نفي التوفي عنه حقيقة لما تقرر
أن موجده حقيقة هو الله عز وجل وأن ملك الموت واسطة فقط فحيث أثبت التوفي
إليه في حديث أو آية كان المراد سلب الحقيقة لا أنها لله وحده وذكر الغزالي
في الإحياء حديثا أن ملك الموت وملك الحياة تناظرا فقال ملك الموت
أنا أميت الأحياء وقال ملك الحياة أنا أحيي الموتى فأوحى الله إليهما كونا على

عملكما

عملكما وما سخرتما له من الصنع وأنا المميت المحيي لا يميت ولا يحيي سواي والحاصل
أن الله سبحانه وتعالى هو القابض لأرواح جميع الخلائق بالحقيقة وأن ملك الموت
وأعوانه إنما هم وسائط ولذلك القول في سائر الأسباب العاديات فإنها أحداث
الله وخلقه لا غيره تعالى الله عما يقول الطبائعيون والجاحدون علوا كبيرا اه
وذكر ابن رجب أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تكون أرواحهم في أعلى
عليين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى وأكثر العلماء أن
أرواح الشهداء في أجوفة طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة
حيث تشاء كما في مسلم وغيره وأما بقية المؤمنين فنص الشافعي رضي الله عنه
ورحمه أن من لم يبلغ التكليف منهم في الجنة حيث تشاء وتأوي إلى قناديل معلقة
بالعرش وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وأما أهل التكليف ففيهم خلاف كثير عن
أحمد أنها في الجنة وعن وهب أنها في دار يقال لها البيضاء في السماء السابعة وعن مجاهد
أنها تكون على القبور سبعة أيام من يوم دفن لا تفارقه ثم تفارقه بعد ذلك ولا
ينافيه سن السلام على القبور لأنه لا يدل على استقرار الأرواح على أفنيتها دائما
لأنه يسلم على قبور الأنبياء والشهداء وأرواحهم في أعلى عليين ولكن لها مع ذلك
اتصال سريع بالبدن لا يعلم كنهه إلا الله تعالى وأخرج ابن أبي الدنيا عن مالك
بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وحديث
ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه
السلام وحديث الجريد بتبريد لا يدل على أن الروح على القبر تنظر لما مر لأن الذي دل
عليه إنما هو حقيقته النفسانية المتصلة بالروح وقيل إنها تزور قبرها بقي على
الدوام ولذا شرع زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت انتهى ورجح ابن عبد
البر أن أرواح غير الشهداء في أفنية القبور تسرح حيث شاءت وقالت فرقة
تجتمع الأرواح بموضع من الأرض كما روي عن ابن عمر قال أرواح المؤمنين تجتمع
بالجابية وأما أرواح الكفار فتجتمع بسبخة حضرموت يقال لها برهوت ولذا
ورد أبغض بقعة في الأرض واد بحضرموت يقال له برهوت فيه أرواح الكفار
وفيه بئر ماؤها يرى بالنهار أسود كأنه قيح يأوي إليها بالنهار الهوام قال
سفيان وسألنا الحضرميين فقالوا لا يستطيع أحد أن يبيت فيها بالليل والله
سبحانه وتعالى أعلم. وسئل رضي الله عنه عمن مات شخص ثم أحياه
الله تعالى ما الحكم في تركته وزوجاته فأجاب نفعنا الله بعلومه وبركته
من مات ثم أحيي فإن تيقن موته بنحو خبر معصوم لم يكن لحياته أثر لأنها وقعت

خارقة للعادة وما وقع لذلك لا يدور عليه حكم على أن من هو كذلك لا يبعث غالبا كما وقع لمن أحيي على يد عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ه

وإذا تقرر أنه لا أثر للحياة فتنكح زوجاته وتقسم وتركته ما له وإن ثبتت فيه الحياة لأن الموت سبب وضعه الشارع لحل الأموال والزوجات فحيث وجد وجد ذلك السبب وأما الحياة بعده فلم يجعلها الشارع سببا لعود ذلك الحل فلا يجوز لنا أن نديرعليها حينئذ حكما لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك فإن قلت بيننا في بعض ما ذكره المفسرون في قصة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قلت لا منافاة لأن أكثر ما ذكر المفسرون في هذه القصة ونظائرها لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يعتمد ون في ذلك على نحو أخبار إسرائيلية لا تقوم بها حجة عند النزاع وعلى تسليم ما ذكروه فأولئك كانوا في زمن شرع قبل شرعنا ولا نعول على ما وقع لهم لأن الصحيح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يوافقه فكيف ما ذكر وقد علم من قواعد شرعنا كما تقرر أنه لا عبرة بالحياة بعد الموت المتيقن وإن لم يتيقن موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه وبان لنا نفاذ زوجاته في عصمته وأمواله في ملكه وهذا التفصيل في هذه المسألة لم أر من صرح به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل خلود المؤمنين في الجنة على هذا التركيب أعني من العظم واللحم وغيرها وخلود الكافرين في النار على صورهم في الدنيا أو لا وهل يجب الغسل في الجنة كما هـ بتمعون وهل منكر ونكير يسألان كل ميت صغيرا أو كبيرا ومسلما وكافرا ومقبورا وغير مقبور وهل يسألان كل أحد بلسانه ما كان من عربية أو غيرها وهل منكر ينفخ الكافر وكيف وهل بهما اللذان يسألان المؤمن أو غيرها فأجاب رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركته الذي دلت عليه الأحاديث أن خلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار على نحو صورهم في الدنيا المشتملة على نحو العظم واللحم وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا قال الأئمة قوله غرلا أي غير مختونين ترد إليهم الجلدة التي قطعت بالختان وكذلك يرد إليه كل ما فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق نعيم الثواب وألم العقاب والعذاب فإن قيل ذلك أن تلك الأجزاء جميعها تكون مع الإنسان المؤمن في الجنة وغيره في النار

حتى تذوق



حتى تذوق التعيم والعذاب ومما يدل لذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق جويبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حق الكافر السلسلة تدخل من أسته ه ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود ثم تشوى ه وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فيؤخذ بالنواصي والأقدام قال تجمع من رأسه ورجليه ثم يقصف كما العود الحطب وأخرج البيهقي عن ابن صالح قال إذا ألقي الرجل في النار لم يكن له منتهى حتى يبلغ قعرها ثم يجيش به جهنم فترفعه إلى أعلا جهنم وما على عظامه مزعة لحم فتضربه الملائكة بالمقامع فيهوي في قعرها فلا يزال كذلك وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع وأخرجه البيهقي بلفظ خمسة وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة وأخرج الترمذي والبيهقي أن مقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم أهل النار في النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعا وإن ضرسه مثل أحد وفي رواية عند الترمذي وغيره أنه يجر لسانه الفرسخ والفرسخين يوم القيامة فيوطأه الناس وأخرج الطبراني وأبو نعيم مرفوعا أن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنق فلفحتهم لفحة فلم تبق لحما على عظم إلا ألقته على العرقوب وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يدخل الجنة على صورة آدم فطوله ستون ذراعا وأخرج الطبراني عن ابن أبي الدنيا بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم طوله ستون ذراعا في عرض سبعة أذرع وفي رواية للترمذي وغيره من مات من أهل الدنيا من صغير أو كبير يردون بني ثلاث وثلاثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها أبدا وكذلك أهل النار وفي رواية عن ابن أبي الدنيا على طول آدم ستون ذراعا بذراع الملك وعلى حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين وعلى لسان محمد جردا مردا مكحلين واعلم أن أهل السنة أجمعوا على أن الأجساد تعاد كما كانت في الدنيا بأعيانها وألوانها وأعراضها وأوصافها ولا ينافي ذلك ما في بعض طرق حديث الصور الطويل يخرجون منها شبانا أبناء ثلاث وثلاثين سنة لأن هذا من حديثنا لسن فهم ه

مسنون فيه ثم روى ابن ابي حاتم ما يؤيده عن خالد بن معدان قال ان سقط المرأة
يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن اربعين سنة
والذي دل عليه القرآن ان الطفل والسقط يحشران على قدر عمرهما وحينئذ فهما
مستثنيان من الحديث الاول اعني قوله كلهم ابناء ثلاث وثلاثين هذا كله
ان صح الحديث والا فقضيته كلامهم ان الناس في المحشر على تفاوت صفاتهم
في حق الانسان وانما يقع التبديل عند دخول الجنة وقد قال بعض المحققين
والحفاظ والصحيح بل الصواب ان الذي يعيده الله هو الاجساد الاولة لا
غيرها ومن قال غير ذلك فقد اخطأ عنده لمخالفته لظاهر القرآن والحديث
والعينان في الوجه كما كانتا في الدنيا وورد انهما في الرأس ولكن ظاهر جوابه
انه صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة حيث استعظمت كشف العورات
لان لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه عن النظر الى غيره فيه اشارة الى ان العينين
في الوجه والناس في الموقف يكون كل منهم على طوله الذي مات عليه ثم عند دخول
الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الصحيح يبعث كل عبد على ما كان عليه وفي
الحديث الصحيح في صفات الجنة ما ذكرته ويبعثون بشعور ثم يدخلون الجنة
جردا مردا كما ثبت في الحديث الصحيح في صفات الجنة ما ذكرته ويبعثون بشعورهم
ثم يدخلون الجنة جردا مردا كما ثبت في الحديث الصحيح انتهى. قال القرطبي رحمه
الله تكون الادميات في الجنة على سن واحد واما الحور فاصناف مصنفة صغار
وكبار على ما اشتهت انفس اهل الجنة واخرج ابو الشيخ في العظمة وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد يدخل الجنة الا جردا مردا الا موسى بن
عمران عليه السلام فان لحيته تبلغ سرته في الجنة غير آدم عليه الصلاة والسلام
يكنى بها ابا محمد وفي رواية ليس احد في الجنة له لحية الا آدم عليه الصلاة والسلام
له لحية سوداء الى سرته وذلك انه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحا
بعد آدم وليست الجنة دار تكليف ولا يجب فيها غسل ولا غيره بخلاف الدنيا ولا
تقاس تلك الدار بهذه الدار واخرج الطبراني عن زيد بن ارقم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان في اهل الجنة ان البول والجنابة عرق يسيل من تحت
ذوائبهم الى اقدامهم مسك واخرج الاصبهاني عن ابي الدرداء قال ليس في
الجنة مني ولا منية واخرج ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال له انطأ في الجنة قال نعم والذي نفسي بيده
دحما دحما فاذا قام رجعت مطهرة بكرا وفي رواية عن ابي يعلى والطبراني

والبيهقي ان

والبيهقي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتناكح اهل الجنة فقال دحاما
دحاما لا مني ولا منية. وفي رواية للترمذي وغيره يعطى المؤمن في الجنة قوة
مائة نفس في الجماع. وفي رواية ان الرجل ليصل في الغداة الواحدة الى مائة عذرا
وفي رواية عند عبد الله بن احمد رحمهما الله ان المؤمن كلما اراد زوجته وجدها
عذرا واخرج الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن اذا اشتهى وحكى الترمذي اختلاف اهل العلم في هذا وحكي عن
طاوس ومجاهد والنخعي ان في الجنة جماعا ولا ولدا قال وقال اسحاق
ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وكذا روي في حديث
لقيط ان اهل الجنة لا يكون لهم ولد انتهى. وقال جمع بل فيها الولد اذا اشتهاه
الانسان ورجحه الاستاذ ابو سهل الصعلوكي ويؤيده اول حديث ابي
سعيد عند هناد في الترمذي قلنا يا رسول الله ان الولد من قرة عين
وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال اذا اشتهى الى آخره واخرجه البيهقي
مرفوعا بلفظ ان الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه
في ساعة واحدة ولا منافية لفظ الثاني وفيه غير ان لا توالد لانا لم ننف ترتب
الولادة على الجماع غالبا كما هو في الدنيا والمثبت انما حصول الولد عند
اشتهائه كما يحصل الزرع عند اشتهائه ولا زرع في الجنة في سائر الاوقات
وقد ثبت ان الله ينشئ خلقا للجنة يسكنهم فضالها ولا مانع حينئذ
من انشاء ولد من اهلها والذي دلت عليه الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية ان بعض الملائكة في الجنة وبعضهم في النار ومن في النار لا يحس بالمها
وكلهم يتنعمون بما يفاض عليهم من قبل الحق جل وعلا ومن ذلك رؤيتهم له تعالى
فانه لا نعيم فوق ذلك واما ما وقع في كلام بعض الائمة من ان رؤية الله
خاصة بمؤمني البشر وان الملائكة لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه
الابصار فانه عام خص بالآية والاحاديث في المؤمنين فبقي على عمومه في الملائكة
فهو مردود وممن نص على خلافه الامام البيهقي في كتاب الرؤية ٥

باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم ثم اخرج عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله الملائكة لعبادته اصنافا وان
منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا
خشوعا من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم الى يوم
القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه

الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم اخرج البيهقي من وجه آخر
عن عدي بن ارطاة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر
دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله وملائكة سجود منذ خلق الله السموات
والارض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لا ينصرفون
عن مصافهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون
اليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وسؤال القبر عام لكل ميت ولو صبيا
وغير مقبور كحريق وغريق واكيل سبع كما جزم به جماعة من الائمة وقول بعضهم
ليس لا ان المقبور انما اراد به التبرك بلفظ الخبر ثم قال بعض الحفاظ والمحققين
الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف وبه جزم غير واحد
من ائمتنا الشافعية ومن ثم لم يستحبوا التلقين له ونم خالف في ذلك
القرطبي وغيره فجزموا بان الطفل يسأل ولا يسأل الشهيد كما صحت
به الاحاديث والحق به من مات مرابطا لظاهر حديث رواه احمد وابو داود
وهو كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو عمله
الى يوم القيامة ويومن فتان القبر والحق القرطبي بالشهيد شهيد الآخرة
فقط والصديق لانه اعلى مرتبة من الشهيد ومنه يوخذ انتفاء السؤال
في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق سائر الانبياء وبحث بعض المحققين والحفاظ
ان الملك لا يسأل لان السؤال يختص بمن شانه ان يفتن وفي حديث حسنه
الترمذي والبيهقي وضعفه الطحاوي من مات ليلة الجمعة او يومها لم
يسأل وورد اخبار نجي فيمن يقرأ كل ليلة سورة تبارك وفي بعضها ضم
سورة السجدة اليها وجزم الترمذي الحكيم بان الصغير يعني لا يسأل ووافقه
ابن عبد البر ورواه بعض كبار التابعين لكن خالفه القرطبي وابن القيم
واستدلا له بآية يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وبحديث البخاري
واما الكافر المنافق فيسأل وان رجحه شيخ الاسلام من جهة ان الاحاديث متفقة
على ذلك وهي مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة وجزم الترمذي الحكيم وابن
عبد البر ايضا بان السؤال من خواص هذه الامة لحديث مسلم ان هذه الامة
تبتلى في قبورها وخالفهما جماعة منهم ابن القيم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي
السؤال عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحانهم
في القبور لا انه نفى ذلك عن ذلك وتوقف آخرون وللتوقف وجه لان قوله

ان هذه



ان هذه الامة فيه تخصيص فتعديه السؤال لغيرهم يحتاج لدليل وعلى تسليم
اختصاصه بهم فهو لزيادة درجاتهم ولخفة اهوال المحشر عليهم ففيه رفق
لهم اكثر من غيرهم لان الحزن اذا قرنت هانت امورها بخلاف ما اذا توالت التفرق
لهذه الامة عند الموت وفي القبر والمحشر دليل ظاهر على تمام عناية ربهم بهم اكثر
من غيرهم وكان اختصاصهم بالسؤال في القبر من التخفيفات التي اختصوا بها
دون غيرهم لما تقرر فتامل ذلك ومقتضى احاديث سؤال الملكين ان الموت
ولو فاسقا يجيبهما كالعدل ولكن بشارته يحتمل ان يكون بحسب حاله ويوافقه
قول ابن يونس ثم ما على الحديث منكر اي بفتح الكاف وما على المطيع مبشر وبشير
قال بعض المتاخرين ولم نقف له على اصل ومقتضى الاحاديث تساوي سائر
الناس في اسميهما وهو منكر ونكير كما في حديث عند الترمذي وقال حسن
غريب منكر بفتح الكاف اتفاقا وفي مرسل ضعيف زيادة اثنين آخرين وهما
ناكور ورومان وفيه تقليله تكون الملائكة الذين يسألون اربعة وفي صفتهما الاتي
اذ في حديث ابن حبان والترمذي يأتيه ملكان اسودان ازرقان زاد الطبراني
اعينهما مثل قدور ونحاسهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه
لعبد الرزاق في مسند عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطآن في
اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يحملوها وبما تقرر علم
ان منكرا ونكيرا هما اللذان يسألان المؤمن وغيره وظاهر احاديث سؤالهما
يسألان كل احد بالعربية وفي بعض طرق حديث الصور الطويل عند علي بن معبد
يخرجون منها شبانا كلهم ابناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية
سراعا الى ربهم ينسلون فان اريد يومئذ اختصاص تكلمهم بالسريانية
يوم النفخ لم ينافه ما مر وان اريد يومئذ وقت كونهم في القبور نافاه والحاصل
الاخذ بظاهر الحديث من ان السؤال لسائر الناس بالعربية نظير ما مر انه
لسان اهل الجنة الا ان ثبت خلاف ذلك لان ذلك الوقت وقت تخرق
فيه العادات وممن ذكر القرطبي والغزالي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله ما اول ما يلقى الميت اذا دخل قبره قال يا ابن مسعود ما سألني
عنه احد الا انت فاول ما يأتيه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر فيقول
يا عبد الله اكتب عملك فيقول ما معي دواة ولا قرطاس فيقول هيهات كفنك
قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك اصبعك فيقطع له قطعة من كفنه ثم
يجعل العبد يكتب وان كان غير كاتب في الدنيا فيذكر حسناته وسيئاته

كبوم واحد الحديث بطوله ثم رأيت شيخ الاسلام صالح البلقيني افتى بان السؤال
في القبر بالسريانى لكل ميت ولعله اخذه من الحديث الذي ذكرته لكنك قد علمت
مما قررته فيه انه لا دلالة في الحديث ومن ثم قال تلميذه الجلال السيوطي لم ار
ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل مسئلة رضي
الله عنه ما حكم علم الاوفاق فاجبت رضي الله عنه علم الاوفاق لا محذور
فيه ان استعمل لمباح فقد نقل عن الغزالي وغيره الاعتنا به وكذلك حكي
عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري سقى الله عهده انه كان يحسنه وان
له فيه مؤلفا نفيسا اذا ما استعين به على حرام فانه يكون حراما اذ للوسائل
حكم المقاصد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله بعلومه
في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل
من اهل العلم لا تعد الى هذا الذي صدر منك تكفر فهل الامر كذلك
وهل يجوز هذا الانكار والحكم على القائل بالكفر وما يلزم المنكر فاجاب
رضي الله عنه بقوله لم يصب هذا المنكر في انكاره ذلك وهو دال على قلة
علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله تعالى وتهوره الى ما قد يؤول
الى الكفر والعياذ بالله تعالى اذ من كفر مسلما بغير موجب لذلك كفر على تفصيل
ذكره الايمة فان كان هذا اما حراما او كفرا فالتحريم محقق والكفر مشكوك فيه
اذا تحقق شرطه فعلى حاكم الشريعة المطهرة ان يبالغ في زجر هذا المنكر وتعزيره
بما يليق به عظيم جراته على الشريعة المطهرة وكذبه عليها بما لم يقله احد من
اهلها بل صرح بعض ايمتنا بخلافه بل الكتاب والسنة دالان على ان طلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم امر مطلوب محمود قال الله عز وجل
وقل رب زدني علما وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير وطلب كون الفاتحة او غيرها زيادة في شرفه
طلب لزيادة علمه وترقيه في مدارج الاسرار العلية وان كان لم يزل اصله
قد وصل الغاية التي لم يصل اليها مخلوق فعلم ان كلا من الاية الشريفة
والحديث الصحيح دال على ان سنامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة
في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وعلى ان غايات كماله لا حد لها
ولا انتهاء بل هو دائم الترقي في تلك المقامات العلية والدرجات السنية
بما لم يطلع عليه ويعلم كنهه الا الله عز وجل وعلى ان كماله صلى الله عليه وسلم
مع جلالته لاحتياجه الى مزيد ترقٍ واستمداد من فيض فضل الله عز وجل وجوده



وكرمه الذي لا غاية له ولا انتها وعلى ان طلب الزيادة لا يشعر بان ثم
نقصا اذ لا شك ان علمه صلى الله عليه وسلم اكمل العلوم ومع ذلك فقد امره
الله بطلب زيادته فلنكن نحن مامورين بطلب زيادة ذلك له صلى الله عليه
وسلم وقد ورد ايضا امرنا بذلك فيما يدل عليه من الدعا عند رؤية الكعبة
المعظمة اذ فيه وزد من شرفه وعظمه وحجه او اعتمره تشريفا الى اخره وهو صلى
الله عليه وسلم كسائر الانبياء الذين حجوا البيت وهم كل الانبياء الا فرقة
قليلة منهم على الخلاف في ذلك داخل فيمن شرفه وعظمه وحجه واعتمره واذا علم
دخولهم في ذلك العموم من دلالة العام ظنية او قطعية على الخلاف فيه علم
انا مامورون بطلب الدعاء له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء المذكورين
بزيادة التشريف والتكريم وان الدعاء بزيادة ذلك له ولهم صلى الله عليه
وسلم امر مندوب مستحسن ومن ثم ما رواه الطبراني عن علي رضي الله عنه
لكن نظر في سنده ابن كثير انه كان يعلم الناس كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيها ما يصرح به طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم في مضاعفات
الخير وجزيل العطا وبهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني به لا الا انه
في هذه المسئلة بشي منه يظهر الرد على شيخ الاسلام صالح البلقيني في قوله
لا ينبغي ان يقدم على ذلك الا بدليل ولا دليل فيقال له واي دليل اعلا من الكتاب
والسنة وقد بان مما ذكرته دلالتهما على طلب الدعا له صلى الله عليه وسلم
بالزيادة في شرفه اذ الشرف العلو كما قال اهل اللغة والمراد به هنا علو المرتبة
والمكانة وعلوها بالزيادة في العلم والخير وسائر الدرجات والمراتب التي
وكل من العلم والخير قد امرنا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فيه بالنظر
الذي قدمناه فليكن مامورين بزيادة الشرف له وعلى شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
في قوله هذا الدعا مخترع من اهل العلم اذ لو استحضر ما قاله النووي لم ينقل
ذلك بل يقول النووي الحكم ذلك الامام المجتهد ابو عبد الله الحليمي من اكابر
اصحابنا وقدمائهم وصاحبه الامام البيهقي وقد ذكرت ولا اصل له في السنة مما
كان يتبرا ان الظاهر انه انما قال هذا قبل اطلاعه على ما نقل عنه ثم اعلم ان هذين
الامامين لم يتنازعا في جواز ذلك وانما نزاعهما في هل ورد دليل يدل على طلبه
فيفعل او لا فينبغي فعله وقد علمت انه ورد ما يدل على طلبه ومن ثم لما كان
النووي رحمه الله وشكر سعيه متحليا من السنة بما لم يلحقه فيما احد ممن جاء بعده
كما صرح به بعض الحفاظ دعا بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم في شرفه

في خطبتي كتابيه اللذين عليهما معول المذهب وهما الروضة والمنهاج فقال في خطبة
كل منهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وهذه العبارات لم تزل متداولة
في أيدي العلماء منذ ثلثمائة سنة لا نعلم أحدا ممن تكلم على الروضة والمنهاج اعترض عليهما
بوجه من الوجوه ولعل هذين غفلا عنهما بل لبس قول الثاني في هذا الدعاء مخترع من أهل
العصر إذ لو استحضر ما قاله النووي لم يقل ذلك بل سبق النووي إلى نحو ذلك
الإمام المجتهد أبو عبد الله الحليمي من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الإمام
البيهقي وقد ذكرت عبارتهما في إفتاء أبسط من هذا ومما يصرح الأول أن أجزل
أجره صلى الله عليه وسلم ومثوبته وأبدأ فضله للأولين والآخرين بالمقام
المحمود وتفضيله على كافة المقربين وإن كان تعالى قد أوجب هذه الأمور له صلى
الله عليه وسلم فإن كل شيء منها ذا درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه
واحد من أمته فاستجيب دعاؤه أن يزاد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة انتهى المقصود منه وهذا تصريح منه
بأن طلب الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم داخل في الصلاة عليه وقد
أمرنا بها فلنكن مأمورين بما تضمنته كما صرح به هذا الإمام وناهيك به وبما
صرح به الثاني في معنى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلمك
الله من المذام والنقائص اللهم سلم على محمد اللهم اكتب له في دعوته وأمته
السلامة من كل نقص في دعوته على ممر الأيام علوا وأمته تكاثرا وذكره
ارتفاعا انتهى المقصود منه فتأمل قوله من المذام والنقائص وقوله من
نقص أن ذلك هو مفهوم السلام الذي أمرنا به تجده صريحا في أمرنا بطلب
زيادة الشرف له وإن فرض على أنه يدل على ما توهمه هذا المنكر الجاهل إذ غاية
طلب الزيادة أنه يدل على عدم الكمال المطلق ونحن نلتزمه إذ الكمال المطلق
ليس إلا لله وحده ونبينا صلى الله عليه وسلم وإن كان أكمل المخلوقات لا كماله
ليس مطلقا فقبل الزيادة ومراتب ثلاث الزيادة قد يسمى كل منها عدم كمال
بالنسبة لما فوقه من كمال أعلا منه وهكذا ونقل الحافظ السخاوي عن شيخه
ابن حجر أنه حمل الحديث عن أبي رضي الله عنه وفي آخره فقلت أجعل لك صلاتي كلها
أي دعائي كله كما في رواية قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك على ما إذا كان يدعو
عقب قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الإسلام السراج البلقيني وقوله لا ينبغي ذلك
إلا بدليل وهذا هو الذي أخذ عنه ولده علم الدين ما مر عنه وقد علمت رده بما

ثم ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أيضا ما حاصله أن من يقول مثل ثواب ذلك زيادة
في شرفه مع العلم بكماله في الشرف لعله لحظ أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل
الله قراءته فيثيبه عليها وإذا أثيب أحد من الأمة على طاعة كان للمعلم أجر
وللمعلم الأول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا
معنى الزيادة في شرفه وإن كانت شرفه مستقرا حاصلا وحينئذ اجعل
مثل ثواب ذلك تقبله ليحصل مثل ثوابه للنبي صلى الله عليه وسلم
يكون نحو تكثير أتباعه بتعليم العلماء أي ويرفعه درجاته ومراتبه العلية
كما مر عن الحليمي وقد رد شيخ الإسلام أبو عبد الله القاياتي ما مر عن العلم
وابنه فقال في الروضة أن القارئ إذا قرأ وجعل ما حصل من الأجر للميت
كان دعاء بحصول ذلك الأجر للميت لينفعه وفي الأذكار المختار أن يدعو
بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان واعلم أن القدرة الإلهية
مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة وقد تقرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه
وتعالى لا تتناهى وأيضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال
هو أبدا كامل انتهى ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناوي فأفتى
باستحسان هذا ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال ابن الهمام بل
زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء حيث جعل كل ما صح من الكيفيات
الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية واحدة
ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهي اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا
محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده شرفا
وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فجعل طلب زيادة
الشرف له صلى الله عليه وسلم من جملة الأسباب المقتضية لفضل هذه
الكيفية ولاشتمالها على معنى ما في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه
وسلم ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المحققين أبو يحيى زكريا
الأنصاري فإنه سئل عن واعظ قال لا يجوز إجماعا لقارئ القرآن والحديث
أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
أفتى المتقدمون والمتأخرون فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ لقلة
المعرفة يستحق بكذبه على الإجماع التعزير البالغ وزعمه أن ذلك لا يجوز الحق
خلافه بل يجوز والعجب له كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين واتفاق المتقدمين
والمتأخرين على عدم الجواز وهل هذا إلا مجازفة في دين الله عز وجل فإن جوازه

كما ترى شايع ذايع في الاعصار والامصار وان قلتنا الدعا بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم هو اشرف المخلوقات واكملهم فهو في كمال وزيادة ابدا يترقى من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى فلا محال في ترايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله تعالى وفايدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل له لا محالة بوعد الله عز وجل امور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم على احسانه الينا ومنها حصول الثواب لنا ومزيد اطلاع ما ذكرنا ما في الحديث الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس الحديث فانظر ذلك وتامله فانه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي في فضل او لا جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تشريفا في حق بيت الله تعالى الحرام فان الدعا بزيادة الشرف ما مور به ولم ينقل احد ان ذلك ممتنع انتهى فتامل ذلك وما قبله تجد هذا المنكر قد ارتكب في انكاره هنا متن عميا وخبط خبط عشوا ولبيت بين سلم له كلا ان انكار المباح بل الحسن والترقي عن ذلك الى ان جعله كفرا خطا عظيم اثمه كبير جرمه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والاخرة على ان قول القايل الفاتحة زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم هل هو مبتدا وخبر مفعول لان لمحذوف باجعلوا الفاتحة اي ثوابها شرفا او الاول مفعول بتقدير اقروا والثاني بتقدير احملوا الكل واحد من هذه التقديرات معنى مغاير لاخر وكان ينبغي للمنكر لو سلم له ما زعمه ان يستفصل القايل بحسب احد هذه المعاني ويرتب على كل حكمه لكن الظاهر ان هذا المنكر لا يفهم تغاير بين هذه المعاني وانى له بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسئلة وسئلت في رجل قال الفاتحة زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل العلم وقال للقايل كفرت ولا تعد الى قولك هذا الذي صدر منك تكفر ايضا فهل الامر كذلك وهل يجوز ان يقال لهذا القايل كفرت او تكفر وماذا يلزم من قال له ذلك مع زعمه انه من اهل العلم

فاجاب رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته ليس هذا الرجل القايل ذلك للقايل الفاتحة الى اخره من اهل العلم فيه بل كلامه وانكاره يدل على جهله ومجازفته

وانه لا يفهم



وانه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلما له وتفسيقهم اياه وحكمهم عليه بالتهور كيف وقد كفر مسلما لم ينقل احد تكفيره بل قال جماعة من المتقدمين والمتاخرين باستحسانه كما سابينه لك من كلامهم فان قصد تكفيره لقايل ذلك ثم ية دينه كفرا فقد كفر ويضرب عنقه ان لم يتب لانه سمى الايمان كفرا وان لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الانكار واستحق عليه الزجر والتاديب البليغ ووجب على حاكم الشريعة المطهرة وفقه الله وسدده ان يبالغ في زجره وتعزيره بما يراه زاجرا له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات الشنيعة وقد بلغني انه حكم على قايل ذلك بالكفر واستسلمه وامره بالنطق بالشهادتين وهذا منه مبالغة في الاجترا والفسق وجراة على الله وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الشريعة الغراء حيث احدث فيها ما لم يسبق اليه على انه لو سلم اليه ذلك لكان من الواجب عليه ان يعرف هذا العامي الحكم فان اطاعه فظاهر وان خالفه نهاه واما مبادرته لعامي صدرت منه كلمة لا يفهم منها الا التعظيم والاجلال لجنابه صلى الله عليه وسلم الرفيع وقوله ذلك للعامي بمجرد ان صدرت منه تلك الكلمة كفرت او نحو ذلك فهي دليل على جهله وغباوته وانه لا يدري شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يكفر به الانسان وما لا يكفر به وكفاك شاهدا على ذلك ما وقع له في هذه القضية التي كثير كلام العلما فيها بما لم يحط به علم هذا الرجل ولا انتهى اليه فهمه فكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه الى اهل العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلما فيه وليست هذه المسئلة من مخترعات المتاخرين بل اشار اليها اكابر المتقدمين كالامام الحليمي وصاحبه البيهقي وناهيك بهما امامة وجلالة وتبعهما امام المتاخرين محرر المذهب ابو زكريا النووي رحمه الله تعالى في روضته ومهاجه فقال فيهما صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وناهيك بهذين الكتابين وكان هذا المنكر لم ينظر في الروضة ولا المنهاج ومن هذا شانه كيف يبادر بهذا الانكار وهذا التهور واذا علمت تصريح النووي به في هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد انكار هذا الجاهل وانما توهمه من ان سوال الزيادة يقتضي ان في مقامه صلى الله عليه وسلم نقصا توهم باطل لا دليل عليه كيف وقد صرح الامامان الجليلان الحليمي والبيهقي بما يزيفه ويبطله وعبارة الاول في شعب الايمان فاذا قلنا اللهم صل على محمد فانما نريد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة

سلام

بتشفيعه في امته واجزال الاجر ومثوبته وابدا فضله للاولين والاخرين بالمقام
المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود قال وهذه الامور وان كان الله تعالى
قد اوجبها للنبي صلى الله عليه وسلم وان كل شي منها ذا درجات ومراتب فقد
يجوز اذا صلى عليه احد من امته فاستجيب له دعاؤه فيه انه يزاد النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك الدعا في كل شي مما سميناه رتبة ودرجة ولهذا كانت الصلاة مما
يقصد بها قضا حقه ونتقرب باداها الى الله ويدل على ان قولنا اللهم صل على
محمد صلاة منا عليه انا لا نملك ايصال ما يعظم به امره ويعلو به قدره اليه انما
كان ذلك بيد الله تعالى فصح ان صلاتنا عليه الدعا له بذلك وابتغاؤه من الله
جل ثناؤه انتهى كلام الحليمي في شعبه فتأمل قوله واجزال الاجر ومثوبته وقوله
ان يزاد النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره تجده مصرحا بانه صلى الله عليه
وسلم يقبل الزيادة في المثوبات وغيره من سائر المراتب والدرجات ويوئيده
انه صلى الله عليه وسلم وان كان اكمل الخلق وافضلهم لا تنحصر ولا تحصى غايات
كمالاته العلية بل هو دائم الترقي في تلك الغايات والمقامات السنية مما لا يطلع
عليه ولا يعلم كنهه الا الله تعالى ومع كماله صلى الله عليه وسلم مع جلالته لا
احتياجه الى زيادة مزيد وترق واستمداد من فضله تعالى وجوده وكرمه فانه
لا انتها لفضله الواسع ولا انتها لكماله صلى الله عليه وسلم المستمد من ذلك
وعبارة البيهقي في تفسير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ويحتمل ان يكون بمعنى
السلامة اي ليكن قضى الله عليك السلام والسلام كالمقام والمقامة اي سلمك
الله من المذام والنقايص فاذا قلت اللهم سلم على محمد انما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته
وامته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على الايام علوا وامته تكاثرا وذكره ارتفاعا انتهى فتأمله تجده صريحا فيما افاده كلام شيخه الحليمي
مما ترى للاشارات اليه واذا صح هذا ان لا ما مانع لا امتلان بذلك وتبعهما النووي
فاي شبه يتبين في هذا المحل حتى يثبت بها هذا المنكر الجاهل وكانه لم يستحضر ما يقوله
كل مستعد عند روية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ وهو اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه فانه صريح في ذلك بالدعا للنبي صلى الله عليه
وسلم وان الدعا بالزيادة لا يقتضي ثبوت نقص وبيانه ان فيه الدعا للكعبة المعظمة
بزيادة التشريف وهي قبل هذا الدعا لا نقص فيها حتى يطلب لها هذا الدعاء حين وكان
المراد بالزيادة فيه الزيادة في كمالها الذي لا غاية له ولذلك الدعا بالزيادة في
شرف النبي صلى الله عليه وسلم فان قوله فيه وزد من شرفه وعظمه ومجده واعظمه
الى اخره يشمل النبي صلى الله عليه وسلم بل سائر الانبياء الذين حجوا هذا البيت

وهم الانبياء

وهم الانبياء كلهم او الا جماعة منهم على الخلاف في ذلك فعلمنا انه ورد الدعاء
بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وفي شرف سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ويدل لذلك ايضا الحديث المشهور عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا
الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة قد جاء الموت بما فيه قال فقلت يا رسول
الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت
الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال
اذا تكفى همك ويغفر ذنبك حسنه الترمذي وصححه الحاكم في موضعين من
مستدركه وفي رواية اذا ذهب ربع الليل وفي اخرى قال رجل يا رسول الله
ارايت ان جعلت صلاتي كلها لك قال اذا يكفيك الله همك من امر دنياك
واخرتك وفي اخرى للبزار قال رجل يا رسول الله اجعل شطر صلاتي دعاء
لك قال نعم قال فاجعل صلاتي كلها دعاء لك قال اذا يكفيك الله هم
الدنيا والاخرة وفي اخرى اجعل لك نصف دعائي قال ما شئت قال الثلثين
قال ما شئت قال اجعل دعائي كله لك قال اذا يكفيك الله هم الدنيا
وهم الاخرة وهذه الروايات يعلم ان المراد بالصلاة في الرواية الاولى
وما بعدها الدعا وان من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد ثوابها
فقد ابعد بل المعنى ان لي زمانا ادعوا فيه لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان
للدعا لك فاذا تقرر ذلك فقد قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر كما نقله عنه
تلميذه الحافظ السخاوي واستحسنه وهذا الحديث اصل عظيم لمن يدعو اثر
قراءته فيقول اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من يقول
مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف
فلعله لحظ ان معنى طلب الزيادة ان يتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا اثيب
احد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه مثل اجره وللمعلم الاول
وهو الشارع صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه
صلى الله عليه وسلم مستقرا حاصلا وقد ورد في القول عند روية الكعبة
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما فاذا عرف هذا عرف ان معنى
قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك اي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يكون نحو طلب تكثير اتباعه سيما العلماء
ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحليمي وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ

الاسلام الامام البلقيني فانه سئل عمن يقول في دعائه اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاجاب بما حاصله ثواب القراءة واصلة له صلى الله عليه وسلم لانه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارئ ذلك وان ذكره على نظير اللهم آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة الى اخره لم يمتنع بل اللائق ان لا يتقدم على شيء من ذلك الا باذن وليس جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر شيئا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه يراعي الادب في الذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا ينبغي ان يتقدم على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الادب فيه انتهى واخذ من ذلك ولده شيخ الاسلام علم الدين لا ينبغي لاحد ان يقدم في دعائه على قوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدليل انتهى وانت خبير بانه كابيه ليس قائلين بامتناع ذلك وانما يمنعانه ولان انه لا ينبغي قول ذلك الا بدليل اي لانه يندب قوله الا بدليل يدل على استحبابه وليس في كلامهما ما يدل لان ذلك لا يجوز على ان الظاهر انهما غفلا عما قد نشأه عن النووي وغيره ومن نحوهما لعمها مشايخ الاسلام علم الغاياتي فقال في الروضة ان القارئ اذا قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت وقال في الاذكار يدعو بالجمل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا الى فلان واعلم ان القدرة الالهية مهما تعلقت بشيء يكون لا محالة وقد تقرر في علم الكلام ان قدرته سبحانه وتعالى لا نهاية لها وايضا فخير الله لا ينفد والكامل المترقي في درجات الكمال هو ابدا كامل انتهى وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الاسلام الشرف المناوي فافتيا باستحسان هذا الدعاء واستندا لقول المنهاج وزاده تفضيلا وشرفا لديه ووافقهما ايضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأنه اي شأن هذا الدعاء حيث جعل كما صح في الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف من جملتها وهي اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة انتهى فانظر كيف جعل الكيفيات الفاضلة للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كصلاة التشهد وما اشتملت عليه

من كثرة

من كثرة طرقها وكصلاة اخرى موجدة في تلك الكيفية المشتملة على وزده تشريفا وتكريما وجعله طلب هذه الزيادة من الاسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية واشتمالها على ما في الكيفيات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم ان في ذلك محذورا ووافقهم ايضا صاحبهم شيخنا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري فانه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالاجماع للقارئ القرآن والحديث ان يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه افتى المتقدمون والمتاخرون فاجاب بان ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس او ضرب ويتاب زاجر وياء ثم مساعده على ذلك وها انا اذكر ذلك مفصلا فاما ما ادعاه من انه لا يجوز اهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم الحق خلافه بل يجوز ذلك والعجب منه كيف ساغ له دعوى اجماع المسلمين واتفاق المتقدمين والمتاخرين على عدم ذلك وهل هذا الا مجازفة في دين الله تعالى فارجوا ان كما نرى شايع ذائع في الاعصار والامصار فان قلت الدعاء بالزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ممتنع لانه يقتضي انه متصف بضدها حتى يطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت اعلم يا اخي وفقني الله واياك ان نبينا صلى الله عليه وسلم هو اشرف المخلوقات واكملهم فهو في كماله وزيادته ابدا مترقيا من كمال الى كمال الى ما لا يعلم كنهه الا الله تعالى ولا محال في تزايد كماله وترقيه بالنسبة الى نفسه بعد كونه اكمل المخلوقات ونحن نطلب له الزيادة في الكمال الى تلك الدرجة التي لا يعلم كنهها الا الله تعالى وفائدة طلبنا له ذلك مع انه حاصل لا محالة له بوعد الله تعالى امور منها اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وكمال منزلته وعظيم حقه ورفع ذكره وتنويهه ومنها مجازاته صلى الله عليه وسلم فقد احسن الى جميع الناس بهدايتهم الى الدين القويم ومنها حصول الثواب لنا كسائر العبادات ويزيدنا اطلاعا على ما ذكرناه ما في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام فانظر الى ذلك وتامله فان تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فتفضيل اولا جوده في رمضان على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده سائرا وفاتروا ثالثا جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان

مطلقا فيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه هذا ونظير
ما نحن فيه في طلب الزيادة اللهم زد هذا البيت تعظيما في حق بيت الله الحرام
فان الدعا بزيادة التشريف مأمور به ولم ينقل احد ان ذلك ممتنع انتهى كلامه
رحمه الله ومع غايته في التحقيق والاتقان شكر الله سعيه فتأمل واقض
به وبما قبله على هذا المعترض بالجهل والمجازفة والتهور والمبادرة بما لا
يسوغ انكاره وبالخروج عن سنن المتدينين الى ضمان المفتدين حيث انه نهى
عن انكار المباح بل الحسن كما ترى غير واحد الى جعله كفرا فهل هذا الا مجازفة
في دين الله وافترا عليه نعوذ بالله من عواقب ذلك في الدنيا والاخرة وروى الطبرا
بسند موقوف نظر فيه تركيبه عن علي رضي الله عنه انه كان يعلم الناس الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم فيقول في دعا طويل من جملته اللهم افسح له في عدنك
واجزه مضاعفات الخير من فضلك مهنئات له غير مكدرات من فوز ثوابك
المحلول وجزيل عطايك المعلوم اللهم اعل على بناء الناس بناءه واكرم مثواه
لديك ونزله وتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي
المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وبرهان عظيم انتهى وهو صريح في طلب
الزيادة له صلى الله عليه وسلم وعدنك جنة عدن وعليك من العلل وهو
الشرب بعد الشرب ومنه ان عطاه مضاعف كان يعل به اي يعطيهم عطا
بعد عطا واعل على بناء الناس اولها بنيانه كما في رواية بناءه اي ارفع فوق اعمال
العاملين عمله واكرم مثواه منزله ونزله رزقه وخطة بفتح الخا المعجمة الوصية
والفصل القطع واما جوز جمهور العلما كما قاله القاضي وغيره ان يقال
رحم الله محمدا ولم يبالوا بقول جمع لا يجوز لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما
يلام عليه لانه مخالف لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال في عدة احاديث
احدها في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومنها اقراره
انه صلى الله عليه وسلم للاعرابي القايل اللهم ارحمني وارحم محمدا وانما انكر
قوله ولا ترحم معنا احدا بقوله لقد تحجرت واسعا وفي حديث مسند جوده
وثقت رجاله رجال الصحيح وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم
فلان يجوز الدعا بالزيادة بحرفها اولى لان طلبها لا يشعر بما يشعر به طلب
الرحمة وفي فتح الباري قال ابو العالية معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه
وتعظيمه ومعنى صلاة الملايكة وغيرهم طلب ذلك له من الله عز وجل
والمراد طلب الزيادة لا اصل الصلاة انتهى وهو صريح في ان صلاتنا عليه

طلب

طلب الزيادة له من الله تعالى وان ذلك لا محذور فيه وكيف لا وقد طلب صلى
الله عليه وسلم الزيادة في دعائه اذ في بعض حديث مسلم في دعائه واجعل
الحياة لي زيادة في كل خير وقد امر الله تعالى بطلب الزيادة له في العلم بقوله
عز قائل وقل رب زدني علما ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكر
الغبي الجاهل لما دعا بها صلى الله عليه وسلم ولما امره الله تعالى بطلبها
فدل ذلك على جواز الدعا له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه بل ندب
ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه واما قول شيخ الاسلام
ابن حجر في بعض المواضع هذا الدعا مخترع من بعض اهل العصر ولا اصل له في
السنة فالظاهر انه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه فما هو صريح في ان له من
السنة اصلا اصيلا ثم ان ابن تيمية سبق البلقيني الى ما مر منه والسبكي طال
في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيرا والله اعلم بالصواب **مسئلة سئل**
رضي الله عنه في حية الدار نقتلها او نتحول عنها وكم نتحول عنها فان قلتم ثلاثا
فهل هي ايام او ساعات وهل الحيات في ذلك سوا كالافعا والرواة والثعبان
ام يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبير التي يستقي منها الزرع
والاشجار حكمها حكم حية الدار ام لا وهل يكون قتل شي منها في الموات وفي العمران
وكيف الكلام الذي نقوله اذا ابدت لنا وما العهد الذي اخذ عليها نوح وسليمان
صلى الله على نبينا وعليهما السلام **فاجاب** نفع الله بعلومه
اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات امر ندب روى البخاري ومسلم
والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه
رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم وعداوة
الحية للانسان معروفة اذ الذي عليه الجمهور ان الخطاب في قوله عز وجل اهبطوا
منها جميعا بعضكم لبعض عدو لادم وحوا وابليس والحية وفي حياة الحيوان
روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما سالمناهن منذ عاديناهن
وقال ابن عمر رضي الله عنه من تركهن فليس منا وقالت عايشة رضي الله عنها من ترك
حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وفي
مسند احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل حية فكانما قتل مشركا ومن ترك
حية خوف عاقبتها فليس منا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم ولذلك رواه ابن حبان هكذا كله في غير حيات البيوت واما الحيات التي
ماواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا واختلف العلماء في المراد ثلاثة
ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور اي فهو الاولى وقد ورد في كل منهما
حديث اخرج مالك ومسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري ان ابا السائب
اراد ان يقتل حية لما رآها ابو سعيد وهو يصلي فاشار اليه ان لا تفعل ثم لما
قضى صلاته حدثه وقد اشار اليه في بيت في الدار فقال كان فيه فتى حديث
عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك
الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه
يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ
الرجل سلاحه فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها
به واصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما
الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى وخر الفتى
ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا النبي صلى الله
عليه وسلم واخبرناه بذلك وقلنا ادع الله تعالى ان يحييه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وفي لفظ ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم
شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر واخرج
ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله
فانه شيطان واخذ بعض العلماء من حديث ابي سعيد الاول وهو قوله ان بالمدينة
جنا الحديث ان الانذار ثلاثا خاص بالمدينة وصحح بعضهم انه عام في كل بلد لا تقتل
حتى تنذر ثم الظاهر ان الانذار مندوب وان اقتضى كلام بعض الحنابلة وجوبه
حيث قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانسي ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى
وحيات البيوت قد تكون جنا فتؤذن ثلاثا فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت
حية اصلية قتلت وان كانت جنية فقد اصرت على العدوان بخروجها في صورة
عدو انذرت ولا يجب الانذار ويؤيده ما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في انباء
الغمر عن التوزري الانصاري المتوفى احدى وثمانمائة انه خرج عليه ثعبان
مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان رفعوه لقاضيهم

فادعى عليه

فادعى عليه ولي المقتول فانكر فقال له القاضي على اي صورة كان المقتول فقيل
على صورة ثعبان فالتفت القاضي الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تراءى لكم فاقتلوه فامر القاضي باطلاقه فرجعوا به
الى منزله ونظير ذلك ما اخرجه ابن عساكر في تاريخه ان رجلا دخل بعض الخراب
ليبول فيه فاذا حية فقتلها فما هو الا ان نزل به تحت الارض فاحتوشه جماعة
فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا نقتله فقال بعضهم امضوا به الى الشيخ فمضوا به
اليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية ابيضها فقال لهم ما قصتكم فاخبروه
فقال في اي صورة ظهر فقيل في حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لنا ليلة الجن من تصور منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شيء عليه
قاتله خلوا عنه فخلوني واعلم ان لا استناد لامثال هذين بل ينبني على جواز الرواية
عن الجن وقد روى عنه الطبراني وابن عدي وغيرهما لكن توقف في ذلك بعض
الحفاظ بان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا مدعي الصحبة شرط العدالة
والجن لا نعلم عدالتهم مع انه ورد ان الانذار يخرج شياطين يحدثون الناس انتهى
والتوقف متجه وعلى كل حال فالذي ينبغي ان الانذار ليس بواجب لان الاصل في
الصور انها باقية على خلقتها الاصلية وقد اهدر الشارع هذه الصورة
اعني صورة الحية بسائر انواعها وجعلها من الفواسق قدرا ولهذا الجواب
التحريض على قتلها وهذا كله يقتضي ان الانذار غير واجب لان كونها صورة جني
امر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للاصل لا يقتضي الوجوب لكن حديث
البخاري ومسلم يقتضيه ولفظ الاول عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقتل
الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه
سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت اقتلها لذلك
فلقيت ابا لبابة فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات
الا كل ابتر ذي طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه ولفظه
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر اقتلوا الحيات واقتلوا ذا
الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال عبد الله
فبينا انا اطارد حية لاقتلها ناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات

فقال

البيوت وهم العوامر ولفظ الثاني عن نافع قال كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنه عنده هدم له فراى ابيض جان فقال اتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال
ابو لبابة الانصاري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الجان الذي يكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما
اللذان يختطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء فظاهر قوله
في الاول لا تقتلوا الحيات وقوله في الثاني نهى حرمة قتل الجان
المذكور الا ان يقال غير معمول بظاهر من حرمة القتل ولو بعد الانذار
وفيه ما فيه اذ المطلق في هذه الرواية يحمل على المقيد في غيرها من قتلها
بعد الانذار مطلقا وهذا منفي ايضا بما اخرجه ابو داود عن ابن مسعود
رضي الله عنهما قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه
قضيب فضة واعلم ان حديث ابي سعيد الخدري يقتضي طلب تقديم
الانذار في سائر انواع الحيات وحينئذ يعارض ما مر اول الجواب من
اطلاق الامر بقتلها وقد يجاب بان اطلاق الامر بالقتل منسوخ كما
عرف من رواية البخاري الثانية ايضا يحمل هذا على ما اذا لم يذهب
الا بالانذار والا قتل جانا كان او غيره ويعارض استثناء الا الابتر وذي
الطفيتين الا ان يجاب بان استثناء هذين يقتضي ان الجني لا يتصور
بصورتهما فليس قتلهما مطلقا ثم رايت الزركشي نقل ذلك عن الماوردي
فقال انما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما وانما نهى عن ذوات
البيوت لان الجني يتمثل بها وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوها فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك
من سمهما وظاهر الاحاديث السابقة اختصاص طلب الانذار بعوامر
البيوت وهو محتمل ويحتمل انه انما خص بذلك لانه يتأكد فيه اكثر والا
فالعلة المعلومة مما مر تقتضي طلب الانذار فيما عدا الابتر وذي الطفيتين
سواء كانت عامرية وثبتت او بئرا او غيرها والتعبير بذوات البيوت
وهي العوامر في رواية البخاري الثانية لانه الغالب ولا ينافي فيما مر
عدم وجوب الانذار ما اخرجه ابو الشيخ وابن ابي الدنيا ان عائشة امرت
بقتل جان وحية فقيل لها انه ممن استمع الوحي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فتصدقت باثني عشر الف درهم وفي رواية اعتقت اربعين راسا
وذلك لانها انما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر وبما تقرر علم انه لا

يطلب



يطلب التحول من الدار لاجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاثا فان ذهبت والا
قتلت وان الثلاث ثلاثة ايام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم
وان سائر الحيات العوامر في ذلك سواء الا الابتر وذا الطفيتين لما مر فيهما
وان حيات غير البيوت تقتل اذا ارى بها شيئا في مشا لتكم تقولوا انشد
العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا فان عادت فاقتلوهن وذكر الحديث في اسد الغابة عن ابن ابي
ليلى بلفظ اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح عليه
الصلاة والسلام وبعهد سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لا تؤذينا
فان عادت فاقتلوها ثم رايت الطحاوي من ائمة الحديث والفقه على مذهب
ابي حنيفة رحمهما الله صرح بما قدمته من ان الانذار غير واجب وعبارته
لا باس بقتل الجميع والاولى بعد الانذار انتهت وهي غير صريحة فيما قدمته
ايضا من ان الانذار مندوب في الجميع وانما استثنيت منه النوعين السابقين
اخذا بالحديث والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته ايضا ما نقل عن الحنفية من انه
ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء لانها من الجان يحمل على ان سبب تخصيصها بذلك
ان ظن كونها من الجن اقوى من ظن كونه من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار
وتجنب القتل بهم في حقها اكد منه في غيرها واما تفصيل العهد الذي اخذه
نوح والعهد الذي اخذه سليمان فلم ار احدا صرح به على ان لا حاجة للتصريح
به اذ لا يترتب عليه كبير فائدة ولم ار احدا بسط الكلام على هذه المسئلة
كما ذكرته ولا قريبا منه وانما غايتهم ان يذكروا بعضها مما مر من الاحاديث في ان
الانذار ثلاثة ايام او ساعات وهل يختص بالمدينة او لا واما الكلام على الاحاديث
وبيان تعارضها وما يدل عليه من وجوب الانذار او ندبه فاغفلوه على انه
من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعلي ان اظفر بكلام احد
من الائمة المعتبرين يوافقه ما ذكرته او يخالفه والله اعلم بالصواب
ثم اجبت عن هذا السؤال بجواب اخر وهو لا ينبغي ان تقتل حية
الدار ابتداء بل انما تقتل بعد الانذار في المدينة المشرفة على مشرفها افضل الصلاة
والسلام وغيرها على الاصح وخبر مسلم المقتضي للتخصيص بها غير مراد به
ظاهره لاحاديث اخر مقتضية للتعميم واختلف العلماء هل يتقدرها
ثلاثة ايام او ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الاول ولعله
لبيان الافضل والاكمل والا فاصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد

كن

في حديث وان كان حديثا لا اولا اصح ولم ار في الاحاديث ما يدل على طلب التحول
من الدار لاجلها وانما الذي في الاحاديث ما تقرر من انها تنذر ثلاثا فان ذهبت
والا قتلت لانها شيطان كما في رواية او كافر كما في اخرى وورد في احاديث مما
يقتضي ان جميع انواع الحية كذلك لكن بعضها استثنى الا الابتر وذي الطفيتين
ولعله صلى الله عليه وسلم في حديثهما في الصحيحين بانهما يطمسان البصر
ويسقطان الجنين قال الزهري نرى ذلك من سميهما وورد في احاديث اخر
ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعضهم الاتية
الاخذ بهذا المقتضى وان حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي يتجه
انا لا نتقيد بعوامر البيوت في حديث وبقوله صلى الله عليه وسلم من رأى
في بيته وفي حديث اخر انما هو للعوامر ولم ير للبساتين كبيوت لا لعلة طلب
الانذار من احتمال انها صورت جنى كما دلت عليه الاحاديث فاقتضت انه لا فرق
في طلب الانذار في البيت والبستان وغيرهما وبعد الانذار تقتل حتى الابيض
الذي كالفضة وما ورد عن ابن مسعود مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل على ما
اذا لم ينذر فان الانذار ينبغي كما فيه لانه لا فرق الى صورة الجن من غيره
وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان
الا الابتر وذا الطفيتين وفي حديث مرسل عن ابي داود وغيره ان كيفية
الانذار انشدكن العهد الذي اخذ نوح عليه الصلاة والسلام عليكم
انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا ولم ار من بين هذا
العهد مع انه لا حاجة لبيانه لان المراد ان كلا من النبيين صلى الله على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام الزموا الجن بانهم لا يؤذون الانس فمن لم
يراعي ذلك الالزام اذا ذكرته وكان ذهب لا يغيب به فيقتل بعد لانه ان كان جنيا
فهو كافر وان كان حية اصلية فهو معتد وكل منهم يقتل شرعا والله اعلم بالصواب

**مسئلة سئل** فتح الله في مدته في خطيب يقول في خطبته ان الاولياء
يردون الحوض مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء وضرب لذلك مثلا
من احوال الدنيا وهو ان الرجل العظيم قد يصل اتباعه الى المنزل قبل من
هو اشرف منهم لقربهم اليه فهل ما قاله صحيح **فاجاب** متع الله بحياته
ما ذكره هذا الخطيب لما تم له ان ثبت ان الانبياء يردون حوض النبي صلى
الله عليه وسلم ولم ار ما يدل لذلك بعد التفحص والاطلاع على الاحاديث
الواردة في الحوض عن بضع وخمسين صحابيا ليس هذا محل بسطها بل الذي

رأيته

رأيته يدل لخلافها فقد صرح الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانهم يتباهون ايهم اكثر
واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة واخرج الطبراني عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء
يتباهون ايهم اكثر اصحابا من امته فارجو ان اكون يومئذ اكثرهم كلهم
واردة وان كل نبي منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من امته
ولكل امة نبيا • يعرفهم بها نبيهم فهذان الحديثان نصا في ان لكل نبي حوضا
مستقلا ترده امته وحينئذ ولا يتم لهذا الخطيب ما ذكر فيحتاج الى مستند
في هذه المقالة فان بين ما يصلح مستندا والا ملام عليه بل هو مخطئ
وان لم يبين ذلك ادب لمجازفته في الدين تأديبا شديدا لينزجر عن
الخوض في الحوض وعن هذا الامر الصعب فانا نؤمن الاخر من المغيبات
عنا ولا يجوز لنا ان نقدم على الاخبار بشيء منها الا ان صح سند عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان ما لا يصح سنده ولا يجوز ذكره الا مع بيان ضعفه او مخرجه
واما الجزم كما وقع لهذا الخطيب فلا يجوز الا بما علمت صحته عن النبي صلى الله عليه
وسلم نظير هذه مسئلة ان الولي قد يبلغ درجة النبي مما يؤدي الى الكفر فان
من اعتقد ان الولي يبلغ مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر فليحذر
هذا الخطيب الخوض في نحو ذلك من المسائل المشكلة فان من لم يتضلع من
العلوم السمعية والنظرية يكون خطاؤه اكثر من صوابه نسأل الله التوفيق
واخرج ابن ابي عاصم في المسند عن علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اول من يرد على الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي وفي حديث
مسلم يرد علي امتي الحوض يوم القيامة انيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم
فاقول يا رب انه من امتي فيقول انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية
عند الطبراني لا يشرب منه من اخفر ذمتي ولا من قتل احدا من اهل بيتي
وروى مسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل واكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لا يظمأ
بعدها اول الناس عليه ورودا فقراء المهاجرين فقال عمر من هم يا رسول الله
قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد اي
ابواب السلاطين وفي رواية لمسلم وابن ماجه اني لاذود عنه الرجال كما يذود

الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا
محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم واخرج الحاكم ما انتم جزء من مائة الف
جزء ممن يرد علي الحوض يوم القيامة وفي هذه الاشارة الى كثرة امته صلى الله
عليه وسلم واخرج الباوردي وغيره حوضي اشرب منه يوم القيامة واخرج
ابن حبان والطبراني لتزحم هذه الامة على الحوض ازدحام ابل وردت لخمس واخرج
الترمذي والحاكم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
فقال انه سيكون بعدي امرا من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولا
يعينهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على
الحوض **فائدة** نقل القرطبي عن العلما انه يطرد عن الحوض
من ارتد او احدث بدعة كالروافض والظلمة المسرفين في الجور والمعلن
بالمعاصي ثم المطرد للمسلم قد يكون في حال وقد يشرب منه ذو الكبائر
ثم اذا دخل النار لا يعذب بالعطش انتهى ملخصا وهذا بناء على ان الحوض قبل الصراط
والذي رجحه القاضي عياض انه بعده ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة
من النار وابدى الحافظ ابن حجر ان ظاهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب
فيه الما من النهر الذي داخلها فلو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين
الما الذي يصب من الكوثر ولا ينافيه ان جمعا يدفعون عنه برؤيته الى النار
لانهم يقربون منه بحيث يرونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية
الصراط والله اعلم **مسئلة سئل** امدنا الله من مدده في قول الامام
النووي في الاذكار باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها او لا يريده وذكر في
ذلك حديثين مقيدين بالدخول ولم يذكر لعدم ارادة الدخول حديثا وقد ذكر
في ترجمة الباب فهل الذكر فيهما يا سيدي من سياق الحديثين المذكورين او من احدهما
عدم التقييد بارادة الدخول او لا ويكون عدم التقييد الذكر بالدخول
فهمه النووي من غير هذين الحديثين اللذين اوردهما وربما يرى الانسان في تراجم
ابواب الرياض والاذكار شيئا زايدا على الاحاديث التي يسوقها في ذكر الباب فهل ذلك
لدقة فهمه من الاحاديث المذكورة افتونا ماجورين اثابكم الله النعيم الابدي في
الدنيا والاخرة آمين **فاجاب** رضي الله عنه انما ذكر النووي رحمه
الله تعالى في الترجمة عدم ارادة الدخول مع التقييد بارادته
في الحديث للاشارة الى ان التقييد بارادة الدخول في الحديث ليس له مفهوم

نظرا للمعنى الذي ندب لاجله ان يقال ذلك وذلك وهو خيفة خشية الايذا
من ساكني ذلك المحل وغيرهم مما فيه من الافاعي والجن والجمادات واذا تقرر
ان هذا هو السبب الحامل على الاتيان بهذا الذكر اتضح ان ذكر ارادة الدخول
في الحديث لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب على انه في شرح المهذب جرى على ظاهر
الحديث فقال يستحب اذا اشرف على قرية يريد دخولها او منزلا ان يقول اللهم اني
اسالك خيرها الى اخره لكنه في الحديث اشار الى استنباط آخر وهو ان التعبير
بالقرية بالحديث ليس للاشتراط بل المعنى يشمل الحق سائر المنازل بها في
ندب الدعا المذكور عند الاشراف عليه وان لم تكن قرية فاستفيد من مجموع
كلامه في الكتابين ان التقييد بارادة الدخول وبالقرية في الحديث لا مفهوم له
وان المنزلة كالقرية وعدم ارادة الدخول كارادته والحامل له على ذلك والله
اعلم ما ذكرته من ان المعنى الذي طلب لاجله هذا الدعاء موجود عند رؤية
القرية والمنزل عند ارادة الدخول وعدمها اذ النفس تخشى من محل اجتماع الناس
ومنازلهم وما يتعلق ان يلحقها من ذلك نوع ضرر فشرع لها هذا الدعا تطمينا
لها وارشادا الى مزيد شهود الافتقار والضعف والذلة ليكون ذلك متكفلا
لها بالسلامة من كل موذ وبما تقرر علم حسن صنيع النووي ودقة فهمه في الحديث
وبالغ اشاراته الى حقايقه وهكذا وهكذا يقاس بما قلناه ما يقع له من نظير
ذلك افاض الله علينا من بركاته انفاسه الطاهرة واحشرنا في زمرته
وعلى قدمه في الدنيا والاخرة ومن علينا برضاه في هذه الدار الى ان نلقاه
انه الجواد الرحيم والله اعلم بالصواب **مسئلة سئلت** رضي الله عنه
هل خلقت الارض من السما **فاجبت** نفع الله بعلومه وبركته نعم كما صح في البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنه والقرآن باطوبه واجاب عن قوله تعالى ءانتم
اشد خلقا ام السماء بناها الاية بان الارض خلقت ولا كالجرة وخلقت
السماء بعدها ثم هيا الارض ودحاها والله اعلم **مسئلة وسئل** رضي
الله عنه هل الليل افضل من النهار **فاجاب** فسح الله في مدته قال جماعة النهار
افضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل
الليل افضل اذ ليلة القدر خير من الف شهر وليس لنا يوم افضل من الف شهر
ويدل له قولهم لو قال لطالق في افضل الاوقات طلقت ليلة القدر
واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج والله اعلم **مسئلة وسئل**
رضي الله عنه هل العرش افضل من الكرسي رحمه الله تعالى كما

بقوله نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح ايضا بان الكرسي افضل من السما وان السما
افضل من العراق وبان الحجر افضل من الركن اليماني وهو افضل من القواعد والله
اعلم وسئل نفع الله بعلومه هل الليل في السماء كالارض فاجاب رضي
الله عنه بقوله الذي دلت عليه الآيات القرآنية انه من خواص اهل الارض
لان الله عز وجل امتن به علينا راحة لنا لانا نتعب ونمل بخلاف اهل السماء
ومعنى يسبحون الليل والنهار لا يفترون انهم دائمون على ذلك وكنى بذلك
عن الدوام ووقوع المعراج ليلا انما هو بالنسبة لاهل الارض والله اعلم
مسئلة وسئلت رضي الله عنه في رجل ليست له معرفة تامة بالطب ويجي
له اصحاب العلل فينظر في كتب الطب فاوجد موافقا طبا لطبيعة العلة
قال له افعل فمنهم من يبرا ومنهم من لا يبرا فما الحكم في ذلك وما حكم الماخوذ
منهم بالرضى فاجبت نفع الله بعلومه وبركته من يطالع كتب الطب
ويذكر للناس ما فيها من غير ان يشخص العلة فقد جازف وتجرى على افساد ابدان
الناس والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العلة ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز
له ان يفتي بشي من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم
قال بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقها اي لانهم يرون فيها ان الشي
الفلاني دوا للعلة الفلانية فيفعلونه لتلك العلة غافلين عن ان في
البدن علة خفية تضاد ذلك الدوا فيكون حينئذ من حيث ظنوه نافعا
وحينئذ فلا يصلح ذلك الدوا الا لمن علم انه ليس في البدن مضاد ولا يحيط
بذلك الا الطبيب الماهر الذي اخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصية
لعلم الطب بذلك بل كل من اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال
النووي رحمه الله من راى المسايل في عشرة كتب مثلا لا يجوز له الافتا بها
لاحتمال ان تلك الكتب كلها مشت على قول او طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا
داوا ظانا منه انه ينفع فكان مضرا فلا شي عليه غير الاثم الشديد والعذاب
العظيم في دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك والا فهو من اهل المهالك
واما ما ياخذه منهم ان تعرف ما يعطيهم من الاذن وغيرها ولو علموا انه معانف
انه انما يفعله لم يعطه احد شيا فهو اخذ له بالغش والتهمار وهو الجور والعدوان
والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما حكم كتب العزايم وتعليقها على
الصبيان والدواب فاجاب رضي الله عنه ونفع في مدته يجوز
كتب العزايم التي ليس فيها شي من الاسما التي لا يعرف معناها وكذلك





يجوز تعليقها على الادميين والدواب والله اعلم وسئل نفع الله بعلومه
ما يكون السوال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح للسفر
والانتقال ما يكون جوابه فاجاب رضي الله عنه من يسال عن النحس وما
بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك
من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وباريهم الذين لا يحسبون
وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة وعن علي كرم الله وجهه باطل
كذب لا اصل له فليحذر من ذلك والله اعلم مسئلة وسئلت هل كل
محتضر يرى ملك الموت عليه الصلاة والسلام صغيرا وكبيرا اعمى وبصيرا ادمي
وغيره فاجبت بقوله وردت ما يدل على معاينة المحتضر الذي لم يمت فجاة لملك
الموت او بعض اعوانه من ذلك حديث ابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال
احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال
والنسا يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان اقرب ما يكون من ابن ادم
عند المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت الى اخر الذي وقع
كالتعليل لما قبله من طلب التلقين وما بعده لكل من حضره الموت ابن كالى
محتضر بطلب تلقينه بمعاينة ملك الموت والا لم يكن للحالف على ذلك بل ولا
لذكره مناسبة لهذا المقام البتة وفي حديث ان ملك الموت اذا سمع الصراخ
يقول يا ويلكم من الجزع وفيما الجزع ما اذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت
له اجلا ولا اتيته حتى امرت ولا قبضت روحه حتى امرت وان لي فيكم عودة
ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو يرون مكانه او يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على انفسهم الحديث
وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم نظر الى ملك الموت عند رجل من الانصار
فقال له ارفق بصاحبنا فانه مومن فقال ملك الموت عليه الصلاة والسلام
يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق واعلم ان ما من اهل بيت
مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات حتى لانا اعرف
بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم والله يا محمد لو اردت ان اقبض روح بعوضة
ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الامر بقبضها قال القرطبي في هذا الخبر
ما يدل على ان ملك الموت هو الموكل بقبض كل ذي روح وان تصرفه كله بامر
الله عز وجل وبخلقه وارادته ولا ينافيه ذلك قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقوله تعالى توفته رسلنا وقوله تعالى اذ يتوفى الذين كفروا

الملائكة وما في حديث البراء ثم كلها يتولى الله أرواحها دون ملك الموت
وذلك لأن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يعالجون والله سبحانه
وتعالى هو الذي يتوفى الروح وبهذا يجتمع الآيات والأخبار لكن لما كان ملك
الموت يتولى ذلك بالواسطة والمباشرة أضيف التوفي إليه كما أضيف الخلق
للملك في خبر مسلم إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي حديث
آخر أن ملك الموت قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بعد
كلام طويل فإذا انفذ أجل عبد نظرت إليه فإذا عرفاه أعواني من الملائكة أنه
مقبوض غدوا فبطشوا به يعالجون نزع روحه فإذا بلغوا بالروح الحلقوم
عرفت ذلك فلم يخف علي شيء من أمره مددت يدي فأنزعه من جسده
وإلى قبضته وفي أخرى ينزل عليه أربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من
قدمه اليمين وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده
اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى ذكره الغزالي قال وربما كشف للميت
عن الأمر الملكوتي قبل أن يغرغر فعاين الملائكة على حقيقة عملهم فإن كان
لسانه منطلقا حدث بوجودهم مسئلة وسئلت عمن رأى في
نومه أنه لبس قميص إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين وهو مسرور بذلك فأجبت بقوله من رأى إبراهيم صلى الله
عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فإنه يرزق الحج ويظفر
على أعدائه وينال الهول والشدة من ملك جائر ثم ينصره وينال نعمة وزوجته مؤمنة
ويكون خائفا وينال أمنا سلطانا ورياسة وإن قصده رئيس نصره
الله عنه ويستغني إن كان فقيرا وإن كان غنيا ازداد غنا ويولد له غلام
مبارك بعد الشيخوخة واليأس من الولد مع خصب ينال له في ذلك البلد
وسعة ويحصل عندهم فرح به صلى الله عليه وسلم مؤذن بذلك
كله ويبعثه وربما آذنت أيضا بأن الرائي يعق أباه أو نحوه من أقاربه
أي يخالفه مخالفة خير ورجوع إلى الله عز وجل وانتصار لدينه وأما
القميص فإنه يؤول بالدين والتقوى والعمل الصالح وهو إذا لبسه الرجل
امرأة يتزوجها وإذا لبسته المرأة رجلا تتزوجه وهو دال أيضا لباس الرجل
في دينه ودنياه فإن كان تاما بالحكم سابغا دل على كمال الرائي في الدين
والدنيا وإن كان ناقصا أو قصيرا أو ضيقا على ضد ذلك كان ذلك على خبث

البخاري

البخاري بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص
بالدين أن القميص يسترها في الآخرة ويحجبها كل مكروه والأصل فيه قوله عز
وجل ولباس التقوى ذلك خير ومن ثم اتفق أهل التعبير أن القميص يعبر
بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده إذا تقرر ذلك علمت أن
رؤيته لبس قميص الخليل إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة
والسلام يدل على حسن دين الرائي كما لا يخفى ذلك القميص فإذا رأى مع ذلك
إبراهيم أيضا على ما قدمته في رؤيته صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا مسئلة سئلت عن حقيقة السقمونيا
ما هي فأجبت بقولي السقمونيا صمغ شجر يؤتى به من أنطاكية البلد المشهور ثم
وهذا هو الدواء المشهور المحمودة بين الناس وهو من مسهلات الصفراء خاصة
والشربة منه مقدار قيراطين ولا ينبغي لأحد أن يستعمله إلا بعد مشاورة
طبيب حاذق وكذا سائر ما يرى في كتب الطب ينبغي لمن يراه أن لا يقدم
على استعماله إلا بعد مشاورة الطبيب وإلا فتركه متعين ومن ثم قال
بعض حذاق الأطباء كتبنا قاتلة للفقهاء أي فإنهم يرون مفردا أو مركبا
في باب وأنه يستعمل لكذا فيأخذونه ويستعملونه لما وصف له في ذلك
الباب بل في غيره من الكليات أو باب آخر والدواء إذا استعمل مع عدم
استيفاء شروط استعماله يكون مضرا ضررا عظيما حتى ربما أجرى إلى القتل
ولا يغتر الإنسان بما هجم على استعماله لشيء ولا يضره لأن ذلك كمن
رأى أرضا مسبعة مخاطرة فمر فيها مرة فلم يتعرض له شيء من سباعها لأمر عرض لهم
فاغتر ومر فيها مرة ثانية فرأوه فافترسوه لعدم عروض ذلك العارض لهم
والحاصل أن المعز ليس بمحمود وإن سلم مسئلة وسئلت ما الفرق
بين العهد والميثاق واليمين فأجبت بقولي العهد الموثق يقال عهد إليه في
كذا أوصاه ووثقه عليه والعهد في لسان العرب له معان منها الوصية والضمان
والأمر والرؤية والمنزل وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين وأما اليمين
فهو الحلف بالله أو صفة من صفاته على ما تقرر في محله وقد اختلف المفسرون
في المراد بالعهد في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه على أقوال
أحدها أنه وصية الله عز وجل إلى خلقه وأمره لهم بطاعته ونهيه لهم عن معصيته

في كتبه المنزلة على انبيآئه المرسلة الثاني ان العهد الذى اخذ الله على بني آدم حين
استخرجهم من ظهره في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم الاية
قال المتكلمون وهذا ساقط لانه تعالى لا يحتج على العباد بعهد ولا ميثاق
لا يشعرون به كما لا يواخذهم بالسهو والنسيان الثالث ما اخذ عليهم في
الكتب المنزلة من الاقرار بتوحيده والاعتراف بنعمته والتصديق بانبيآئه
ورسله فيما جاوا به في قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه الاية الرابع ما اخذ الله تعالى على الانبيا وتبعتهم
ان لا يكفروا بالله ولا نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان ينصروه ويتبعوه كما
قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم الاية الخامس ايمانهم به صلى الله عليه وسلم
وبرسالته قبل بعثته وهذا قريب مما قبله ان لم يكن عينه السادس ما جعله
في عقولهم من الحجة على توحيده وصدق رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
بالنظر في المعجزات الدالة على اعجاز القران وصدقه ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم
السابع الامانة المعروضة على السموات والارض والجبال التي حملها الانسان
الثامن ما اخذ عليهم من ان لا يسفكوا دماءهم ولا تخرجوا انفسهم من ديارهم التاسع
الايمان والتزام الشرايع العاشر نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض
وساير المخلوقات فهو بمنزلة العهد الحادي عشرها عهد الى من اوتي الكتاب
ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره واختلف المفسرون
ايضا في العهدين المذكورين في قوله عز وجل واوفوا بعهدي اوف على اقوال احدها
عهده وميثاقه الذى اخذ عليهم من الايمان والتصديق برسله وعهدهم
ما وعدهم به ثانيها عهده ما ذكره لهم في التورية من صفة محمد صلى الله عليه
وسلم وعهدهم ما وعدهم به من الجنة رابعها اداء الفرايض وعدهم قبولها
والمجازات عليها خامسها عهده بترك الكباير وعدهم غفران الصغاير سادسها
عهده اصلاح الدين وعهدهم اصلاح      سابعها عهده مجاهدة
النفوس وعدهم الاعانة على ذلك ثامنها عهده اصلاح السراير وعهدهم
اصلاح الظواهر تاسعها خذ واما اتيناكم بقوة عاشرها واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه حادى عشرها عهده الاخلاص
في العبادات وعهدهم ايصالهم الى منازل الرغبات ثانى عشرها عهده الايمان به
وطاعته وعهدهم لما وعدهم الله به من حسن الثواب على الحسنات ثالثها عشرها

عهد



بل

عهده حفظ اداب الظواهر وعهدهم في السراير رابع عشرها على لسان موسى لبني اسرا
اني باعث من بني اسماعيل نبيا فمن تبعه وصدقه بالنور الذي ياتي به غفرت له
وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين خامس عشرها عهده بشروط الربوبية سادس
عشرها اوفوا بعهدي في دار محنتي على بساط كرامتي بقولي وربي سابع عشرها
لا تفروا من الزحف ادخلكم الجنة ثامن عشرها عهده واذ اخذ الله ميثاق بني اسرا
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الاية وعهدهم ادخالهم الجنة تاسع عشرها اوامره
ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى في التورية
عشرونها اوفوا بعهدي في التوكل اوف بعهدكم في كفاية المهمات حادي عشريها
اوفوا بعهدي في حفظ حدود ظاهرا وباطنا اوف بعهدكم بحفظ اسراركم عن
مشاهدة غيري ثاني عشريها عهده حفظ المعرفة وعهدنا ايصال المعرفة
ثالث عشريها اوفوا بعهدي الذى قبلتم يوم الميثاق اوف بعهدكم الذى ضمنت
لكم يوم التلاق التقوا مني في وقت بعهدكم ارض عنكم بكم فهذه اقاويل السلف في
تفسير هذين العهدين قال في البحر بعد ذكره ذلك والذي يظهر والله اعلم ان
المعنى طلب الايفا بما التزموه لله عز وجل وترتب انجاز ما وعدهم به عهدا على ذلك
الايفاء ليس ذلك على سبيل العلية وسمي ما وعدهم به عهدا على سبيل المقابلة بل
ابرازا لما تفضل به تعالى عليهم في صورة المشروط الملتزم واختلف المفسرون ايضا
في الميثاق في قوله عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور الاية على ستة
اقوال ما اودعه الله تعالى العقول من الدلايل على وجوده وقدرته وحكمته
وصدق انبيايه ورسله او المأخوذ على ذرية آدم في قوله الست بربكم قالوا بلى
والزام الناس متابعة الانبياء والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم او العهد منهم
ليعملن بما في التورية فلما جاء موسى وراوا فيها من التثقيل فامتنعوا من اخذها او قوله
لا تعبدون الا الله فعلم بما تقرر ان في كلام من الميثاق والعهد قد يطلق على
الآخر وان كلا منهما له معان تستعمل فيها بحسب ما يليق به من ذلك وانه لا يتقيد
بمعنى مخصوص منظر بل كل ما لاق من معانيه بما سيق له جاز عليه مسئلة وسئلت
ما حقيقة التملق وما حكمه فاجبت التملق والمداراة يراد بهما التواضع للغير
وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله او يعتقده وقد ينضم الى ذلك مدح افعاله
والانتصار لصحة احواله مع البشاشة له والاجلال والتعظيم وحكم ذلك كله
انه ان ترتب عليه اعانة على باطل او تحسين ما قبحه الشرع او تقبيح ما حسنه الشرع
او غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا العلماء الحكماء العاملون بالكتاب

والسنة الآخذون انفسهم بالحق في كل نفس ولحظة كان كل منهما حراما شديد
التحريم ان تحققت المنة او غلب على الظن وقوعها الا ان كان مكروها وان لم يترتب
عليه شي من ذلك ابيح وان ترتب عليه اعانة على الحق او تالف لقبوله او نحوهما
من المصالح الخاصة والعامة كان مندوبا متاكدا الندب بل قد يرتقي الحال الى الوجوب
كما قال بعض ائمتنا في القيام قال فان تركه الآن صار علما على القطيعة ووقوع
الفتنة فيجب فعل ذلك ولا شك ان القيام اذا خشي من تركه غيرا او فتنة
او تنافرا للقلوب او نحو ذلك يكون من المداراة وهي في نحو ذلك اما متاكدة
الندب او الوجوب الكلام فيمن لم يوجد فيه الصفات المقتضية لندب القيام
من نحو علم او صلاح او قرابة او شرف نسب او صدا قة فافهم هذا التفصيل
الماخوذ من افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله فانه مما يلتبس على كثير ممن لم
يحط بالسنة وكلام الائمة فربما افرط فمنع المداراة مطلقا وربما افرط فوجبها
مطلقا وكل من هذين خطأ والصواب ما فصلته وقررته **مسئلة**
فاجبت هل الحفظة يتاذون من اكل الاشياء الكريهة الريح ومن كثرة التردد
الى الخلاء والاماكن النجسة والمغصوبة وما فيها شبهة ومن الحشيشة المتغيرة
ومن نحو الصنان والاذان واذا تاذوا فهل يدعون بموت الموذي او باصلاح حاله ام يستر حواله
على كل انسان وهل يحفظون الجنين في بطن امه وهل على الكافر حفظة واذا مات
الانسان الى اين يصيرون وهل هم غير الكاتبين الكريمين وما حقيقة كتبهما فاجبت
الذي في الحديث الصحيح ان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وذكر صلى الله عليه
وسلم ذلك تعليلا لنهيه عن اكل منتنا نحو ثوم او بصل او كراث او فجل ان لا يدخل
المسجد فقال من اكل ثوما او بصلا او كراثا او فجلا فلا يقربن مسجدنا او المساجد
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وهل الظاهر في شموله للحفظة وفي
عموم تاذيهم مما يتاذى منه الآدمي فيشمل ذلك تاذيهم بكل ذي ريح كريه من روايح
الخلاء وغيره الا انه سياتي ان الحفظة يفارقون حالة دخول الخلاء وعلى فرض تاذيهم
فظاهر النصوص انه لا يعود على الآدمي وانما يدعون له قال الله عز وجل الذين يحملون
العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا
وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
الى قوله ذلك هو الفوز العظيم والمراد من حوله الملايكة كما قال قتادة واخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد انصح عباد الله لعباد الله الملايكة ووجدنا اغش عباد
الله لعباد الله الشياطين واخرجا عن قتادة ايضا في قوله فاغفر للذين تابوا





قال تابوا عن الشرك واتبعوا سبيلك اي طاعتك وفي قوله عز وجل وقهم
السيئات قال العذاب وقال تعالى في الملايكة ايضا ويستغفرون لمن في
الارض فهاتان الآيتان ظاهرتان في ان الملايكة لا يدعون على احد بموت وانما
تاذوا منه وانما يدعون له بما ذكر في الآيتين من المغفرة والوقاية من العذاب
نعم ياتي قريبا لمن يصير السيئة ارضا الله منه ولكن هذا دعا لا لانفسهم
لا دعا عليه وقول السائل وكم على كل انسان جوابه انه ورد في ذلك امور
مختلفة اخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن ابن جريج قال الكل انسان ملكان احدهما
عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا عن شهادة
من صاحبه ان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى فاحدهما
امامه والآخر خلفه وان رقد فاحدهما عند راسه والآخر عند رجليه
وقال ابن المبارك وكل به خمس املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان
ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابن جرير عن كنانة
العدوي قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال
كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك يكتب حسناتك وهو امين على صاحب
الشمال اذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال
للذي على اليمين اكتب قال لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم
اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحيائه
منه يقول الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك
ومن خلفك يقول الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر
الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك الله واذا تجبرت
على فضحك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك
وملكان على عينيك فهولا عشرة املاك على كل بني آدم ينزلون ملايكة الليل
على ملايكة النهار لان ملايكة الليل سوى ملايكة النهار وابليس بالنهار
وولده بالليل واخرج ابن ابي الدنيا والصابوني عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمومن ستون وثلثمائة ملك يدفعون
عنه ما لم يقدر عليه من ذلك للبصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب
عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصايف اما لو بدا لكم لرايتموه
على كل كلهم باسط يديه فاغر فاه وما لو وكل العبد

فيه الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين ونسيانى ما يخالف ذلك
فى العدد ايضا ويمكن الجواب عن تخالف هذه المذكورات على تقدير صحتها
كلها بانه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر القليل يحتمل انه اراد حفظا
خاصا وحيث ذكر الكثير يحتمل انه اراد حفظا عاما ويحتمل انه اعلم بالقليل
ثم باكثر منه ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن الناس من
يوكل قليل ومنهم من يوكل به كثير وقول السائل وهل يحفظون الجنين جوابه
نعم وقد اخرج ابن ابى الدنيا وابن ابى حاتم وابو نعيم عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم
لفى غفلة عما خلق له ان الله اذا خلقه قال للملك اكتب رزقه اكتب
اثره اكتب اجله اكتب شقيا او سعيدا ثم يرفع ذلك الملك ويبعث
الله ملكا فيحفظه حتى يدرك ثم يرفع ذلك الملك وجاء ملك الموت
ليقبض فاذا دخل قبره رد الروح اليه فى جسده وجاء ملك القبر
فامتحناه ثم يرتفعان ثم اذا كانت الساعة انحط عليه ملك الحسنات
وملك السيئات فانشط كتابا معقودا فى عنقه ثم حضرا معه
واحد سائق واخر شهيد ثم قال صلى الله عليه وسلم ان قدامكم
لامرا عظيما لا تقدرونه فاستعينوا بالله العظيم وقوله وهل
على الكافر حفظة جوابه نعم كما شملته بل صرح به قوله تعالى كلا بل تكذبون بالدين
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال مع كل انسان ملكان
ملك عن يمينه وملك عن شماله فاما الذى عن يمينه فيكتب الخير واما
الذى عن يساره فيكتب الشر وقوله وما حقيقة حفظهم الى اخره جوابه
حقيقة ذلك يعلم مما سنذكره اخرج ابو الشيخ عن السدى فى قوله
عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
قال ليس من عبد الا له معقبات من ملكان يكونان
معه فى النهار فاذا جاء الليل صعدا واعقبهما ملكان فكانا معه
ليلة حتى يصبح يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ولا يصيبه شى لم يكتب
اذا غشيه شى يضره من ذلك دفعاه عنه الم تره بالحائط فاذا جاء وسقط فاذا
جاء الكتاب خلوا بينه وبين ما كتب له وهم من امر الله امرهم ان يحفظوه
واخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى
الله عنه انه كان يقرا له معقبات من بين يديه ومن خلفه من امر الله يحفظو

واخرج

واخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن على كرم الله وجهه له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من ان يقع عليه حائط او يتردى فى بير او ياكله
سبع او غرقا او حرق فاذا جاء القدر خلوا بينه وبين القدر واخرج
ابو داود فى القدر وابن ابى الدنيا وابن عساكر عن على ايضا قال لكل عبد
حفظة يحفظونه لا يخر عليه حائط او يتردى فى بير او تصيبه دابة
حتى اذا جاء القدر الذى قدر له خلت عنه الحفظة فاصابه ما شاء الله
ان يصيبه وفى لفظ لابى داود ليس من الناس احد الا وقد وكل به
ملك ولا تريده دابة ولا شى الا قال اتقه اتقه فاذا جاء القدر
خلا عنه واخرج ابن جرير عن ابى مجلز قال جاء رجل من مراد الى على رضى الله عنه
وكرم وجهه وهو يصلى فقال احترس فان ناسا من مراد يريدون قتلك
فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر عليه فاذا جاء القدر
خليا بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة واخرج ابن ابى حرير عن ابى
امامة قال ما من آدمى الا ومعه ملك حتى يذود عنه حتى يسلمه للذى
قدر عليه واخرج ابن جرير عن كنانة العدوى قال لو تخلى ابن آدم على كل سهل
وحزن لرى كل شى من ذلك شياطين لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون
عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم اذا لتخطفتكم واخرج ابن جرير عن مجاهد
قال ما من عبد الا به ملك موكل يحفظه فى نومه ويقظته من الجن والانس
والهوام فما منها شى ياتيه يريده الا قال وراءك الا شيئا ياذن الله فيه فيصيبه
واخرج عبد الرزاق والفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله تعالى له معقبات من بين يديه قال الحفظة واخرج
ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهد له معقبات قال الملائكة تعاقب الليل
والنهار وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجتمعون فيكم عند
صلاة العصر وعند صلاة الصبح من بين يديه والسيئات من خلفه الذى
على يمينه يكتب الحسنات والذى على يساره يكتب السيئات والذى على يمينه
يكتب على غير شهادة والذى على يساره لا يكتب الا بشهادة الذى على يمينه فانه
مشى كان احدهما على الاخر على يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر
عند رجليه يحفظونه من امر الله قال يحفظون عليه واخرج ابن المنذر وابن ابى
حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى له معقبات الاية هم الملائكة
تعقبه بالليل والنهار وتكتب على ابن آدم واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير

في له معقبات قال الملائكة يحفظونه من امر الله قال حفظهم اياه من
امر الله واخرج ابن جرير عن مجاهد في له معقبات الاية قال الملائكة
من امر الله واخرج ابن جرير عن مجاهد وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما في له معقبات الاية قال الملائكة يحفظونه من امر الله
قال باذن الله اي في الاية بمعنى الباء واخرج ابن ابي حاتم في يحفظونه من امر
الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وقوله وهل على غيرا لانسان حفظه
ليس عليه حفظه كتابة واحصاء وضبط كما صرحت به الاية التي بعدها اعني قوله
تعالى وان عليكم لحافظين وقوله واذا مات الانسان الى اين يصيران جوابه
اخرج ابو الشيخ والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل
بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قال الملكان الذان وكلا به قد
مات فاذن لنا ان نصعد الى السماء فيقول الله سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني
فيقولان فاين نذهب فيقول قوما على قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني
واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة وقوله وهل هم غير الكاتبين الكرام
جوابه انه قد علم مما قدمناه ان ملائكة الحفظ الموكلين بالانسان قسمان
الاول منهم من هو موكل بالحفظ لا غير ومنها الكاتبان الكريمان ومنهم من هو موكل
بالحفظ والكتابة وورد في هذين انهم يفارقون الانسان فقد اخرج عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا
يفارقونكم الا عند احدى ثلاث الجنابة والغائط والغسل وظاهر انه ليس المراد
منها المفارقة بالكلية بل يبعد وتغفل حينئذ نوع بعد واخرج ابن مردويه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الظهيرة
فراى رجلا يغتسل بفلاة من الارض فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاتقوا الله
واكرموا الكرام الكاتبين الذين معكم ليس يفارقونكم الا عند احدى
منزلتين حيث يكون الرجل عند خلائه او يكون مع اهله لانهم كرام كما سماهم
الله فليستتر احدكم عند ذلك بجرم حائط او ببعيره فانهم لا ينظرون
وقوله وما حقيقة كتبهما جوابه حقيقته يعلم مما سنذكره اخرج ابو
نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل ان الله عز وجل لطف للملكين الحافظين
حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما
واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى

ما يلفظ



ما يلفظ من قول الا لديه رقيب قال يكتب كلما تكلم به من خير او شر حتى انه
ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله
فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سائره فذلك قوله عز وجل يمحو الله ما يشاء
ويثبت واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه
عن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد قال انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام اسرج
الفرس ويا غلام اسقني الماء واخرج ابن المنذر وابن ابي شيبة ذلك عن عكرمة
نفسه ايضا واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال كاتب الحسنات عن يمينه
وكاتب السيئات عن يساره فاذا عمل حسنة كتب صاحب اليمين عشرا
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه حتى يسبح او يستغفر
فاذا كان يوم الخميس كتب ما يجري به الخير والشر ويلقي ما سوى ذلك ثم
يعرض على ام الكتاب فيجد بجملته فيه واخرج ابن ابي الدنيا عن علي كرم الله
وجهه قال لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده واخرج ابن ابي الدنيا
وابن المنذر عن الاحنف بن قيس في قوله عز وجل عن اليمين وعن الشمال قعيد
قال صاحب اليمين يكتب الخير وهو امين على صاحب الشمال فاذا اصاب العبد
خطيئة قال امسك وان استغفر الله نهاه ان يكتبها وان ابى الا ان يعير
كتبها واخرج ابن المنذر وابو الشيخ عن حجاج بن دينار قال قلت لابي معشر
الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح واخرج
عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن ابن عمران الجوني قال بلغنا ان الملائكة
تصعد بكتبها الى سماء الدنيا كل عشية بعد العصر فينادي الملك الق
تلك الصحيفة وينادي الملك الاخر الق تلك الصحيفة وينادي الملك الاخر
الق الصحيفة فيقولون ربنا قالوا خيرا وحفظنا عليهم فيقول انهم
لم يريدوا به وجهي اني لا اقبل الا ما اريد به وجهي وينادي الملك الاخر
اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه واخرج
ابن المبارك وابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ضمرة بن حبيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يصعدون بعمل العبد من عباد
الله تعالى فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله من سلطانه
فيوحي اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي
هذا لم يخلص في عمله فاجعلوه في سجين قال ويصعدون بعمل العبد

من عباد الله تعالى فيستقلونه ويحتقرونه حتى ينتهوا به حيث شاء الله
من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في
نفسه فيضاعفوه له واجعلوه في عليين واخرج الطبراني وابن ابي مردويه
والبيهقي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب
اليمين امين على صاحب الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها
واذا عمل سيئة وزاد صاحب الشمال ان يكتبها قال صاحب اليمين امسك
فيمسك ست ساعات او سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيئا
وان لم يستغفر الله كتب عليه سيئة واحدة واخرج ابو الشيخ عن حسان
ابن عطية قال تذاكروا مجلسنا فيه مكحول وابن ابي زكريا ان العبد اذا عمل
لم يكتب عليه ثلاث ساعات فان استغفر والا كتب عليه واخرج ابن ابي
شيبة والبيهقي عنه ايضا قال بينما رجل راكب على حمار اذ عثر به فقال
تعست فقال صاحب اليمين ما كتبه وجاء من طريق عن مالك ومجاهد
انه يكتب كل شيء يتكلم به ابن آدم حتى انينه في مرضه والله اعلم وسئل
عن طايفة يعتقدون في رجل مات من منذ اربعين سنة انه المهدي
الموعود بظهوره اخر الزمان وان من انكر كونه المهدي المذكور فقد
كفر فيما يترتب عليهم **فاجاب** بان هذا اعتقاد باطل وضلالة
قبيحة وجهالة شنيعة اما الاول فلمخالفته لصرايح الاحاديث التي
كادت تتواتر بخلافه كما سيملى عليك واما الثاني فلانه يترتب عليه
تكفير الايمة المصرحين في كتبهم بما يكذب هولاء في زعمهم ان هذا الميت
ليس المهدي المذكور ومن كفر مسلما لدينه فهو كافر مرتد يضرب عنقه
ان لم يتب وايضا فهولاء منكرون للمهدي الموعود به في اخر          وقد
ورد في حديث عند ابي بكر الاسكاف انه صلى الله عليه وسلم قال من كذب
بالدجال فقد          ومن كذب بالمهدي فقد كفر وهولاء مكذبون
به صريحا فيخشى عليهم الكفر فعلى الامام ايده الله بالدين ان يقصر سيف عدله
رقاب الطايفة والمبتدعة والمفسدين كهولاء الفرقة الضالة عن اللبانين
والزنادقة المارقين ان يطهر الارض من امثالهم ويريح الناس من قبايح احوالهم
وافعالهم وان يبالغ في نقض هذه الشريعة الغراء التي ليلها كنهارها
ونهارها كليلها فلا يضل عنها الا هالك بان يشدد على هولاء العقوبة
الى ان يرجعوا الى الهدى وينفكوا عن سلوك سبيل الردى ويتخلصون

من شرك

من شرك الشرك الاكبر وينادي على قطع دابرهم ان لم يتوبوا بالله الاكبر فان
ذلك من اعظم مهمات الدين ومن افضل ما اعتنى به فضلا الايمة وعظما
السلاطين وقد قال الغزالي في نحو هولاء الفرقة ان قتل الواحد منهم افضل
من قتل مائة كافر اي لان ضررهم بالدين اعظم واشد اذ الكافر تجتنبه
العامة لعلمهم بقبح حاله فلا يقدر على غواية احد منهم واما هولاء
فيظهرون للناس بزي الفقراء الصالحين مع انطوايهم الذي لعوا
في تجنيه واما باطنهم المملو من تلك القبايح والخبايث فلا يحيطون
به ولا يطلعون عليه لقصورهم عن ادراك الحبايل الدالة فيغترون
بظواهرهم ويعتقدون بينهما فيهم الخير فيقبلون ما يسمعون منهم
من البدع والكفر الخفي ونحوهما ويعتقدونه ظانين انه الحق فيكون ذلك
سببا لاضلالهم وغوايتهم فلهذه المفسدة العظيمة قال الغزالي ما قال
من ان قتل الواحد من امثال هولاء افضل من قتل مائة كافر لان المفاسد
والمصالح تتفاوت الاعمال بتفاوتهما وتزايدا لا يجوز بحسبهما اذا تقرر
ذلك فليمل عليك من الاحاديث المكذبة بتصريح بتكذيب هولاء وتضليلهم
وتفسيقهم ما فيه مقنع وكفاية لمن تدبره اخرج ابو نعيم انه صلى الله عليه
وسلم قال يخرج المهدي وعلى راسه غمامة فيها مناد ينادي هذا المهدي
خليفة الله فاتبعوه والطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد علي فقال يخرج من صلب هذا فتى يملا الارض قسطا وعدلا
كما ملئت [ملئت]... فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فانه يقبل من قبل المشرق
وهو صاحب رايته واخرج احمد ونعيم بن حماد والحاكم وابن نعيم انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرايات السود قد اقبلت
من خراسان فاتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدي
واخرج الداني عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون وقعة بالزوراء قيل يا رسول الله وما الزوراء قال مدينة بالمشرق
بين انهار يسكنها شرار خلق الله عز وجل وجبابرة من امتي تقذف باربعة
اصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرجت السودان طلبتها العرب فيكشفون حتى
يلحقوا ببطن الارض او قال ببطن الاردن فبينا هم كذلك اذ خرج
السفياني في ستين وثلثمائة راكب حتى ياتي دمشق ولا ياتي عليه شهر

حتى تتابعه الناس من كل بلد ثلاثون الفا فيبعث جيشه الى العراق فيقتل
بالزوراء مائة الف ويخرجون الى الكوفة فينهبونها فعند ذلك تخرج راية
المشرق ويقودها رجل من تميم يقال له شعيب بن صالح فليستنقذ ما في
ايديهم من سبي اهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من جيوش السفياني
الى المدينة فينهبونها ثلاثة ايام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيدا
بعث الله جبريل فيقول يا جبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله
بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان على السفياني ويخبرانه بخسف الجيش
فلا يهوله ثم ان رجالا من قريش يهربون الى القسطنطينية فيبعث السفياني
الى عظيم الروم ان ابعث بهم في المجامع فيبعث بهم اليه فيضرب اعناقهم
على باب المدينة بدمشق قال حذيفة حتى انه يطاف بالمرأة في مسجد دمشق
في اليوم على مجلس حتى تاتي فخذ السفياني فتجلس عليه وهو في المحراب
فيقوم مسلم من المسلمين فيقول ويحكم اكفرتم بعد ايمانكم ان هذا لا يحل فيقوم
فيضرب عنقه في مسجد دمشق ويقول كل من تابعه فعند ذلك ينادي
من السماء ايها الناس ان الله قد قطع عنكم الجبارين والمنافقين
واشياعهم وولاكم خير امة محمد صلى الله عليه وسلم فالحقوا به بمكة
فانه المهدي واسمه احمد بن عبد الله قال حذيفة فقام عمران بن الحصين
فقال يا رسول الله كيف بنا حتى نعرفه قال هو رجل من ولدي كانه من رجال
بني اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كان وجهه الكوكب الدري في اللون في
خده الايمن خال اسود ابن اربعين سنة فتخرج الابدال من الشام واشباههم
ويخرج اليه النجباء من مصر وعصائب اهل المشرق واشباههم حتى ياتوا مكة
فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها الى الشام وجبريل على مقدمته
وميكائيل على ساقته فيفرح به اهل السماء واهل الارض والطير والوحوش
والحيتان في البحر وتزيد المياه في دولته وتمد الانهار وتستخرج الكنوز
فيقدم الشام فيذبح السفياني تحت الشجرة التي اغصانها الى بحيرة
الطبرية ويقتل كلبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالخائب
من خاب يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة يا رسول الله كيف يحل
قتالهم وهم موحدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة
هم يومئذ على ردة يزعمون الخمر حلالا ولا يصلون واخرج نعيم بن حماد
انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من المدينة الى مكة ٥

فيستخرجه

فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره واخرج
ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام فيقول اميرهم المهدي تعال صل بنا الا ان بعضكم على بعض امير
هذه الامة واخرج ابو عمرو الداني في سننه انه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تزال طائفة من امتي تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل على المهدي فيقال تقدم يا نبي
الله فصل بنا فيقول هذه الامة امراء بعضهم على بعض وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال في الحرم ينادي مناد من السماء الا ان صفوة الله فلان
فاسمعوا له واطيعوا وفي حديث يكون في امتي المهدي ان طال عمره او قصر
ملك سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين فيملؤها قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا وتمطر السماء مطرها وتخرج الارض بركتها وتعيش
في زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك وفي حديث آخر يكون في رمضان صوت
وفي شوال همهمة وفي ذي القعدة تحارب القبائل وعلامته ينهب الحاج وتكون
ملحمة بمنى يكثر فيها القتل ويسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة
حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام وهو كاره ويقال له ان ابيت
ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الارض وفي حديث آخر المهدي طاوس
اهل الجنة واخرج ابو نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا
المهدي مصلي عيسى بن مريم خلفه واخرج ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وابو
عوانة والحاكم وابو نعيم واللفظ له عن ابي امامة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال فقال فتنفي المدينة
كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص قالت ام شريك ٥
يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم
المهدي رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم
عيسى فيضع عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
يده بين كتفيه فيقول تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم
واخرج ابو نعيم عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال المهدي من ولدي
ابن اربعين سنة كان وجهه كوكب دري في خده الايمن خال اسود عليه عباءتان
قطوانيتان كانه من رجال بني اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك واخرج
ابن الجوزي انه صلى الله عليه وسلم قال ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران

فالمؤمنان ذو القرنين وسليمان والكافران نمرود وبخت نصر وسيملكها خامس
من اهل بيتي واخرج الروياني في مسنده وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم
قال المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري واخرجا ايضا عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي
وجسمه جسم اسرائيلي على خده الايمن خال كانه كوكب دري يملا الارض عدلا كما ملئت
جورا يرضى بخلافته اهل الارض واهل السما والطير في جو السما واخرج ابو
نعيم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج المهدي من قرية يقال لها كرعة
واخرج الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال يحبس الروم على وال من عترتي
اسمه يواطئ اسمي فيقتتلون بمكان يقال له العماق فيقتتلون فيقتل من
المسلمين الالف ونحو ذلك ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين الالف
او نحو ذلك ثم يقتتلون يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون
اليوم الثالث يكون على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم
يقتسمون فيها اذ اتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم في ذراريكم وجاء
من طرق اخرى عنه صلى الله عليه وسلم ان المهدي من عترته من ولد فاطمة
ابنته وانه اجلى الجبهة اقنى الانف وفي رواية اخرى اعلى الجبهة
افرق الثنايا وانه يمكث سبع سنين يملا الارض فيها عدلا وانه
يقسم المال صحاحا بالسوية بين الناس ويملا قلوب امة محمد صلى الله
عليه وسلم غنا ويسعهم عدله حتى انه يامر مناديا فيعطيه يحثي
فيحثي له حتى لا يستطيع ان يحمله فيضع منه حتى يقدر على حمله ثم يقول انسه
بالحا الناس كلهم وانا اخذت انت فترحم رسول المهدي ليرده عليه ولا
يقبله منه وان اسمه اسمه صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه وانه
يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى
مكة فياتيه ناس من اهلها فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام
ويبعث اليه من الشام فيخسف بهم بالبيدا بين مكة والمدينة فاذا راى
الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصايب العراق فيبايعونه ثم ينشي رجل
من قريش اخواله كلب فيبعث اليه المهدي عليهم بعثا يقاتلونهم فيقسم
غنايمهم ويعمل في الناس بسنة نبيهم وان مدة ملكه ان قصرت فسبع
والا فتسع وان الناس يتنعمون في زمنه لما لم يتنعموا بمثله قط يوتي
الارض اكلها ولا تدخر عنهم شيا وانه يخرج ناس من المشرق

للمهدي

للمهدي سلطانه انه صلى الله عليه وسلم انتبه وهو يسترجع فقالت له ام
سلمة لم تسترجع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اجل جيش يجي
من قبل العراق في طلب رجل من اهل المدينة فيمنعه الله منهم فاذا علوا
البيدا من ذي الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم ولا اسفلهم
اعلاهم الى يوم القيامة وان يجثوا احيانا ولا يبعث عدا وان المهدي يبايع
بين الركن والمقام ويمد من معه ثلثمايه بضعة عشر فتاتيه عصايب اهل
العراق وابدال اهل الشام فيغزون جيش من اهل الشام فيخسف بهم بالبيدا
وانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي وقال خرج من صلب هذا فتى يملا
الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتى التميمي فانه
يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدي وان السفياني وهو من
ذرية ابي سفيان يخرج بالشام وعامة من يتبعه من كلب فيبقر بطون النسا
ويقتل الصبيان ثم يبعث للمهدي وقد خرج للحرب جيشا فيهزم منهم المهدي
فيسير اليه السفياني هو ومن معه حتى اذا صار ببيدا من الارض خسف بهم
ولا ينجو منهم الا المخبر عنهم وانه من عترته وهو الذي يؤم عيسى صلى
الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فهذه الجملة من الاحاد
تكذب اولئك المذكورين في السوال وتبدعهم وتضللهم وتقضي عليهم
بالجهل المفرط والحماقة العظما ولذا ورد عن الصحابة والتابعين ما يرد
على اولئك الحمقى ايضا فما ورد عن علي كرم الله وجهه انه سيكون فتنة
عظيمة وانه لا تسبوا اهل الشام بل ظلمتهم فان فيهم الابدال وانه يرسل عليهم
سيل من السما فيغرقهم ثم يبعث الله بعد ذلك رجلا من عترته صلى الله
عليه وسلم في اثني عشر الفا ان قلوا او خمسة عشر ان كثروا وآيتهم ثلاث
رايات يقاتلهم اهل سبع رايات ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك
فيقتتلون ويهزمون ثم يظهر عليهم الهاشمي فيرد الله الى المسلمين الفتهم
فيكون ذلك حتى يخرج الدجال وانه قال لابن عمر رضي الله
عنهما حين قال لا ادري اندع خزائن البيت اي الكعبة وما فيه من
السلاح واقسمه في سبيل الله امر يا امير المومنين قلت بصاحبه
انما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه في اخر الزمان وانه قال ان المهدي
يظهر اذا نادى في السما ان الحق في آل محمد يظهر حينيذ على افواه الناس
ويشربون حبه فلا يكون لهم ذكر غيره وانه يخرج رايات سود تقاتل

السفياني فيهم شاب من بني هاشم في كفه اليسرى خال وفي مقدمته رجل
من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزمهم وان السفياني اذا خرجت خيله
بعث لاهله خراسان فيخرجون الى المهدي فيلتقي هو والهاشمي براياته
سود مقدمته شعيب بن صالح فيلتقي هو والسفياني في باب اصطخر
فيكون بينهم مقتلة عظيمة فتظهر رايات السود وتهرب خيل السفياني
فعند ذلك يتمنى الناس المهدي ويطلبونه وانه يخرج رجل قبل المهدي
من اهل بيته بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية عشر شهرا يقتل
ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت وانه يبعث جيش الى
المدينة فيأخذون من قدروا عليه من آل محمد صلى الله عليه وسلم
ويقتل من بني هاشم رجال ونساء فعند ذلك يهرب المهدي ورجل من
المدينة الى مكة فيبعث في طلبهما وقد لحقا بحرم الله وامنه وانه
اذا بعث السفياني على جيشا خسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك اهل
الشام قالوا لخليفتهم قد خرج المهدي حتى ينزل بيت وتقبل اليه
اليه الخزائن وتدخل العرب والعجم واهل الحرب والروم وغيرهم في
طاعته من غير قتال حتى ... بالقسطنطينية ومما ورد ايضا
فان المهدي مولده بالمدينة من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واسمه احمد
اسمي واسم ابيه اسم ابي ومهاجره بيت المقدس كث اللحية اكحل العينين
براق الثنايا في وجهه خال وفي كتفه علامة النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج براية النبي صلى الله عليه وسلم من مرط مخملة سوداء مربعة فيها
حجر لم ينشر منذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينشر حتى يخرج
المهدي يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم
وادبارهم يبعث وهو ما بين الثلاثين الى الاربعين وانه قال المهدي
من قريش آدم ضرب من الرجال وانه قال اذا خرجت الرايات السود الى
السفياني التي فيها شعيب بن صالح تمنى الناس المهدي فيطلبونه فيخرج
من مكة ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين بعد
ان يئس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلاء فاذا فرغ من صلاته
انصرف فقال ايها الناس الح بامة وباهل بيته خاصة قد قهرنا وبغي علينا
وانه قال المهدي رجل منا من ولد فاطمة وانه يلي امر الناس ثلاثين او اربعين
سنة وينافي هذا ما مر من ان ملكه سبع او تسع وقد يجاب ان التسع

او التسع

او التسع فيها نهاية ملكه وما قبلها فيه بدايته في هذه الآثار كلها عن علي
كرم الله وجهه تكذيب او لعلها لضعف لين المارقين او يرد عليهم ما قاله
عند العلماء فيما رواه الفارسي وابن الجوزي وابن الاثير في ذكر علي ان المهدي من ولد
الحسين وانه مستخرج النجدين اي بينهما تباعد ومما جاء عن الحسن رضي الله
عنه انه قال ان الذي رجل ربعة اسمر من بني تميم مجدوم كوسج يقال له
شعيب بن صالح في اربعة آلاف ثيابهم بيض وراياتهم سود يكون على مقدمته
المهدي ومما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المهدي ما بعد فيها
الى عيسى بن مريم وان المهدي يبعث بعد اياس وحتى يقول الناس لا مهدي
وانصاره اناس من اهل الشام عددهم ثلاثمائة وخمسة عشر عدد اصحاب بدر
يسيرون اليه من الشام حتى يستخرجونه من بطن مكة من دار عند الصفا
فيبايعونه كرها فيصلي بهم ركعتين عند المقام ثم يصعد المنبر
ومما ورد عن ابن مسعود ان الطرق اذا انقطعت وكثرت الفتن خرج
سبعة نفر علماء من افق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم
ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقي السبع فيقول
بعضهم لبعض ما جاء بكم فيقولون جئنا في طلب هذا الرجل الذي
ينبغي ان يهدي على يديه هذه الفتن ويفتح به القسطنطينية قد
عرفناه باسمه واسم ابيه وحسبه فيصيبونه بمكة فيتفلت منهم
الى المدينة فيطلبونه بها فيجدا لهم الى مكة فيصيبونها بها عند الركن
فيقولون اثمنا عليك ودماؤنا في عنقك الآن لم تمد لنا يدك نبايعك
هذا عسكر السفياني قد توجه في طلبنا رجل من حرام فيجلس بين الركن
والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقي الله محبته في صدور الناس فيصير
مع قوم اسد بالنهار ورهبان بالليل ويهزم الله على يديه الروم ويذهب
الله على يديه الفقر وينزل الشام عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان علامة
خروج المهدي انه يخسف بجيش في البيداء ومما جاء عن اكابر اهل البيت في قول
محمد لمهدينا آيتان لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ينكسف القمر
لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه ولم يكونا منذ خلق
الله السموات والارض وقول محمد بن الحنفية تخرج رايات سود لبني العباس
ثم تخرج من خراسان اخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل
له شعيب بن صالح من تميم يهزمون اصحاب السفياني حتى ينزل بيت المقدس

يوطي للمهدي سلطانه ويمد له ثلاثمائة من الشام يكون بين خروجه وبين ان يسلم
الامر للمهدي اثنان وسبعون شهرا وقول ابن ابي جعفر لا يخرج المهدي حتى يروا
الظلمة وقوله ينادي مناد من السما ان الحق في ال محمد وينادي مناد من
الارض ان الحق في ال عيسى قال ال العباس فنتك فيه واما الصوت الاسفل
كلمة الشيطان والصوت الاعلى كلمة الله العليا وقول جعفر يقوم المهدي
سنة مائتين وقوله يظهر المهدي بمكة عند العشا معه راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان فاذا صلى
العشا جعلت خطبته باعلى صوته وذكر طولها ثم قال فيظهر في ثلثمائة وثلاثة
عشر رجلا عدد اهل بدر على غير ميعاد رهبانا بالليل اسدا بالنهار فيفتح
الله له ارض الحجاز ويخرج من كان في السجن من بني هاشم وتنزل الرايات السود
بالكوفة فيبعث بالبيعة الى المهدي ويبعث المهدي جنوده الى الافاق
ويميت الجور واهله وتستقيم له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية
وجاء عن محمد بن الحسين المهدي ازج ابلج اعين يجي حتى يستوي على منبر دمشق وعمره
ثمان عشرة سنة وربما رضه الحديث السابق انه ابن اربعين سنة الا ان يجمع
بينهما بانها اوان ظهور ملكه ونهايته وجلوسه على منبر دمشق قبل ذلك ويوبد
مليحا عن صباح قال يمكث المهدي فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير يا ليتني
كبرت ويقول الكبير يا ليتني كنت صغيرا وجاء عن علي رضي الله عنه انه يلي امر الناس
ثلاثين او اربعين سنة ولا ينافي الخبر السابق انه يملك سبع او تسع سنين
لامكان حمله ان ذلك مدة تزايد ظهور ملكه وقوته وجاء عن كعب ان علامة
خروجه الوية تقبل من المغرب وعليها رجل اعرج من كندة وانه خاشع لله تعالى
كخشوع النسر بجناحه وانه يبعث بعثا الى الروم فيستخرج تابوت السكينة من غار
انطاكية وانه انما المهدي لانه يهدي لامر قد خفي ليخرج التابوت من ارض يقال
لها انطاكية وان قادته خير الناس واهل نصرته وبيعته من اهل كرمان واليمن
وابدال الشام على مقدمته جبريل وساقيه ميكائيل محبوب في الخلائق يطفي
الله به الفتنة العميا وتامن الارض حتى ان المراة تحج في خمس نسوة ما معهن رجل
لا تتقين الا الله تعطي الارض زكاتها والسما بركاتها وانه قال اني اجد المهدي
مكتوبا في اسفار الانبيا ما في عمله ظلم ولا عيب وان ال الوا يعقدون بيعته
الى الترك فيهزمهم وياخذ منهم السبي والاموال ثم يسير الى الشام فيفتحها
ثم يعتق كل من كان معه ويعطي اصحابه قيمتهم وانه يكون بعد المهدي خليفة

من اهل اليمن



من اهل اليمن من قحطان اخو المهدي في دينه يعمل بعمله وهو الذي يفتح مدينة الروم
ويصيب غنايمها وان الدجال يحاصر المسلمين ببيت المقدس فيصيبهم جوع
شديد يا كلوا اوتار قسيهم فبينما هم على ذلك اذ سمعوا صوتا في الغلس
فيقولون ان هذا صوت رجل شبعان فينظرون فاذا بعيسى بن مريم عليه السلام
الصلاة والسلام فتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى
تقدم فلك اقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى اماما بعدها
وانه اذا ملك رجل الشام واخر مصر فاقتتل الشامي والمصري وسبا
اهل الشام قبايل من مصر واقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قبل صاحب
الشام فهو الذي الطاعة الى المهدي وبقيت له علامات اخر تعرف من كتاب
القول المختصر في علامات المهدي المنتظر والله اعلم مسئلة وسئلت
عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ويروي احاديث كثيرة ولم يبين مخرجها
ولا رواتها ومن جملة ما رواه وذكر انه حديث ان التجار هم الفجار الا من
قال بيديه هكذا وهكذا ومن احوال هذا الخطيب انه مكسا على ما يدخل البلد
من البطيخ والخضر ونحو ذلك على كل حمل بطيخ بطيخة وله على كل قفص من الرطب
عثماني وله على كل نوع من انواع الخضر شي معين ويبقى على ذلك بيده في كل يوم مدة
مدة طويلة ويقبض من المشتري العشر مثلا ويدفعها للبايع تسعة وله
احوال اخر تشابه ما ذكر ونحو مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسموا في الدين فما
الذي يجب عليه وما الذي يلزمه ان استحل ذلك او لم يستحله افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنة بفضله ومنه امين فاجاب رضي الله عنه
بقوله ما ذكر من الاحاديث في خطبته من غير ان يبين رواتها او من ذكرها فجائز
بشرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او ينقلها من مولف لذلك واما الاعتماد
في رواية الاحاديث على مجرد رويتها في كتاب ليس مولفه من اهل الحديث او في
خطب ليس مولفها لذلك فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد
وهذا حال اكثر الخطبا فانهم بمجرد رويتهم خطبة فيها احاديث حفظوها
وخطبوا بها من غير ان يعرفوا ان لتلك الاحاديث اصلا ام لا فيجب على حكام كل بلد
ان يزجروا خطباها عن ذلك ويجب على حاكم بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان
ارتكبه واما ذكر الحديث المذكور فهو وارد بل صحيح كما قال الترمذي وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر
التجار فاستجابوا للرسول صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم

اليه فقال التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
وفي رواية صحيحة ان التجار هم الفجار قيل يا رسول الله اليس قد احل الله
البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون واما حديث
وهو الامين فالنسبة هكذا فلم يرد في شيء من كتب الحديث نعلم البحث
عنه فعلى هذا الخطيب ان يبين مستنده في روايته فان كان مستندا صحيحا
فلا اعتراض ولا مساغ للاعتراض عليه بل وجاز لولي الامر ايده الله به الدين
وقمع بعد له المعاندين ان يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له على ان يجترا
على هذه المرتبة المتينة بغير حق ولو كان عنده علم لعدل عن هذه
الرواية التي ذكرها الى الرواية الاولى التي ذكرناها وهي ان التجار يبعثون
يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق فان هذا الحديث صحيح
ومعناه ظاهر فان التجار على قسمين قسم منهم يجتنبا في بيعه وشرائه
وسائر معاملاته جميع المحرمات كالربا والغش والخديعة والكذب
والحلف بالباطل ومع ذلك يخرج حق الله تعالى وحق العباد من نفسه
وماله فاهل هذا القسم لا يبعثون يوم القيامة فجارا بنص الكتاب
العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع ائمة المسلمين
بل هؤلاء يبعثون يوم القيامة سعداء في الاخرة كما كانوا سعداء في
الدنيا بل هم افضل من الفقراء الصابرين كما قال جماعة من المسلمين
ويدل له ان فقراء الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله ذهب
اهل الدثور اي الاموال بالاجور فيصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويزيدون بالصدقة بفضل اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكم بكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة
صدقة فقالوا يا رسول الله ارايت لو فعلوا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم فدل ذلك على ان الاغنياء الشاكرين وهم من سبق افضل
من الفقراء الصابرين لانهم يفعلون ما يفعلونه من العبادات
ويزيدون على الفقراء بالزكاة والصدقات وفي هذين من نفع المسلمين
ما يربوا على كثير من الاعمال القاصرة هذا هو القسم الاول واما المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا من اتقى الله وبر وصدق وهم
المرادون ايضا بالخبر الصحيح التاجر الصدوق الامين يحشر مع النبيين

والصديقين

والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة وورد ان التاجر
الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة وورد ايضا التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيامة وبهذه الاحاديث استدل على ما قاله
جماعة من اصحاب الشافعي رضي الله عنه من التجارة هي افضل من
الزراعة وافضل من الصنعة ويدل له ايضا انه صلى الله عليه وسلم
اتجر مرات ولم يثبت عنه زرع ولا انه كانت له صنعة والله سبحانه
وتعالى لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل فقد اختار له من
اصول المكاسب التي هي التجارة والزراعة والصناعة التجارة دون الزراعة
والصنعة تدل على فضلها وقد استدل ابن عبد السلام على تفضيل الغني الشاكر
على الفقير الصابر بان الله عز وجل لا يختار لنبيه الا الافضل وافضل
احواله صلى الله عليه وسلم الحالة التي توفاه الله عليها وكانت تلك
الحالة على غاية من غناه صلى الله عليه وسلم فدل على فضل الغناء بشرط
على الفقر وروى ابو الشيخ وابو نعيم والبيهقي حديث من طلب الدنيا حلالا
استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى
ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال لقمان لابنه استغن بالكسب الحلال
فانه ما افتقر احد قط الا اصابه خصال رقة في دينه وضعف في عقله
وذهاب مروته واعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به وسئل
بعض التابعين عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة
فقال التاجر الصدوق لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال
والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده اي ولا يطاوعه فيما يامره
به من المحرمات وقيل للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس
في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل
لم يسمع العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي
تحت ظل رمحي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر
والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم والقسم الثاني هم الذين لا يجتنبون
في بيعهم وشرائهم ومعاملاتهم المحرمات كالربا والغش والحلف بالباطل
وغير ذلك من القبائح التي انطوى عليها اكثر التجار وهم الفجار في الدنيا
والاخرة وهم ممن قال الله في حقهم في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي نصيب ولا

ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
وفي حديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة رجل حلف
سلعته لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وروى ابو يعلى انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال قول لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط الله
ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على اخرتهم واهل هذا القسم هم المراد دون
بقوله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار الحديث واذا تقرر ان
التجار على قسمين فلا يسوغ لهذا الخطيب ان ياتي بما يقتضي الذم لجميع التجار
بل عليه ان يبين للناس الاجمال الواقع فيما يروونه او يخطب به هذا ان
كان من اهل ذلك والا فليراجع العلماء ويسالهم عن الاحاديث واحكامها ثم
يخطب بها واما مع عدم ذلك فلا ينبغي ولا يسوغ فان كثيرا من العوام اذا
سمعوا لفظا مجملا كالرواية التي ذكرها هنا الخطيب يقولون ان جميع التجار
فجار الا من فرق ماله وهذا لا يقول به احد من المسلمين واما الذي ورد
في ذلك بل اصح احاديثها يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران
البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وبعد ان علم ما قررته فالذي ينبغي لهذا
الخطيب ان يراعي ما ذكرناه وان يعمل بقضيته والا ترتب عليه مقتضى افعاله
واما ما ذكر من اخذه المكس بتفصيله المذكور في السؤال فان ثبت عليه ذلك
وردت شهادته ولم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكانت افعاله
هذه القبيحة اصدق شاهد على كذبه وافترائه فجازاه رفعه في العلم
وسموا في الدنيا بل هو من اجهل الجاهلين وافسق الفاسقين ولا تصح امامته
عند كثير من العلماء فعلى الناس تجنبه واجتناب الصلاة وراءه فان كان
يقول لختمتها يقول لا ثواب في جماعتها ومتى استحل شيئا من اخذه للمكس
فقد كفر فيضرب عنقه ان لم يتب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

**وسئل** رضي الله تعالى عنه عن سؤال صورته نقل الشيخ شهاب الدين
القرافي في قواعده ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر ان يسال الله تعالى
الاستغناء في ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الالام والاسقام
والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دل النقول على استحالة
جميع ذلك قال فاذا كانت الامور مستحيلة في حقه تعالى عقلا كان
طلبها من الله تعالى سوء ادب عليه لان طلب ما يعد في العادة تلاعبا
وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب

خلقه

خلقه الى اخره وما ذكره رحمه الله تعالى فاذا قال الداعي اللهم سهل او قال
اعطني ما احب واصرف عني ما اكره هل يكون من هذا القبيل بدليل ان الداعي
سيلحقه من الارض او الشواغل ونحو ذلك ام لا فاذا قلتم نعم فذاك والا فما
الفرق **فاجاب** بقوله ما ذكره القرافي صحيح وقد اقره عليه
جماعة من ائمتنا وحينئذ فاذا قال الداعي اللهم سهل لي واعطني ما احب
واصرف عني ما اكرهه فان اراد العموم الذي ذكره القرافي حرم عليه وان
اراد اعطائي ما يحب من انواع مخصوصة جائزة وصرف ما يكره من انواع
كذلك او اطلق فلم يرد شيئا لم يحرم عليه ذلك اما في مسالة الارادة
فظاهر واما في مسالة الاطلاق فلان المتبادر من استعمال هذا اللفظ
في العادة انما سؤال الله عز وجل حصول اشياء مهمة من المحبوبات ودفع
اشياء كذلك من المكروهات فلم يتحقق وجه الحرمة التي علل بها القرافي
فانه علل الحرمة بان طلب ما ذكر يعد في العادة تلاعبا وضحكا من
المطلوب منه ونحن نعلم بالعادة ان من طلب من الله حصول ما يحب ودفع
ما يكره لا يكون متلاعبا ومستهزئا الا اذا اراد العموم بالمعنى الذي ذكره
القرافي والله اعلم بالصواب **وسئل** فسح الله في مدته
عن مسالة وقع فيها جوابان مختلفان صورتهما هل يجوز الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم دخولهم النار ام لا **فاجاب**
الاول فقال لا يجوز فقد ذكر الامام بن عبد السلام والامام القرافي
من ائمة المالكية انه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله صلى الله
عليه وسلم ان منهم من يدخل النار واما بالمغفرة في قوله عز وجل تبارك
وتعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء وذلك
لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل
زمانه مثلا انتهى **واجاب** الثاني فقال يجوز لان مراد احدها ان
الائمة رضي الله عنهم ذكروا ان للخطيب انه يدعو للمؤمنين لان الناس
ان الامام المستغفري روى في دعواته عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من دعاء
احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة كذا
في النخالة وغير ذلك من الادعية التي يحيط علمكم بها الا ان لنا ان الشيخ
شرفا الدين البرماوي سئل هل يجوز الدعاء بمغفرة جميع الذنوب وبعدم

الوقوف للحساب فاجاب بانه يجوز ان يسال الله عز وجل مغفرة ذنوبه
كلها فان الله تعالى له ان يرضي من له حق من الناس فيتخلص الداعي من جميع
حقوق الناس واما الدعا بعدم الوقوف بين يدي الله للحساب فطلب
محال لا يجوز ان يدعوا به بل يسال الله عز وجل ان يلطف به من ذلك الموقف
فما الراجح عندكم من الجوابين فاجاب بقوله رحمه الله ان الدعاء
بعدم دخول احد من المؤمنين النار حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص
الدالة على ان بعض العصاة من المؤمنين لا بد من دخوله النار واما
الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة مستلزمة لعدم دخول
احد منهم النار فحكمه ما مر وان اراد مغفرة تخفف عن بعضهم وزره
وتمحو عن بعض اخرين منهم او اطلق ذلك فلا منع منه اما في مسئلة الارادة
فواضح واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم المحو عن
الجميع بالكلية لانها تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف بل لو قال
اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم لم يحرم
بخلاف ما لو اطلق في هذه الصورة فانه يحرم عليه لان اللفظ ظاهر
في العموم بل صريح فيه فالحاصل انه متى قال اللهم اغفر للمسلمين ذنوبهم
واطلق واراد المحو للبعض والتخفيف للبعض جاز وان اراد عدم دخول
احد منهم النار لم يجز وان قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم
واطلق او اراد عدم دخول احد منهم وان اراد ما يشمل التخفيف ه
جاز والفرق بين الصورتين واضح مما قررته وقد امر الله نبيه محمدا صلى
الله عليه وسلم بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فيتعين حينئذ حمل كلام ابن عبد السلام والتلميذ
القرافي على ما قررته من التفصيل وبذلك علم اطلاق المجيب الاول
الحرمة والثاني عدمها غير صحيح ايضا لان الرحمة العامة لا تستلزم مغفرة
جميع الذنوب بالمعنى السابق فقد ورد ان ابن مسعود رضي الله عنه
ان رحمة الله على اهل النار رفقها لانه يقدر ان يعذبهم باشد مما هم فيه
وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فمن ارساله صلى
الله عليه وسلم رحمة على اعدائه من حيث معاجلتهم بالعقوبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وسئل فسح الله في مدته سؤالا وقع في عبارة الفقهاء
ما يصرح بتحريم علم النجم هل المراد حسابياته او احكامه فان خصصتم





الحكم باحكامه معللين بانه انبا على الغيب فما علة تحريمهم الطبيعيات مع ان
الظاهر من ظاهر كلامهم اشتراك الحكمين في علة واحدة فاجاب
بقوله العلوم المتعلقة بالنجم منها ما هو واجب كالاستدلال بها على القبلة
والاوقات واختلاف المطالع واتحادها ونحو ذلك ومنها ما هو جائز
كالاستدلال بها على منازل القمر وعروض البلاد ونحوهما ومنها ما هو حرام كالاستدلال
على وقوع الاشيا المعينة بان يقتضي بوقوع بعضها مستندا لانها علة فيه بخلاف
ما اذا قال ان الله سبحانه وتعالى اطرد عادته بان هذا النجم اذا حصل
له كذا كان ذلك علامة على وقوع كذا فهذا لا منع منه لانه لا محذور فيه واما
البحث في الطبيعيات فان اريد به معرفة الاشياء على ما بنى عليه طريق اهل
الشرع فلا منع منه وليس مشابها للتنجيم المحرم وان اريد معرفة ما هي على طريق
الفلاسفة فهو حرام لانه يؤدي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه مما
لا يخفاه من قبائحهم وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم خبثا فيفضي كل منهما
الى المفسدة وان اختلفت نوعا وقبحا والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
رضي الله عنه عن كتابة الاسما التي لا يعرف معناها والتوسل بها هل ذلك
مكروه او حرام وهل هو مكروه في الكتابة والمسؤول تلك الاسما التي لا يعرف
معناها او حرام في التوسل دون الكتابة فقد نقل عن الغزالي انه لا يحل لشخص
ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وهل فرق في ذلك بين ما يوجد في كتب
الصالحين كعبد الله بن اسعد اليافعي وغيره ام لا فاجاب بقوله
الذي افتى به العز بن عبد السلام كما ذكرته عنه في شرح العباد ان كتب الحروف
المجهولة للامراض لا يجوز الاسترقا بها ولا الرقى بها لانه صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا باس وانما امر
بذلك لان من الرقى ما يكون كفرا واذا حرم كتبها حرم التوسل بها نعم ان وجد منها
في كتاب من يوثق به علما ودينا فان امر بكتابتها او قراءتها احتمل القول بالجواز
حينئذ لان امره بذلك الظاهر انه لم يصدر منه الا بعد احاطته واطلاعه
على معناها وانه لا محذور في ذلك وان ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس
هو كذلك او ذكرها ولم يامر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء
التحريم بحاله او مجرد ذكرها امام لها لا يقتضي انه عرف معناها فكثير من اهل
ارباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لما
وكانما يذكرونه على جهة ان مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في بعض ما الامام

اليافعي اشياء كثيرة لها منافع وخواص لا نجد مستعمل منها شيئا وان تركت اعماله وصحت
سريرته فعلنا انه لم تصح جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من المنافع
او الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكر لخواصها ومنافعها ومع ذلك
نجد المايه يصح منها واحد والله اعلم **وسئل** رضي الله عنه عن قول
النووي في اخر باب مجالس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب
افضل من ذكر القلب انتهى فهل يوخذ من كلامه انه اذا ما ذكر الله عز وجل بقلبه
دون لسانه انه يثاب الفضيلة اذا كان معذورا ام لا وهل ان قرئ بقلبه من غير
عذر يثاب الفضيلة ام لا **فاجاب** بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة
فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وانما فيه فضيلة من استحضار معنى
من تنزيه الله واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم
ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه
ثوابا اراد من حيث حضور بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق
في جمع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم **وسئل** نفع الله تعالى
عمن لها ازواج في الدنيا هل هي في الجنة لاخر ازواجها او لاحسنهم خلقا
في الدنيا وفي شرح الروض في الخصائص وقول لان المراة لاخر ازواجها كما قال
ابن القشيري ان في مجموع الاحباب وتذكرة اولي الالباب لمحمد بن الحسن نقلا
لابي الفرج وروي عن ابي الدردا وحذيفة رضي الله عنه ان المراة لاخر
ازواجها في الدنيا وجا انها تكون لاحسنهم خلقا قال ابو بكر النجار حدثنا
جعفر بن محمد حدثنا عبيد بن اسحاق العطار حدثنا سفيان بن هارون عن
حميد عن انس ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت يا رسول الله المراة يكون لها
الزوجان في الدنيا والايهما تكون قال لاحسنهما خلقا كان معها في الدنيا ثم قال
يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وروي عن ام سلمة رضي الله عنها
نحو هذا انتهى وعلى هذا اقتصر السيد معين الدين الصفوي في تفسيره جامع
البيان فقال ومن لها ازواج تخير فتختار احسنهم خلقا ولم يعرف ان هذا كلام
او بقية الحديث المتقدم **فاجاب** بقوله روى الطبراني عن ابي
الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة لزوجها الاخر واخرج عبد بن حميد
وسو والطبراني في مكارم الاخلاق وبن لال عن انس رضي الله عنه ان ام
حبيبة قالت يا رسول الله المراة تكون لها في الدنيا زوجان لايهما تكون في
الجنة قال تخير فتختار احسنهم خلقا كان معها في الدنيا فيكون زوجها يا ام

حبيبة

٢٠

حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة واخرج الطبراني والخطيب عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم
خلقا فتقول يا رب هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا زوجنيه يا ام سلمة
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وان قلت هذان الحديثان عن ام حبيبة
وام سلمة يخالف حديث ابي الدردا رضي الله عنه قلت لا مخالفة لامكان
الجمع بينهما بان يحمل الاول على من ماتت في عصمة زوج وقد كانت تزوجت
قبله بازواج فهي لاخرهم وكذا لو مات واستمرت بعده بلا زوج الى ان ماتت
فتكون لاخرهم لان علقته بها لم ينقطع بها وشي وحمل الثاني على من تزوجت بازواج
طلقوها كلهم حينئذ تخير بينهم يوم القيامة فتختار احسنهم خلقا والتخيير هنا
واضح لانقطاع عصمة كل منهم فلم يكن لاحد منهم مرجح لاستوائهم في وقوع علة
كل منهم بها مع انقطاعها فاتجه حينئذ لعدم المرجح وبما سقته من حديث
ام حبيبة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما مع ان التخيير مذكور في الحديث
وانه ليس من كلام السيد المذكور في السوال والله تعالى اعلم بالصواب لذا
واوجب المولف **وسئل** رضي الله عنه عمن تزوجت ازواجا لمن تكون منهم
في الاخرة **فاجاب** بقوله اخرج الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها
في صفة اهل الجنة حديثا طويلا وفيه قلت يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين
والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون
زوجها منهم قال صلى الله عليه وسلم انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول
يا رب ان هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة واخرج الخرايطي في مكارم الاخلاق والبزار
والطبراني عن انس رضي الله عنه ان ام حبيبة قالت يا رسول الله المراة يكون
لها الزوجان في الدنيا ثم تموت ويموتان فيجتمعون في الجنة لايهما تكون فقال
صلى الله عليه وسلم لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ذهب حسن الخلق بخير
الدنيا والاخرة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن سعد عن ابي الدردا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المراة لاخر ازواجها في الاخرة لامكان الجمع بان
الاول فيمن طلقوها او لم تمت في عصمة احد منهم والثاني فيمن ماتت في عصمته
او مات عنها ولم تتزوج بعده ثم رايت ما يؤيده وهو ما اخرجه ابن سعد في
طبقاته عن اسما بنت ابي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديدا عليها
فاتت اباها فشكت ذلك اليه فقال لها يا بنية اصبري فان المراة اذا كان لها

زوج صالح ثم مات عنها فلم تتزوج بعده جمع بينهما في الجنة ولا ينافيه ما اخرجه
ابن وهب عن ابي بكر ايضا رضي الله عنه قال بلغني ان الرجل اذا ابكر المراة تزوجها
في الاخرة لامكان حمله على ما اذا كانت معه او مات ولم تتزوج بعده والله اعلم
وسئل رضي الله عنه هل احد يدخل الجنة فاجاب بقوله نعم
موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام كما في حديث في التذكرة فسئل
فسح الله في مدته هل يتعارف اهل الجنة ويتزاورون ويتذاكرون ما كانوا عليه
في الدنيا فاجاب بقوله في ترغيب المنذري انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير
هذا الى سرير هذا او سرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا فيتكي هذا ويتكي هذا فيقول
احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا
وكذا فدعونا الله عز وجل فغفر لنا فسئل رضي الله عنه هل التعبدي
افضل او معقول المعنى فاجاب بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام
ان التعبدي افضل لانه لمحض الانقياد خلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله
لاجل تحصيل مصلحته وفائدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان معقول المعنى
افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل من الرمي وذلك باعتبار الادلة
والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر انتهى وكون الوضوء
تعبدا راي الامام والاوجه خلافه وكون الطواف معقولا دون الرمي فيه نظر
بل اما ان يقال انهما معقولا المعنى كما بينته في حاشية الايضاح او تعبديان
كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز لا ينافي التفضيل الذي ذكره لانه
ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد ان يكون التعبدي افضل من تلك الحيثية وان
كان معقول المعنى افضل من حيثية اخرى والله اعلم بالصواب وسئل
في التصوف ما ملخص ما يقولونه في ابن العربي وابن الفارض وطائفتهما هل هم
محقون او مبطلون وما الدليل على ذلك واوضحوا لنا الجواب وابسطوه بسطا
شافيا فاجاب ملخص ما نعتقده في ابن العربي وابن الفارض وتابعيهما
ممن الجاري على طريقتهما من غاية اتقان علوم المعاملات والمكاشفات
ومن غاية الزهد والورع والتجرد والانقطاع الى الله تعالى في الفلوات والدوام
على العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة ومعاملة الحق ومراقبته في كل نفس
كما تواتر كل هذا عن هذين الرجلين العظيمين انهم طائفة اخيار واولياء ابرار
بل مقربون ومن فاق الشرف احوال لا مرية في ذلك ولا شك الا عند من لا بصيرة

له وكفاك

له وكفاك حجة على ولايتهما تصريح كثير من الاكابر بها وبانهما من الاخيار المقربين
كالشيخ العارف الامام الفقيه المحدث المتقن عبد الله اليافعي نزيل مكة
المشرفة وعالمها ومن ثم قال الاسنوي في ترجمته فاضل الحجاز وعالمها وقال
الحمد لله الذي ابتدا كتبنا بالشافعي وختمها باليافعي وكالشيخ الامام المجمع
على جلالته وعلمه بمذهب مالك وغيره وعلى معرفته التاج بن عطاء الله
وناهيك بحكمه وتنويهه على ذلك حتى قال لو كانت الحكم ان تكون قرانا يتلى
وكالشيخ الامام العلامة المحقق الشافعي الاصولي التاج السبكي وشيخنا
خاتمة المتاخرين وواسطة عقد المحققين زكريا الانصاري وكالشيخ العلامة
البرهان بن ابي شريف وناهيك ايضا بهذين العالمين وقد حكى عن بعض الثقات
الاثبات من الفقهاء انه قال لما جاورت بمكة وكان لي فيها صديق من اولياء الله
فسالته ان يريني القطب فمكثت مدة ثم رايته فقبلت يده وجلست ساكتا
ثم التفت القطب وقال صاحب مصر رجل منكم متمشي الفقهاء يخطر لي ان اساله
عنه فلم يمكنني ذلك ثم بعد مدة اجتمعت به وكان عندي اني اذا اجتمعت به
اساله عن تعيين ذلك الرجل فالتفت الي وقال صاحب مصر الان الشيخ برهان
الدين بن ابي شريف ثم يكون بعده الشيخ زكريا فتامل هذه الشهادة من القطب
لهذين الامامين ولقد كان زينة مصر بل زينة الدنيا كلها فانهما كانا لا يخافان
في الله لومة لائم حتى كان الشيخ زكريا يبيت السلطان قايتباي صريحا على المنبر
وهو جالس يسمع خطبته وهو يومئذ قاضي القضاة بالديار المصرية وكان
لا يهابه ولا يحابيه وكيف لا وقد مد عليه نظر السادة الصوفية ورضع
من لبان معارفهم ودخل تحت لواء اشاراتهم وتزي وتعبد معهم حتى اختلى
وتوقد وتفرد وانكشفت له حقائق ومعارف وكان يحكي عن شيخه البلقيني
انه كان يجتمع بالخضر كثيرا وبلغني عنه انه في ايام خلواته بسطح الجامع الازهر
كان من يعرفه رجل وقد اصاب عينيه رمد حتى ايس منهما الكحالون فشكى
اليه فتوجه الى الله في امرهما فلم يجي اليوم الثاني الا وقد زال عنه جميع
ما يجده وصار يبصر الذي كان ايس منه احسن ما كان ولقد اذاه بعض الائمة
وكان اعطي مناصب عظيمة في الدولة الرومية بحيث كانت في الدولة التركية
لا يعطى كل واحد منها الا لمن هو دون السلطان بدرجة او درجتين فدعى الشيخ
عليه فلم يمض الا زمن قليل وقد سلبه الله عنه جميع ما كان فيه وخرج عن مصر
هاربا الى اصطنبول لفضائحها بارت هيبته واستفلها ببركة الشيخ وواقعة

البرهان بن ابي شريف مع السلطان الغوري مشهورة حيث عاند وافتى بخلاف
ما لا عرض له فيه وهو قبول رجوع رجل اقر بالزنا وكان للسلطان غرض في قتله
فارسل يستفتي من الشيخ لنفسه بذلك موافقته لما ادخله بعض المتفقهين
من الفقهاء في ذهنه من ان الشرع عدم قبول اقراره فافتاه بخلافه فعقد لعلماء
مصر مجلسا في قلعته فكلمهم فلم يعلنوا بالحق كما اعلن به الشيخ برهان الدين
ابن ابي شريف واستنهض الشيخ زكريا ونصره ما قال له واعلن به وبانه الحق
فغضب السلطان من ذلك ومن افتائه بموافقته ذلك وقال في فتواه لا
يجوز قتله ومن قتله قتل به فغضب الغوري غضبا شديدا حتى ارسل للرجل
المقر والمراة المزني بها فصلبهما على باب الشيخ فسد الشيخ ذلك الباب
وصار يخرج من باب اخر كان له ولم يعبا بذلك ولا تاثر له مع انه انما طرا او لا
انه هو المامور بصلبه فاسعد لذلك بالطهارة وغيرها وسلم لله ولم
يظهر عليه ما يخالف التسليم ومن يتردد الى الشافعي رضي الله عنه وهو يكره
قوله ان كان عندي موضع لسواكم اعددته يوما فلا القاه وهو يقول حيينا
لنسلم على ابراهيم ورؤي تلك الليلة وهو يقول قد قلعنا الغوري بحمد الله
من هذه المملكة وكان لذلك فانه لم يمكث بعد ذلك الا مدة قليلة وخرج
على وجهه في عساكره واجناده الى حلب ثم الى محل يسمى مرج دابق فبينما هو سائر
هو سائر فالتقى بالسلطان سليم بن عثمان فانهزم عسكر الغوري وجنوده
وانهزموا وتبددوا ولم يقدروا على الحرب ساعة واحدة وفقد الغوري ولم
يدر ما فعل الله به فيكفيك ما قاله هؤلاء الائمة العارفون بالله العالمون
العاملون الفقهاء الاولياء وما صرحوا به من الكلام الذي ما بين المذكورين
وطايفتهما اي التابعين لهما تحتج كما قدمته اولياء اخيارا نقباء ابرارا
فكيف يمتري عاقل او متدين بعد ما صرح به ائمة الدين الذين اماطوا
عن جهة سنة المبطلين وابطلوا حجج المتمردين مما ذكر في ولاية هؤلاء الائمة
المذكورين ويا عجبا كيف ناخذ بقولهم في الاحكام ونعمل بها فيما بيننا وبين
الله عز وجل ونعتمد عليها في التحريم والتحليل وقتل الانفس وقطع الايدي
وغير ذلك من العظائم ولا ناخذ بقولهم في ائمة مسلمين تضلعوا من الكتاب
والسنة وضموا الى ذلك الفروع الاجتهادية وما لا يحصى ذلك من العلوم
الادبية والعربية ثم ان ذلك كله اشتغلوا في صفاء قلوبهم ثم اشرقت
وتنورت سرائرهم فتجلى لهم ما قابلته فكوشفوا بابراز العلوم واحكامها





الباطنة بل ويحكم الموجودات كالعبادات وغيرها فذوقوها تقيدا لان ينتفع
بها من سلك طريقتهم وتعلم بها الحق من غير وان الحق ينطق عن وجوده بما
رضا هنيهما فلا يتقيد بها واما المبطل فليس له الا مجرد الحفظ باللسان ولو
طلب منه تحقيقها فضلا عن ابدا تمامها لعجز عن ذلك ومما يدل على اتقانهم
لتلك العلوم المذكورة ما حكاه الذهبي وكان من المنكرين على الشيخ الامام محيي
الدين بن العربي ان سلطان الغرب امر ان لا يقيم ببلاده الا رجل بلغ درجة
الاجتهاد بحيث لا يتقيد بمذاهب احد فاجمع راي علماء بلاده على تسعة منهم
وكان من التسعة محيي الدين ٢ قاله البقاعي وكان من اكبر المنكرين عليه
واكثر في كتابه الشيخ محيي الدين صنفه في اسرار المعاملات هل اجل من تصنيف
الغزالي فيا تامل كيف هذا الرجل بهذه المرتبة العظيمة المنظر وينظر به سفها
الاراذل التي لا يرضى بها اقل متدين ليس ذلك الا لمحض تعصب وسعيا في تنور
مقاوز المقت اعاذنا الله من ذلك وقد اخبرني شيخنا العارف العلامة ابو
الحسن البكري عن الشيخ العلامة جلال الدين العتابي من صرح لفظه وكان
من اجل تلامذة شيخنا زكريا الانصاري السابق كان ينكر على الشرف بن الفارض
فراى في المنام انه قد قامت وعلى كتفه خرج وهو به في غاية التعب ثم سمع قائلا
يقول ابن جماعة بن الفارض يدخلون الجنة قال فتقدمت لادخل معهم
فقيل لي لست فارجع فانتبهت وانا في غاية الخوف والاسف والحزن
فتبت الى الله من الانكار على بن الفارض وخلصت عقيدتي مع الله واعتقدت
فيه انه من اولياء الله تعالى فنمت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية
فرايت ذلك المنام بعينه ثم سمعنا القايل يقول ابن جماعة بن الفارض يدخلون
الجنة فتقدمت معهم فقيل لي ادخل الان انت منهم فانظر هذه القضية من
رجل فقيه والظاهر والله اعلم انما ادرك ذلك حتى رجع ببركة شيخه
زكريا والا فكم من منكر عليهم تركوه وعماه حتى باء بالخسارة والبوار فان قلت
قد انكر عليهم ائمة اجلاء ائمتنا كالبلقيني وغيره واخرهم البقاعي والتلامذة
وبعضهم ممن اخذت عنه فلم رجحت تلك الطريقة دون هذه الطريقة
قلت انما رجحتها لامور منها ما ذكره شيخنا في شرح الروض نقلا عن السعد
التفتازاني في محقق الاسلام وفارس ميدانه ويحيط حجبا لظلام وكشاف
شبهه عن عليا صيابه والذي ذكره فيه ظاهر واطلبه منه وحاصله رد
على ابن المقري حيث قال من شك في كفر طائفة بن عربي فهو كافر اذا الحق انهم

بياض في الاصل

ابنه اخبار وان اليافعي وبن عطاء الله عز وجل وغيرهما صرحوا بولاية العربي وان
اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند اهله فيما اصطلحوا عليه وان العارف
اذا استغرق في بحار التوحيد ربما صدرت عنه عبارات توهم الحلول
والاتحاد وليس بحلول ولا اتحاد ومنها ما صرح به ايمتنا كالرافعي في العزيز
والنووي في الروضة والمجموع وغيرهما من ان المفتي اذا سئل عن لفظ يحتمل
الكفر وغيره لا يقول هو مهدر الدم او مباح او يقتل ونحو ذلك بل يقول يسأل
عن مراده فان فسره بشيء عمل به فانظر وفقك الله الى هذه العبارات
تجد المنكرين الذين يحكمون على هذا الرجل العظيم ويجزمون بكفره قد ارتكبوا
متن عميا وخبطوا خبط عشوا وان الله اعمى بصايرهم واصم اذانهم عن ذلك
حتى وقعوا فيما وقعوا فيه وكان سببا لمقتهم وعدم الانتفاع بعلمهم
ومنها ان علمهم وزهدهم ورفضهم الدنيا والراحة واحوالهم قاضية
بنزاهتهم عن هذه المعاملات الشنيعة فترجح بذلك عدم الانكار عليهم
لان عباراتهم حقيقة فيما اصطلحوا فيه فلا يجوز الانكار عليهم الا بعد
معرفة اصطلاحهم ثم تطبيق ذلك الاصطلاح على ذلك المدلول وننظر
هل تطابق ام لا ويجد الله المنكرون عليهم كلهم جاهلون بذلك اذ ليس منهم
النفر علوم المكاشفة تستدل ولا اشم لها رايحة ولا احد منهم ملك زمامه
لاحد منهم حتى احاط باصطلاحهم فان قلت لا اسلم ان اللفظ حقيقة
ولا مجاز فيما اصطلح عليه فيعتبر في ما هو اوضح من ذلك قلت انكار ذلك
عناد وعلى تقدير تسليم ما ذكرنا فالجواب للمعترض يحتمل وجها وتنبيها لم يقول
ان اراد كذا فكذا وكذا فكذا او لا يقول اولا من اول وهلة هذه كفر هذا
جهل وخروج عن ادب النصيحة التي يزعم انه ارادها الا ترى ان ابن المقري
لو كان عنده النصيحة كما كان يبالغ ويقول من شك في كفر طائفة ابن العربي
فهو كافر فانتقل من الحكم عليهم بالكفر الى الحكم الى من لم يتيقن
كفرهم فانظر الى هذا التعصب الذي بلغ الغاية وفارق به اجماع الايمة
وانتقل به الى كفر غير المتيقنين كفرهم سبحانك هذا بهتان عظيم اذ
تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وانظر ايضا الى ما افهمته عبارته من انه يجب على الكافة
اعتقاد كفرهم والا كفروا وهذا لا قايل به بل ربما يترتب عليه محذور
صرح به هو نبل في روضة تبعا لاصله حيث قال من كفر مسلما لدينه

بلا تاويل



بلا تاويل كفر وهذا قد كفر مسلمين ولا عبرة بما يؤوله لان ما يقوله من التاويل
انما يقبل في حق من انكر عليهم لان كلماتهم قد توهم ذلك في اعتقاده واما
من لم ير كلامهم الا نورا بين يديه واعتقد ولايتهم فكيف يتهاجم مسلم
لانهاجم على ذلك الا من رضي لنفسه بالكفر على احتمال ولقد ظهر في هذه
الكلمة من التعصب والتعدي على ساير المسلمين نسال الله من فضله ان يغفر
لقايلها ولقد تواتر وشاع وذاع ان من انكر على هذه الطايفة لا ينفع الله
بعلمه ويبتلي بافحش الامراض واقبحها ولقد جربنا ذلك وكثير من المنكرين
حتى ان البقاعي غفر الله له كان من اكابر اهل العلم وكانت له عبارات كثيرة
وذكا مفرط وحفظ باهر في ساير العلوم لا سيما على التفسير والحديث ولقد صنف
كتبا كثيرة ابى الله ان ينفع احدا بشي منها وله كتاب في مناسبات القرآن نحو من
عشرين جزءا لا معرفة الا الخواص بها بالسماع واما غيرهم فلا يعرفونه اصلا ولو
كان هذا الكتاب لشيخنا زكريا او غيره ممن يعتقد لكان يكتب بالذهب لانه
في الحقيقة لم يوضع مثله لكن كلام سيدنا هو لا وهو لا من عطارتك وما كان
عطارتك محظورا واخذ بالغ البقاعي في الانكار وصنف فيه مصنفات
كلها صريحة في غاية التعصب والميل عن سبيل الاستقامة ومن ثم جوزي
بما ترونه بافتح منه ومناوأة ضبط عليه في مناسباته فحكم بتكفيره واهدر دمه
ولم يبق من ذلك الا ان هاقه وحه لولا انتصار بعض الاكابر حتى خلصه
من تلك الورطة وانتسب في الصالحية وجدد اسلامه ولقد قيل له
احرام ما الذي تنتقد على الشيخ محيي الدين فقال انتقد عليه مواضع في
فتوحاته خمسة عشر او ادونه فانظر الى هذا الذي يخالف في مصنفاته
من ذكر مواضع كثيرة من الفتوحات وغيرها والتصريح بانها كفر وكل هذا
الامر بيا التعصب ولقد كان له تلامذة اكابر اخذوا بقوله وما يعتقد بعضهم
من مشايخي لكن لم يظهر لهم علم لان بعضهم لم يتيسر له التصنيف وبعضهم
صنف في فن الفقه تصانيف نفعنا هي تصانيف السعد التفتازاني وغيره
من بلاغتها وحسن سبكها وجودة تراكيبها لكن لم يجيء احدها ولم يلتفت اليها
بل الناس عنها في غاية الاعراض ولقد وقع لي مع هذا الرجل اني كنت اقرا عليه
فاعتراه ضيق نفس وكنت لا اعلم انكاره على هذه الطايفة فوق بعض المجالس
ذكر الشيخ عمر بن الفارض فقيل له ما تقول فيه فقال شاعر مفلق فقيل له
ثم اذا بعد ذلك قال كافر فاخذني من ذلك الغم المقعد ثم عدت اليه

اقرأ ولو سمعت تلاوته قرابته مريضا بضيق النفس مرضا شديدا حتى صار مشرفا
على زهوق نفسه فقلت له إن اعتقدت في ابن الفارض ضمنت لك أن الله
يشفيك من هذا المرض فقال لي هذا له مدة من السنين فقلت وإن كان
قال أفعل فخفف عنه ثم خفف عنه فمشيت معه يوما لاختبر عقيدته فقال لي
أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفر وأما كلامه ففيه ما هو كفر فقلت ظاهره
دون ظلم ثم تركت القراءة عليه وصار ذلك المريض ملازمة لكن بخفة نسبية
وقد كان بعض تلامذة البقاعي أيضا وهو الشيخ العلامة نور الدين المحلي
يقول أما ذات الرجل فلا أحكم عليها بكفر وأما كلامه ففيه ما هو كفر فإن
قلت من المنكرين من نفع الله بعلمه قلت المنكرون على قسمين قسم منهم
لم يقصدوا بإنكارهم محض النصيحة للمسلمين بل محض التعصب وراوا ذلك
وغلب عليهم نوع من الحسد وحبا بدا خلافا أهل العصر قصدا للتميز عليهم
بالأشياء الغريبة والاشتهار رغبتهم أنهم ينكرون المنكر ولا يخافون أحدا
ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة التي لم يصحبها نوع إخلاص ومنهم البقاعي وعلاء
الدين البخاري ومن ضاهاهما ولقد أدى بالبقاعي تعصبه إلى أن أنكر على حجة
الإسلام الغزالي قوله ليس في الإمكان أبدع مما كان وشنع بما أوغر منه الصدور
حتى دخل البيمارستان على بعض أهل العلم فوجد في مكان خال فأخذ ذلك الرجل نعله
وضرب بها البقاعي حتى أشرف على التلف وصار وهو يضربه يوبخه ويقول
له أنت المنكر على الغزالي أنت القائل في حقه كذا وكذا حتى جاء الناس وخلصوه
منه ولم يشتهر فيها شيئا ثم بعد ذلك قام عليه أهل عصره وعاندوه
ومنعوا في الذب عن الغزالي والرد على البقاعي كتبا عديدة وحاصل الجواب
عن كلام الغزالي المذكور أن إرادة الله سبحانه وتعالى لما تعلقت بإيجاد هذا
العالم وأوجد وقضى ببقاء بعضه إلى غايته وبفناء بعضه الآخر إلى غاية
وهي الجنة والنار كان ذلك مانعا من تعلق القدرة الإلهية بإعدام جميع هذا
العالم لأن القدرة لا تتعلق إلا بالممكن ولما كان إعدامه محالا لما قلناه كان
إيجاده الأول غاية الحكمة والإتقان وكان أبدع ما يمكن أن يوجده لأنه لا يوجد
غيره لما تقرر والقسم الثاني قوم قطعوا بإنكارهم محض النصيحة للمسلمين
وذب هؤلاء الجهلة المتصوفة الذين يشتغلون بمطالعة كتب ابن العربي
وأتباعه مع خلوهم عن العلوم الرسمية والأحوال الكشفية واتصافهم
بالجهل المحض ويتخذونها دينا حتى يفهمون منها غير المراد وهؤلاء الكفر أقرب

إليهم

إليهم من الإسلام ولقد شاهدنا منهم جماعة يأكلون في رمضان ويجلسون
في نهار رمضان بالأبدال في الحمام ويفعلون ما هو أقبح من ذلك ويقولون نحن لا نشهد
إلا الله كهؤلاء الفقهاء المنكرين وقوما يستحلون أكل أموال الناس ويقولون
الأشياء كلها مملوكة لله سبحانه وتعالى ونحن من عبيده وقوم تلهيهم مطالعة
كتبه عن الجماعة وإذا الفرائض في أوقاتها وغير ذلك فهؤلاء لا يمترى في
سفههم وجهلهم ويجب زجرهم عن مطالعة كتب الشيخ لا للنقص فيها بل
للنقص في هؤلاء ولقد شاهدنا من بعضهم أكبر مما قدمته وبعضهم يقول
العالم قد نمروا والكافر لا يعذب في جهنم قلت من أين لك هذا فقال صرح
به الشيخ محيي الدين ابن العربي فانظر كيف فهم عبارات الشيخ على ظاهرها
واعتقد ذلك وما دري الجاهل المغرور أن المراد بها غير ذلك كما صرح به
الشيخ في بعض كتبه ولقد قال قدس سره ونور ضريحه نحن قوم يحرم مطالعة
في كتبنا إلا العارف باصطلاحنا فانظر كيف هنا تحريم صريح من الشيخ بتحريم
المطالعة على هؤلاء الجملة المغرورين المستهزئين بالدين فالمنكرون إن
قصدوا بالإنكار المبالغة فيه زجر مثل هؤلاء فلا حرج عليهم وهم في أمن
الشيخ وأتباعه لأنهم ساعون في غرض الشيخ من عدم مطالعة هؤلاء
كتبه ولقد بلغني عن بعض المنكرين أنه قيل له أترضى أن يكون خصمك يوم
القيامة الشيخ محيي الدين ابن العربي وهو من أولياء الله عز وجل فقال نعم
لأن الشيخ إن كان محقا فهو يكشف له أن إنكاري إنما كان لله فيفرح بذلك
وإن كان مبطلا فأنا لغلبته لي فأنا آمن منه على كل تقدير فنا تمل كيف انصف
هذا مع أنه منحط عن درجة الكمال على تقدير إذ التسليم أسلم لكن أهل
هذا القسم أخرجنا الأمر إلى القسم الأول وممن انتشر علمه من المنكرين علمنا
أنه لم يكن من القسم الأول بل من القسم الثاني ويا عجبا أيضا من المنكرين
كيف ينكرون الغزالي يعرفون بكفيته ما قاله من التعصب للحلاج مع أنها
صراح لا يحتمل كثير منها التأويل القريب ولا يؤولون كلام الشيخ محيي الدين
ابن العربي ليس ذلك إلا لما غلب عليهم من يزيد التعصب نسأل الله
السلامة منه وإن كثرنا نخشى والى الأقدام هؤلاء الأئمة الأكابر الأخيار
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم وسئل رضي الله عنه
كم عقد الدين إخا النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأجاب بقوله
آخى بين سلمان وأبي الدرداء وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ذكره

ذكره البخاري ومن طلحة بن عبيد الله وابي عبيدة ذكره مسلم وفي السيرة قال
ابن اسحاق واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه المهاجرين والانصار
قال فيما بلغنا ونعوذ بالله ان نقول عليه ما لم يقل تآخوا في الله اخوين
قال ابن هشام وكان جعفر يومئذ غائبا بالحبشة قال ابن اسحاق وكان
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن زهير اخوين وعمر وعتبان
بن مالك وابو عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن وسعد بن الربيع ه
والزبير وسلامة اخو بني عبد الاشهل ويقال الزبير وعبد الله بن مسعود
وعثمان واوس بن ثابت وثابت بن قيس بن شماس وعمار بن ياسر وابو ذر والمنذر
ابن عمرو وحاطب بن ابي بلتعة وعويم بن ساعدة وسلمان الفارسي وابو
الدرداء وعويمر بن ثعلبة وبلال مولى ابي بكر وابو رويحة قال ابن اسحاق فهؤلاء
ممن سمي لنا ممن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بينهم من الصحابة
وسئل فسح الله في قبره نفث الرجل على يديه ومسح وجهه بهما بعد الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان هل هو بدعة اولا فاجاب
بقوله النفث بعد الادعية الواردة عند النوم سنة اتباعا له صلى
الله عليه وسلم كما بين ذلك النووي رحمه الله في اذكاره وغيره ومن الجمع
عليه الصلاة والسلام قبل الدعاء وعقبه سنة وورد ما يدل على خصوص
طلب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند النوم فاذا تقرر ذلك
علم منه ان النفث المذكور عقب الصلاة والسلام قد يكون سنة لكن
في الحقيقة ليس للصلاة وانما هو للذكر المطلوب عند النوم والدليل
لذلك ان الذكر لو انفرد سن النفث كما ذكروا ان انفردت الصلاة ه
لم يسن النفث فهو ليس لها في الحقيقة ٥ ومن فعله عقب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وقد انفردت الصلاة او في غير ذلك من المواضع التي لا يسن النفث
فيها فقد ارتكب ما يندب ينبغي له اجتنابه وسئل رضي الله عنه
عن حكمة استعمال كرم الله وجهه في حق علي بن ابي طالب رضي الله عنه دون
غيره عوضا عن الترضي وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة رضي الله عنهم
فاجاب بقوله حكمة ذلك ان عليا رضي الله عنه وكرم وجهه
لم يسجد لصنم قط فناسب ان يدعى له بما هو مناسب لحاله من تكرمة الوجه
والمراد به حقيقته والكناية عن الذات اي حفظه عن ان يتوجه لغير الله
لغير الله تعالى في عبادته ويشاركه في ذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه

على النبي عليه الصلاة والسلام

وكرم وجهه



وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكي فناسب ان يدعى له بذلك ايضا
وانما كان استعمال ذلك في حق علي اكثر لان عدم سجوده لصنم امر مجمع عليه لانه
اسلم وهو صبي مميز وصح اسلامه حينئذ على خلاف مذهبنا لان الاحكام وقت
اسلامه كانت منوطة بالتمييز ثم بعد ذلك نسخ ذلك الامر وانيطت بالبلوغ
كما بينه البيهقي وغيره فان قلت كثير من الصحابة لم يوجد منهم سجود لصنم
كالعبادلة ابن عباس وابن عمرو ابن المنذر وغيرهم ومع ذلك لا يقول الناس فيهم
ذلك بل الرضي كغيرهم قلت هؤلاء ونظراؤهم انما ولدوا بعد انمحال
الشرك وخمود نار الضلال والفتنة فلم يبتلوا بهوادة الامامين في تركهما
اكبر فتن الشرك من السجود للصنم مع دعاية اهله الناس لذلك لغلبتهم وما
في ابتداء من ترك ذلك وكان في الترك حينئذ مع مخالفة الاباء والاقارب
ونحوهم الى المشاق التي لا تطاق من الدلالة على الصدق ما ليس فيه بعد ظهور الاسلام
وزهوق الضلال فناسب حالهما ان يميزا عن بقية الصحابة بهذه الخصوصية
العلماء رضي الله عنهم وكرم وجوههم وسئل نفع الله بعلومه عن قوله
صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القر
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام السلطان المقسط هل المراد من قوله
غير الغالي فيه ان يبذل لهذه قراءته من غير تدبر وتفكر ومن قوله ولا الجافي
عنه هو ان يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتاويله او ما في بعض حواشي المصابيح
ان الغالي الذي يتجاوز الحد في قراءة القرآن لان مما امر الله به الاقتصاد في
الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم انتهى فان
قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا
حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف
النهار الحديث تناقض اولا وعند قوله صلى الله عليه وسلم من مسح رأس
يتيم كان له بكل شعرة يمر عليها يده حسنات هل المراد من المسح حقيقته
او الكناية عن الشفقة عليه والتلطف به فان قلتم كناية فما المراد من قوله
كان له بكل شعرة يمر عليها يده حسنات فاجاب بقوله المراد
بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والاحكام الاعتقادية والعملية
والآداب والاخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التي
حث القرآن عليها فمن حفظ الفاظه وتجاوز شيئا من هذه المذكورات كان غير
مستحق للاكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى انه يؤاخذه به ويذم عليه

من جهة تركه به لذلك وان كان يستحق الاكرام والتعظيم من جهات اخر
لكونه مسلما او حافظا للقران او نحو ذلك فليس المراد نفي التعظيم له مطلقا
بل الاعتبار الذي ذكر تشرفا بتمليه والمراد بالجافي عنه من لا يخطى لما فيه من
الايات الباهرة والادلة المتكاثرة ولا يتامل لما اشتمل عليه نقطه من بدايع
المعاني واحكام المباني بل يمر بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو كحامل
الوحي ونور الحرانه والاستغنا وتشاغلين بمجرد حفظه وانما المقصود
الاعظم بانزاله والتعبد بحفظ الفاظه هو هدايته للقلوب ورجوعها الى الله
والخضوع الى علام الغيوب وتنزهها عن كل خلق ذميم وعمل رديم فمن ظفر بذلك
مع حفظه فقد ظفر بالكنز الاعظم ومن ظفر بالاول فهو احد من الكامل
بما ينبغي بسببه ان يكرم ويعظم ومن قنع بحفظ الالفاظ وخلى عن ذلك المعا
يقال بانه غالا او تجافا فهو بعيد عن الكمال غير مستحق ان يبلغ مبالغ الكمل من الرجال
فهذا والله اعلم مراد نبيه صلى الله عليه وسلم هو المراد من هذا الحديث
ويؤيده ما ذكرته حديث احمد وابي يعلى والطبراني والبيهقي اقروا القران
واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به واما ما ذكره
السايل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى وما نقله عن بعض حواشي المصابيح
هو كلام يجب الاعراض عنه ظاهر لمنابذته للسنة الغرا قال صلى الله عليه وسلم
اعبد الناس اكثرهم تلاوة للقران رواه الديلمي وقال افضل العبادة قراءة
القران رواه ابن نافع وقال افضل عبادة امتي قراءة القران رواه البيهقي وروى
الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم قال القران الف الف حرف
وخمسة وعشرون الف حرف فمن قراه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين
وروى النحاس والسجزي والخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران
فانكم توجرون عليه اما اني لا اقول الم حرف ولكن الالف عشرة واللام عشرة والميم
عشرة فتلك ثلاثون رواه الترمذي والحاكم وغيرهما وروى ابو داود
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى الله الحال المرتحل
الذي يضرب من اول القران الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل ارتحل وفي حديث
عند احمد والطبراني اقرا القران في ثلاث ان استطعت ولما تقرر ذلك ايضا
لما هو معروف من احوال السلف رضوان الله عليهم فان اكثرهم كانوا يختمون القران
في كل سبع مرة وكان كبراؤهم يختمون في كل يوم وليلة ختمة وختم جماعة في
كل يوم وليلة ختمتين واخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم

في اليوم

في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا بالليل واربعا بالنهار قال النووي بعد
ذكره لذلك وممن ختم اربع ختمات في الليل واربعا في النهار السيد الجليل
ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى
السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين
رضي الله عنهم انه كان يختم القران فيما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما
بين المغرب والعشاء وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا رحمه الله
كان يختم القران في رمضان فيما بين المغرب والعشا واما الذين ختموا القران
في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري
وسعيد بن جبير والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان لا يظهر له
دقيق المعاني ولطايف المعارف الا بالتدبر اليسير اقتصر عليه وكذا من كان
مشغولا بما هو اهم من الاشتغال بكثير العلم ومن ليس كذلك فليكثر ما امكنه
من غير خروج الى حد الملل والهذرمة وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في
كل ليلة ويوم لخبر الصحيح لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث هذا حاصل
كلام النووي رحمه الله وهو يرد على ما يوهمه ما ذكر من تلك الحواشي من ذم الاكثار
والافراط من القران مطلقا وليس كما زعم ان اراد ذلك وانما الذم خاص
بمن يحصل له ذلك ملال او عدم تدبر او هذرمة بخلاف من لا يحصل له من ذلك
ولا هو مشغول بالاهم فينبغي له ان يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الاكثار
من قراءة القران فانه افضل من سائر الاذكار ما عدا التي لها وقت او حال
مخصوص وقد كان الشافعي رضي الله عنه مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك
العلوم الباهرة والمعاني الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في رمضان
كل يوم وليلة ختمة وفي رمضان ختمة في الليل وختمة بالنهار وهذا مع ما كان
به من الامراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول رضي الله عنه وارضاه فيما بين
صدري وستري في تسعة امراض مخوفة كل منها لو انفرد لكان يقال الاقتا تل مسيرة
التلف وما كانوا عليه واعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر اخبارهم ولا ذاق
معارفهم وانما تكلم بحسب رايه القاصر وفهمه الفاتر ظنا منه ان العلوم النقلية
والمعارف والاحوال الذوقية تدرك بمجرد الحدس والفكر من غير الاقتدا
بآثارهم والاهتدا بمنارهم حاشا وكلا لا يظفر بشي من معارفهم الا من علم
آثارهم واقتفى اخبارهم واملا من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقه
في معاليه المنة ختم الله لنا حسن الاقتدا بهم والاتباع لرايهم ومعاليهم انه

جواد كريم رؤف رحيم والمراد من المسح في الحديث الثاني حقيقته كما بينه آخر الحديث وهو من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه وخص الراس بذلك لان في المسح عليه تعظيما لصاحبه وشفقة عليه ومحبة له وجبرا للخاطر وهذه كلها مع اليتيم تقتضي هذا الثواب الجزيل واما حمل ذلك كناية عن الاحسان فهو غير محتاج اليه لان ثواب الاحسان الذي هو اعلى واجل قد ذكر بعد ذلك بقوله ان القرب منه صلى الله عليه وسلم في الجنة حتى يكونا كالاصبعين من اعطا حسنات بعدد شعر الراس فشتان ما بينهما اذ الاول لحمل واعظم على المنزلة وان اريد بذلك الكناية المذكورة فيكون قوله كان الى اخره كناية عن عظيم الجزا وانه لعظمته لو وجد في الخارج لكان اكثر من عدد شعر الراس بكثير فيكون التجوز والكناية في الطرفين طرف الفعل وطرف الجزا عليه والكناية وان كانت ابلغ من الحقيقة الا ان محل الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمنا ان آخر الحديث يعين الحمل عليها حيث لم يمنع منها مانع وقد علمنا ان آخر الحديث يعين الحمل على الحقيقة لافادته انما بعده يكون تاسيسا وهو خير من التاكيد اللازم للحمل على الكناية فافهم ذلك وتامله ثم رايت احاديث صريحة بان المراد بالمسح حقيقته منها حديث عند الخطيب وابن عساكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم الراس ومن له اب هكذا الى مؤخر راسه وروى البخاري في التاريخ انه صلى الله عليه وسلم قال للصبي الذي له اب يمسح راسه الى الخلف واليتيم يمسح راسه الى قدام وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم **وسئل** نفع الله به عن الملايكة صلوات الله وسلامه عليهم هل خلقوا دفعة واحدة او يخلقون تارات لما في بعض الروايات ان الله تعالى يخلق بكل قطرة ملكا وهل يولد الشياطين ويموتون كبني آدم او يولدون ولا يموتون الى يوم القيامة وهل الافضل في الذكر ذكر لا اله الا الله او ذكر الجلالة فقط وهل الافضل الذكر باللسان مع حضور القلب او الذكر بالجلالة فقط وهل الافضل ذكر اللسان مع حضور القلب او الذكر الخفي فما وجهه وهل المراد به ما هو بالنفس او ما يشمله بالملفوظ باللسان من غير اسماع نفسه وما معنى ما قيل تفكر ساعة خير من عبادة سنة هل المراد بالتفكر ذكر الله او ذكر عظمته او في استخراج العلوم او المراقبة

والتفكر



والتفكر في المعاملة التي بين العبد وربه وهل تشمل العبادة التي ذكرت في مقابلة التفكر الاذكار والصلوات كالنوافل وحينئذ فما وجه تفضيل الفكر عليها مع ورود الاخبار فيها وهل رفع الصوت بقراءة الاوراد تعبدا او الصلوات اولى من اسماع نفسه سوا الناس لكونه وغيرهم كالجماعة المنسوبين الى السيد علي الاهدل فانهم يعرفون الزيادة جهرا فهل هو معتاد المشايخ او يفرق بين ما اذا كان هناك مصل او نايم او لا وهل يجوز اخذ التولية المعهودة بين الصوفية من مشايخ متعددة سوا انتفع او لا او انتفع به اولى وهل هي التوبة او توبة مقرونة بالتحكيم وهل هما شي واحد او لا **فاجاب** نفع الله بعلومه وبركته بقوله ظاهر السنة ان الملايكة لم يخلقوا دفعة فقد اخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني عن اول شي خلقه الله قبل الاشيا قال يا جابر ان الله عز وجل خلق قبل الاشيا نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لا لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سما ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني فلما اراد الله عز وجل ان يخلق الخلق قسم ذلك النور اربعة اجزا فخلق من الجزء الاول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث العرش ثم قسم الجزء الرابع اربعة اجزا فخلق من الاول حملة العرش ومن الثاني الكرسي ومن الثالث باقي الملايكة ثم قسم الرابع اربعة اجزا فخلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهي المعرفة بالله ومن الثالث نور انسهم وهو التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتامله تجده ظاهرا او صريحا في خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملايكة واخرج ابن جريج وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة عن ابي العالية قال ان الله تعالى خلق الملا الاعلى الملايكة يوم الاربعا وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة واخرج ابو الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله في الجنة نهرا يدخله جبريل فينتفض نفضا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا واخرج ايضا عن وهب بن منبه قال ان لله نهرا في الهوى يسع الارضين كلها سبع مرات فينزل على ذلك النهر ملك من السما فيملوه ويسد ما بين اطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج قطر منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلايق كلهم واخرج ايضا عن كعب قال لا تقطر عين ملك منهم الا كانت ملكا تطير من خشية الله واخرج ايضا عن العلا بن هارون قال لجبريل

كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق الله منها ملك واخرج ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شي ينبت
الا وملك موكل به واخرج ايضا عن الحكم قال بلغني انه ينزل مع المطر من الملائكة
اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق
ذلك النبات واخرج ابن المنذر وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة عشرة اجزاء الكروبيون الذين يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا بخزائن كل شي وما من السماء موضع اهاب
الا فيه ملك ساجد وملك راكع وان الحرم بحيال العرش وان البيت المعمور
لبحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك
ثم لا يعودون اليه ۔ واخرج ابو الشيخ والبيهقي والخطيب وابن عساكر انه صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر
من عينه دمعة الا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله
السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا
لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة تجلى لهم ربهم
عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك واخرج
ابو الشيخ عن وهب قال هولاء الاربعة املاك جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل اول من خلقهم الله تعالى من الخلق وآخر من يميتهم واول من يحييهم
هولاء المدبرات امرا والمقسمات امرا فهذه الاحاديث والآثار كلها ظاهرة
او صريحة في ان الملائكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات وهنا فوائد لا باس بالاشارة
لبعض منها اذ في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج القونوي حكاية قوله
ان الملائكة من الجن وانهم خيارهم لقوله عز وجل وجعلوا بينه وبين الجنة
نسبا اي قالوا الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقوله
عز وجل خلق الانسان من صلصال كالفخار الاية فلم يذكر قسما ثالثا ويرد بان
الملائكة قد سموا جنة لاستتارهم ومما يصرح بتغايرهم قوله عز وجل الا
الا ابليس كان من الجن ولم يذكروا في آية الرحمن لانه لبيان ما ركب من خلق متقدم
والملائكة ليسوا كذلك لانهم مخترعون قال الله تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال
للاصل الذي خلق منه الجن والاصل الذي خلق منه الانس وهو التراب والماء
والنار والهوى كن فكان فالملائكة في الاختراع كالاصول للجن والانس كالاعيان
فلذا لم يذكروا معهم قال البيهقي وابين من هذا كله فان الملائكة صنف غير صنف

الجن



الجن حديث مسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار
وخلق آدم مما وصف لكم فقال في فصل بينهما في الذكر دليل على انه اراد
نورا اخر غير نور النار واستدل الثلاثة المذكورون على تباينهما بقوله
عز وجل ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة اهولاء اياكم كانوا يعبدون
قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم
ومنها قال هولاء الثلاثة ايضا الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء
وفتحها فالضم لانهم ارواح ليس معها اجساد ولا نار ولا تراب ومن قال بهذا
قال الروح جوهر وقد يجوز ان يولف الله ارواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا
ناطقا عاقلا فتكون الروح مخترعا والتجسيم وخلق النطق والعقل اليه
حادثا من بعد فيجوز ان تكون اجسامهم على ما هي عليه مخترعة كما اخترع عيسى
وناقة صالح واما الفتح فمعنى انه ليسوا محصورين في الابنية والظلال
وانما هم في فسحة وبساطة ومنها قال الحليمي وجمهور الفلاسفة وكثير من
الجبرية هم مجبورون على الايمان ولا يتصور منهم كفر وقالت عامة اهل
السنة والجماعة هم مختارون عارفون قال الله عز وجل ومن يقل منهم
اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم فلو لم يتصور منهم مخالفة لما توعدوا
بذلك ومنها اجمع المسلمون انهم مومنون فضلاء واتفق ائمة المسلمين ان الرسل
منهم الى الانبياء معصومون كالانبياء واختلفوا في عصمة بقيتهم
واما ما وقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شانهما
انهما كانا من الملائكة وانهما افتتنا بالزهرة وكانت اجمل النساء زمانها حتى
زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لانهما كانا علماها الاسم الاعظم
الذي كانا يرقيان به الى السماء فرقت اليها فمسخت هذا الكوكب المعني
المعروف فذلك امر خارق للعادة اوجبه الله تاديبا للملائكة في قولهم
كما صح في الحديث ايضا عند خلق آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
فبين لهم تعالى انه لو ركب فيهم ما ركب في الانسان لافسدوا ايضا
فتعجبوا فامرهم ان يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستعفى واحد فاقيل
ونزل هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تاديبا لبقية الملائكة
وزجرا لهم عن ان يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته عن الجواب
عن هذه القصة من انها امر خارق للعادة وبهذه الحكمة التي ذكرتها
يتبين بها الرد على من اطال في انكار قصتهما حتى بالغ بعضهم وقال

ان من اعتقد ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل عصمه بعصمة الملائكة من
حيث هي ولا ينافيه شي من الادلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررته وتامله
فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الاراء والظنون وما ذكرته
فيه هو الاوفق بالسنة وغيرها والمنافي للقواعد وان لم ار من سبقني اليه
وقيل لم يكونا ملكين بل بما جنيا زنا ان كانا من الملائكة قبل فان صح هذا لم
يحتج للجواب عن قصتهما كما ان ابليس لم يكن من الملائكة وانما كان بينهم وهو
من الجن ومنها قال جماعة من ينتقص ملكا اجمع على انه من الملائكة او تواتر
الخبر قتل كان قال لهذا اشقى من مالك خازن النار او وحش من منكر ونكير
اذا قاله في معرض التنفير بالرخاسة والفظاظة ومنها قال جماعة ان
نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الملائكة ايضا وقد بسطت الكلام
على ذلك وانه الاصح في فتوى غير هذه ومنها ما ذكره السبكي في حلبياته
ان الجماعة تحصل بهم كالادميين ونقله عن فتاوى الحناطي وبسطت
الكلام فيه في شرح الارشاد ومنها قال ابن الصلاح في فتاويه وردان
الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القران فهي حريصة لذلك على استماعه
من الانس وقد ذكرت ذلك بما فيه شرح العباب في باب الاحداث
ومنها ما ياتي الكلام على تشكل الجني في الصور المختلفة ومثله الملك في
ذلك وقال الامام الحرمين مجي جبريل في صفة رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم معناه ان الله عز وجل افنى الزايد من خلقه وازاله عنه ثم
يعيده اليه بعد وقال ابن عبد السلام اذا اتى في صورة دحية فاين روحه
اني هذا الجسد ام في الجسد الاصلي الذي له ستمائة جناح فان كان في هذا
الذي اتى ليس بروح جبريل ولا جسده وان كان في الجسد الذي كدحية
فهل مات جسده الاصلي كما تموت الاجساد بمفارقة الارواح قلت لا يبعد
ان يكون انتقالها من الجسد الاصلي غير موجب لموته لان موت الجسد بمفارقة
الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا ينتقص من اعماله شي وانتقال
روحه الى الجسد الثاني كانتقال الارواح الشهداء الى اجواف الطيور الخضر
انتهى وقال السراج البلقيني يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصل
الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود الى هيئته كالقطن اذا
جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش تحصل له صورة كبيرة وذاته لم
تتغير انتهى وقال العلامة القونوي شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا

في الممكن ان يخص الله بعض عباده في حياته بخاصة لنفسه الملكية القدسية
وقوة لها بقدرتها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار
تصرفها في الاول وقيل سميت الابدال ابدالا الا انهم قد يرحلوا المكان ويخلفون
في مكانهم الاول شبحا اخر شبيها بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقيل اثبتت الصوفية
عالما متوسطا بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا
هو الطف من عالم الاجساد واكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك
تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك
بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في
وقت واحد مدبرة لشخصه الاصلي ولهذا قال الشيخ المثالي ويتخرج على هذا ما
قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال
اين كان جسمه الاول الذي يسد الافق باجنحته لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم
الجواب عنه بانه صلى الله عليه وسلم يجوز ان يقال كان يندمج بعضه في
بعض الى ان يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود وينبسط الى ان
يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية احسن ويجوز ان يكون جسمه الاول
بحاله لم يتغير وقد اقام الله شبحا اخر وروحه متصرفة فيهما في وقت
واحد انتهى وقال بعضهم انما اتى الغلط هنا من قياس الشاهد على الغائب
فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد في الاجسام التي اذا اشغلت مكانا
لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض الا ترى ان الروح في الرفيق الاعلى
وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه رد السلام وهي مكانها هناك
وقال التاج بن عطاء الله روي ان ملكا يملا ثلث الكون وملكا يملا ثلثي
الكون وملكا يملا الكون كله قال فاذا كان هذا يملا الكون فاين المكان
للاخرين وجوابه ان اللطائف لا تتزاحم الكثائف ونظيره اذا ادخل في البيت
سراج فانه يملا البيت فاذا ادخل سراج ثان واكثر فان الانوار لا
تتزاحم ومنها قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا ان الملائكة
لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون واما الجن فانهم ياكلون ويشربون وينكحون
ويتوالدون وظاهر قوله عز وجل لا يفترون انهم لا يموتون وهو منقول
في كلام الفخر ومنها قال بعض الحنفية يحتمل انهم لا يموتون مع الناس ولا يخافون
منه لان الله عز وجل امنهم منه بقوله ادخلوها بسلام امنين اي من الموت

والزوال لقوله لا يذوقون فيها الموت وبقية الملائكة يكونون في الجنة لكن
بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم وبعضهم يبلغون السلام من
الله على المؤمنين كما قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام الآية وقد ذكر جمع من الحنفية انهم لا يرون ربهم والارجح خلافه
كما يأتي ومنها اخرج جماعة عن ابي مجلز في قوله تعالى وعلى الاعراف رجال قال
من الملائكة قيل انه تعالى قال رجال وانت تقول الملائكة قال انهم ذكور
ليسوا باناث ولما حكاه الحليمي استبعد لان الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة
لا ينقسمون الى ذكور واناث وبان اخبار الله تعالى عنهم انهم يطمعون ان
يدخلوا الجنة فيتعين انهم ليسوا ملائكة اذ الملائكة لا يحجبون عنها والمنفي
الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على ملك انتهى وتبعه القونوي
في اختصاره لمنهاجه قالا ولا يبعد ان الجن كالانس في السؤال والحساب ودخول
الجنة والنار ويحتمل ان لا يختلطا في الجنة لما بينهما من التضاد واما الملائكة
فالاشبه انهم لا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون اذ لا سيئات لهم فهم [illegible]
لهم قيل ولا يبعد ان يرتفع التكليف عنهم لانهم ليسوا من اهل المطاعم والمشارب
والمناكح حتى يردوا موارد بني آدم من الجنة ويحتمل انهم مع ذلك نعمة
اخرى اعدت لهم ولا يبلغها عقولنا فانه تعالى يقول اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال
واما طي السماء فيحتمل ان يطويها الملائكة اذا وهت وانشقت طباقها
كما يطوى السجل المكتوب في الحكم المبرم فيها لعله في صيانته عن ان يبتر
ولذلك قال الله تعالى بيمينه لاشعار اليمين بالقوة فضرب مثلا لشدة
الطي وكلما طويت سماء نزلت ملائكتها الى الارض فتراهم الناس حينئذ
كما في سورة الفرقان ومنها ان الحفظة لا يفارقونا الا عند الخلاء والجماع
والغسل كما في حديث وفي حديث آخر ان مجلس الحافظين من الانسان اقعه
اذ راسه وفي اخرى نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين
الحافظين وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان ومن ثم قال على لسان
الانسان قلم الملك وريقه مداده قيل ولم يخبره ولا اثر على ماذا يكتبون
وانما قدر منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين في الوقت الواحد في الاماكن المتباعدة
لعظم جثتهما فيخيل لكل انه المخاطب دون غيره واختار الحليمي تعدد ملائكة
السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل انسان كما في كاتبي الاعمال ومنها ذكر

الغزالي

الغزالي فيه آخرون ان رؤية الملائكة ممكنة الان كرامة يكرم الله بها من يشاء
من اوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل قال له
النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمي الا ان يكون نبيا ولكن ذلك يكون
آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رواه عائشة وزيد بن ارقم وخلق ولما جاء سائل
عن الايمان ولم يعموا الا ان الظاهر ان المراد من رآه منفردا به كرامة ومنها النفخ
في الصور ويموتون الا حملة العرش وجبريل واسرافيل وميكائيل وملك الموت
ثم يموت اثر ذلك قال وهب هؤلاء الاربعة اول من خلقهم الله من الخلق
وآخر من يميتهم وآخر من يحييهم قال الجلال السيوطي شكر الله سعيه
ولم اقف على شيء في ارواحهم بعد الموت تكون فيما ذا والظاهر انهم يدخلون
في الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم واخرت الثالثة ليوم ترغب
الي فيه الخلق حتى ابراهيم ويكونون مع بني آدم للقيام لرب العالمين وورد
انهم في الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلائق ومر عن الحليمي انهم
لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقتضي ان اعمالهم لا توزن لان الوزن فرع
عن الحساب وعن كتابة الاعمال فان الصحف هي التي توضع في الميزان ويشفعون
في عصاة بني آدم كالعلماء والصلحاء قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء
ويرضى ويراهم المؤمنون في الجنة وافضلهم جبريل واسرافيل وتعارضت
الاحاديث في فضلهما واكثرها يدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازي
بانهم رسل الله واجاب عن قوله عز وجل الله يصطفي من الملائكة
رسلا ومن الناس بان من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره ان منهم
رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش والحافظون حوله فاكابرهم جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببني آدم فالموكلون
باطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي ويرده ما اخبر جبريل معه ناس على
انه صرح في تفسيره بان جبريل وميكائيل واسرافيل اشرف الملائكة وان جبريل
افضل من ميكائيل لقوله عز وجل وجبريل وميكال لانه منظم الخيرات النفسانية
وهي افضل من الخيرات الجسمانية لان جبريل صاحب الوحي الى الانبياء والعلوم
وميكائيل صاحب الارزاق هذا ما يتعلق بالملائكة واما ما يتعلق بالجن فلا بد من
بسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى لما خلق
ابا الجن سوما من مارج من نار قال له تمن علي قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب

في الثرى ويصير كلها ما شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في
الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي يرد الى ارذل العمر ودل القرآن
والسنة على ان الاصل في الجن النار وانما احرقتهم الشهب مع ذلك لان اضافتهم
الى النار كاضافة الانسان الى التراب والطين والفخار والمراد ان اصله الطين
لا انه طين حقيقة كذلك الجن كان نارا في الاصل لا انه نار حقيقة للحديث الصحيح
عرض لي الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد ريقه على يدي ومن يكون نارا
محرقة كيف يكون برد ريقه اذ لا ريق له اصلا فضلا عن كونه باردا وقد شبههم
النبي صلى الله عليه وسلم بالشياطين ولانهم على اشكال وصور ليست نارا لما
ذكر الصور وترك اللهب والشرر وقال الباقلاني لسنا ننكر مع كون اصلهم النار
ان الله تعالى يكثف اجسامهم ويغلظها ويخلق لهم اعراضا تزيد على ما في النار
فيخرجون عن ان يكونوا نارا ويخلق لهم صورا واشكالا مختلفة وقال القاضي ابو يعلى الجن
اجسام مؤلفة واشخاص ممثلة ويجوز كونها كثيفة ورقيقة خلافا لزعم
المعتزلة رقتها ولذلك لا نراها وقال الباقلاني انما راهم من راهم لانهم
اجساد مؤلفة وجثث وفي حديث عن مسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت
الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم واخرج ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي
وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم
الحساب والعقاب قال السهيلي ولعل الصنف الثاني هو الذي لا يأكل ولا
يشرب واخرج كثيرون انه صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف
فصنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون
ويظعنون قال السهيلي الاخير هم السعالي قال القاضي ابو يعلى لا طريق
للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يعلمهم الله قولا
او فعلا اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال
لان انتقاله من صورة الى صورة اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء
واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل
نفسها وعلى هذا يحمل ما جاء ان ابليس تصور في صورة سراقة وجبريل تمثل
في صورة دحية ولما ذكر عند عمر الغيلان قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته
التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فاذنوا
وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن قال

القاضي ابو



القاضي ابو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر
العمومات ان جميع الجن كذلك وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم
اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا لا دليل عليه وقال
اكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم الى ان جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون
وهذا قول ساقط وذهب قوم الى ان صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا
لا يأكلون ولا يشربون واخرج ابن جريج عن وهب انه قال الجن اجناس فاما
خالصهم فهم ريح ولا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ومنهم اجناس يأكلون
ويشربون ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالي والغول واشباه
ذلك واخرج احمد ومسلم والترمذي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
لم يصحبه احد ليلة الجن وانما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة فلما
اصبحوا فاذا به جاء من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال اتاني داعي
الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم
وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وكانوا من
جن الجزيرة ولفظ الترمذي لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون
لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما
طعام اخوانكم الجن وجمع بين الروايتين بان الاولى في حق المؤمنين والثانية
في حق غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح تعضده الاحاديث وروى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان وفد جن نصيبين اتوه صلى الله
عليه وسلم اي مرة اخرى لكن بالمدينة وسيأتي انهم اتوه بمكة ايضا فسألوه
الزاد فدعا الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليه طعاما
واخرج ابو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج
قبل الهجرة الى نواحي مكة فخط لي خطا وقال لا تحدثن شيئا حتى آتيك
ثم قال لا يروعنك او لا يهولنك شيء تراه فتقدم شيئا ثم جلس فاذا رجال
سود كأنهم رجال الزط وكانوا كما قال الله عز وجل كادوا يكونون عليه لبدا
ثم انهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله ان شقتنا بعيدة
ونحن منطلقون فزودنا فقال لكم الرجيع ولم يبعث اليهم نبي قبل نبينا قطعا
على ما قاله ابن حزم وان كانوا مطيعين فالايمان لموسى مثلا والدخول في
شريعته وقال السبكي لا شك انهم مكلفون في الامم الماضية كهذه الملة
اما سماعهم من الرسول او من صادق عنه وكونه انسيا او جنيا لا قاطع

به وظاهر القرآن يشهد للصالح والاكثرون على خلافه انتهى ورسالته نبينا
صلى الله عليه وسلم اليهم قطعية فقد اجمع عليها المسلمون وقد استمعوا
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح عن ابن مسعود
اذ منه بهم شجن وكانوا يهودا وجاء عن عكرمة انهم كانوا اثني عشر الفا اي في
واقعة اخرى لقدومهم اليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات
مختلفة واخرج البيهقي ان عمر بن عبد العزيز راى حية متنتنة وهو قاصد
مكة فحفر لها وكفنها في خرقة ودفنها فسمع قايلا يقول رحمك الله يا سرق
واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتموتن يا سرق في فلاة
من الارض فيدفنك خير امتي فقال له عمر من انت رحمك الله قال انا رجل
من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجن غيري وغيره واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تموت يا سرق بفلاة من الارض فيدفنك خير امتي وجاء عن ابن مسعود انه
كان بين نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا حية قتيلة
فكفنها بعضهم ببعض رداية ودفنها فلما جن الليل راوا امراتين
تسالان عنه واخبرتاه ان فتنة الجن اقتتلا مع المسلمين فقتلوه وانه
من النفر الذين استمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ولوا الى
قومهم منذرين واخرج ابن ابي الدنيا ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
راوا حيتين اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى فجيء امر طيبة ريحها وحسنها
فكفنها احدهم ثم دفنها فسمعوا قوما يسلمون عليهم واخبروهم ان المقتول
عمرا
ممن اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتله كافر منهم وجاء ان رجلا اخبر
عثمان رضي الله عنه بنحو ذلك وانه راى حيات ما رات عيناه مثلها وانه شم
من احديها ريح المسك فكفنها ودفنها فسمع من يحيي بانهما من جان
من الجن اقتتلوا وان هذا الذي دفنه ممن سمع الوحي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا وابو نعيم عن ابي رجا العطاردي انه
ضرب في بعض اسفاره خباءه على ما فراى حية تضطرب فصب عليها ماء
فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها ثم سار بقية يومه وليلته حتى اصبح ونزل
على الماء فسمع اكثر من الف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وان ذلك
الاخير بقي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج احمد والباوردي والحاكم
والطبراني وابن مردويه عن صفوان بن المعطل انهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج

زاواجنة

زاواجنة تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا الى مكة سمعوا
من النساء الغد اذ نسوا وبنى عليه واخبرهم انه آخر التسعة الذين اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم ليستمعون القران مرة وقد مر ان الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم
مرات وفرقا متعددة ولا مانع ان كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته
ومما يريد التعدد خبر البيهقي انهم استمعوا اليه وهو بوادي نخلة يصلي
باصحابه الفجر وصح له عن ابن مسعود رضي الله عنه انه انطلق مع النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كانا باعلا مكة خط له برجله خطا واجلسه فيه ثم افتتح
صلى الله عليه وسلم القران فغشيه اسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع
صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم من الفجر
واخرج ابن جرير وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة
واخذ حتى انتهيا الى البقيع فخط بعصاه خطا ثم جلس فيه ثم انطلق يمشي
حتى ثارت مثل العجاجة السوداء فحال بينهما ثم سمعه يقرعهم بعصاه ويقول
اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم جاءه فسأله هل رأى من شيء فاخبره
انه راى من شيء فاخبره انه راى رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال اولئك
جن نصيبين سالوني الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت
او ما يغني عنه ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي
كان عليه يوم اكله ولا روثة الا وجدوا عليها حبها الذي كان عليها
يوم اكلت وفي رواية فما وجدوا من روث وجدوه تمرا فلا يستنجين احد منكم
بعظم ولا روث واخرج الطبراني عن الزبير انه صلى الله عليه وسلم انطلق
ومعه الزبير الى ان غابت عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كانهم
الرماح فارعد منهم حتى كاد يسقط فخط له صلى الله عليه وسلم خطا في
الارض بابهام رجله واجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرانا فمع دنا نفر واحتى
طلع الفجر الحديث وجاءت روايات بايات اخر عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
انطلق معه في وقائع اخرى منها انهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرا
عليهم وقضى بينهم في قتيل بينا زعموا فيه واخرج ابو نعيم عن ابراهيم النخعي
ان نفرا من اصحاب عبد الله خرجوا للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالوه صلى الله عليه وسلم وقالوا ازودنا فقال لكم الرجيع وما اتيتكم
عليه من عظم فلكم عليه لحم وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر فلما ولوا
قلت من هؤلاء قال الجن نصيبين قال الزركشي في الخادم وما في الاجام من

الخضر يفقدون زمنه بالرائحة غفلة عن السنة لهذا الحديث وحديث مسلم السابق
أي لما فيهما من التصريح بأنهم يأكلون ما عليه وأخرج مسلم وغيره أن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله أي حقيقة وحمله على المجاز رده ابن عبد البر بأنه
لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة وأخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم
مسك بيدي من لم يسم على طعام بين يديه وقال إن الشيطان يستحل الطعام
الذي لم يذكر اسم الله عليه وأراد بهذين يستحلهما فأخذت بيديهما والذي
نفسي بيده إن يده في مع أيديهما واستدلوا بتناكح الجن فيما بينهم بقوله عز وجل
أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو وهذا يدل على أنهم
يتناكحون لأجل الذرية وقال الله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان
وهذا يدل على أنه يتأتى منهم الطمث وهو الجماع والافتضاض وأخرج ابن
أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن قتادة في قوله أفتتخذونه وذريته قال
هم أولاده يتوالدون كما يتوالد بنو آدم وهم أكثر عددا وأخرج عبد
الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال إن الله جزأ الإنس والجن عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن والإنس
جزء واحد فلا يولد من الإنس ولد إلا ولد من الجن تسعة وأخرج البيهقي
عن ثابت قال بلغنا أن إبليس قال يا رب إنك خلقت آدم وجعلت بيني
وبينه عداوة فسلطني على أولاده فقال صدورهم مساكن لك قال
يا رب زدني قال لا يولد لآدم ولد إلا ولد لك عشرة قال يا رب زدني
قال أجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وأخرج
ابن المنذر عن الشعبي أنه سئل عن إبليس هل له زوجة قال إن ذلك لعرس
ما سمعت به وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان قال باض إبليس خمس بيضات
فذريته من ذلك قال وبلغني أنه يجتمع على حوض واحد أكثر من ربيعة ومضر
وأخذ من وشاركهم في الأموال والأولاد أنه قد يقع التناكح بين الجني والإنسية
وعكسه خلافا لمن أحاله وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه إذا جامع الرجل
أهله ولم يسم انطوى على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى
لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وقال بعض الحنابلة والحنفية لا غسل بوطء
الجني والحق خلافه إن تحقق الإجماع قيل أحد أبوي بلقيس كان جنيا وفيه
حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر واختلف العلماء في جواز نكاحهم
شرعا وجاء عن مالك رضي الله عنه أنه أجازه ولكنه كرهه لئلا يدعوا

الجالي



الجاني من الزنا أنه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة
الأصم والحجاج بن أرطاة وأخرج حرب عن أحمد وإسحاق أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عنه ومن ثم كرهه إسحاق لكن في الفتاوى السراجية للحنفية أنه
لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس وبه أفتى شيخ
الإسلام البارزي من أئمتنا لأن الله عز وجل امتن علينا أن جعل لنا من أنفسنا
أزواجا فلو جاز نكاح الجن ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون معنى
الآية أي آية النحل والروم جعل لكم من أنفسكم جنسكم ونوعكم على خلقكم وصوب
ابن العماد قول ابن يونس في شرح الوجيز يحل نكاحهم وصح عن الأعمش أنه قال تزوج
إلينا جني فقلت له ما أحب الطعام إليكم قال الأرز فقلت فيكم من
هذه الأهواء التي بيننا قال نعم قلت فما الرافضة فيكم قال شرنا وأخرج
الطبراني وأبو نعيم وأبو الشيخ أنه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجن المسلمون والمشركون فأسكن المسلمين الثرى والجبال وأسكن المشركين
ما بين الجبال والبحار وفي حديث عبد بن عدي أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن البول في القزع بفتح القاف والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين
وقال إنه مساكن الجن والحق أن الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره
الإجماع عليه قال العز بن جماعة وهم كالملائكة مكلفون زمنا ولا لعظة
وجمهور الخلف والسلف أنه لم يكن منهم رسول ولا نبي خلافا للضحاك ومعنى
أرسل منكم أي من مجموعكم وهم الإنس والمراد بهم رسل الرسل ويدل
لما قاله الضحاك ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى ومن
الأرض مثلهن قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح
كنوحكم وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وذلك لأن التشبيه في مطلق
النذارة بمعنى أن قوما من الجن منهم في الأرض فسمعوا كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نبيين وعادوا إلى قومهم من الجن فأنذروهم للحج فرأوا
حية تمشي عن الطريق أبيض ينفح منه ريح المسك فتخلف بعضهم عندها
إلى أن مات فكفنها ودفنها ثم أدرك فجاءه أربعة تسوق من جهة المغرب
فقال له واحد أيكم دفن عمرو قلنا ومن عمرو قال أيكم دفن الحية قلت أنا
قال أما والله لقد دفنت صواما قواما يأمر بما أنزل الله ولقد آمن
نبيكم وسمع صفته في السماء قبل أن يبعث بأربعمائة سنة فحمدنا الله
ثم قضينا حجنا ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمر الحية

فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد امن بي من قبل
ان ابعث باربعمائة سنة واخرج ابن ابي الدنيا ان حاطب بن ابي بلتعة رضي الله
عنه وارى حية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمرو بن الهومايه
وافد نصيبين لقيه محض بن حوشن النصراني فقتله الحديث وجاء من عدة طرق
تبلغ بها درجة الحسن ان هامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه
وسلم ومعه اصحابه وهم قعود على جبل من جبال تهامة فاخبر انه ٢

بياض في الاصل

قتل قابيل هابيل وكان غلاما وانه كان ممن تبع نوح وانه عاتبه على دعوته على قومه حتى
بكى وابكاه وانه له شركة في دم هابيل فعلمه توبته فامره باشيا يفعلها من حملتها
انه يتوضا ويسجد سجدتين ففعل لوقته فاخبره ان توبته نزلت من السماء
فخر لله ساجدا هو ولا وانه امن بهود وعاتبه كما وقع مع نوح وانه زار يعقوب
وكان من يوسف بالمكان الامين وانه كان يلقى الناس بالاودية ويلقاه الان
وانه لقي موسى فعلمه من التورية وامره ان يقري منه السلام على عيسى بن مريم
اذا لقيه وانه لقي عيسى فاقراه ذلك وان عيسى امره ان يقري السلام على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ان لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال وعلى عيسى
السلام ما دامت الدنيا وعليك السلام يا هامة باداء الامانة ثم سأله
ان يعلمه من القران كما علمه موسى من التورية فعلمه الواقعة والمرسلات
وعم والكوثر وقل هو الله احد والمعوذتين وقال ارفع الينا حاجتك يا هامة
ولا تدع زيارتنا وفي حديث اخر انه في الجنة وبين السبكي في فتاويه انهم
مكلفون ببعثته صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول
بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانها في شيء خاص وقال ابن مفلح الحنبلي
انهم مكلفون في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بعد
لوابهم خلافا لمن قال لا ياكلون ولا يشربون فيها او انهم في ربضها ونقل عن شيخه
ابن تيمية انهم مشاركون لنا في جنس الامر والنهي والتحليل والتحريم لا على السوا
قال بلا نزاع اعلمه بين العلماء واطال الكلام في مناكحهم ومعاملتهم وتوابعهما
وتران فيهم جمع الاهوا وجاء عن قتادة وغيره وعن السدي ان فيهم قدرية ومرجئة
ورافضة وشيعة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى منكم
وليسمع لقراءته وان مؤمني الجن الذين يكونون في الهوي وجيرانه معه في مسكنه
يصلون بصلاته ويسمعون لقراءته وانه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدار
الذي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وفي اثار واخبار اخرى ان مؤمنهم

يصلون

نها

يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرؤن القران ويتعلمون العلم وياخذ
عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الاحاديث واخرج الشيرازي ان
سليمان اوثق شياطين في البحر فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا في صور
الناس وابشارهم فجالسوهم في المجالس والمساجد ونازعوهم القران والحديث
واخرجه العقيلي وابن عدي بزيادة ان تسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم
بالشام واخرج البخاري عن سفيان الثوري ان رجلا كان يرى الجن انه راى قاصا
يقص في مسجد الخيف فطلبه فاذا هو شيطان وجاءت اثار اخرى بنحو ذلك واعلم
ان العلماء اتفقوا على ان كافرهم يعذب في الاخرة وعن ابي حنيفة وابي الزناد
وليث بن ابي سليم ان مؤمنهم لا ثواب له الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا مثل البهائم والصحيح الذي قاله ابن ابي ليلى والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم رضي الله عنهم انهم يثابون على طاعتهم ونقل عن ابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم فيه يدخلون الجنة ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا له
بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا فانه ذكر بعد الجن والانس واخرج ابو
الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنه ان الملائكة كلهم في الجنة والشياطين كلهم
في النار والذين فيهما الانس والجن وذكر الحارث المحاسبي انا نراهم في الجنة
ولا يرونا عكس الدنيا وذهب بعض الحنفية انهم لا يرون الله عز وجل واليه يميل
كلام ابن عبد السلام لانه صرح بمنع الرؤية للملائكة ووافقه جماعة من الحنفية
لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو
الحسن الاشعري في كتابه الابانة في اصول الديانة وتابعه الامام البيهقي
وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه لعموم
الادلة ومر في الاحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح في حديث البيهقي وابو
الشيخ والخطيب بن عساكر بان الملائكة يرون ربهم ولعل ابن عبد السلام لم يطلع
عليه والا لم يخالفه واخرج ابن ابي الدنيا وابن جرير عن قتادة قال قال الحسن الجن
لا يموتون فقلت قال الله عز وجل اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت
من قبلكم من الجن والانس الاية ففي الاية دليل على انهم يموتون فان الحسن اراد
انهم لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع ابليس فاذا مات ماتوا معه قلنا ان اراد ذلك
في بعضهم كشياطين ابليس واعوانه فهو محتمل وان اراد انهم كلهم كذلك نافاه ما
قدمناه من الوقائع الكثيرة انهم ماتوا وكفنوا ودفنوا واخرج ابو الشيخ عن ابن
عباس رضي الله عنهما سئل ايموت الجن قال نعم غير ابليس ونساهين عنه ان الد

عمر ابليس فيهم ثم يعودون لاثنين سنة وبن ابي الدنيا عن الربيع بن يونس قيل له رايت هذا الشيطان الذي مع الانسان لا يموت قال وشيطان واحد هو انه ليتبع الرجل المسلم في الفتنة مثل ربيعة ومضر وبن ابي الدنيا وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال الجن يموتون ولكن الشياطين بكر البكر بن لا يموت قال لقتادة ابوه بكر وهو بكر بهما وهم في خيرها منه ما يدل على طول اعمارهم وبلغ الحجاج ان بارض الصين مكانا اذا اخطاوا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق فبعث ناسا وامرهم ان يتخاطوا عمدا فاذا اكلموهم يحملوا عليهم وينظروا ما هم فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا انكم لن ترونا فقال لهم منذ كم انتم هاهنا قالوا لا نحصي السنين غير ان الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن هاهنا واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لو كل ملك الموت بقبض ارواح المومنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيتان فهم اربعة املاك واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة مع كل انسان شيطان وملك فقالت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن الله اعانني حتى اسلم وفي رواية لمسلم ايضا ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله عز وجل اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير واسلم رضا وطمعا مسلما وهذا من خصايصه لخبر ابي نعيم فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عز وجل عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا على خطيته اي انها صورة خطيته لما تقرر ان الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها من الكباير والصغاير عمدا وسهوا وجميع ما روى عنهم مما يخالف ذلك فموول كما بينه المحققون في محاله خلافا لمن وهم فيه كجماعة من المفسرين والاخباريين ممن لم يحققوا ما يقولون ولا يدرون ما يترتب عليه فيجب الاعراض عن كلماتهم وترهات قصصهم الكاذبة وحكاياتهم واخرج بن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه اي لبث فيه ووسوسته وحده بالانكار الردية لانه يجري منه مجرى الدم كما في الحديث الصحيح ويدل عليه قوله عز وجل يوسوس في صدور الناس وبه يرد على من انكر سلوكه في



في بدن المصروع فقال يكذبون هو دابن يتكلم على لسانه اي فدخوله في بدنه هو مذهب اهل السنة والجماعة وجا من عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم جي اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج ونقل في آخر وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية وعامة ما يقوله اهل العزايم فيه شرك فليحذر واخرج جماعة ان ابن مسعود قرا في اذن مصروع افحسبتم انما خلقناكم عبثا الى آخر السورة فافاق فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا موقنا قراها على جبل لزال وجا من عدة طرق ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان قال النبي اول ما يبدا والوسواس من الوضوء ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء قال الطاوس هو اشد الولهان اشد الشياطين واخرج مسلم عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وجا عن ابن عباس رضي الله عنه ان وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشوا الحديث وجا عن عمر انه حدث نفسه بشي ولم ينطق لاحد فوجد مع الناس فقال اخرج به الخناس ووقع ذلك لغيره ايضا وانما اطلت الكلام على هذا السوال لما فيه من الفوايد المستغربة والفوايد المستعذبة وذكر لا اله الا الله افضل من ذكر الجلالة مطلقا هنا بالنسبة للظاهر واما عند اهل الباطن فالحال يختلف باختلاف احوال السالك فمن في ابتدا امره ومقاساته لشهود الاغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها وعن ارادته وشهواته وابقايه مع نفسه يحتاج الى اذمان الاثبات بعد النفي حتى يستولي عليه سلطان الذكر وجواذب الحق المرتبة على ذلك فاذا استولت عليه تلك الجواذب حتى اخرجته عن شهواته وارادته وحظوظه وجميع اغراض نفسه صار بعيدا عن شهود الاغيار واستولى عليه مراقبة الحق وشهوده فحينيذ يكون مستغرقا في حقايق الجمع الاحدي والشهود السرمدي الفردي فالانسب لحاله الاعراض عما يذكر بالاغيار واستغراقه فيما يناسب حاله من ذكر الجلالة فقط لان ذلك فيه تمام لذته ودوام مسرته ونعمته ومنتهى اذ محبته بل اذا وصل السالك لهذا المقام واراد فهو نفسه الى الرجوع الى شهود حتى يبقيه او يتعلق به خاطر لم تطاوعه نفسه المطمينة لما شاهدت

من الحقائق الوهبية والمعارف الذوقية والعوارف اللدنية وقد فتحنا
لك بابا تستمد به مما ذكرناه في فتحه على ما وراءه فافهم متقاصدا لقوم السالكين
عن كل محذور ولوم وسلم لهم تسلم ولا تنتقد حقيقة من خفايا فهمهم فتندم بل
قل فيما لم يظهر لك الله اعلم وكذا يقال في الذكر باللسان والقلب
او بالقلب فقط فللسان اهل الظاهر ذكر اللسان والقلب افضل مطلقا
وعند اهل الطريق في ذلك تفصيل تفهمه بما قبله ان وعيته وتأملته
فان المستغرق قد يعرض له من الاحوال ما يلجم به لسانه ويصير في غاية
من مقام الحيرة والدهش فلا يستطيع نطقا او يتعرف عنه بسبب ما هو متحمل
به من تلك الاحوال وما هو مستغرق فيه من العرفان ولكن كان الحاصلات
الاولى بالسالك قبل الوصول الى هذه المعارف ان يكون متمديما لما يأمره
استاذه الجامع لطريق الشريعة والحقيقة فانه الطبيب الاعظم فيتقمص معا
الذوقية وحكمته الربانية يعطي كل ذي نقص ما يراه هو اللائق لشفائها
والمصلح لغذائها فان لم يكن استاذ لذلك فلا يبعد ان ذكر لا اله الا الله باللسان
وقلب بل يديم ذلك الى ان يفتح الله له ما يعلم به خير الامرين في الترقي
الى الشهود العيني حقق لنا ذلك بمنه وكرمه امين والذكر الخفي قد يطلق
ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه
ولا يعتد بحركة لسانه وانما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم
يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه
وينبغي حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال
القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهودها فلا شك انه
بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر
البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة
سبعين ضعفا هذا وورد في فضل لا اله الا الله احاديث كثيرة فلا بأس
بالتعرض لبعضها منها حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء اي متقدماته
ونتائجه الحمد لله وحديث البخاري اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله
الا الله خالصا مخلصا من قلبه وحديث الديلمي افضل العمل لا اله الا الله
وافضل الدعاء استغفر الله وحديث ابي يعلى وابن عدي اكثروا من شهادة
ان لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم وحديث البخاري

ومسلم

ومسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
وحديث الطبراني ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع يومئذ لاحد عمل افضل
من عمله الا من قال مثل قوله او زاد وحديث احمد والحاكم جددوا ايمانكم
اكثروا من قول لا اله الا الله وحديث ابن عساكر حدثني جبريل يقول لا اله
الا الله حصني فمن دخله امن عذابي وحديث ابن ابي الدنيا والبيهقي حضر
ملك الموت رجلا ففتش اعضاءه فلم يجد عمل خيرا ففك لحييه فوجد طرف
لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص وحديث
احمد والحاكم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وحديث ابن ماجه
لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا وحديث ابن عدي ثمن الجنة لا اله
الا الله وحديث ابي يعلى عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما
فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون انهم مهتدون وحديث
الطبراني كلمتان احداهما ليس لها نهاية دون العرش والاخرى تملأ ما بين
السماء والارض لا اله الا الله والله اكبر وحديث الطبراني لكل شيء مفتاح
ومفتاح السموات قول لا اله الا الله وحديث الترمذي ما قال عبد
لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي الى العرش
ما اجتنبت الكبائر وجاء في مطلق الذكر احاديث كثيرة جدا من اجمعها حديث
البيهقي اكثروا ذكر الله على كل حال فانه ليس عمل احب الى الله تعالى ولا انجى
لعبد من ذكر الله عز وجل في الدنيا والاخرة وحديث الديلمي لذكر الله
بالغداة والعشي خير من حطم السيوف في سبيل الله وحديث البيهقي ذكر
الله شفاء وان ذكر الناس داء وحديث البيهقي والطبراني ليس يتحسر اهل
الجنة على شيء الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وحديث
الحاكم من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من
دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة وحديث الطبراني لا يذكرني عبد في
نفسه الا ذكرته في ملأ من ملائكتي ولا يذكرني في ملأ الا ذكرته في الرفيق
الاعلى وخبر الترمذي والحاكم وابن ماجه الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى

الله تعالى م

يكفي

قال ذكر الله وحديث احمد وابن حبان والبيهقي خير الذكر الخفي وخير الرزق ما
وورد في احاديث ما يبين فضل التفكر والمراد به من ذلك حديث ابي الشيخ
في العظمة فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وحديثه ايضا تفكروا في
كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه الف نور
وهو فوق ذلك وحديث ايضا تفكروا في خلق ولا تفكروا في الله فتهلكوا وحديث
ايضا تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره
وحديث الطبراني وابن عدي والبيهقي تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في
الله وحديث ابي نعيم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وحديث
الديلمي عودوا قلوبكم الترقب واكثروا التفكر والاعتبار فبان بهذه
الاحاديث تعلم ان المراد التفكر في جميع ما ذكره السائل واعم منه كما ان
حديث تفكروا في كل شيء الى آخره وحديث تفكروا في خلق الله ولا في ما فيهما
حديث تفكروا في آلاء الله اي في نعمه لان التفكر في النعم يؤدي الى مزيد الخشوع
للحق والتواضع للخلق والرجوع الى الله بالذلة والانكسار ودوام السؤال
اليه آناء الليل واطراف النهار ان لا يحرمه مزيد فضله ونعمه ولا يبليه
واسع جوده وكرمه فان الاعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمة وغايته
المشؤومة سلب النعم واذاقة النقم والطرد عن ابواب الكرم كما اشار الى ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم وما بطر احد النعمة فعادت اليه وانما امرنا
بالتفكر في كل المخلوقات ومنعنا عن التفكر في ذات الحق لان التفكر في غيرها
تزيد به المعارف بسببه المواهب والعوارف وينصقل به القلب عن السوى
ويتخلى عن كل هوى ويرجع الى الله عز وجل في سائر اراداته وحركاته وسكناته
لا من احد فيعين بصيرته واستغرق جميع فكرته في العالم العلوية والسفلية
انكشف له الغطاء وزال عنه العمى وقد بين تعالى انه لا يصلح للتفكر في خلق
السموات والارض الا العقل الكامل والالباب الفاضلة كما يدل عليه آيتا
البقرة وآل عمران ان في خلق السموات والارض وذكر في الاولى المختتمة
باولي الالباب مع ان اللب اشرف من العقل لان الاولى تناسب مقام
السالكين لاحتياجهم الى النظر في الآيات الكثيرة ليحصل لهم بذلك مع
الادمان وتغاير الدلالات والآيات مع كثرتها وعجائبها ملكة المراقبة
ثم الشهود العلمي حتى لا تقدر عليهم الاغيار ولا يتشكلون في ما سواه
بسبب ذلك الى ان ترقوا الى مقام الاخيار واما الثانية فانها انما



تناسب مقام العارفين لانهم ارتقوا عن شهود الاسباب والوسائط الى شهود
موجدها وبارئها فليس لهم كبير امر يتعلق بهم فكذا اختصت الادلة في حقهم
لانهم مشغولون بذلك الشهود الاقدس والجمع الاكمل عن النظر في البراهين
لاستغنائهم عنها بالوصول الى عين اليقين فناسب ان يشار لهم بذلك الادلة
مجملة لا مفصلة اشارة الى انهم انما وصلوا الى الله من طريقها ومن وصل من
طريق لا ينبغي له ان ينساه وان استغنى عنه ومن ثم روي عن الجنيد سبحة فقيل
له تحتاج اليها يا امام فقال الطريق وصلنا الى الله بسببها لا نتركها فالحاصل
ان آية البقرة لما ختمت بيعقلون الذي هو ادنى المقامين كانت بالسالكين
انسب فناسب ذكر الدلائل الكثيرة فيها لانها المناسبة لحالهم كما تقرر وان
آية آل عمران لما ختمت باولي الالباب الذي هو الاعلى والاكمل ناسب ان يذكر فيها
ما يليق بالاكمل وهو ملاحظة الدلائل اجمالا لا تفصيلا لاستغنائهم عنه بما
هو اهم واولى واكمل فتأمل ذلك لتعلم غاية التفكر ويتضح لك انه
في ساعة افضل من عبادة ستين سنة ليس فيها تفكر نظير قوله ليلة القدر
خير من الف شهر اي ليس فيها ليلة القدر كما قاله الائمة ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة اي ليس فيها تفكر
وسر فضله على بقية العبادات انه يؤدي الى التحلي بالمراتب العلمية
وانكشاف الحقائق الوهبية واما غيره من العبادات الخالية عنه فانه
لا ينتهي عنها الى هذه الفوائد الكاملة والمعارف الفاضلة ولا شك ان
كل ما ادى الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصفاء القلب وخلوه عن
الاغيار خير مما لم يؤد ذلك وان قل زمنه وطال زمن غيره اذ روح
العبادة المقصودة لاجلها انما هو معرفة الحق واسراره في خلقه وتجليه
عليهم بمعالي اسمائه وصفاته والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن
لا من كل احد بل من تأهل له بان كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية
العلمية ما يمنعه عن ان تزل قدمه او يطغى قلمه فيخاف عليه ذلك مدة ملوم
وهذا هو سر نهينا عن ان نتفكر في ذاته تعالى فان ذلك يجر الى الحيرة والضلال
عن اسباب الكمال لان الذات العلي جل عن ان يدركه وهم او يتصوره قلب او يحوم
حوله حمايه لب او عقل وان اراد ذلك له لمنع الحق جميعا عن ذلك الحمى الاقدس
والمطلب الانفس تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون واورد الصوفية التي يرد بها بعد الصلاة على

عاداتهم في سلوكهم لها اصل اصيل فقد روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لان اذكر الله تعالى مع قوم صالحين بعد صلاة الفجر الى طلوع
الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر
الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وروى ابو داود عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة الغداة حتى
تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من اعتق اربعة وروى ابو نعيم
صلى الله عليه وسلم قال المجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة
وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله وروى احمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده واذا ثبت ان ما يعتاده الصوفية من اجتماعهم
بعد الصبح وغيره اصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض علينا
في ذلك ثم ان كان هناك من يتأذى بجهرهم كمصل او نائم ندب لهم الاسرار
والا رجعوا الى ما امرهم به استاذهم الجامع بين الشريعة والحقيقة لانه
كالطبيب فلا يأمر الا بما فيه شفاء لعلة المريض وكذلك تجد بعضهم
يختار الجهر لدفع الوساوس الردية والكدورات النفسانية وايقاظ القلوب
الغافلة واظهار الاعمال الكاملة وبعضهم يختار الاسرار لمجاهدة النفس
وتعليمها طرق الاخلاص وايثار الخمول وقد ورد ان عمر رضي الله عنه
وابو بكر كان يسرا فسألهما النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب كل بنحو ما ذكرناه
فاقرهما والاخذ عن مشايخ متعددة يختلف الحال فيه بين من يريد التبرك
وبين من يريد التربية والسلوك فالاول يأخذ عمن شاء اذ لا حجر عليه واما
الثاني فيتعين عليه مصطلح القوم السالكين من المجذوبين وذوي الكرم
الله في زمنهم لا ينبغي الا من جذبه اليه حاله قهرا عليه بحيث اضمحلت
نفسه لباهر حال ذلك الشيخ المجذوب وتخلت له عن شهواتها وارادتها فحينئذ
يتعين عليه الامساك بهديه والدخول تحت جميع اوامره ونواهيه ورسومه
حتى يصير كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء فان لم يجذبه
حال الشيخ كذلك فليتحر اورع المشايخ واعرفهم بقوانين الشريعة والحقيقة
ويدخل تحت اشارته ورسومه كذلك ومن ظفر بشيخ بالوصف الاول
او الثاني فحرام عليه عندهم ان يتركه وينتقل الى غيره وان سولت له نفسه

ان غيره

ان غيره اكمل فانه قد يحرم من حق ذلك الشيخ فتريد النفس ان تنقل صاحبها الى باطل
غيره وانما محل اختيار الاعرف الاورع الاعلم الاصلح في الابتداء واما بعد
الدخول تحت حيطة عارف اهل فلا رخصة عندنا الخروج عنه بل ولا رخصة عندهم
للشيخ الثاني اذا علم ان المريد لاخذ عنه استاذا كاملا ان يسلكه بل يأمره بالرجوع
لاستاذه ويعلمه ان ذلك الاستاذ لولا انه على حق ما نفرت النفس عنه وملت
اجتنابه الى غيره فهذا ادل على كماله وخفية طريقه وكثير من النفوس التي
يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذها شدة في التربية تنفر عنه وترميه
بالقبائح والنقائص بما هو عنه بري وليحذر الموفق من ذلك لان النفس لا تريد
الا اهلاك صاحبها فلا يطيعها في الاعتراض على شيخه وان رآه على ذي حال
حيث امكنه ان يخرج افعاله على تاويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن فتح
باب التاويل للمشايخ واغضى عن احوالهم ووكل امورهم الى الله عز وجل واعتنى
بحال نفسه وجاهدها بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقاصده ثم
الظفر بمراده في اسرع زمن ومن فتح باب الاعتراض على المشايخ والنظر في احوالهم
وافعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة في حرمانه وسوء عاقبته وانه لا ينتج
قط ومن ثم قالوا من قال لشيخه لِمَ لم يفلح اي لشيخه في السلوك والتربية لما
تقرر ان شأن السالك ان يكون بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل حتى
لو كانت له علوم او رسوم او اعمال فليعرض عنها ولا يلتفت اليها فان زناد
حق الاستاذ العارف تطهر الخبث وتزيله وشأن الطبيب ويتبين صفا جوهره
ونفاسة جنسه والمراد بالارادة والتحكم ونحوهما ان من اراد السلوك
الى الله عز وجل على يد بعض الواصلين ويسر الله له من هو كذلك ان يلزم
نفسه طاعته والدخول تحت جميع اوامره ونواهيه ثم الكيفية المحصلة
لهذا الارتباط تختلف المشايخ فيها فمنهم من يأمر بالذكر ومنهم من يلبس الخرقة
ومنهم من يفعل غير ذلك بحسب طرقهم فانها كثيرة جدا حتى قيل الطرق الى الله
بعدد انفاس الخلائق وليتعين على الموفق ايضا ان لا يدخل تحت حيطة احد
الا بعد ان يتفحص حاله او يعلم منه الاحاطة بعلم الشريعة والحقيقة لما ان
الكاذبين والمتلبسين قد كثروا وادعوا هذه الطريقة وهم منها بريئون
والى النار صائرون بسوء افعالهم وقبح احوالهم واقوالهم وتكالبهم على الدنيا
الفانية واعراضهم عن الاخرة الباقية اذ ليس قصدهم بادعاء هذه الطريقة
العلية الا جمع الحطام واكل الحرام واستفراغ الهمة في اجلها لاتخاذ خدار

من الثناء لهم والاغترار بأقوالهم وأفعالهم فإن كل من اتبعهم زلّت قدمه وطفا قلبه وحق ندمه وحُرم الوصول إلى شيء من الكمال ويأتيه من الله أعظم البوار والنكال وعليك إن أردت أن يظهر لك الحق وأنك تتحلّى بالصدق بمطالعة إحياء الغزالي رحمه الله ورسالة الإمام العارف القشيري وعوارف المعارف للسهروردي والقوت لأبي طالب المكي فإن هذه هي الكتب النافعة المبيّنة لأحوال الصادقين وتلبيسات الشياطين والحاملة على التحلّي بالأخلاق وإيثار الفقر والإملاق وإدمان الطاعات وملازمة العبادات سيما الجماعات والإعراض عن شيء ما سفا أقوام غلب عليهم الشيطان فسوّل لهم القبيح حسنًا والمنكر معروفًا والمذموم محمودًا حتى استغرقوا في بحار شهواتهم وقبائح اعتقاداتهم وإدراكاتهم وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعًا أو يحكمون وضعًا وفّقنا الله لمعرفة عيوب أنفسنا وأجارنا من شهوتها وأدبر هواه مع السلامة من كل فتنة ومحنة في هذه الدار وإلى أن نلقاه إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم

وسُئل نفع الله به عما صورته السمع والبصر ما الأفضل منهما

فأجاب بقوله الذي عليه أكثر الفقهاء أن حاسة السمع أفضل من حاسة البصر لأن الله تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل في قوله ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصمّ ولو كانوا لا يعقلون ولا كذلك في البصر ولأن استفادة العقل من السمع أكثر من استفادته من البصر كما جزم به القاضي في تفسيره ولأنه تعالى قدّمه في غالب الآيات القرآنية على البصر والتقديم دليل الأفضلية كما صرحوا به إلا أن يدلّ دليل على خلافه ولم يقم هنا دليل على خلافه فكان تقديم السمع مقتضيًا للأفضلية ولأن العمى وقع في حق بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أي على قول ولم يقع فيهم الصمم إجماعًا لاستحالة الصمم عليهم لإخلاله بأداء الرسالة لأنه إذا لم يسمع كلام السائل تعذّر عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة ولأن القوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات في النور والظلمة والقوة الباصرة لا تدرك المرئي إلا من جهة المقابلة بواسطة شعاع أو ضياء وما عمّ نفعه زاد فضله ولأنه السبب في استفادة العلوم دون البصر لأنه تعالى قرنه بالعقل المراد بالقلب في قوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والعقل أشرف ما في الإنسان فكذا ما قرن به ولأنه تعالى جعله شيئًا في الخلاص عن ذلك أولى من البصر الذي لا نسبة به في ذلك لأن ذلك المعنى الذي

بياض في الاصل

امتيازيه



امتاز به الإنسان عن سائر الحيوانات هو النطق وإنما يدركه السمع ومتعلق السمع النطق الذي يشرف به الإنسان ومتعلق الإبصار إدراك الألوان والأشكال وذلك أمر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات فوجب أن يكون السمع أفضل من البصر ولأن الأنبياء صلوات الله وسلامه على نبينا أفضل الصلاة والسلام لم نعرف نبوّاتهم ورسالاتهم برؤيتهم ذواتهم وإنما حصل ذلك بسماع أقوالهم المشتملة على ما أتوا وأرسلوا به من التكليفات فوجب أن يكون المسموع أفضل من المرئي وحينئذ فيلزم أفضلية السمع على البصر وقال قوم البصر أفضل من السمع لقولهم في المثل ليس بعد العيان بيان فدلّ على أنه أكمل وجوه الإدراك البصر ولأن آلة القوة الباصرة النور وآلة القوة السامعة هي الهواء والنور أشرف من الهواء فالقوة الباصرة أشرف من القوة السامعة ولأن عجائب حكمته تعالى في خلق العين المشتملة على سبع طبقات وثلاث رطوبات وعلى عضلات كثيرة على صور مختلفة أكثر من عجائب خلقته في الأذن وكثرة العناية في تخليق الشيء يدل على كونه أفضل من غيره ولأن البصر يرى الكواكب فوق سبع سموات والسمع لا يدرك مما بعد منه على فرسخ ولأن كلام الله يسمع في الدنيا ولم يُرَ أحد فيها ولأن ذهاب البصر يذهب بها الوجه ولا كذلك ذهاب السمع هذا حاصل أدلة الفريقين وهي وإن كانت أكثرها لا يخلو عن مقال لكن أدلة القول الأول فإن حاصلها يرجع إلى أن في السمع من المنافع الدينية ما ليس في البصر وليس محصل التفضيل إلا ذلك بخلاف أدلة القول الثاني فإنه لم يتحصل منها أمر ديني انفرد به البصر وكيف يقال بأفضليته على أن إدراك كلام الله بالسمع في الدنيا دون رؤيته بالبصر فيها إذ ذاك دليل على أفضلية السمع لكونه تأهّل في الدنيا بهذه الخصوصية العظمى ولم يتأهّل لها البصر فكان الأصح هو القول بتمامه وقد علمت أن عليه أكثر الفقهاء وليس المرجّح في التفضيل نحو الأبهر وأما نقل الثاني عن أكثر المتكلمين فهو وإن سُلّم لا ينتقض أنه الأصح لتقدّم الفقهاء عليهم لأنهم المجتهدون وإن القول لنقاوتهم دون من سواهم هذا لو لم تظهر أدلتهم فكيف وقد ظهرت بالنسبة إلى أدلة القائلين بالثاني والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وسُئل نفع الله بعلومه عما صورته ذكر بعض الفضلاء أن الوقت سمعت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسّرها بالنطاد فهل لما ذكره أصل أو لا

فأجاب أمدّنا الله بمدده بقوله لا أصل

هذا التفسير ففي القاموس ولولت المراة اعولت والعول رفع صوته بالبكا
والصياح وفيه ايضا ان المترفة والمطرفة والمتترف والمتعطرف
البكر فهذا كله عام عدم صحة تفسير الولولة بما ذكر في السؤال فان قلت
ما حكم عطارف النسا وهي ما يظهر من افواههن وعلى السنتهن عند حادث
سرور ولو في المساجد قلت حكمه حكم بقية صوتها بالفعل المجرد عن
الحروف وتقطيعها والصحيح عندنا انه ليس عورة ويبعد ان في مثل ذلك
فتنة ويؤيده قولهم يسن للمراة اذا ارادت ان تجيب من دق عليه بابها
الحاجة ان تجعل ظهر يدها على فيها وتجيبه حينئذ لا يظهر له حقيقته وللعطر
كذلك اذ لا يتبع نعم حينئذ في المسجد مكروه وهذا بلا شك لانها من جملة اللغا
التي لا ينبغي ان ننزه المسجد عنها والله تعالى اعلم وسئل نفع الله
بعلومه عن ما صورته كما روي في التفسير انه لما نزل اتى امر الله وثب النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعنا من افواه بعض الناس قام النبي صلى الله عليه
وسلم فهل يسن لنا اذا قراناه ان نقوم او لا فان قلتم نعم فهل يختص بالقارئ
او يشمل المستمع وان قلنا لا فهل يمنع من ذلك او لا فاجاب فسح الله
في قبره بقوله الذي ذكره الواحدي في اسباب النزول ان ابن عباس رضي الله
عنه قال لما انزل الله اقتربت الساعة وانشق القمر قال بعض الكفار لبعض
ان هذا يزعم ان القيامة قد قربت فامسكوا عن بعض ما كنتم تعملون حتى
تنظروا ما هو كائن فلما راوا انه لا ينزل شي قالوا ما نرى شيئا فانزل الله
اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون فاشفقوا وانتظروا قرب
الساعة فلما امتدت الايام قالوا يا محمد ما نرى شيئا مما تخوفنا به فانزل
الله عز وجل اتى امر الله فوثب النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس
رؤسهم فنزل فلا تستعجلوه فاطمانوا فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه ان كادت
لتسبقني وقال الاخرون الامر هنا هو العذاب بالسيف وهو جواب للنضر بن
الحارث حين قال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم يستعجل العذاب فانزل الله تعالى هذه
انتهى ما ذكره الواحدي رحمه الله واذا تاملته علمت انه صلى الله عليه وسلم
انما وثب لا لامر عام من سماع قوله اتى امر الله وانه لم يثبت تشريعا لامته ليفعلوا
مثل فعله واذا تقرر ان ذلك الوثوب انما كان لذلك الفزع ولذلك رفع ه

الصحابة

الصحابة رضي الله عنهم رؤسهم فزعا وان ذلك السبب الذي هو الفزع زال
بنزول فلا تستعجلوه فظهر لك ان الوقوف بعد قراءة الاية غير سنة ولا
ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وتوقف عند
قراءة الاية بعد ذلك فذلك فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه انما
كان لسبب قد زال وحينئذ ففعل ذلك الان بدعة لا ينبغي ارتكابها لايهام
العامة ندبها ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم
ووضع امه له من القيام وهو ايضا بدعة لم يرد فيه شي على ان الناس انما يفعلون
ذلك تعظيما له صلى الله عليه وسلم فالعوام معذورون لذلك بخلاف
الخواص والله سبحانه اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عما تفعله
طوايف اليمن وغيرهم من اجتماعهم وانشاد اشعارهم والمدائح مع ذكر
مسجع هل هو ذكر او لا وهل يفرق بينه وبين الاشعار والمدائح وهل
منعه احد من العلما فان كان فما سبب منعه فاجاب نفع الله
بعلومه بقوله انشاد الشعر وسماعه ان كان فيه حث على خير او نهي عن شر او تشويق
الى التاسي باحوال الصالحين والخروج عن النفس ورعوناتها وحظوظها والتلذذ
والجد في التحلي بالمراقبة للحق في كل نفس ثم الاستقلال الى شهوده في كل ذرة
من ذرات الوجود والعبادات كما اشار اليه الصادق المصدق بقوله
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فكل من الانشاد
والاستماع سنة والذي نسمعه عن المنشدين وغيرهم انهم لا ينشدون
في مجالس ذكرهم الا ابياتا فيها مما ذكرناه والمنشدون والسامعون ماجورون
مثابون ان صلحت نياتهم وصفت سرائرهم واما ان كانوا بخلاف ذلك ه
فيفهمون من كلام الصالحين غير المراد مما يليق باغراضهم الفاسدة وشهواتهم
المحرمة وهم لا عاصون لمن فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد وقع لبعضهم انه ينشد كلام تحض
فتنة الشعر المشتمل على الاجتماع بالمرد والخمور ونحوهما من المعاصي فينبغي
النهي عنه ما امكن فان انشاده واستماعه حرام كما صرح به النووي في شرح
المهذب ونوط منه لانه يحمل القوم سيما الفسقة منهم على محبة ذلك او
تزيده لاسترسالهم فيه فتنة من الشر والفساد ما لا يخفى كثرته ولا تستقصى
نهايته واما الذكر المسجع فان وقع التسجيع فيه عن تكلف كان مكروها لانه ينافي
الخشوع وان وقع لا عن تكلف فلا باس به اخذا مما ذكروه من هذا التفصيل

في الدعاء نعم يقع لبعضهم انه عند الشيخ انه اصغر اسمه تعالى او وصفه كالله
ملك وهذا عند بعضهم حرام شديد التحريم بل ربما يكون كفرا بل اطلق بعضهم
انه كفر فليحذر ذلك وقول السائل وهو يعرف بين الاشعار الغزلية والمدح
ما فيه حدوث ونحوه فجوابه انه لا فرق بينهما فيما سبق من ان ما اشتمل
على سخف وهزء ومدح معصية او محرم فحرام وما خلا عن ذلك فمباح او مندوب
والحاصل ان العبرة بالمقصود والنيات وما اشتملت عليه القلوب
والنية الغمام بوقت سامع فيجاصر فه الى الحسن وعكسه فيعامل كل احد
بحسب نيته وقصده وينبغي للانسان حيث امكنه عدم الانتقاد على السادة
الصوفية نفعنا الله بمعارفهم وافاض علينا بواسطة محبتنا لهم ما افاض
على خواصهم ونظمنا في سلك اتباعهم ومن علينا بسوابغ عوارفهم وان يسلم
لهم احوالهم ما وجد لهم محملا صحيحا يخرجهم عن ارتكاب المحرم وقد شاهدنا
من بالغ في الانتقاد عليهم مع نوع تعصب فابتلاه الله بالانحطاط عن مرتبته
وازال عنه عوائد لطفه واسرار حضرته ثم اذاقه الهوان والذلة ورده الى
اسفل سافلين وابتلاه الله بكل علة ومحنة فنعوذ بك اللهم من هذه القواصم
المرهقات والبوائر المهلكات ونسالك ان تنظمنا في سلكهم القوي
المتين وان تمن علينا بما مننت عليهم حتى نكون من اعلى رفيق والاعتنا المحتهدين
انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وسئل نفع الله به ما المراد
بكراع في قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت فاجاب
بقوله الارجح انه كراع الدابة وقيل المراد منه مكان بالحرة ورده النقاد على من
رواه الى كراع الغميم وقال انه تحريف وسئل نفع الله تعالى به
ما لفظة لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك من رواه
فاجاب بقوله رواه الترمذي وحسنه وسئل عن حديث
اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الارض من رواه فاجاب
بقوله رواه ابو يعلى بسند جلي وسئل ادام الله النفع بعلومه
هل ترجيحات العباب معتمدة ام المعتمد ما رجحه الشيخان فاجاب
بقوله صاحب العباب رحمه الله لم يرجح شيئا وانما تبع بعض المتاخرين في اعتراضه
على الشيخين بالنقل وكلام الاكثرين ظانا منه ان الترجيح لا يعول عليه الا على ذلك
والشرح كما ظن وما جرى عليه مخالفا لهما غير معتمد في اكثره كما بينت ذلك تعداد
اجمالا في شرح خطبته وتفصيلا في شرحه عند كل محل فيه خلاف للشيخين



ونحوه ولقد سالني بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام
سنة مجاورتي بها سنة خمسين وتسعمائة بعض افاضلها رحمه الله عن سبب اتباع
الناس الشيخين في ترجيحهما دون غيرهما في سؤال طويل فيه كثير من المشكلات
والمشكلات فاجبته عن ذلك بجواب طويل يصلح مؤلفا في المسألة مشتمل
على تحقيقات تشفي العليل وتبرد الغليل وهو مسطر في الفتاوى فليتطلبه
من احب الوقوف عليه والله سبحانه اعلم بالصواب وسئل رضي الله
عنه من مصنف ضياء الحلوم في اللغة فاجاب بقوله هو
محمد بن نشوان بن سعيد الحميري القاضي كان والده عالما باللغة والغرائب
وصنف في اللغة كتابا حافلا في ثمانية اسفار وسماه شمس العلوم وشفاء كلام
العرب من الكلوم سلك فيه مسلكا غريبا بذكر الكلمة في اللغة فان كان لها
نفع من جهة الطب ذكره فجاء ولده المذكور واختصره في جزئين وسماه ضياء
الحلوم مات نشوان في حدود ثمانين وخمسمائة والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسئل ادام الله تعالى النفع بعلومه ما يستحب من
الذكر عند رؤية الشمس والقمر هل هو لمن راهما او لمن علم بهما وان لم يرهما
وهل هو مطلوب عند كل رؤية او مخصوص بالطلوع والغروب وهل الاستواء
بذلك وما حكم خصوصيته فاجاب بقوله اخرج ابن السني بسنده
ضعيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلعت الشمس قال الحمد لله الذي جللنا اليوم عافيته وجاء
بالشمس من مطلعها اللهم اني اصبحت اشهد بما شهدت به على نفسك وشهدت
به ملائكتك واولوا العلم ومن شهد بمثل ما شهدت به فاكتب شهادة بعد
شهادته اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام اسالك يا ذا
الجلال والاكرام ان تستجيب لنا دعوتنا وان تعطينا رغبتنا وان تغنينا
عمن اغنيته عنا من خلقك اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح
دنياي التي فيها معيشتي واصلح لي اخرتي التي اليها منقلبي واخرج ابن السني
عن مهدي عن واصل عن ابي وائل ان عبد الله قال يا جارية انظري هل
طلعت الشمس قالت لا قال لا اصل فسبح ثم قال لها ثانية انظري هل طلعت
الشمس قالت لا ثم قال لها ثالثة طلعت الشمس قالت نعم فقال الحمد لله
الذي وهب لنا هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا قال مهدي واحسبه قال
ولم يعذبنا بالنار واخرج ابن ابي شيبة عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه كان

انه كان اذا افطر الصايم يعني دخل الليل استقبل القبلة وقال اللهم [خلعتني]
من كل مصيبة نزلت من السماء ثلاثا واذا طلع حاجب الشمس قال اللهم
اجعل لي سهما في كل حسنة نزلت الليلة من السماء الى الارض ثلاثا فقيل له
قال داود وعلى نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فليتوا ايها الناس
واستغفروا اسماء قلوبكم وكان بعضهم اخذ من قوله انه ينبغي عند غروب
الشمس يوم الجمعة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وادفع عنا
البلاء المبرم من السماء انك على كل شيء قدير يقول ذلك سبعا واخرج ابن السني
عن عمرو بن عبسة السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما تستقبل
الشمس فيبقى شيء من خلق الله عز وجل الا سبح الله عز وجل وحمده الا ما كان
من الشياطين واغبياء بني ادم فسال عن اغبياء بني ادم فقال شرار الخلق او قال
شرار خلق الله واخرج ابن السني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسماعيل قال
كان انس اذا حدث بهذا الحديث اقبل علي وقال والله ما هو بالذي تصنع
انت واصحابك ولكنهم قوم يتحلقون بالحلقات لطلب العلم والقراءة
واخرج ابن السني ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فاذا القمر حين طلع فقال تعوذي بالله من شر هذا
الغاسق اذا وقب اي غاب واخرج ابو الشيخ بن حيان انه يقرا اي عند طلوع
الشمس اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق واخرج الديلمي عن مسنده
الفردوس انه عند الغروب يسبح سبعين ويستغفر سبعين اذ ان المرد[به]
فالظاهر وعليه يدل ما مر عن ابن عمر رضي الله عنه من امر الحارث بمراقبة
الشمس حتى تطلع فتخبره ان المراد العلم بطلوعهما وغروبهما وان لم يرهما وانه
وان الاذكار الثابتة خاصة بالطلوع والغروب دون كل رؤية ومن ذكر عند
استقلال الشمس ونحو قربه من استوايها وحكمة تخصيص هذه الاحوال
الثلاثة بتلك الاذكار الثابتة ان الطلوع فيه اول ظهور حادث في هذا
العالم فناسب اظهار الخضوع والذلة لله والثنا عليه بهذه النعمة
العظيمة التي اوجدها في هذا العالم ولو غابت الشمس عنهم دايما لتعطلت
معايشهم وفسدت اقواتهم [حيه] وسوال الاستعاذة من العذاب الذي يستوجب
بسجوده لها عند طلوعهما والشهادة باستحقاقه لكل صفة كما ٣

بياض في الاصل

وتنزيهه

وتنزيهه عن كل سمة نقص بل وعن كل ما لا كمال فيه ولا نقص ردا على عابد الشمس
واظهارا لفساد عقولهم وسخافة رايهم واما الاستوا فهو وقت تسعر
جهنم وكان وقت غضب فناسب التسبيح والتنزيه والثنا على الله عز وجل
بجليل صفاته وعظيم اياته والاعتراف بانه ما من شيء الا وهو يسبح حامدا
لله عز وجل الا ابليس وجنده والذين استحقوا ذلك الابعاد للنار
حينيذ حتى يستعليهم الغضب اذ ادخلوها يوم القيامة فكان
في الذكر الذي عند الاستوا غاية المناسبة له واما عند الغروب
فهو وقت انصرافها على الزوال وذهابها الى السجود تحت العرش كما ورد
فناسب ان يطلب من الانسان الاشتغال بالذكر حينيذ بل ومن حيث دنوها
اليه وذلك وقت العصر والاستعاذة بالله من كل شيء حتى الشيطان
الذي حمل اقواما بعظيم خداعه على ان يسجدوا للشمس حين غروبها
ايضا وانه يسبح الله وينزهه من ذلك ومن غيره حينيذ وان يستغفر
من عظيم ما قدر لئلا تنزل قدمه كما زلت اقدام اوليك هذا ما ظهر
في ذلك كله والله سبحانه وتعالى اعلم

وسيل ادام الله تعالى النفع بعلومه ما الذي يجب علينا تعلمه واعتقاده بينوا لنا بيانا شافيا
لا يحتاج معه الى مراجعة تصنف ولكم الثواب الجزيل من الملك الوهاب
الجليل

فاجاب بقوله ما يجب على كل مكلف وجوبا عينيا
لا رخصة في تركه ان يعلم ظواهر الاعتقادات الواردة في الكتاب
والسنة مع تنزيه الله عز وجل عما هو محال عليه مما تقتضي حسيتها او جهة
كالاستوا على العرش والايات والاحاديث التي فيها ذكر الوجه واليدين
ونحوها فيها مذهبان مذهب السلف وهو الا يفعلوا ان يفوض علم
حقايقها الى الله تعالى من التنزيه عما دلت عليه ظواهرها مما هو مستحيل
على الله عز وجل ومذهب الخلف وهو ان يخرج تلك النصوص عن ظواهرها
وتحمل على محامل تليق به تعالى كحمل الاستوا على الاستيلا والوجه على الذات
واليمين على تمام الرعاية والكلاءة والحفظ واليد على النعمة والقدرة والر[جل]
على القوم والجماعة يقال رجل الجراد اي جماعته والقوم على الجماعة المقد[مين]
وغير ذلك مما هو مبسوط في محاله من كتب العقايد وغيرها فالمذهبان
متفقان على التنزيه عن ظواهر تلك النصوص المشكلة وانما اختلفوا
هل نفوض علمها الى الله عز وجل ولا نتعرض لتاويلها وهو مذهب السلف

او يتعرض لتأويلها صونا لها عن خوض المبطلين وزيغ الملحدين وهو مذهب الخلف واما بقية نصوص الكتاب والسنة مما دل على التوحيد والتقديس كما يرضينا الكلام كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وما يرضينا السلب كليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز ولا في مكان ولا يحده زمان ولا يتصورون وهو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فهذه كلها يجب على كل احد ان يتعلم ظواهرها وكذلك يجب ذلك في نحوها لكونه العبد لا يخلق افعاله نفسه خيرها وشرها وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله وحده لا شريك له ولكونه تعالى يرى في الاخرة وكون عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط والحوض والميزان والحساب حق وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وسائر ما يتعلق بالمعاش والمعاد ومما يجب تعلمه عينا ايضا اركان الصلاة وشروطها ومبطلاتها اي ظواهر ذلك بعد دخول وقتها او قبله ان لم يتمكن بعده من التعلم والادراك للفرض في وقته وكذا الصوم وكذا الزكاة ان كان له مال وكذا الحج ان اراد فعله او تضيق لخوف موت او غصب وتلف مال وكذا البيع ان اراده ومثله سائر المعاملات كالنكاح والقسم لمن معه اكثر من زوجة فهذه كلها تعد الوجوب وارادة الفعل ويجب عينا تعلم ظواهر حدود امراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد والعجب والرياء والسمعة والحقد والبغض نعم من خلق سليما منها او امكنه ازالتها من غير تعلم لا يلزمه تعلم ما ذكر من الحدود وما بعدها اذ لا حاجة به اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل ادام الله النفع بعلومه ورضي عنه الداخل الى الدار والخارج منها ما يقدم من رجليه

فاجاب بقوله الذي يتجه انه يقدم اليمين في الدخول واليسرى في الخروج لان ذلك من باب التكريم فهو كما صرحوا به من تقديم اليمين في لبس الثوب والخف والنعل والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق نحو الراس والسواك والاخذ والعطاء وغير ذلك من تقديم اليسار في خلع الثوب والخف والنعل والسراويل او في دخول السوق ويؤيد ذلك قول ابن عبد السلام الاصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار ان لا يفعل الا باليمين وقد صرح الرافعي بان كل ما كان من باب الاذى فهو باليسار وما كان لغيره فهو باليمين واخذ الزركشي انما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين



فعليه لو فرضنا ان دخول الدار لا تكرمة فيه ولا اهانة يفعله باليمين وهذا ظاهر في الدخول لانه اما من باب التكريم وهو الظاهر قياسا على ما مر في اللبس ونحوه من باب ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وقد علمت انه يدخل باليمين عندا الزركشي اخذا من قول الرافعي واما الخروج فان جعلناه اهانة لما يحصل من عدم التبرك من الدار والمشقة فهو نظير خلع السراويل لما يحصل فيه من ذلك فظاهر انه يفعل باليسار وليس مما لا تكرمة فيه ولا اهانة حتى ياتي فيه ما تقرر عن الزركشي لما علمت انه نظير خلع نحو الثوب فيما ذكروه فيه فالاوجه ان الدخول من باب التكريم وان الخروج من باب الاهانة بالاعتبار الذي قررته اخذا من كلامهم في لبس نحو الثوب وخلعه اذ المعنى الذي لحظوه في اللبس هو موجود في الخروج كما هو ظاهر للمتامل والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل رحمه الله ما حكم تعلم النساء الكتابة ففي وسيط الواحدي ولد النور ما يدل على عدم الاستحباب هل هو صحيح او ضعيف

فاجاب بقوله هو صحيح فقد روى الحاكم وصححه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوهن في الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن القران وسورة النور اي لما فيها من الاحكام الكثيرة المتعلقة بهن المؤدي حفظها وعلمها الى غاية حفظهن عن كل فتنة وريبة كما هو ظاهر لمن تدبرها وروى الحكيم الترمذي عن ابن عباس او مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة واخرج الحكيم الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر لقمان على جارية في الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف اي حتى يذبح به وحينئذ يكون فيهما ثات الى علة النهي عن الكتابة وهي ان المراة اذا تعلمتها توصلت بها الى اغراض فاسدة وامكن توصل الفسقة اليها على وجه اسرع وابلغ واخدع من توصلهم اليها بدون ذلك لان الانسان يبلغ بكتابته في اغراضه الى غيرها لا يبلغه برسوله ولان الكتابة اخفى من الرسول فكانت ابلغ في الحيلة واسرع في الخداع والمكر ولاجل ذلك صارت المراة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذي لا يمر على شيء الا قطعه بسرعة لذلك هي بعد الكتابة تصير لا يطلب شيء الا كان فيها قابلية الى اجابته اليه على ابلغ وجه واسرعه ثم ما مر منه

الاحاديث يخصص حديث ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة وان يحسن
اسمه وان يزوجه اذا بلغ فقوله ان يعلمه الكتاب اي الكتابة خاص بالولد
الذكر واعلموا ان النهي عن تعلم النسا للكتابة لا ينافي طلبهن تعلمهن القرآن
والعلوم والآداب لان في هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسد تترتب
عليها بخلاف الكتابة فانه وان كان فيها مصالح الا ان فيها خشية مفسدة في
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واخرج ابو نصر عبد الكريم الشيرازي
في فوائده والديلمي وابن النجار عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ادبوا اولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة
القرآن فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه
واصفيائه فان قلت اخرج ابو داود عن الشفا بنت عبد الله قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي علميها رقية
النملة كما علمتيها الكتابة وهذا يدل على تعليم النسا الكتابة قلت
ليس فيه دلالة على تعليمهن الكتابة واما فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة
ونحن نقول به والغاية ان الامر فيها ان النهي عنه تنزيها لما تقرر من المفاسد
المترتبة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم. **مسئل** فيمن قال
صاحب العباب خاطب ليل هل يكفر اذ يفهم منه انه مستهزئ به
**اجاب** بقوله لا يكفر بذلك الا ان قصد الاستهزاء بالعلم
من حيث كونه علما فان ذلك حينئذ كفر واما اذا لم يقصد فلا كفر
بل فيه الذم الشديد والوصف لقائله بانه جاهل عنيد او شيطان
مريد فان قصد وهذه المقالة الشنيعة منه تدل على جهله بمقدار الكتاب
وما حواه من نصوص الشافعي والاصحاب التي لا توجد في غيره لجمعها
فيه ولا يعلم بمقدار صنيعه وحسنه وجملته الا من احاط بفوائده
وخوافيه واما على حسد والكتاب حقيق بذلك فانه لا يحسد الا الكامل
ولا شك انه من اوفى الناصرين الحنيفية الامر ذوي المعالي والعقبات بل
وتذييل

فلا خلاك الدهر من حاسد . فان خير الناس من يحسد

وهذا الكتاب من خير الكتب لاشتماله على الجمع الكثير مع التنقيح والتحرير
رحم الله مؤلفه رحمة واسعة وادام على تربته هواطل رضاه الهامعة



وهذا الكتاب من خير الكتب. **مسئل** نفع الله بعلومه عن قوله صلى الله
عليه وسلم ان عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي اذ كما قال كما في الشفا عن مسلم
ونقل البيضاوي في تفسيره انه كان بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام
نبيان فما الجمع بينهما **اجاب** بقوله خبر مسلم اصح من هذا النقل فليعتمد
عليه وعلى التنزل فيجمع بحمل النفي فيه على انه لم يكن بينهما نبي مشهور يعرفه كل
احد ولا خصوصية لمسلم بذلك فقد روى البخاري ايضا واحمد وابو داود
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى بن مريم
في الدنيا والآخرة وليس بيني وبينه نبي والانبيا اولاد علات امهاتهم شتى
ودينهم واحد اي فروع شرائعهم مختلفة واصولها متحدة وبالله التوفيق.
والله اعلم. **وسئل** نفعنا الله بعلومه بما صورته الحديث الذي رواه
مسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وذكره النووي في اربعينه ومجموعه
وفي غيرهما وهو وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هل لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وليرح او فيه روايتان احدهما بالواو والاخرى بالفاء وهل وجود
الفاء في نسخة او نسختين يقتضي بان رواية يعتمد فبأي الروايتين اظهر معنى
ام لا تنتفي بذلك فيحرم جعله رواية او يجب لانفكاك عن قرائتها
ولا يخطئ الراد على قارئها واذا قلتم ان الفاء ثابتة في الرواية فهل هي سنة
اولا وهل جعلها سببية اظهر معنى من رواية الواو او لا واذا لم يثبت الا
الفاء ليست في الرواية فهل يجوز قراءتها في الحديث بناء على اكمل معنى من الواو
على ما زعمه بعض الطلبة او لا يجوز ذلك ابسطوا لنا الجواب افيدونا اثابكم الله
الجنة فالمسئلة واقعة حال والعقيدة العامة بالوارد ليرتفع الاشكال
ويتضح الحال ويرجع الى الحق فالحق احق ان يتبع **اجاب** نفعنا
الله بعلومه قد كشفت عن هذا الحديث كتب فقهائنا وغيرهم مع كثرتها
كثرة مفرطة جدا وكتب متون الاحاديث سيما المخرجات على مسلم وكتب
شروحها مع كثرتها كثرة كذلك فرأيتها كلها مطبقين على كتابة الواو في وليرح
ذبيحته بعد تعلمهم الحديث عن مسلم وحده تارة ومع غيره اخرى ولم ار
احدا منهم عول على غير الواو في كتابه ولا روايته الا سعيد بن منصور في سننه
فانه ذكره بلفظ ثم ليرح ذبيحته وقد صرح ابن الصلاح وغيره ان كثرة النسخ
تنزل تارة منزلة التواتر وتارة منزلة الاستفاضة ومن المعلوم ان التواتر
ولو معنويا يفيد العلم الضروري وان الاصوليين اختلفوا في اي عدد يفيد

التواتر وجملة ما رأيناه من الكتب التي بالواو في ذلك يقرب من أعلى ما قيل
في حد التواتر اذا تقرر ذلك علم ان رواية الواو وهي الامر المستفيض الضروري
الذي لا شك فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث واما القافلم
ان من ذكرها صريحا او اشارة ولكن التأمل ذكرها في نسخة او نسختين ومن
المعلوم ان وجودها فيما ذكر من غير ان يوجد فيها وصف الصحة المنقول المعلوم
فيما يأتي لا يسوغ اعتقاد كونها روايته بالاجماع كما حكاه غير واحد من الائمة
منهم الزين العراقي حيث قال النقل لانسان لما ليس له به رواية غير سائغ ٥
بالاجماع اهل الدراية ومنهم الحافظ ابن حجر والاسنوي لما حكى حال الحافظ
السهيلي صاحب الروض فانه قال اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات ويوافق ذلك ويرجحه قول بعض الحفاظ ان المحدثين
لا يلتفتون الى صحة النسخ الا ان يقول الراوي ان فيها سندي المتصل قال
بعض الحفاظ بعد حكايته ذلك واهل الحديث في هذا الباب هم اهل الفن
على الحقيقة انتهى وقد ظفرت عن امام الائمة مالك رضي الله عنه بما يؤيد
ذلك فقد حكى جماعة من ائمة النقل عن ابن عبد الحكم عن اشهب قال سألت
مالكا أيؤخذ العلم عمن لا يحفظه وهو ثقة صحيح قال لا قلت له ان يخرج كتابه
ويقول هو سماعي قال لا اما انا فلا ارى ان يحمل عنه فاني لا آمن ان يكتب في كتابه
ما ليس منه بالليل وهو لا يدري انتهى ووافقه على ذلك بعض الشافعية
لكن المعتمد عند الجمهور جواز الاعتماد على الاصل المسموع المحفوظ وان لم
تتعدد اصوله التي قوبل عليها كما يأتي عن النووي وابن الصلاح وانما سقت
مع ذلك كلام مالك لانه صريح في المنع في مسألتنا والتشديد على من اعتمد
مجرد الوجود في نسختين مثلا ويوافق ذلك وامثاله الاصل فيما قاله مالك
رضي الله عنه ما اخرجه الخطيب عن ابن عبد الرحمن السلمي ان عمر رضي الله عنه
قال اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه عن عالم فليدع باناء وماء ٥
فلينقعه فيه حتى يختلط سواده في بياضه هذا كله فيما اذا اعتمد في كون ذلك
روايته على مجرد وجوده مثلا فلا يجوز ذلك لان الرواية لا تثبت بذلك كما يأتي
التصريح به ايضا من غير واحد اما اذا ذكر ذلك لا على جهة الرواية ولا على جهة
الجزم بل على جهة الوجادة فان ذلك يجوز كما صرحوا به حيث قالوا اما وجد في نسخة
من تصنيف فان وثق بصحة النسخة بان قابلها المصنف رحمه الله تعالى ٥

او ثقة



او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل بالاصل وهكذا جاز الجزم بنسبتها الى صاحب
الكتاب وان لم يوثق بصحة النسخة لم يجز نسبتها اليه بل يقال بلغني عن فلان
انه ذكر او وجد في نسخة كذا من الكتاب الفلاني كذا وما اشبه ذلك من العبارات
التي لا تقتضي الجزم نعم يجوز ذلك للعالم الفطن الذي لا يخفى عليه في الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته وقالوا ايضا ان نسخ صحيح
الترمذي كثيرة الخلاف في الحكم على الحديث في بعضها حسن صحيح غريب واذا اريد
نسبة شيء منها للترمذي لم يجز الجزم بنسبتها اليه الا اذا رأى في نسخة
صحيحة مقابلة على اصل معتبر وفي شرح المهذب ما ملخصه لا يجوز الاعتماد على
كتاب الا اذا وثق بصحته فان وجدت منه نسخة غير معتمدة فالمستظهر نسخة منه
متفقة وان لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة قال ابن الصلاح فانا اراد
حكايته عن قائله فلا يقل قال فلان كذا وليقل وجدت عن فلان كذا وبلغني عنه
وكذلك هذا ان كان اهلا للتخريج والا لم يجز له ذلك فان سبيله النقل
عن المحصل ولم يحصل له ما يجوز له ذلك نعم ان ذكره مفصحا بحاله فقال وجدته
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك جاز انتهى قال ابن الصلاح ايضا وقد
تسامح كثيرون باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز لا ينبغي فيطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
قائلا عن فلان كذا او كذلك والصواب ان ذلك لا يجوز انتهى قال بعض الحفاظ
ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتاب من الفوائد والتقييدات ونحوها فان
كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها الى من هي له فلا يجوز اعتمادها
الا للعالم المتقن وقال ابن الصلاح ايضا ما ملخصه لا يجوز لاحد اخذ حديث
من كتاب معتمد لعمل او احتجاج الا بعد مقابلته على اصول متعددة وقد
تكثر تلك الاصول المقابل بها كثيرة تنزل منزلة التواتر او الاستفاضة
وخالفه النووي فقال لا يشترط تعدد الاصول بل يكفي المقابلة على اصل
واحد لكن يشترط ان يكون صحيحا معتمدا اي بان يقابل على اصل صحيح
وهكذا الى المؤلف وكلام ابن الصلاح موافق له على عدم اشتراط تعدد الاصل
المقابل عليه اذا كان النقل منه للرواية والفرق ان العمل والاحتجاج
يحتاط بهما اكثر وقال برهان ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث
على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن
جاز له العمل بها وان لم يسمع ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن

الصلاح للمتعدد على الاستحباب كما قاله جماعة فان قلت حكاية ابن برهان
اجماع الفقهاء يخالف حكاية الاجماع السابق قلت لا منافاة لان
ما هنا في مجرد الاستنباط من الحديث فلا يشترط فيه سماع بل صحة الاصل
المنقول عنه وما مر في من اراد روايته بمجرد وجوده في كتاب من مسموعاته
من غير ان يصح اصول سماعه به ولا يتيقن انه سمعه من شيخه فهذا هو محل
اطلاقهم السابق عدم الجواز هذا اما يتعلق بحكم الواو والفاء من
حيث النقل وحاصله ان الواو صحت روايته للثبوت رواية وعملا واحتجاجا
وان الفاء ان صحت النسخة التي وجدت فيها بان قابلها خبير ثقة
على اصله معتمد بان صححه حافظ ثقة جاز الاعتماد عليها عملا وكذا
رواية ان اراها في اصله المحفوظ عنده المقابل كما ذكر وسمعها من لفظ شيخ
له خبرة بالحديث متنا واسنادا فان فقد بعض هذه الشروط لم يجز قراءتها
على انها من الحديث ولا الجزم بانها في كتاب مسلم وانما الذي يجوز في ذلك
ان يقال رايتها او وجدت في بعض نسخ مسلم كذا اما الفاء اذا تقرر ذلك
فمعنى الواو واضح جلي لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة او الذبح وهذا يشمل الاحسان بالحد والاحسان بالراحة والاحسان
لغيرهما كالتوجيه للقبلة والتسمية ونيته التقرب بذبحها الى الله عز وجل
والاعتراف بانه تعالى بالمنة والشكر على هذه النعمة وهي اجلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا فلما شمل الامر بالاحسان جميع
ما ذكر وغيره كما صرحوا به عطف عليه بعض ما شمله وهو الامر بالحد
والامر بالاراحة لبيان انهما من اهم وجوه الاحسان واما العطف
بالفاء فليرح فلا يصح صناعة لما علم مما قررته ان عطف ليحد وليرح على
فاحسنوا عطف خاص على عام وقد صرحوا في عطف الخاص على العام وعكسه
بانه لا يجوز الا بالواو وكذا حتى في الاول وايضا ليرح ليس معطوفا
على ليحد بل على احسنوا لان العطف انما هو على الاول واذا كان معطوفا
على احسنوا كان الواو ونظيرها ما قبله وهو ليحد وانما عطف احدهما بالفاء
والاخر بالواو مع ان كلا منهما على نسبة واحدة بالنسبة للمعطوف عليه
فهو بعيد من الصناعة فضلا عن البلاغة على ان في عطف فليرح على
وليحد في السياق ابهاما خلاف المقصود من ذلك السياق وهو على ذلك
الابهام الا ان الامر بالاراحة ليس مترتبا الا عنها الامر بالحد وهذا

غير

نفعة

غير مراد وانما الامر بالاراحة المنبثة عند الحد وغيره المسنة عنه كالشاة
عليه بان لا يفعله بمقابلتها وان لا يسوقها الى المذبح بعنف وان يسقيها
عند الذبح وان لا يسلخها حتى تبرد وغير ذلك فهذا كله من الاراحة التي
لا تتفرع على الحد ولكنه من الاراحة التي هي من جملة احسان الذبح فتعين
عطف ليرح بالواو على فاحسنوا ليفيد ذلك صريحا بعدما استفادته من
ضمنا وامتنع عطفه بالفاء صناعة كما مر وكذا معنى قررته فان قلت هل
يصح العطف بالفاء على انها لمجرد العطف بدليل رواية سعيد بن منصور
في سننه اذ فيها العطف ثم قلت فرق ظاهر بين الروايتين فان رواية
سعيد بن منصور ليس فيها الامر بالاحسان العام حتى يكون عطفا للامر
بالحد ثم بالاراحة فالعطف ثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف
خاص على عام بخلافه في رواية مسلم فان فيها الامر بالاحسان وهو الاول
عام ثم عطف عليه بعض اجزائه وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت
الفاء فيه لما تقرر ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى لا يجوز
ان يكون بغيرها اتفاقا تامل ذلك فانه مهم فان قلت هل يمكن للفاء وجه
لو جاءت رواية قلنا لا نحن على ظن قوي او يقين انها ليست رواية فان
فرض امكن تخريجها على انها اجريت مجرى الواو مجازا وعليه خرج قوله تعالى
الدخول نحو ... وان كان الوجه خلافه فان قلت هل يصح ما في رواية
مسلم ان يكون عطفا للمفصل على المجمل نحو توضا فغسل وجهه الى آخره
قلت لا لان شرط هذا ان يستوعب التفصيل استيعاب التفصيل اجزاء
المجمل والامر بالاحسان اعم مما بعده كما تقرر فاخرج ان يكون ما بعده
تفصيلا له ومعنى اذا ذبحتم في الحديث اذا اردتم الذبح والله سبحانه
وتعالى اعلم ولما بلغ بعض الناس عني هذا الجواب اعترضه بان عطف
العام على الخاص المقتضي لتعين الواو خاص بعطف المفردات توقف هذا
السؤال لسيدنا العلامة المجيب عن السؤال آنفا وهو ما قولكم رضي الله
عنكم في عطف الخاص على العام وعكسه هل يختص بالمفردات او لا بينوا امثلة
ذلك مع البسط اثابكم الله الجنة فاجاب ___ زاده الله نورا بقوله
لا يختص كل منهما بالمفردات بل ياتي فيهما وفي الجملة كما صرح به ائمة من النحاة
والاصوليين والمفسرين والفقهاء كالعراقي في شرح ... والبلقيني في شرح
البخاري وغيرهم فمن الاول قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال البيضاوي والدعاء الى الخير يعم الدعاء
الى ما فيه صلاح ديني او دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه
الى الدعاء للخير عطف الخاص على العام للايذان بفضله وقوله عز وجل
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية
قال البيضاوي عطفهما على ما يعمهما لانافتهما على سائر الاعمال الصالحة وقوله
تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم هو من ذلك
ايضا كما اشار اليه الفراء وقراءة ابو حيان قال ابن عمران هذا الواو ههنا زائدة
بحذفها في آية البقرة وقوله تعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب

بياض في الأصل

والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون هو من ذلك كما اشار اليه البيضاوي
وقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء هو من ذلك ايضا
كما اشار اليه ابو حيان بجعله السفك من بعض انواع الفساد وقوله ان يفسد
لا عموم فيه انما اراد به توجيه الاحتياج الى ذكر سفك الدماء ولا يمنع ان
ذلك من عطف الخاص على العام بدليل تصريحه به في غير ذلك ولانه
النحاة لا يريدون بالعام والخاص المبحوث عنهما في فن الاصول لكان الثاني
داخلا في الاول ولو بطريق البدل لا الشمول فالعام عندهم يشمل المطلق
عند الاصوليين وتفسير الفساد في الآية بالشرك غير مشهور فلا يعول
عليه وقوله عز وجل اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما
كنتم تكتمون ومن ذلك ايضا كما صرح به قول ابي حيان وان الفعل في قوله
عز وجل واعلم ليكون معلقه جملة مقصودة بالعامل فلا يكون معمولها
مندرجا تحت الجملة الاولى وهو يدل على الاهتمام بالاخبار او جعل مفردا
بعامل غير العامل الاول ويؤيده تفسيره جمع الغيب السموات بانه ما قضاه
من امور خلقه والغيب الارض بانه ما فعلوه فيها بعد القضاء وابدوه وما
كنتم تكتمون من جملة ذلك وقوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واركعوا مع الراكعين كما اشار اليه ابو حيان بقوله ايضا يحتمل ان يراد به
ركوع الصلاة وامروا بذلك وان كان الركوع مندرجا في الصلاة التي
امروا باقامتها لان صلاتهم لا ركوع فيها اي على احد القولين فنبههم بالامر
على ان ذلك في صلاة المسلمين قال ويحتمل ان يراد بالركوع الانقياد والخضوع
اي فيكون من عطف الخاص على العام وقوله عز وجل الذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في

الارض



الارض اشار البيضاوي الى انه لا اخير من عطف الخاص على العام لانه فسر ما
قبله بما بعده وغيره وخالفه ابو حيان فجعل ذلك من عطف العام على
الخاص حيث قال وترتيب هذه الصلاة في نهاية من الحسن لانه بدا اولا
بنقض العهد وهو اخص هذه الثلاثة ثم ثنى بقطع ما امر الله بوصله وهو
اعم منه ثم اتى ثالثا بالفساد الذي هو اعم من القطع وقوله عز وجل اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله جعله البيضاوي من ذلك حيث قال
اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد وصابروا اي غالبوا
اعداء الله بالصبر على شدائد الحرب ثم قال وتخصيصه بعد الامر بالصبر
مطلقا لشدته وقوله تعالى فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والثاني
من جملة الاول الذي هو التقوى وقوله عز وجل نزل عليك الكتاب بالحق
الى قوله وانزل الفرقان جعله البيضاوي من عطف العام على الخاص فقال
ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر
ما يفرق به بين الحق والباطل وروى البخاري في حديث جبريل عليه الصلاة
والسلام قال فاخبرني عن الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال العيني في شرحه
وتقيم الصلاة الى اخره من عطف الخاص على العام اي ومثله حديث
الشيخين ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث ورواه البخاري وغيره
في خصال المنافق اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر قال العيني اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا ائتمن خان
واذا خاصم فجر داخل في قوله اذا حدث كذب وروى الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم واطيعوا اذا امركم تدخلوا
جنة ربكم وهذا من عطف العام على الخاص والامثلة في القسمين كثيرة
جدا وفي هذا الذي تيسر الآن كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم كتب اليه
بعضهم ما صورته لو قال قائل قد ذكر مولانا في جوابه ما نصه ونقح
ابن الصلاح وغيره بان كتب الشيخ تنزل منزلة التواترات وثباتها في
الاشتهار منه ومن المعلوم ان التواتر لو معنويا يفيد العلم الضروري
وان الاصوليين اختلفوا في اي عدد يفيد التواتر وجملة ما رايناه

في ذلك من الكتب التي بالواو في ذلك لتقرب من اعلى ما قيل في حد المتواتر اذا
تقرر ذلك علم ان رواية الواو وهي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك
فيه ولا مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها انتهى كلام مولانا ومن
المعلوم ان التواتر الذي يفيد العلم الضروري هو ما كان متواترا في كل طبقة
وانه لا يكفي احتمال التواتر ولا ظنه اذ المشكوك والمظنون لا ينتج القطع فقول
ابن الصلاح ان كثرة النسخ تنزل منزلة التواتر يجب حمله على كثرة النسخ
في سائر الطباق وكلامه فيما اذا لم يكن الا طبقة واحدة والا فلو تعدد
الطبقات وفقدنا الكثرة في بعض الطبقات فلا وجه لتنزيلها منزلة
التواتر في افادة العلم الضروري مع ان التواتر نفسه اذا فقد تواتره
في بعض الطبقات لا يفيد العلم الضروري ومن المعلوم ان الجملة
المروية بالواو المشار اليها ليست جميع الطبقات وانه لا يلزم من كثرتها
كثرة بقية الطبقات لجواز ان يكون بعض الطبقات التي قبل هذه لم
تبلغ من الكثرة بحيث تنزل منزلة التواتر ومجرد الاحتمال والظن لو فرض
فلا يكفي فلا بد من اثبات الكثرة في بقية الطبقات او اثبات جميع هذه
الكتب اخذت من مسلم ولا يكفي مجرد دعوى ذلك ولا دعوى انه حصل
لنا العلم الضروري الحاصل بواسطة الكثرة لا يختص مع انه على هذا يكون
حصول العلم الضروري دليل التواتر المذكور في السؤال العكس على
ان دعوى ذلك لا يسري على الخصم المانع فقول مولانا اذا تقرر ذلك
علم ان رواية الواو هي الامر المتيقن الضروري الذي لا شك فيه ولا
مرية فلا يحتاج بعد ذلك الى البحث عنها ممنوع فما يكون جوابا لهذا
السائل فاجاب ايضا نفعنا الله بنوره بقوله ان المحدثين اثبتوا ان هذه
الكتب عن اصحابها تواترا وان ذلك التواتر مستمر في جميع الطبقات
الى وقتنا هذا ونحن لم ندع العلم في نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم
بل في نسبتها لمسلم وذلك مما لا مرية فيه فان زمان ابتدائه من الكتب
معها كثرة تامة في الطبقة التي بعد مسلم وكثرة لذلك فيمن بعدهم
وهكذا ونسخة مسلم بمنزلة نسخة الام والمنهاج مثلا لسبع احداث
بقول ان نسبة ذلك لمؤلفه ظني بل جرى جميع المحدثين على ان كلما في الصحيحين
مما سلم من التعقب المعتد به ضروري الاسناد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وجموع بما احوج الى تكلف في الجواب عنه ومحاصرة جوابه ان التواتر





قد يحصل للتوم دون قوم فنحن قد حصل لنا العلم الضروري بذلك ولا يلزم
منه حصول لغيرنا الذي لم يبحث كما بحثنا ولو بحث احد لذلك لحصل له
ذلك العلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم كتب اليه ذلك البعض
ايضا ما لفظه يحيط العلوم الكريمة ادام الله التمتع بها آمين بانه لم يكن
النزاع الا في صحة النقل الا في الترجيح بينها وبين الواو وغاية الامر ان
الفقير لما ادعى صحة النقل قال له المستفتي فيما تكلف فقال له الفقير
لا نسلم التكلف بين وجهه فقال البديهي فقال له باطل هذا غاية ما وقع في
المجلس بينهما ذاتا لعدول النقات ثم لا يخفى ان الفقير يجب فيكفيه الاحتمال
وتنفعه المنع بخلاف مدعي بطلان النقل فانه مستدل فيحتاج الدليل الحال
المانع لصحة الاحتمال كما تقرر ذلك في محله فحاصل ما يقوله الفقير
لا نسلم عدم صحة النقل هنا ينبغي ان يكون من عطف الخاص على العام
وانما يكون من ذلك لو كان المراد بالاحسان مفهوما متنا ولا الامور هي تحد
الشفرة وتعجيل امرارها وتخليته دخلها للاضطراب الى غير ذلك مما ذكر
في معنى الاحسان وكان المراد بالاراحة مفهوما متنا ولا لبعض تلك
الامور فقط وكان قوله وليحد وما بعده معطوفا على قوله احسنوا ولا نسلم
ان شيئا من ذلك متعين لم لا يجوز وجه اخر مخلصة عن ذلك المحذور
منها ان يكون العطف على احسنوا لكن يراد بالاحسان الذبح ابتاع الذبح
على الوجه الحسن المتناول لا يتفاعد مع تحديد الشفرة ولا ايقاع مع تحصيل امرار
الماخر وتجعل الاراده عبارة عن تحديد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ولا
شك ان الاحسان بهذا المعنى والاراحة بهذا المعنى متباينان اذ الايقاع
المذكور لا ينافي التحديد ولا التعجيل للامرار مثلا وان حصل به وكذا لو جعلت
الاراحة بمعنى جعل الذبيحة في راحة من التعذيب او نحو ذلك يكون مباينا
للاحسان على المعنى المذكور والحاصل انه يصح حمل الاحسان على المعنى المذكور
والاراحة على المعنى المذكور وبذلك يتباينا فيصح عطف احدهما على الاخر
بالنا ولا يكون من عطف الخاص على العام وامكان حملهما على معنى يقتضي ان
يكون بينهما عموم وخصوص لا يوجب الحكم بفساد النقل مع امكان الحمل على غير ذلك
المعنى ولا يكفي في الاستدلال على الفساد ان بعضهم فسرهما بمعنى يقتضي العموم
والخصوص لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ
واحتماله ونحن في مقام المنع فلا يكفي الاستدلال بتفسير الغير لا يدل الله

على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة اللفظ عليه ومنها ان يجعل الواو في وليحمد للاستيناف كما قيل بذلك في قوله عز وجل لنبين لكم ونقر في الارحام وقوله فليرح عطف على ليحمد لكن لا تفسيرا للاراحة بنفس التحميد الامر او غير ذلك حتى يكون من عطف العام على الخاص وهو ممتنع ايضا بل بمعنى يتخفف هذه الامور لجعلها في راحة وحينئذ لا يكون من عطف الخاص على العام ولا من عطف العام على الخاص اذ جعلها في راحة مثلا ليس صادقا على التحميد وان تحقق فاءت ادعى ان الاستيناف انما يكون في الاخبار ولا يكون في الانشا فلا بد من الدليل لانهم اطلقوا ان الواو تكون للاستيناف فصرفه عن ظاهره لا يسوغ بغير دليل ومنها ان الفا في فليرح للاستيناف فانها ترد له كما قاله جماعة وجعلوا منه قوله عز وجل كن فيكون وقوله لنبين لكم ونقر في الارحام وان قال في المغني ان التحقيق في ذلك ان الفا للعطف وان المعتمد بالعطف الجملة لا الفعل وحده لان ذلك لا يمنع المسالة من اصلها ومنها ان قوله فليرح جواب شرط محذوف ومثل ذلك شايع ذايع ومنها ان قوله عز وجل وليحمد ليس معطوفا على احسنوا بل على مجموع الشرطية وهي اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بنا على ان الكلام مجموع الشرطية وهو ما صوبه السيد وغيره وهو مذهب المنطقيين ايضا ويوافقه قول ابن هشام وغيره ان الكلام قد يتركب من جملتين وبالشرطية واما ما وقع للشيخ سعد الدين من ان الكلام هو الجزء فقط وان الشرط قيد له خارج عنه فرده السيد واذا كان العطف على مجموع الشرطية لم يكن من عطف الخاص على العام لان مضمون الشرطية لا يتناول المعطوفات المذكورة كما هو ظاهر غاية ما في الباب انه يرد حينئذ انه يلزم عطف الانشا على الاخبار وجاز كثيرون وصوبه ابو حيان وغيره في حاشية الكافي للمنتفتازاني عطف الانشا على الخبر كثير واقع في كلامهم ولا ينافي فيما ذكروه في المطول في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل وان نوزع بان شرط ذلك تعدد الجملتين المعطوف والمعطوف عليه لان هذه المنازعة على تسليمها لا تجري هاهنا وبالجملة فسبحان الله تراهم يرجون الصحة في مواضع لا تحصى مما هو ادنى من غرائب عد دينه وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين الخط تبدي المساويا ثم رايت في جواب مولانا ما نصه فان قلت هل يصح العطف بالفا على انها لمجرد العطف بدليل سعيد بن منصور في سننه اذ فيها العطف بثم قلت ظاهر بين الروايتين فان رواية منصور ليس فيها امر بالاحسان العام حتى يكون فيه عطف الامر

بالحد



بالحد والامر بالاراحة فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام بخلافه في رواية مسلم وان فيها الامر بالاحسان اولا وهو عام ثم عطف فيه تفصيل افراده وهو الامر بالحد والاراحة فامتنعت الفا فيه لما تقرر ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو وحتى ولا يجوز ان يكون بغيرهما انتهى ذلك فانه مهم بنقله انتهى كلام مولانا وفيه امران احدهما ان ما ذكره في السوال يدل على انه يجوز عطف الخاص على العام بالفا اذا كانت لمجرد العطف على انهم اطلقوا ان الفا لا تجوز في عطف الخاص على العام فان كان في كلامهم تقييد لامتناع الفا في عطف الخاص على العام فلا باس بافادته وثانيهما ان رواية سعيد بن منصور وان لم يكن فيها الامر بالاحسان العام بل الابتدا بالامر بالحد ثم بالاراحة الا ان الاراحة اعم من الحد فيلزم عطف الخاص على العام بثم وهو ممتنع كعكسه بل هو من خصا يص الواو فقوله فالعطف بثم حينئذ لا امتناع فيه لانه ليس من عطف خاص على عام يقال عليه لكنه من عطف عام على خاص وهما سوا في الامتناع بثم والفا فان ادعى مولانا ان الاراحة ليست عامة للتحميد بان يفسرها بوجه لا يتناوله كان هذا لنا لا علينا فنقول الواو في ليحمد للاستيناف وقوله وليرح عطف على وليحد ولا محذور لانه ليس من عطف الخاص على العام ولا من عكسه بل يكون ولا لنا على قياس هذا ان نفسر الاحسان بوجه لا يتناول الاراحة فلا يكون متناولا لها فيصح عطفها عليه من غير لزوم عطف الخاص على العام فاجاب نفع الله بعلومه بنا استبعد ما وقع ولا لنا الفا ثابت اليه وانما نحن الان نستبعد ثبات الحق في هذه الواقعة مع السلامة بحمد الله عما اشير اليه بانتقاد وتعين الرضى مما كان الاولى حمل الامر فيه على السداد وذلك الحق هو ان الواقع دعونا ان ممتنعا رمتنا دعوى البطلان وهي الثابتة كما قاله القاري ودعوى الصحة وهي المناقض وبرهن عليها بما قيل عنه التكلف وانت في الحقيقة المستدل وغيرك المدعي اولا ولم يستدل بمدعاه فكل منهما مدع على ان الناظر مع الاستدلال فيه شبهة غصب للمصنف رحمه الله كما لا يخفى فينتج انك مستدل لا مجيب وانه لا يكفيك المنع وعلى كل حال فمثل هذه المباحث لا يفيد فيها ذلك الاصطلاح كما طفحت به نصوص الايمة وانستند لا لانهم وانما ذكر في العقليات ونحوها ولو سمعنا في الادلة الشرعية بمجرد المنع لا فضى ذلك الى خرق كبير اذ لا ينتهي الامر فيها الى ما ينقطع لفساد المانع بخلاف العقليات ثم قولك

صحت

لم لا يجوز وجوه اخرى الى اخر ما قيل عليه انما يحتاج لتكلف لتلك الامور لو
رواية الفا لكان يجوز تلك الاضطرار انما يجوز وردها التمحل له بتلك
التكلفات فلا حاجة اليه والمنازعة في شيء مع ظهور المراد منه ليس من داب
المحصلين على انه يلزم من ذلك التجويز تحكم وتنافر لما اصلوه وقرروه
وهو انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام ولا عكسه لانه ما من عام وخاص
الا ويمكن ان يحمل المقام فيه على تغاير الافراد المخالفة لذلك الخاص فيحصل
التباين فعلمنا ان ذلك المحمل غير سائغ وان المراد بالعام والخاص باعتبار
مدلولهما المتبادر منهما لغة في كلام اهل اللغة او شرعا في كلام اهل
الشرع وما نحن فيه انما هو من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فليس لنا
حمله على معنى لغوي او عرفي او عقلي وانما يحمل على المعنى الشرعي والمعول
في هذا السبيل لا عليهم فتعين على كل احد قبوله واذا كان الاحسان بهذا المعنى
الشرعي المتبادر منه عند ائمة الشرع ظهر انه من عطف الخاص على العام وان
تلك التجويزات لا تبدي شيئا لما تقرر بما لم يعول فيه على محض تفسير
البعض بل على ذلك وما معه مما يستقل بالحجة في منع تلك التجويزات
هنا وهو تناول المنافاة للاراحة مع التحديد مما يستلزم ان لا التحديد مامور
به والا لم تكن لتلك المعية فائدة وحينئذ فيكون وليحد عطف خاص
على عام وهو المدعى وقولك ويحمل الاراحة الى اخره يلزم عليه ان وليرح
عطف عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد وهو تعيين فيه الواو ايضا فما
اريد الفرار منه حصل الوقوع فيه ولو تمسكنا بقول الائمة فعليا في ندب
التحديد والاراحة لانه من احسان الذبح المامور به لكان ذلك كافيا لنا
وشاهد صدق لا ينبغي المنع على ان ما في الحديث من عطف الخاص على العام وكونك
في مقام المنع بان الواقع خلافه وان ما تمسك الا استدلالا على انه لا يليق
بك ان تقول ان تفسير الائمة الشرع مما يوجب العموم والخصوص ليس دليلا
على ذلك ثم رايت دليلا من السنة واضحا لا يبقى النزاع على ان ذلك من
عطف الخاص على العام وهو حديث مسند الدارمي ولفظه حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان الله تعالى كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته ثم ليرح ذبيحته فقوله اثنتين صريح في ان وليحد وليرح دخلا في احسان
الذبح هو الخصلة الثانية والاولى هي احسان القتلة في القود والحدود

فظهر ادخال

فظهر ادخال وليحد وليرح في العدد وانما العيار وعدد ما شملهما وهو احسان
الذبح وهذا صريح في عدم مباينتهما للاحسان والا لبطل قول الصحابي اثنتان مع
انه يرجع اليه لكونه من اهل اللسان والشرع فيما اخفي من ذلك فتامل
ذلك فانه نفيس وتجويز الواو في وليحد للاستئناف صحيح في حد ذاته لكنا
لانه يلزم عليه ان الامر بالاحداد لا يفيد ارادة الذبح ولا قائل به فيما نعلم
فتعين بمقتضى شهادة السياق وغرض تعليمه ما يتعلق باحسان الذبح ان
العطف على احسنوا حتى يكون الامر بالاحداد مقيدا بارادة الذبح وانما صح
الاستئناف في نحو في يكون لان ما قبلهما ليس شرطا مفادهما فليس نظير
ما نحن فيه وهذا الذي قررته بعينه هو المانع لصحة كون الفاء في فليرح
لو وردت بالاستئناف لانه يلزم عليه الامر بالاراحة لا بقيد الذبح فلا
يتمحض في عملها بينهما ولا قائل به ايضا وهو المانع ايضا لصحة عطف وليحد
على مجموع جملة الشرط والجزاء على ما فيه وبيانه واضح مما تقرر انه يلزم عليه
الامر بمطلق احداد الشفرة ومطلق الاراحة ولا قائل فانه نعم هنا وما رتب
عليه كالذي قبله ولم يجنح الى منع تصويب السيد وغيره عطفا لانشاء على
الخبر كما عليه الجمهور وقولك تراهم الى اخره صحيح ولو وردت الفا لكلفناها
ادنى من هذه التكلفات كما يعلم مما ياتي فاذا لم ترد فلا حاجة الى ذلك التكلف
على انه يلزم عليه انها مانت تنافي الحكم المقرر وكلام الائمة كما تقدم فلم
نقل بصحة الفاء فان قلت لا تنظر الى تلك الايهامات لانها معلومة من
ادلة اخرى خارجية قلت لا عذر في تكلف اخراج دليل عن ظاهره لغير موجب
وان لم يترتب عليه ايهام فكيف هنا المتعدي يترتب عليه الايهامات وفوق ذلك
وعند الرضي يدفعه ان الله وهو المطلع على القلوب والعالم لو كشفنا لنا ما انطوى
عليه يعامل كلا قلت بما انطوى وتعين من اراد غيره واضح الحق نكب ما ادى اليه
اجتهاده وتروته وما ذكر في السؤال لا يدل على ذلك صريحا لانه على التنزل
على ان مرادنا بمجرد العطف ان الفا تجوز في عطف الخاص على العام وعكسه
اذا جعلناها بمعنى الواو وتجوز افادتها تقدم الى معناها وهذا القدر كاف لك
في ادعاء صحة الفا لو وردت وقولك لان الاراحة اعم من الحد ممنوع
لان هذه الرواية لما جاءت بثم لزم ان تفسر الاراحة بامر الترتيب على لانها
يشمل الحد ولو وردت الفا لكنا فعلنا فيها نظير ذلك كما اشرنا اليه
فما ذكرناه في السؤال والجواب لا غبار عليه على اني رايت بعد ذلك في نهاية

الدارمي التي قدمتها آنفا العطف ثم مع ذكر الاثر بالاخبار واخذت
من ذلك ان قولهم بتعين الواو في عطف الخاص على العام وعكسه انما هو اغلبي
ولو وردت الثالجعلنا بمعنى الواو كما ترومن الغالب كما جعلنا ثم لذلك وقد
بيان ذلك لا يلزم ومن تجويزهم ثم لما دلت عليه رواية الدارمي تجويزا لما فالان
امتناعها حتى ترد هي فيستفيد ان عطف ذيك يجري فيه الثا كما جرت
فيه ثم والظاهر ان ائمة النحو لم يحيطوا برواية الدارمي فهي واردة عليهم
الا ان يجيبوا بما قدمته ولا يلزم منها تجويز الفا كما تقرر فتامل ذلك كله
والله اعلم ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وكتب ذلك علي محلا وانا بالمسجد
فان اشكل فيه شي فلا باس بالمراجعة فان العقد شهادة الله تعالى وكفى به
شهيدا اظهار الحق لاغير وفقنا الله اجمعين لطاعته آمين ثم كتب اليه
ما صورته اطال الله بقا مولانا قد وفقنا الله على جوابه الشريف وادنه
في مراجعته فيما اشكل علينا منه ومنه يوخذ الاذن في مراجعته فيما اشكل
من غير هذا الجواب ايضا وقد اشكل على الفقير لقصوره وتقصيره اشيا من
هذا الجواب ومن غيره فاما ما اشكل من غيره فهو ان مولانا استدل على ان الواو
من مستفيض وري لا شك فيه بكثرة النسخ بها قد نزل منزلة التواتر
كما قاله ابن الصلاح وغيره وقد عرضنا على مولانا ما اشكل علينا من ذلك في
ورقة صغيرة وهي معروضة عليه ايضا مع هذه الواقعة فاجاب
فيها بان المحدثين اثبتوا ان هذه الكتب نقلت عن اصحابها بتواتر فان ذلك
التواتر مستمر في جميع الطبقات الى وقتنا هذا الى آخرها افاده مولانا وهذا
الجواب قد اشكل علينا ايضا لان الذي اثبتوا تواتره الى الآن هو اجمالات
هذه الكتب بمعنى ان الجملة المخصوصة المسماه بصحيح مسلم ثبت بالتواتر
ان مصنفها وجامعها مسلم هو الامام المعروف لا تفصيلاتها بمعنى ان كل لفظة
تتبع تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر انها لفظة صاحب الكتاب
بعينها ومثلنا من الثاني لا من الاول فان كان هناك نقل بان التفصيلات
بالمعنى المذكور متواترة بالنسبة ايضا فلمولانا على افادته الثواب الجزيل
وكذا على بيان ان اي تفصيل متواتر النسبة والا دخلت الفا فيما نحن فيه فلا
بد من بيان العدد الذي تحكم عليه بالتواتر بالنقل لتعظيم الفايدة واما ما اشكل
علينا من هذا الجواب فامور منها قول مولانا وذلك الحق وانا لو ادعى دعوى ان
منعا رضنا الى قوله وغيرك ادعى او لا ولم نستدل لما ادعاه وجه اشكال

ذلك



ذلك ان مولانا انما استدل على الفقير هو المستدل لنا آخر دعواه مع استدلاله
عليها ونعتقد عدم دعوى غيره مع استدلاله عليها مع ان ذلك لا ينتج كون
الفقير مستدلا فضلا عن كونه هو المستدل لان دعواه الصحة مع ايراده فهو
الدعوى مبالغة وهم يفعلون مثل ذلك ويصرحون به وما ذكره في صورة
الدليل ليس دليلا بل سند للمنع فلا استدلال والظاهر ان هذا الاعتراض على ما ذكر
لا يفيد لان ابطال السند الغير المساوي لا يفيد فضلا عن مجرد الاعتراض
عليه من غير ابطال نعم يرد على الفقير شي آخر وهو انهم قرروا ان الدعوى
لا تمنع فحينئذ فقد صار مدعي البطلان على الدعوى من غير استدلال لم يجر الاعتراض
عليه والجواب ان ذلك جايز وان كان تسميته منعا مجازا والمقصود طلب الدليل
كما صرحوا بذلك ايضا قال العضد في مقدمته في ذلك فلا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا ثم قال لكن جواز منع المدعي مجازا على طريق اطلاق الكل على طلب الدليل
خال عن التعسف الذي قلنا في النقل انتهى ومنها قول مولانا فكل منهما مدعي
على ان المناظر مع الاستدلال فيه غصب للمنصب كما لا يخفى ووجه الاشكال
انه ظهر ان الفقير مانع لا مدعي وان مدعي البطلان لم يستدل عليه لا يكون
مستدلا فلا يكون منصبا للاستدلال حتى يكون استدلال المدعي للصحة
لو فرض انه مستدل لاغضبا للمنصب كيف والغصب منع مقدمة من مقدمات
الدليل مع الاستدلال على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة وذلك غير موجود
هنا على انه كما علم ليس مما اورده الفقير دليلا بل سندا للمنع ولم يقل
احد ان المنع منع السند غصب فلا غصب ايضا على ان مدعي البطلان مستدل
ولهذا يظهر ان وجه اشكال لقول مولانا فتنبه الى آخره والذي عند الفقير
ان المشايخ الايمة الجامعين بين المنقول والمعقول حتى في اعتقاد مولانا
يقررون عمومها ولا يعللونها في مثل هذه المباحث وهو المفهوم من كتب ذلك
الفن ايضا والتخصيص يحتاج لدليل ومنها قول مولانا ولو سمعنا في الادلة
الرعية الى آخره ووجه اشكاله ان استعمال ذلك الاصطلاح واقع في كتب
الفقه وغيرها كما في المحلي وكتب شيخ الاسلام ونحوها من قوله واجب المنع
وجوابه المنع ونحو ذلك وكم في اجوبتهم عن اعتراضات للبلقيني وغيره على التمهيد
بالنصوص من مثل ذلك فيقولون لا نسلم ان مراد الشافعي رضي الله عنه كذا لم
لا يجوز ان يكون مراده كذا الى غير ذلك على ان ما نحن فيه ليس امرا شرعيا
فان النزاع في صحة الفا وعدمها وهذا ليس امرا شرعيا ولا يختلف الحكم

الشرعي بذلك فان احسان الذبح والتحديد والاراحة امور مطلوبة متحقق طلبها
سواء صح لفظ الامر لا وسواء ثبت العموم والخصوص او التباين ومنها قوله ثم قولك
لم لا يجوز ان يكون جوز اخرى الى آخره يقال عليه انما يحتاج لتكلف تلك الامور الى آخره
ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج ودعوى مجرد الصحة وان نسبة
هذه الامور الى التكلف يحتاج لدليل واضح مع ان هذا الكلام يتضمن الاعتراف بالصحة
مع التكلف وهو يتضمن المطلوب ومنها قوله اما تجويز وروده الى آخره ووجه
اشكاله ان الفقير لم يدع الاحتياج الى التجويز الورود حتى يقال فلا حاجة اليه
مع ان مجرد التجويز لا يمكن ابطاله فان لم يقم برهان على عدم الورود بل الامر
على الاحتمال وان نسبة ذلك الى التمحل يحتاج الى الدليل الواضح على اثبات
كونه تمحلا ومنها قوله والمنازعة في شيء الى آخره ووجه اشكاله ان يدعي البطلان
المستفتي بان يقال له ذلك ومنها قوله على انه يلزم من ذلك التجويز الى آخره
ووجه اشكاله اما اولا فهو انه ليس اللازم انه لا يتحقق لنا عطف خاص
على عام مطلق بل انه لا يتحقق لنا عطف خاص على عام لا يمكن تاويله بما يخرجه
عن كونه عطف خاص على عام وحينئذ فنقول لا محذور فيه في هذا اللازم
فان لذلك نظائر في كلامهم انهم قرروا انه لا يجوز عطف الانشاء على الاخبار
ولما اعترض على قوله وهو حسبي ونعم الوكيل بانه من عطف الانشاء على الاخبار
اجابوا باجوبة كثيرة جدا تجري كلها او بعضها في سائر المواضع ولم يمنعهم من
الجواب بها لزوم ما ذكر من تلك الاجوبة ان قولهم ونعم الوكيل بتقدير وهو مقول
فيه نعم الوكيل فهو عطف اخبار على اخبار ومنها ان قوله وهو حسبي لانشاء اظهار
الكفاية فهو عطف انشاء على انشاء ومنها ان الواو في ونعم الوكيل للاستئناف فيهما
انها للاعتراض ومنها غير ذلك واما ثانيا فهو ان هذا اللزوم ممنوع وذلك
لانه ليس في كلام اهل الشرع نص على ان حقيقة معنى الاحسان في الحديث
هو نفس تلك الامور بل رايت في بعض شروح الاربعين تفسير الاحسان
بما حاصله عدم التعذيب ونحوه وتفسير الاراحة بنفس التحديد ونحوه
فحاصل الكلام لا نسلم ان معاني هذه المتعاطفات هي المعاني اللغوية التي
يلزم ان يكون بينهما العموم والخصوص لا نسلم ان معاني تلك المتعاطفات
اللغوية التي يلزمها العموم والخصوص ولكن تاولها بما يخرجها عن العموم
والخصوص واما اذا كان للمتعاطفات معان مغايرة معلومة من الخارج بحيث
يكون منها العموم والخصوص فلا نخرج عن تلك المعاني بلا ضرورة وايضا فيجوز

ان يكون



ان يكون من افراد عطف الخاص على العام ما لا يمكن تاويله ثم ادعى ان كل فرد يمكن
تاويله فعليه الاثبات بالدليل ولا دليل له الا الاستقراء التام ومنها قوله
وقولك والمتناول للايقاع مع التحديد يستلزم ان التحديد مامور به والامر
يكن لتلك المعية فايته وحينئذ يكون ليحد عطف خاص على عام وهو المدعي
وهو اشكاله واضح وهو انه لا يلزم من كونه مامورا انه عطف خاص على عام
ما وجه هذه الملازمة ومن اي جهات فان هذا التقدير يكون المعطوف الامر
بالتحديد والمعطوف عليه الامر بالايقاع مع التحديد وغيره وهما متباينان
قطعا ومنها قوله وقولك ويحمل الاراحة الى آخره يلزم عليه ان وليرح عطف
عام على خاص بالنسبة لقوله وليحد وهو متعين فيه الواو ايضا الى آخره
ووجه اشكاله ان وليرح ليس معطوفا على وليحد بل على احسنوا وان النظر الى العموم
والخصوص انما هو بين المعطوف والمعطوف عليه ثم ادعى ان النظر الى ذلك
بين المعطوف وغير المعطوف عليه ايضا من المتعاطفات ايضا فعليه اثباته
بالنقل وحينئذ يجاب بجواب آخر فلم يحصل الوقوع فيما اريد الفرار منه
وقوله ولو تمسكنا الى آخره قوله لا يقبل المنع ووجه اشكاله ان يخفى ان معنى
احسان الذبح بحسب الوضع ليس نفس التحديد وغيره بل ما يحصل بالتحديد
وغيره بل ما يحصل بالتحديد وغيره فيجوز ان يكون هذا التفسير منه على التجوز
ويكون المراد باحسان الذبح في هذا التعبير اسبابا احسانه مجازا من اطلاق
اسم المسبب على السبب وقرينة هذا المجاز وترجحه ان المجاز خير من النقل ثم
لا يلزم من تجويزهم هنا تجويزهم في تفسير الحديث ومنها قوله انه لا يليق بل
الى آخره ووجه اشكاله ان الفقير لم يدع ذلك وصون لفظه ولا يكفي في
الاستشهاد الا على الفاسد ان بعضهم انه فسرها بمعنى يقتضي العموم والخصوص
لان تفسيره بذلك لا يوجب فساد التفسير بغيره مع قبول اللفظ واحتماله له
ولكن في مقام المنع فلا يكفي الاستشهاد الا بتفسير الغير بل لا بد من الدليل
على عدم امكان هذا المعنى وعدم صحة حمل اللفظ انتهى وحاصله ان كلام الائمة
ليس نصا في ان معنى الاحسان الذبح نفس تلك الامور بل محتمل وقابل لان يكون
معناه يحصل بتلك الامور فان فرض ان احدا منهم وقع في كلامه اطلاقه على نفس
تلك الامور صريحا لم يضر لان تفسيرهم ذلك لا يمنع صحة تفسيرهم بغيره بل
فسر الائمة بذلك لم يلزم انهم يمنعون تفسيره بغيره والا فالفقير احقر
واذل من ان يخطر له ما ذكر فضلا عن ان يتفوه به وعن ان يشافه مولانا به ولو لا

طمعة في مزيد حلم مولانا ومحبته ما سمح ان يتحرك والله بكل شيء عليم ومنها قوله
ثم رأيت الى آخره ووجه اشكاله منع الصراحة المذكورة ومنع الملازمة في قوله
والا لبطل اما اولا فيجوز ان يكون احد الشيئين مجموع احسنوا وما عطف عليه
فان عدّ الامور شيا واحدا للمناسبة والارتباط بينهما واقع كثيرا بل كثيرا ما
يقع في لفظ النبوة اشيا تزيد على ما ذكر من العدد ويقولون انه جعل كذا وكذا
شيا واحدا وحيث كنا في مقام المنع لا يرد ان يقال لا حاجة الى ذلك واما
ثانيا فانه يجوز ان يكون المعدود الشيئين هو المقصود من احسان القتل واحسان
الذبح ولا ينافي ذلك عطفه على احدهما ما يتحقق به على انه عبر ثم لبرح ونشر
لا يكون بين الخاص والعام كالعام فيحتاج لتفسير الاراحة بما يباين الاحسان
وحينئذ تتحقق الزيادة على الشيئين على كلامهم ايضا ثم ان قوله ان الله
كتب الاحسان على كل شيء اعم من احسان القتل واحسان الذبح فتنتفي الزيادة
على الشيئين ولم يمنع من العدد شيئين ومنها قوله وتجويز ان الى آخره قوله
لانه يلزم عليه الامر بالاحداد لا يفيد ارادة الذبح ووجه اشكاله منع
هذه الملازمة بل اللازم لا يكون في الكلام لفظ يدل على ذلك التقييد ولا
محذور فيه لقرينة السياق والمقام فانها قرينة اي قرينة وكم امر مطلقة
اللفظ لا يفيدها الا قرينة السياق والمقام وقرينة السياق امر شائع
عند العرب وقد صح الاستيناف في قوله تعالى كن فيكون ولا يقال يلزم ان يكون
الاخبار عن الكونونة لا يفيد كونها ناشئة عن قول كن مع ان المراد ذلك وهو
اوجه اشكال قوله ايضا لانه يلزم عليه الامر بالاحداد والاراحة لا يفيد الذبح
وقوله ايضا هو المانع ايضا للصحة عطف قوله وليحد على مجموع جملة الشرط
والجزاء ومنها قوله وانما صح الاستيناف في نحو فيكون لان ما قبلهما شرطا
في معادهما فان اراد ان يكون مضمونهما يتوقف تحققه ووجوده على تحقق ما قبلهما
ووجوده فوجه اشكاله اما اولا فهو ان هذا الحصر ممنوع ولانه من اثبات ان علة
الاستيناف فيما ذكر ذلك دون غيره حتى يتحقق هنا الحصر ومن انيات انه يشترط
في الاستيناف ان يكون ما قبل المستانف ليس شرطا في معاده فان النحاة لم
يشترطوا في جواز الاستيناف شيا من ذلك فلا يفيد كلامهم الا بدليل منه
بل جوزوا حتى الابتدائية والابتدا نظير الاستيناف بل استيناف مع كونهم
اشترطوا في حتى المذكورة ان يكون ما بعدها متعقبا كما قبلها واما ثانيا
فهو ان مضمون قوله تعالى فيكون يتوقف تحقق وجوده على تحقق ما قبله ووجوده





وهو وجوده وهو قوله كن مع صحة الاستيناف واما ثانيا فلا بد من بيان جريان
ذلك فيما نحن فيه فان طلب التحديد لا يتوقف تحققه على تحقق طلب الاحسان
ويجوز ان يطلب التحديد ولا يتصور الاحسان وطلب الشيء فرع عن تصوره
ومنها قوله وعين الرضى الى آخر بدفعه ان الله الى آخره ووجه اشكاله انه لما
حمل مراد الفقير على امر صعب جدا ومنساد الله ان الفقير اراد ذلك بل امر
آخر لا محذور فيه ومنها قوله وقولنا ان الاراحة اعم من الحد ممنوع لان هذه
الرواية الى آخره ووجه اشكاله ان وجه اعميتها لا يلزم دعوى العموم والخصوص
الذي قرره مولانا ولم يذكر حلافه مع ان الفقير لم يختم اعميتها بل وردها
ان كانت اعم لزم الاشكال والا لزم صحة لنا يجعل فليرح على وليحد وجعل
واو ليحد للاستيناف والحكم بصحة الشيء لا يتوقف على الجزم لوروده
بل على وروده فيجوز ان يقال يصح ان يتالما مع القطع بعدم الواو ولا
لا مدخل له في الحكم بالصحة ومنها قوله انما هو امر اغلبي وقوله فهي واردة
عليهم ووجه اشكاله ان هنا يتوقف على ان النحاة يسلكون العموم والخصوص
مناويسلكون ان الواو وليحد للمعطف ان هذا لا يفهم نابل يفيعنا لا ان مدعات
الصحة وهنا ان لم يكتبها ما منعها والله اعلم **فاجاب**
نفع الله بعلومه في الدنيا والاخرة اما قولك لا تفضيلاتها بمعنى ان كل
لفظة من نسخ تلك الكتب بخصوصها ثبت بالتواتر انها لفظة صاحب
ذلك الكتاب بعينها ومسيلتنا من الثاني الى آخره فانما يتوجه لو ادعي ان
التفضيلات بالمعنى المذكور متواترة ولم يقع منا ادعا ذلك بل ولا ما
يوهمه وكيف يتعقل ادعا ذلك وللنووي في شرحه لمسلم ينقل اختلاف
نسخة كثيرا وان نسخ بلادهم في كذا تخالف نسخ غيرهم ويعين ويتوجه
ما يقتضيه المقام وكذا من قبل النووي ومن بعده فعدم تواتر التفضيلات
بالمعنى المذكور امر لا يخفى ولا يلزم منه ان بعض تلك التفضيلات
لا يوجد فيه التواتر وقد لا يوجد ومسيلتنا انما هي من هذا الثالث لا من الثاني
الذي ذكرت ووجه كونها منه انا نحكي عن الناقلين لهذا الكتاب وعنه
من الطبقة الذي في زمن مسلم الى وقتنا فوجدناهم بحيث ما في نسخهم
متفقين على الواو ويخبيئها لنسا من هنا التواتر ولا يلزم من ذلك بل
ولا يتوهم ان غير الواو مما لا يوجد فيه ذلك مثلها ولقد وقع للجلال السيوطي
في البخاري انه جوز اعرابات فيها الغير حركات كلا ترجعون بعدي كما رانه

يكون الواو وتلك فيها تخلف تام وعدم تخلف اخرى وانهم ردوا عليه بان
هذا خلاف الصواب لان الروايات صحت بخلاف ذلك فلا يمنع ذلك تجويز
الكل هذا انما يتعلق بالواو واما غيرها من بقية تلك المنفصلات فان
وجد فيها ما وجدناه فيها حكما بتواتره والا فالتقيح حكم المنفصلات
في التواتر وعدمه وقولك لان دعواه الصحة منع او رده الى اخره تاويل كما
شهدت به العبارة والاعتراض انما يتوجه لظاهر العبارة وان امكن تاويلها
وقولك نعم يرد الى اخره هو الذي اشرنا اليه بقولي دعوتان متعارضتان
اي بالدعوى المتاخرة صدرت منعا للدعوى السابقة فمنعت الدعوى
وهو غير شايع وما نقلت منه جوابه لا يمنع الاعتراض اليه لانه انما يتوجه
لقضية اللفظ لا لمجازه فادعا ذلك المجاز يبين ان المانع الدعوى اذا اراد
ذلك التجوز نوع عذر لانه يمنع الاعتراض عليه قبل انما هو في نحو المشتركات
لا في الحقيقة والمجاز لاسيما وهذا المجاز بينا ما فيه وان ظاهر كلام الاصوليين
ان الدعوى لا تمنع ولا مجاز لكن ساغ فيه اولئك المحققون توسعا لطرق
النظر وقولك والغصب الى اخره لك فيه العذر بحسب ما رايت والذي في خطي
شبه غصب للمنصب وبنيه العبارة لا اعتراض عليه اذ الجامع بينهما ان كلا
فيه ايراد الدليل قبل وقته بنا على ما تقرر ان ما ذكرت فيه منع للمتعدي ٥
واشد لان لذلك المنع وان ما زاد بتلك التجوز السابق خلاف ذلك ثم
نعم يغنيك النقض التفصيلي وهو خلاف الغصب اذ الغصب هو المنع المقدم مع
الاحتجاج لا انتفاء قبل تمام الدليل وان كان بعد تمامه لمعينة فهو ذلك النقض
فاسقطت التقييد بقبل التمام فورد عليك النقض فصار الحد غير مانع اذا
تقرر ما سبق اتضح قولنا فتنبه الى اخره وقولك التخصيص يحتاج لدليل واضح
جوابه انه غير واضح لان النزاع بيننا امر مبنائي وينبني على صحته وعدمها
هذا الحكم اعني الاراحة والتهديد عند خصوص الذبح اخذا من هذا الحديث
ومثل ذلك لا دخل لتلك المباحث فيه لان الحكم متفق عليه وانما الاختلاف
في محصله فنحن ندعي ان محصله الامر بالاحسان كما دل عليه ظاهر الخبر
وغيرنا يجوز ادعا خلاف ذلك فلا نزاع حقيقة الا في امر سهل جدا وتلك المباحث
لا تجري في مثل ذلك كما هو ظاهر جلي من مواقع كلامهم وقولك ان شعار ذلك
الاصطلاح واقع في كتب الفقه الى اخره جوابه نعم لكن في غير ما بينته
ما نحن فيه كما علم انفا وقولك امر يدعو الاحتياج كذلك الى اخره جوابه انما ذكر





الاحتياج ارشادا الى ان الاشتغال بما هو اهم من ذلك اولى لا على انه يظهر من
المباحثة فيه على سهولته من الفوايد ما لم يظهر غير تردد الانظار واعمال
الافكار ولقد قال بعض من تخلص من داء الحسد خيمه وسلم من الكبر وافاته
ادية لم ينفع عندي لذة من اللذات وان عظمت موقع مساجلة من نحوي
دلاوه على استنقاص جواهر الفوايد واستنتاج عويصات الفوايد وقولك
فرقا الى اخره هو ظاهر لكن قد علم ان العدول الى الجواب للتنزل الطابق قصدا
هو اداب البلغاء وقولك يحتاج الى دليل واضح جوابه هذا مرجعه الى الذوق
وليعرض على اهله وكفى بالدليل الواضح على ما يا في ذلك من ادعا التجوز وغيره ٥
وقولك وهو تحصيل المطلوب لا يكفي بل لا بد من وجود المطلوب كله وهو قيام دليل
على صحة البقاء من غير تكلف ولا ادعا تجوز في الدليل على ان اللايق بالخصوص
في الادلة كما اشار اليه الامام ان لا يخرج عن هيئتها المتبادرة المتعارفة
منها الا عند الحاجة الماسة لذلك واما حيث لا حاجة لذلك فمجرد التجوز
غير لايق لا نرى ردهم تجويزات من مالك وناهيك بعدم ورودها وان خلت
عن التكلف بل قال بعض المحققين عقب تجويز لهم وتوجيه منه له والعفو
خلاقه وانسبذلت له وقولك مع ان مجرد التجويز الى اخره جوابه انما يتكلم في
يليق بما يناسب مما درج عليه من الجري في الادلة على معانيها المتبادرة فيها
لا في مطلق الابطال الا اذا نظرنا الى ما يتوهم من البناء مما قدمناه وبيان
تجويز ايضا وقولك ناهيك الى اخره جوابه انما يكون ذلك لو اثبتنا له رتبة
التحصيل ومعاذ الله ان يثبت له ما هو ادنى من ذلك فلا جامع فضلا عن احق
وقولك ليس اللازم الى اخره مبني على انك فهمت من تحقق غير معنا المراد
والموضوع هو له وهو الثبوت الذي دل عليه تعليلي له بقولي لانه ما من
عام وخاص ممتنع عندنا النزاع العطف بينهما بغير الواو اصلا لان ذلك
يطرق كل عام وخاص لبيان الاثنا والخبرين تطابق الخاص والعام لان
النسبة بين الاولين التباين من كل الوجوه والاخرين الاتحاد من بعض الوجوه
وما اجابوا به عن العطف لا يلزم عليه نظير ما لزم في مسيلتنا لان التجويز
منا للادلة ولم يجر الادعا على ان الذي ورد على القاعدة منا دعا احتيج
لاجله الى الجواب عن تلك القاعدة والذي في مسيلتنا تجويز شي يخرج الدليل
عن القاعدة فلم ننو الا القاعدة لا اجل ذلك التجويز مما يوهم ان كلا عام وخاص
يجوز فيه نظير ذلك التجوز فنفى قاعدة تقدم تعين الواو في عطف الخاص على

العام وقولك واما ثانيا الى آخره جوابه اننا لا نلتفت بعد ما قدمناه من
ان الاراحة والتحديد من احسان الذبح المامور به الى احتمال تفسير الاحسان
بما يباينهما لان ذلك صريح في الخصوص والعموم وان هذا هو معنى الاحسان
الشرعي ولفظ الشارع انما ينصرف للمعنى الشرعي فحينئذ ما نحن فيه ما ه
للمتعاطين في معنى متقرر فلا يخرج عنه بلا ضرورة واذا اعترفت بهذا
واحطت بان اطلاق الشارع انما ينصرف للمعهود الشرعي وان اهل الشرع ه
افادوا ان الاحسان الشرعي يشمل الاراحة والتحديد فقد سهل الامر واتضح
المراد بما حاصله ان من حمل الاحسان على معناه الشرعي لزمه ان هذا من العموم
والخصوص اللازم فيه الواو ومن حمله معرضا عن قاعدتهم ان كلام الشارع ه
انما يحمل على المعهود شرعا حيث وجد على المعنى اللغوي والعرفي بحسب ما يجوزه
وينقله عن اهل اللغة او العرف ويبينه بدليل لما انه غير الاراحة والتحديد
لا بمجرد التجويز والادعاء لا يلزمه انه من عطف الخاص على العام وبهذا ينفصل
الكلام ويرتفع الملام وقولك ايضا فيجوز الى آخره جوابه ان زدت تعلا يمكن
بالنظر الى الادلة صح او بمجرد التجويز الذي وقع لك في الاحسان فكل عام
وخاص يمكن فيه التجويز الذي لا يتوقف القول به على دليل كما هو جلي من غير توقف
على استقرا ولا غيره وقولك ما وجه هذه الملازمة الى آخره جوابه ان وجهها
واضح عندنا معنى المباينة وهو ان المراد يستلزم ان التحديد مامور به اي من حيث
كونه احسانا كما هو المصرح به واذا كان الاستلزام من هذه الحيثية اتضح انه لا يحد
عطف خاص على عام وانما يتبين بيانا قطعيا كما ذكرت ان ثبت ان الامر بالتحديد
ليس من الامر بالاحسان قولك ولهذا ليس معطوفا على وليحد الى آخره جوابه
انما ذكرته انت في تفسير الاحسان فيما مر والاراحة هنا لا يحصر في تحقيقه
اذ ليس خطك لا ان عندك وانما الذي في الحيلة الآن منه ان تفسيرك للاراحة
اعم من تفسيرك للاحسان والتحديد وحينئذ لزم عطف الخاص على العام في قولي
بالنسبة لقوله وليحد اي وما عطف عليه والحاصل ان تجويز هذا يتوقف على حقية
ما ذكرته انت في تفسير الاراحة والاحسان وقولك بحسب الوضع الى آخره ان اردت
ان ذلك معناه بحسب الوضع الشرعي يشملهما وان اردت انه بحسب وضع اللغة
او العرف فعليك بيان ذلك ونقله عن اهلها على انه لا يفيد لما سبق ان الادلة
الشرعية انما تحمل على المعنى الشرعي وحينئذ فاتضح ان تجويز حملهم تفسير على
التجوز الى آخره فيه غاية التكلف والتمحل واي داع لذلك وقولك ومن جهة

ان المجاز



المجاز خير من النقل عجيب فمن ذا الذي ادعى ان في الحديث نقلا حتى يقابل بان
المجاز خير منه ونحن لا ندعي ان هذا حقيقة شرعية وان كلام الشارع انما يحمل
على الحقائق الشرعية فادعى ان ما في الحديث حقيقة لغوية يحتاج ان
يثبته من كلام ائمة اللغة والذي ظهر لي منه ان احسان الذبح لا ضابطه
له عنده ثم فالظاهر ان هذا من الحقائق التي لم تعرف الا من الشارع
وحينئذ فاندفع ادعاء ان تفسير الائمة له بما مر مجاز على انه يحتاج
لصارف يصرفه عما هو المتبادر منه ان هذا هو حقيقته الاحسان الشرعية
وقولك ثم لا يلزم الى آخره جوابه كيف هذا مع قولهم انهما من احسان الذبح
المامور به فقولهم المامور به صريح في انهم فهموا وفسروا الاحسان في الحديث
بما يشمل التحديد والاراحة فاندفع قولك ليس نصا ان معنى احسان الى آخره
ووجه اندفاعه قولهم المذكور انهما من جملة الاحسان المامور به فاي
طرحة نطلب بعد ذلك وقد سبق منا ما يدل على انهم مع ذلك لا يمنعون
تفسيره بغيره الا بالنسبة لمن جرى قاعدتهم ان لفظ الشارع يحمل على معهوده
الشرعي سيما ان لم يكن له معهود غيره وقولك مجموع الخمسة وما عطف عليه
الى آخره جوابه ان من الواضح البين ان البليغ لا يعد الخصال الثلاث
خصلة واحدة الا ان كان بينهما اتحاد وهو حاصل بادعاء العموم والخصوص
الذي ذكرناه واما مع التباين بين الثلاث الذي ذكرته انت فكيف يحسن
من بليغ بل بالغ البلغاء بعد ثلاثة اشياء متباينة شيئا واحدا فحمل كلام
الشارع على ذلك بعيد جدا فلا يلتفت اليه وتوجيهه بان الثلاثة مسوقة
لغرض واحد فساغ جعلها شيئا واحدا يرد بان ذلك الغرض ان كان هو احسان
الذبح فهو ما قلناه او غيره فهي اغراض كثيرة فلا يحسن عدها شيئا واحدا
وقولك هو المقصود من احسان الذبح واحسان القتل نحن نقول به وقولك
ملائما في الى آخره جوابه ان اردت مما يتحقق به انه مع ذلك مباين للاحسان
بما في البلاغة في اعفا له عن العدد او غيره مباين لم يبال فيها وكان حجة لما قلناه
وقوله على انه عبر بثم قد ذكرنا جوابه وسيأتي ما له به يتعلق وقولك ثم
ان قوله الى آخره جوابه انه لا زيادة فيه بالنسبة للمقصود منه وهو ذكر
الشيئين وما قبلهما انما ذكر توطئة وتمهيدا لهما للاشارة بهما موقع نافع عند
المخاطب فلما كان ذكرهم للتمهيد والتاكيد لم يحسن عده وقوله اكتفاء
بقرينة السياق الى آخره جوابه اي قرينة سياق ومقام مع تقدير العطف

على فاذا الى اخره لانه حينئذ يكون من عطف المتباينا ن واذا كان منهما افهم
الامر بالتجديد والاراحة لا يفيد ارادة الذبح بحسب ما دل عليه اللفظ
وادعا فهم ذلك لقيد من الدليل خارجي فيه غاية التكلف والتمحل لانه
اخراج لفظ الحديث عن ظاهره الذي لا ابهام فيه وتاويله بما تقتضي الا بهام
حتى يجاب عنه لان ذلك علم من دليل اخر وهذا ليس من شان المتكلمين
على الادلة وانما دابهم وشانهم حملوا اللفظ على ظاهره المتبادر منه سيما
ان لزم على حمله على مخالفة او خفا او نحوهما وقولك وكما وا امر مطلقة
الى اخره مسلم لكن لا غير هذا التجوز الذي سلكته انت في هذا الحديث
من ان شيا واحدا يدل عليه ظاهره ويفيده التفييد بما هو المجمع عليه فيحمل
الظاهر على غير معناه المتبادر منه ثم اذا ورد عليه انه الايهام رمو
نفا لندفع ذلك الابهام بدليل اخر وقولك ولا ينافي ذلك ما يلزم الى اخره
جوابه ان هذا ليس نظير ما نحن فيه فان التقييد لم يستهد بدا الفعل ولا بتقدير
حذفه وما نحن فيه ليس كذلك فان الاحكام الشرعية وقيودها لا بد
لنعرف منه صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عنه ما يفهمها بقيودها لا يسوغ
لنا ان نصرفه عن ظاهره الى ما يحوجنا الى الحذف لنتبعوا الاستدلال
له بدليل خارجي اذا تقرر ذلك فلا اشكال في قولنا ايضا لانه يلزم عليه
الامر بالاراحة الى اخره وقولك ولم يتضح الى اخره جوابه ان ما قلنا ما قبله
فيه غاية الايضاح له اذ مفاده الفرق بين الاثنين والحديث بان التقدير
الاستثنيا فيهما لا يلزم عليه محذور ولا ايهام البتة وتقديره في الحديث
يلزم الايهام التنافي فافترقا ولم يحسن تخريج هذا عليهما فالمراد بقولنا
ليس شرطا في مفاده مما انه لو قطع النظر عما قبلهما لو ترتب عليه فساد
ولا ايهام في مدلولهما خلاف ما نحن فيه فانه لو قطع النظر عما قبله من
خصوص احسان الذبح ترتب عليه الايهام وحينئذ اندفع ما ذكرته اولا
وثانيا وثالثا وقولك لازم لدعوى العموم والخصوص الى اخره جوابه انه
لا يلزم ذلك لان الذي ذكرناه انما هو العموم من احسنوا الذبح والخصوص
في وليحد وليرح فيهما خاصان بعد عام فاي عمومية في الاراحة لازمة
لذلك وما قدمته من عمومها انما هو الزام يقتضي تفسيرك انت كما مر
بسطه وقولك والحكم بعجمة الثاني الى اخره جوابه ان انسد لالنا بالرواية
الاخرى انما هو لتاييد ان ما ذكرناه هو اللائق بالكلام على الاحاديث ومؤيد

للاغراض



للاغراض عما لا حاجة اليه من التجويزات فيها وقولك على ان النحاة الى اخره جوابه
ان الظاهر من حالهم بحسب اعتقادنا انهم لو عرض عليهم واجروه على القواعد
الاصولية لقبلوه لانه مفاد اللفظ ومدلوله الذي لا غبار عليه ونفعنا
الله لرضوانه واجزل علينا اجمعين واجزل علينا سوابغ هباته ورحمانا من
كل فتنة ومحنة ونجانا بكل خير وختم لنا بالحسنى اجمعين والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل رضي الله عنه عن قوله تعالى الله الذي خلقكم ثم
رزقكم هل ذلك الرزق هو الذي تقام به البنية او الذي قسم في الازل
سوا كان اكثر مما تقدم به البنية او اقل وهو الذي يملكه الانسان اجاب
رحمه الله ان الرزق في اللغة الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون اي وتجعلون حظكم ونصيبكم من استماع القران تكذيبكم
به وبمن انزل عليه واما في عرف الشرع فهو اخص من ذلك اذ هو ما تخصص
الجوازيه وتمكن من الانتفاع به وقد يطلق على ما يعم النعم الظاهرة
والباطنة ومن ثم قال جماعة من المفسرين وغيرهم في قوله عز وجل ومما
رزقناهم ينفقون يحتمل ان المراد الانفاق من جميع ما منحهم الله تعالى به
من النعم الظاهرة والباطنة وان لا يختص بما هو المتبادر منه من الانفاق
من النعم الظاهرة اذ الانفاق كما يكون من هذه كذلك يكون من النعم الباطنة
ايضا كالعلم والجاه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي
شيبة ان علما لا ينفع كالذي يتحدث به كثيرا لا ينفق منه وروى الطبراني مرفوعا
مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يتحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه
وقد يجيء يعضد ما ذكرنا ما اشرنا اليه حيث قال بعض الائمة حيث قال
ومما خصصناهم من انواع المعرفة ينفقون اذا تقرر ذلك فقوله تعالى
ثم رزقكم يحتمل ان يراد به ما تفضل الحق به على عباده من نعمه الظاهرة
وهو الانسب بسياق الاية وما تفضل به تعالى من النعم الباطنة ايضا وهو
الابلغ في الامتنان الذي يصح ان يكون من المقاصد التي سيقت الاية
له ايضا واما قول السائل هل هو الى اخره فجوابه انه ليس المراد الاول ولا
الاخير فيصح ان يراد الثالث ومن ثم كان اهل السنة على ان ما يتناوله الانسان
من الحرام يسمى رزقا كما دلت عليه الايات والاحاديث ومنها حديث ابن ماجة
وغيره عن صفوان بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو
ابن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب الشقاوة فلا اراني ارزق الا من

دفي يكفي فاني في الغنا من غيره فاحتشمه فقال لا اذن لك ولا كرامة كذبت اي
عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه
مكان ما احل لك من حلاله وعمر وهذا ذكر غيره واحد من الصحابة وفي رواية
رواية بعد ولا كرامة ولا نعمه اتنع على نفسك وعيا لك حلا لاقاء زدلك
جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله تعالى مع صالحي التجار رواه ابو نعيم
وفيه متروك ان سئل رضي الله عنه ايضا عن ترك التوكل
هل كبيرة او لا وعن طول الامل هل هو في هذه الدار ام لا اجاب
التوكل يطلق ويراد به الرضى بجميع ما يفعل الله في خلقه كما اشار اليه
بشر الحافي او قطع الرجا من جميع المخلوقين او ان لا يطرقك ارتفاع للاسباب
مع شدة فاقتك اليها ولا تزول عن حقيقتها السكون الى الحق مع وجودها
عليها او طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية والطمانينة
الى الكفاية فاذا اعطي شكر واذا منع صبر او ترك تدبير النفس والانخلاع
عن الحول والقوة وانما يتجرد لذلك من يكون دايم الشهود والاستحضار لكون
الله عز وجل يعلم ويرى ما هو فيه او رد عيشك الى وقتك الحاضر واسقاط
هم والاسترسال مع الله تعالى على ما يريد او ان لا يرى مع الله غير الله او
خلع الارباب وقطع الاسباب وذلك بالقاء النفس في العبودية واخراجها
من الربوبية والتعلق بالله عز وجل في كل حال بان يترك كل سبب يوصله الى
حتى يكون الحق هو المتولي لذلك او ان يستوي عنده الاكثار والاقلال والاستسلام
لجريان القضا والاحكام او الاكتفا بالله مع الاعتماد عليه او ان لا تاكل
وفي البلد من هو احق منك او العيش مع الله بلا علاقة او السكون الى الوعد
فان صحبه الاكتفاء بعلم الله تعالى فهو التسليم وان صحبه الرضى بحكمه
فهو التفويض او قطع النظر عن الوسايط هذا اجتماع ما قيل في التوكل وبعضهم
فيه ذكر علاماته فيلزم من احسن حدوده انه مباشرة الاسباب مع شهود مسببها
وعلى كل تقدير فترك خصوصيات هذه الكمالات التي اشار اليها العارفون
في جوامع اقوالهم هذه لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه كبيرة واما
اصل ترك الرضى بقضا الله عز وجل وقدره فهو كبيرة كما يعلم من كلامهم
فيما لا يرى في نحو لطم الخد وشق الجيب عند المصيبة كبيرة بل ربما يكون
ترك ذلك الرضى كفرا والعياذ بالله واما طول الامل فقد يطلق ويراد به
الغفلة عن ذكر الموت وتقدير حصوله في كل لحظة ومن ذلك ما جاء في حديث

ان اسامة

ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
شيئا نسيئة الى شهر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اسامة لطويل
الامل الحديث وترك هذا لا اثم فيه فضلا عن كونه حراما فضلا عن كونه
كبيرة وقد يطلق ويراد به التسويف بالتوبة عما وقع فيه من المعاصي مدة
طول حياته وانه اذا قضى شهوته واستوفى لذته تاب ورجع الى الله عز وجل
عن مخالفاته وهذا اعني ترك التوبة من كبيرة فعلها كبيرة وقد يطلق ويراد
به استرسال النفس في جمع الاموال فان كان من وجه حل فلا اثم فيه الا
ان يراد به التفاخر والتكاثر فهو حينئذ حرام بل كبيرة واذا كان من وجه محظور
فهو حرام او كبيرة كما لا يخفى كل ذلك من قواعد الشرع وادلته وبالجملة فلا
يطلق على طول الامل انه حرام فضلا عن كونه كبيرة بل لا بد فيه من التفصيل
الذي ذكرته واشرت به الى بقيته اقسامه التي تعرفنا لناس في اوديتها
فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم السكران ومنهم الصاحي ومنهم المحق ومنهم
المبطل والله تعالى يوفقنا ويلهمنا ويولينا اولى الاخلاق والاعمال
والاداب والاحوال بمنه وكرمه امين سئل نفع الله به بما لفظه
ما محصل الاختلاف لنا في الاطفال هل هم في الجنة خدام لاهلها ذكورا
واناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة اجاب بقوله اما
اطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما
اطفال الكفار ففيهم اربعة اقوال احدها انهم في الجنة وعليه المحققون
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر
اخرى واخرج البخاري وكفى به حجة انه صلى الله عليه وسلم راى اطفال
المسلمين والكفار حول ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام في الجنة ورؤيا الانبيا وحي اجماعا وفي احاديث اخر التصريح
بانهم في الجنة ولا يضرنا قول المحدثين انها ضعيفة اكتفاء بحديث البخاري
المذكور مع ظاهر القران وفي حديث انهم خدم اهل الجنة فان صح احتمل
ان يكون المراد انه كناية عن نزول مرتبتهم عن اطفال المسلمين لانهم مع ابائهم
كما نص عليه اية الطور اولئك لا اباء لهم يكونون في منزلتهم وكون الدرجات
في الجنة بحسب الاعمال كما ورد في حديث ظاهره انه في المكلفين على ان تلك
الاية تقتضي الحاق الابناء بالاباء وعكسه ولو في الدرجات العلية وان لم
يعملوا ما يوصلهم اليها وفضل الله واسع فليحمل ذلك الحديث ان صح على انهم

في من لم يلحق بغيره في مرتبته ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وانما هم الثاني
انهم تبعا لابائهم ونسبه النووي للاكثرين لكنه توزع واستدل له بالحديث
الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله ان امنا واردت اختا لنا لم تبلغ الحنث
فقال صلى الله عليه وسلم الوايدة الاسلام فيعفو الله لهما والجواب عنه
من جهة الاولين انه يحتمل ان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم هم من ابائهم
قبل علمه بانهم في الجنة وهذا احسن من الجواب بان التكليف كان اذ ذاك
منوطا بالتمييز لقول جمع انه انما انيط بالبلوغ بعد الخندق فوالثالث الوقوف
ويعبر عنه بانهم في المشيئة فمن علمه منه تعالى انه ان بلغ امن ادخله
الجنة او كفر ادخله النار ونسبه ابن عبد البر للاكثرين واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم الله اعلم بما كانوا عاملين الرابع
انهم يجمعون يوم القيامة وترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فيدخلها
من كان في علم الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا الوارد
العمل فيقول الله عز وجل اياي عصيتم فكيف برسلي لو اتوكم ورده الحليمي بان
الحديث في ذلك ليس بثابت وبان الاخرة ليست دار امتحان ولان المعرفة بالله
فيها ضرورية ولان الدلايل استقرت ان التخليد في النار لا يكون الا عن
بالشرك واجيب عن الثاني بمنع الامتحان في الاخرة بدليل الامتحان
بالسجود وان المنافق يريده فلا يستطيع قال المعترض على ان ما قاله الحليمي
هو الظاهر وان كنا لا نقطع به اذ لا دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك
قال ابن تيمية والقول بانهم في الاعراف لا اعرفه عن خبر ولا اثر ولا بيعا رض ما
مر قوله عز وجل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا لانه يختص بمن عاش منهم الى ان بلغ
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه والله الموفق **سئل** رضي الله عنه بما
لفظه كرامات الاولياء هل ينتهي الى احيا الموتى وغيره من معجزات
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن احيى كرامة الولي هل له حكم الاحيا
والاموات **اجاب** رضي الله عنه بقوله كرامات الاوليا حق عند
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والزيدية وقول الفخر الرازي
ان ابا اسحاق الاسفرايني انكرها ايضا مردود بانه انما انكر منها ما كان معجزة
لنبي كاحيا الموتى ليلا يختلط الكرامة بالمعجزة وغلطه النووي كابن الصلاح
بانه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لان الولي انما اعطي ذلك ببركة اتباعه



للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فلا تنحط حقيقة الكرامة عليه الا اذا
كان داعيا لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم بريا من كل بدعة واخرف عن شريعة
النبي صلى الله عليه وسلم فببركة اتباعه يؤيده الله بملايكته وروح منه
ويقذف في قلبه من انواره والحاصل ان كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى
الله عليه وسلم لكن لعظيم اتباعه يؤيده الله تعالى بملايكته اظهر الله
بعض خوارقه النبي على يدي وارثه ومتبعه في ساير حركاته وسكناته وقد
نزلت الملايكة لاستماع قراءة اسيد بن حضير الكهف وكان سلمان وابو
الدردا ياكلان في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها ثم الصحيح انهم ينتهون الى احيا
الموتى خلافا للقاسم القشيري ومن ثم قال الزركشي ما قاله مذهب
ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه
المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات
كرامة للاوليا وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح مسلم للنووي تجويز
جملة خوارق العادات كرامة للاوليا وكذا في ارشاد امام الحرمين وفي شرح
مسلم للنووي تجويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف انواعها وخصها
بعضهم باجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب
جريانها بانقلاب الاعيان ونحوه انتهى وقد مات فرس بعض السلف في الغزو
فسال الله احياه حتى يصل بيته فاحياه الله فلما وصل بيته قال لولده خذ
سرجه فانه عارية عندنا فاخذ سرجه فمات وقال اليافعي صح بالسند المتصل
الى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى ان امرأة اتت عنده
ودخلت عليه ومعها ولد فراته ياكل دجاجة فانكرت اكل الدجاج واطعام ابنها ادم
الطعام فقال لها اذا صار ابنك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومي باذن
الله تعالى فقامت ولها اجنحة وطارت بها حوله ان يأكل الدجاج ولا ينافي
احيا الميت الواقع لان الاجل محتوما لا يزيد ولا ينقص لان من احيي كرامة مات
اولا باجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى الا للبعث هذا عند عدم
الكرامة اما عندها فهو كاحيايه في القبر للسوال كما صح به الخبر وقد وقع للعزير
وحماره وللذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا
ثم احياهم اذا تقرر ذلك فمن احيي كرامة فتارة يتيقن موته تيقنا ضروريا
نحو قطع راسه وابانة جثته فهذا احياوه لا يعيد له شيا من زوجاته
ولا مما قسمته ورثته من امواله لما تقرر ان هذا كاحيا الذي في القبر

حا

لا ينتفي كذلك فتبين انه لم يزل شيء عندنا انتقاضه فيعود له والحاصل ان الا
تعبد الموت المراد به الاحيا للبعث لا للكرامة او سوآل الملكين سئل
نفع الله به عن ما افضل سورة وما افضل اية حتى يتبين الحالف ليقرأن افضل
سورة او آية وهل الاعظم بمعنى الافضل وما افضل الاذكار وهل بين
التسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة وهل هذه افضل من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم او عكسه فاجاب بقوله الذي صح في الاحاديث
ان اعظم سورة الفاتحة واعظم آية آية الكرسي فالمراد ان اعظم السور اي اكثرها
ثوابا كما اشار اليه شيخ الاسلام في فتح الباري فظاهر كلامه التلازم بين
الاعظمية والافضلية فقراءة الفاتحة اكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وان
طالت عليها ولا يرد على ذلك ان كل حرف بعشر لما قالوه في الخبر الصحيح
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اي قراءة قدر حروف الثلث مضاعفة
كذا قالوه مع انه يلزم عليه ان تلاوتها ثلاث مرات تعدل ثلث القرآن
بالمضاعفة لان قياسها نظر الى ان من قراها ثلاث مرات كتب له ثواب القرآن كله
كل حرف بعشر فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير ولا بدع فيه
لان الله تعالى فيه خصوصيات يمن بها على من يشا الا ترى الى ما صح ان هذه الامة
مع قصر اعمارها اكثر ثوابا من غيرهم من بقية الامم مع طول اعمارهم وكثرة
عباداتهم فعلمنا ان تفضيل العمل الكثير على القليل انما هو امر اغلبي فقط
وحينئذ فلا يحتاج الى الجواب عن كون قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
بان المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم عليه ان ما قررته بذلك
الجواب وقعوا فيه ونحوه انه لزم على قولهم ان قراتها ثلاث مرات تعدل القرآن
بالمضاعفة فوقعوا حينئذ في تفضيل القليل على الكثير فلا مفر الا ما ذكرته
ان تلك القاعدة اغلبية فبعض الاعمال القليلة افضل من بعضها الكثيرة
وحينئذ تمهد ذلك وظهر فلا يشك كون قراءة الفاتحة افضل من قراءة سورة
اخرى اطول منها وقد ذكر الرافعي ان قراءة سورة كاملة في الصلاة افضل من قراءة
بعض سورة وان طال ذلك البعض ووجهه ان فضيلة الاتباع في قراءة السورة
يربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل ومن ثم قال السبكي
صلاة ظهر النحر بمنى افضل منها بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص
بالمسجد لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة وايضا فالسورة اشتملت
على مبتدأ ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلم يبعد ان يقال ان السورة القصيرة

افضل



افضل من البعض الطويل لذلك وبهذا يعلم انه لا تناقض بين تعبير الرافعي
بقوله افضل من بعض طويل وان طال وقول النووي افضل من قدرها من طويلة
لان الاول نظر الى الامر الخارجي وهو الاتباع والاشتمال المذكوران فاثبتا
الافضلية للسورة القصيرة على البعض الطويل والثاني نظر الى ذات السورة
والبعض والسورة من هذه الحيثية انما هي افضل من البعض الذي بقدرها
لا الاكثر فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع به كثيرون من فهمهم التناقض بين
عبارتي الشيخين المذكورين ومما يدل على ترادف الاعظم والافضل قول الغزالي
رحمه الله الاعظمية والافضلية في اسما الله تعالى ترجع الى امر واحد وهو ان ما كان
من الاسما والايات اصرح في التوحيد وادخل في التقديس والتعظيم والتمجيد
فهو افضل من غيره من الاسما والايات وان زادت حروف غيره عليه باضعاف
مضاعفة لما فيه من زيادة الثنا الجميل على الوجه الاكمل اللائق فلذلك فضل
اكثر منه وان كثرت حروفه انتهى وافضل الاذكار التي لم يجعل لها الشارع
محلا او زمنا القرآن وبعده التهليل لخبر افضل الذكر لا اله الا الله وقيل
التحميد لخبر ان لا اله الا الله بعشر والحمد لله بثلاثين وجمع بعضهم
بانه اجمع انواع الذكر لانه يشتمل على اثبات سائر صفات الكمال
لله تعالى وعلى نفي سائر صفات النقص عنه وما جمع نوعين افضل مما جمع نوعا
واحدا فسبحان الله وبحمده افضل من مجرد التسبيح والتحميد وصح في الحديث احب
الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلا يبعد ان جملة هذه
الاربعة افضل من بقية الاذكار المطلقة ويؤيد ذلك ان ابن عباس رضي الله
عنهما وغيره فسروا الباقيات الصالحات المنصوص في الاية على انها خير عند الله
تعالى من تلك الاربعة واما الاستغفار فان اريد به مجرد طلب المغفرة
فتلك الاذكار افضل منه وان كان هو الاستغفار المقرون بالتوبة
فهو افضل منه كما قاله بعضهم ويحتاج الى سند وقد يؤيده ان الاستغفار
مع التوبة الصحيحة قيل بوجوبه وما قيل بوجوبه افضل مما لم يقل بوجوبه وافتى
ذلك البعض ايضا بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من
الاستغفار لانها جامعة بين حق الله عز وجل بامتثال امره وحق رسوله صلى
الله عليه وسلم وهو بعض مكافاة على ما اوصله الينا مما لم يقع مثله
من نبي لامته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم سئل نفع الله به
هل يجوز ان يقال الله تعالى في السما تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون

علوا كبيرا وما حكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء وما حكم الله
في ذلك مع بسط القول في الجواب لمسيس الحاجة اليه اجاب
بقوله هذه المسئلة كما قال القاضي عياض وان تساهل في الكلام فيها بعض
الشيوخ المعتبرين هي من عويصات مسائل التوحيد واللائق بالزمان
عدم ذكرها وان كان لا بد فالحاصل من الكلام فيها ان المسلمين قاطبة اجمعوا
على استحالة التجسيم والحلول والاستقرار على الله عز وجل وحكم بذلك صريح
العقل واجمعوا ايضا على استحالة ارادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر
الآي والاخبار بما يوهم ذلك واختلفوا بعد ذلك في مسئلة منها
وهي هل يصح اطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكلف ولا تحديد عليه تعالى
فذهب جميع المتكلمين وفحول العلماء واهل اصول الديانات استحالة ذلك
كما نص عليه ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء
وقالوا ان ذلك ملزوم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة
وتلك كلها حادثة وما لا يعرى من الحوادث او يفتقر للحوادث فهو حادث
والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين في علم
الاصول واختلف هؤلاء فيما ورد من ظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة
مما يوهم ذلك فذهب بعض السلف كالشعبي وابن المسيب وسفيان الى التوقف
عنها وقالوا يجب الايمان بها كما وردت ولا نتعدى الى تفسيرها وضعف
هذا القول بما مر من الاجماع على عدم ارادة حقيقتها في عرف اللسان
فقد تكلموا بعينها عن ظاهرها فالسكوت عنها يوهم العوام وتبقيه
الجهلة وذهب الجمهور على ما نقل الى الكلام عليها وصرفها عن ظواهرها
وحملها على محامل قريبة المأخذ منها بينة تليق بها من جهة الشرع
والعقل ولسان العرب وتقتضي تنزيه الرب جل وعلا عما يوهم ظاهرها
وقد نص على هذا الامام ابو المعالي امام الحرمين وغيره من حذاق
المتكلمين وذهب القاضي الباقلاني وغيره في بعضها الى انها دالة
على صفة زائدة تليق بجلاله تعالى من غير تكييف وتحديد ولكل فريق تاويلات
ومآخذ تطول ومن ارادها فليطلبها في كتب التفسير ومشكل الاحاديث
كابن فورك وغيره مع ان المازري حكى عن القاضي انه كان يدعو على ابن
فورك من اجل انه ادخل في كتابه احاديث مشكلة وتكلف الجواب عنها
مع ضعفها وكان في غنى عن ذكرها انتهى وليس هذا الدعا في محله

بل هو من بعض

بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك امام المسلمين والذاب عن حمى حوزة
الدين وانما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لانه ربما تثبت بها بعض من لا علم
له بتصحيح الاحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها اذ
الصحة والضعف عند ائمة الحديث ليسا من الامور القطعية بل الظنية
والضعيف يمكن ان يكون صحيحا فبهذا الفرض يحتاج الى الجواب عنه فما
فعل ابن فورك هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيرا والمذهب الثاني جواز
اطلاق فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله ابو المعالي امام الحرمين في الارشاد
عن الكرامية وبعض الحشوية ونقله القاضي عياض عن الفقهاء والمحدثين
وبعض المتكلمين من الاشعرية قال الامام المازري المالكي وانكر عليه
شيخنا الامام نقله عن بعض الاشعرية انكارا شديدا وقال لم ينقله
احد منهم فيما علمته واستقريته من كتبهم وسمعته يقول القاضي ضعيف
في علم الاصول ويعرف ذلك من تاليفه وكان عالما بالاحاديث ورجالها
وضبطها ولغاتها متقنا في ذلك فلا يلتفت لنقله عن اهل الاصول
في هذه المسئلة وكلامه في الشفا يدل على علمه في هذا الفن وغيره
وتضلعه ولم ينقله عن بعض الاشعرية وحكاه ابن رشد في شرح الارشاد
عن القلانسي من مشايخ الاشعرية وعن البخاري وغيره غير ان هذا بحث
واختار هذا المذهب ابن عبد البر في الاستذكار واشتد تكفير شيخنا
المذكور عليه وقال لم يزل فقهاء المذهب ينكرونه عليه حمل ما ورد على ظاهره
ولتداعي مذهبه في نفسه عن تحقيقه ويوافق كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد
وانه فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان بعلمه هل يفهم منه القول
بالجهة وهل يكفر معتقدها ام لا فاجاب عز الدين بان ظاهر ما ذكر من القول
بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش وكونه مع خلقه بعلمه والاصح ان معتقد
الجهة لا يكفر لاعتقاد المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين وتحريم دمائهم
واموالهم وايجاب الصلاة عليهم وكذا سائر ارباب البدع لم يزل الناس يجرون
عليهم احكام الاسلام ولا مبالاة بمن كفرهم لما عليه
الناس انتهى كلام عز الدين وقال بعض من ينتسب الى الطلب هذا كلام فاسد
والقائل به كافر لان من اعتقد الجهة في حق الله عز وجل فهو كافر بالاجماع ومن
توقف في كفره فعورض هذا الطالب في ذلك بما وقع بين الائمة من الاختلاف
في المشبهة وغيرهم بما ذكره التلمساني في غير المسئلة من الخلاف فلم يقبل

شيئا من هذا واستدل لعقلة الاجماع في المسئلة بالحلولية وجعلها انها
هي عين الجواب عز الدين في ان الحلولية كفار بالاجماع واجاب بعض المفتين
عن كلام هذا الطالب بما نصه الصحيح قول الشيخ عز الدين في الاجماع في
في المسئلة والخلاف فيها على وجه اخر وهو ان المشبهة هل عرفوا الله ام لا ه
واحتجاج هذا الرجل بمسئلة الحلولية عن المسئلة من ادل دليل على انه لا يعرف
الحلولية ولا المشبهة وان الاجماع على تكفير القائل بالحلول يلزم منه الاجماع
على تكفير القائل بالتشبيه كلام غير محصل في الحق لانه يلزم من صحته اللازم ومن
بطلان الملزوم لانه يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها ولا من
الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها فان الاجماع
طريقه النقل لا العقل وبعد ممن له ادنى مسكة من عقل ودين ان يحكم للامة
التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايمان ان يتجاسر على الشهادة عليها
بالكفر فكيف حكاية الاجماع على ذلك ومسئلة التكفير بالحلول شهيرة ولو قال
مبتدع ان الله غير عالم او غير قادر كفر اجماعا مع ان صفتي العلم والقدرة
او غيرهما من الصفات ويلزمه قطعا ان يكون الباري غير عالم وقادر مع شهرة
الخلاف في تكفيره وانه غير كافر وقد جمع الخوارج من الاقوال الفاسدة والاراء
الباطلة ما لم يجتمع لغيرهم وقال سحنون انه يخاف على من كفرهم بما لهم
ان يسلك مسلكهم في التكفير بالذنوب وكلاما هذا معناه فقد حصل من
حكاية هذا السؤال الفتوى بسوابقها مع حكاية الخلاف فيها وانه جار على
الخلاف في لازم القول وانه لا يلزم من الاجماع على قضية الاجماع على لازمها
ولا من الاجماع على بطلان لازم قضية الاجماع على بطلان ملزومها اذا تقرر
هذه المقالة التي هي القول بالجهة فوق ان لم يعتقد الحلول والاستقرار
والظرفية والتحيز فهو كافر سالك به مسلك المجسمين ان كان مظهرا لذلك
وان كان اعتقاده مثل اهل المذهب الثاني فقد تقرر الخلاف فيه فعلى القول
بالتكفير يرجع لما قبله وعلى الصحيح ينظر فيه فان دعا الناس الى ما هو عليه
واشاعه واظهره فيصنع به ما قال مالك رضي الله عنه فيمن يدعوا الى البدعة
ونص على ذلك في اخر الجهاد من المدونة وقاله ابن يونس وان لم يدع الى ذلك وكان
يظهره فعلى من ولاه الله امر المسلمين رده وزجره عن هذا الاعتقاد والتشديد
عليه حتى ينصرف عن هذه البدعة فان فتح مثل هذا الباب للعوام وسلوك
طريق التاويل فيه افساد لاعتقادهم والقا تشكيكات عظيمة في دينهم وفتح

لتفتنهم



لتفتنهم واري هذا مثل الرجل الذي سأل مالكا عن معنى قوله عز وجل الرحمن على
العرش استوى فقال له مالك الاستواء معلوم او معقول والكيفية مجهولة والايمان
به واجب والسؤال عن هذا بدعة واراك رجل سوء اخرجوه عني وزاد بعضهم
في الحكاية فادبر الرجل وهو يقول يا عبد الله لقد سالت عنها اهل العراق واهل
الشام فما وفق احد فيها توفيقك وانت ترى مالكا كيف ادب هذا الرجل وزجره
الزجر التام ولم يتصد زمنه الا السؤال عن بعض المتشابه فما ظنك بمن صرح
بما شرب به وقضية عمر رضي الله عنه مع صبيغ وضربه اياه المرة بعد المرة لسؤاله
عن المتشابه مشهورة حتى قال له ان كنت تريد قتلي والا فقد اخذت ادبي
واختلف في تاويل قول مالك المذكور فصار فخر الدين ابن عبد البر الى مذهبه وظاهر
حكاية غيره انه وقف عن الكلام فيها كمذهب الواقفية ومنهم من نحى به مذهب
المتكلمين واشار التلمساني في شرح المعالم فقال يعني ان محامل الاستقرار
غير مراد بل في اللغة معلومة بعد القطع بان الاستقرار غير مراد بل المراد
به القهر والاستيلاء او القصد الى التناهي في صفات الكمال وقوله والكيف
مجهول يعني ان تعيين محل المحامل اللائقة مجهولة لنا وقوله الايمان به واجب
اي التصديق بان له محملا يصح واجب وقوله والسؤال عنه بدعة اي تعيينه
بالطرق الظنية فانه تصرف في اسما الله تعالى وصفاته بزعم الظنون
وما لم يعهد من الصحابة فهو بدعة انتهى وهو يشير الى ما قدمناه من الخلاف
فيما ورد من مثل هذه الظواهر هل يتكلم فيها ام لا واختلف في تاويل
حديث السوداء المذكور في السؤال فقال المازري اراد صلى الله عليه
وسلم ان يطلب دليلا على انها موحدة فخاطبها بما يفهم من قصدها لان
علامة الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج فان من كان يعبد
الاصنام يطلب حوائجه منها ومن يعبد النار يطلب حوائجه منها ايضا
فاراد عليه الصلاة والسلام الكشف عن معتقدها اهي مؤمنة ام لا
فاشارت الى الجهة التي يقصدها الموحدون وقيل وقع السؤال لها باين لا
جملة انه اراد السؤال عما تعتقده من جلالة الباري وعظمته جل وعلا فاشارت
الى السماء اخبارا عن جلالته سبحانه في نفسها لانها قبلة الداعين كما ان
الكعبة قبلة المصلين ولذلك اختلف فيها وبالجملة ما ذكره ابن ابي زيد في
رسالته وقد مر آنفا على انه ذكره في المختصر على وجه لا يشكل والله سبحانه
وتعالى اعلم اجاب رضي الله عنه هل الاولى للذاكر استحضار م

معاني ذكره التفصيلية كما يستحضر النقائص التي تنزه الله تعالى عنها في كل مرة من مرات التسبيح يستحضر واحدا من تلك الامور وكان يستحضر الكمالات التي تمجد تعالى عليها ثم يجعل بازاء كل مرة شهود واحد من تلك الكمالات وهكذا او الاجمالية اجاب بقوله الاولى مراعات الاجمال لانه انتم واكمل لان من يراعي شيئا مخصوصا كل مرة وايضا فتلك النقائص اكثر من ان تستحضر تفاصيلها مع الترتيب في التثليث وانما تستحضر على وجه كلي لضرورة التسبيح عنها وقد لا يحتاج لاستحضارها لاستغراق القلب في عظمة الله وتعاليه وجلالته فلا يلتفت الى تلك النقائص لينزه والنظر الى السنة لا تقتضي في قوله سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان كيف نصت على المطالب لا ربعه الاجمالية ونحكم افراد اذا عددت الخلق فيما كان ويكون لا يتناهى كم مقداره اذا العرش اكبر المخلوقات واذا اخذ بما فيه من المخلوقات التي كانت وستكون لا يتناهى شرف نوعه حتى رضي الله تعالى عنه ودوامه بلا نفاد لان كلمات الله تعالى اي اقضيته لا نفاد لها واعرضت عن النقائص التي يسبح منها استحضارها عن ان تحضر الجلال وتحضر عند مشاهدة الكمال واكثر تسبيحات القران مطلقة عن ملاحظة التسبيح فينبغي لنا ان نتاسى بها سئل نفع الله به هل للمقلد للشافعي رضي الله عنه مثلي ان يقلد غيره بعد العمل وقبله ومع تتبع الرخص او لا وقد صرح الامدي وابن الحاجب بامتناعه بعد العمل اتفاقا اجاب بقوله لمقلد غير امامه احوال ذكرها السبكي اخذا من كلامهم احدها ان يعتقد رجحان مذهب الغير في تلك المسئلة فيجوز اتباعا للراجح في ظنه الثانية ان يعتقد رجحان مذهب امامه او لا يعتقد واحدا منهما فيجوز ايضا سوا قصد الاحتياط لدينه مثلا كالحيلة اذا قصد بها التخلص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها او لا كراهة حينئذ بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه فانها مكروهة الثالثة ان يقصد بتقليد الرخصة فيما دعت حاجته اليه فيجوز ايضا الا ان يكون يعتقد رجحان مذهب امامه وانه يجب تقليد الاعلم الرابعة ان يقصد مجرد الترخص من غير ان يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع على ما قاله السبكي قال لانه حينئذ متبع لهواه لا للدين الخامسة ان يكثر منه ذلك بحيث يصير متبعا



للرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيمتنع ايضا لانه يشور انحلال ربقة التكليف السادسة ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع كان يقلد شافعيا الكيا في طهارة الكلب ويمسح بعض راسه لان صلاته حينئذ لا يقول بها مالك لعدم مسح كل الراس ولا الشافعي لنجاسة الكلب ومن عمر الكائن الكامل جواز كون ذلك ضعيف وان برهن عليها السابعة ان يعمل بتقليد الاول وتستمر على اثاره ثم يريد تقليد غير امامه مع بقاء تلك الاثاره كحنفي اخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم يستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز لتحقق خطايه اما في الاول او الثاني مع انه شخص واحد مكلف وما ذكر عن الامدي وابن الحاجب نظر من السبكي فيها لي في دعوى الاتفاق نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات خلاف فبعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قال لانه بالتزامه مذهبا ما مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له شي بما ذا وجه ما قالاه ولا باس به ولكني اي انزله على صورة الخاصي المذكورة وهي وان كانت غير منقولة فالمنقول وتخفيفه قد يشهد لها ومما يبين ذلك ان التقليد بعد العمل ان كان من الوجوب الى الاباحة لينزل حنفي قلد في سنة الوتر او من حظر الاباحة ليفعل الشافعي تقليد في نكاح بلا ولي فالمتقدم منه في الوتر هو الفعل في النكاح هو الترك وكلاهما لا ينافي الاباحة واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بان العمل فيهما مانع من التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فيقلد في الوجوب او التحريم فالقول بالمنع ابعد فليس في العامي ولا هذه الاقسام نعم المفتي على مذهب اذا افتى بحكم ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي الا ان قصد مصلحة دينية دعته الى ذلك كما روي عن ابن القاسم انه افتى ولده في نذر اللحاج بمذهب الليث وهو انه يتخلص عنه بكفارة يمين وقال له ان عدت لم افتك الا بقول مالك انه يتعين ما التزمه ٥ سئل نفع الله به بما لفظه لابن تيمية اعتراض على متاخري الصوفية وله خوارق في الفقه والاصول فما محصل ذلك اجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله واضله واعماه واصماه واذله بذلك صرح الائمة الذين بينوا فساد احواله وكذب اقواله ومن اراد ذلك فعليه بمطالعة كلام المجتهد ابي الحسن السبكي وولده التاج والشيخ الامام العز بن جماعة واهل عصرهم وغيرهم

من الشافعية والمالكية والحنفية ولم يقتصر اعتراضه على متأخري الصوفية
بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما كابي حيان والحاصل
انه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن ويعتقد فيه انه مبتدع
ضال جاهل غال عامله الله بعدله واجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله
آمين وحاصل ما اشير اليه في السؤال انه قال في بعض كلامه ان في كتب
الصوفية ما هو مبني على كتب الفلاسفة المخالفين لدين الاسلام فيتلقى ذلك
بالقبول من يطالع فيها من غير ان يعرف حقيقتها كدعوى احدهم انه مطلع
على اللوح المحفوظ فانه عند الفلاسفة كابن سينا واتباعه النفس الفلكية
ويزعمون ان نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية او بالعقل الفعال يقظة
او مناما وهم يدعون ان ما يحصل من المكاشفة يقظة او مناما هو
بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي سبب حدوث الحوادث في العالم
فاذا اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه
الامور لم يذكرها قدماء الفلاسفة وانما ذكرها ابن سينا ومن يتلقى عنه
ويوجد من ذلك في بعض كلام ابي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين وامثال
هؤلاء تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على اصول
المسلمين ولقد خرجوا بذلك الى الالحاد كالحاد الشيعة والاسماعيلية
والقرامطة الباطنية بخلاف شيوخ اهل السنة والحديث ومتصوفيهم
كالفضيل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء الناس انكار الطرق ممن هو خير من الفلاسفة
كالمعتزلة والكرامية فكيف بالفلاسفة والناس في التصوف ثلاث اصناف
قوم على مذهب اهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض اهل
الكلام من الكلامية وغيرهم وقوم خرجوا الى طريق الفلسفة مثل من سلك
مسلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام ابي حيان التوحيدي
واما ابن عربي وابن سبعين ونحوهما فجاءوا بفلسفة غيروا عباراتها واخرجوها
في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر الاشارات على مقام العارفين بحسب
ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف الحقائق الايمانية والغزالي ذكر شيئا من
ذلك في بعض كتبه لا سيما الكتاب المضنون به على غير اهله ومشكاة الانوار
ونحو ذلك حتى ادعى صاحبه ابو بكر بن العربي ان شيخنا دخل في بطن الفلاسفة
واراد ان يخرج منهم فما قدر لكن ابو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع ويبين
فساد طريقتهم وانها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري ومات

على ذلك

على ذلك وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها مكذوبة عليه واكثر
كلام الناس فيه لاجلها كالمازري والطرطوشي وابن الجوزي وابن عقيل وغيرهم
انتهى كلام ابن تيمية وهو بنا سبب ما كان عليه من سوء الاعتقاد حتى في اكابر
الصحابة ومن بعدهم الى اهل عصره وربما اداه ذلك الى تبديع كثير منهم
ومن جملة من تتبعه الولي القطب العارف ابو الحسن الشاذلي نفعنا الله به
بعلومه ومعارفه في حزبه الكبير وحزب البحر وقطعة من كلامه كما تتبع ابن العربي
وابن الفارض وابن سبعين وتتبع ايضا الحلاج الحسين بن منصور ولا زال
يتتبع الاكابر حتى تمالأ عليه اهل عصره ففسقوه وبدعوه بل كفر كثير منهم
وقد كتب اليه بعض اجلاء اهل عصره علما ومعرفة سنة خمس وسبعمائة من فلان
الى الشيخ الكبير العلامة امام اهل عصره بزعمه اما بعد فانا نحبك
في الله زمانا واعرضنا عما يقال عنك اعراض الفضل احسانا الى ان ظهر
لنا خلاف موجبات المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحس وهل يشك في
الليل عاقل اذا غربت الشمس وانك اظهرت انك قائم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والله اعلم بقصدك ونيتك ولكن الاخلاص مع العمل
ينتج ظهور القبول وما رايناك آل امرك الا الى هتك الاستار والاعراض
باتباع من لا يوثق بقوله من اهل الاهواء والاغراض فهو سائر زمانه يسب
الاوصاف والذوات ولم يقنع بسب الاحياء حتى حكم بتكفير الاموات
ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحي السلف حتى تعدى الى الصدر الاول
ومن له اعلى المراتب في الفضل فيا ويح من هؤلاء خصماؤه يوم القيامة
وهيهات ان لا يناله غضب وانى له بالسلامة وكنت ممن سمعه وهو على
كرسي جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ان عمر له غلطات وبليات واي بليات واخبر عنه
السلف انه ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مجلس آخر فقال ان عليا
اخطا في اكثر من ثلثمائة مكان فيا ليت شعري من اين يحصل لك الصواب
اذا اخطأ علي بزعمك كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب والان قد بلغ هذا
الحال الى منتهاه والامر الى مقتضاه ولا ينفعني الا القيام في امرك
ودفع شرك لانك قد افرطت في الغي ووصل اذاك الى كل ميت وحي
ويلزمني الغيرة شرعا لله ولرسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر
عباد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم اهل الشرع وارباب السيف

الذي بهم الوصول والقطع الى ان يحصل منك الكف عن اعراض الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين انتهى واعلم انه خالف الناس في مسايل نبه عليها
التاج السبكي وغيره مما خرق فيه الاجماع قوله في الطلاق فانه لا يقع
بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة احد من المسلمين قبله وان طلاق
الحايض لا يقع وكذا الطلاق في الطهر الذي جامع فيه وان
الصلاة اذا تركت عمدا لا يجب قضاوها وان الحايض يباح لها الطواف
بالبيت ولا كفارة عليها وان الطلاق الثلاث يرد الى واحدة وكان هو
قبل ادعايه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وان المكوس حلال لمن
اقطعها وانها اذا اخذت من التجار اجزاتهم عن الزكاة وان لم تكن باسم
الزكاة ولا رسمها وان المايعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفارة
وان الجنب يصلي تطوعه بالليل ولا يوخره الى ان يغتسل قبل الفجر
وان كان في البلد وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية
صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف الى الصوفية والجبل
وامثال ذلك من مسايل الاصول مسيلة الحسن والقبح التزم كل ما يرد
عليها وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق وان ربنا سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا محل الحوادث تعالى الله
عن ذلك وتقدس وان القران محدث في ذات الله تعالى الله عن ذلك
وان العالم قديم بالنوع ولم يزل مع الله مخلوقا دايما فجعله موجبا
بالذات لا فاعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية والجهة
والانتقال وانه قدر العرش لا اصغر ولا اكبر تعالى الله عن هذا الافترا
الشنيع القبيح والكفر البواح الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل
معتقديه وقال ان النار تفنى وان الانبيا غير معصومين وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسل به وان انشا السفر
اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم
الحاجة ماسة الى شفاعته وان التورية والانجيل لم تبدل الفاظهما
وانما بدلت معانيهما انتهى وقال بعضهم ومن نظر الى كتبه لم ينسب اليه
اكثر هذه المسايل غير انه قايل بالجهة وله في اثباتها جزء ويلزم اهل هذا
المذهب الجسمية والمحاذاة والاستقرار اي فلعله في بعض
الاحيان كان يصرح بتلك اللوازم فنسبت اليه سيما ومن نسب اليه ذلك



من ايمة الاسلام المتفق على جلالته وامامته وديانته وانه الثقة العدل
المرتضى المحقق المدقق فلا يقول شيا الا عن تثبت وتحقق ومزيد احتياط
وتحر سيما ان نسب الى مسلم ما يقتضي كفره وردته وضلالته واهدار دمه
فان صح عنه مكفر او مبدع يعامله الله بعدله والا يغفر لنا وله سُئل
نفع الله بعلومه بما لفظه ما حكم علم الرمل وتعلمه وفعله وهل يصح اخذ الاجرة
عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخط فقال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه علم وفي رواية فمن وافقه
فهو الخط وقيل ان ذلك النبي ادريس وقيل ابراهيم من قوله عز وجل
فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم اي الخطوط وفي رواية سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخط في التراب فقال علمه نبي من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فمن وافق علمه فاجاب بقوله تعلم
الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام
ان فاعله يشارك الله في غيبه وما استاثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبيا
ورسله بواسطة نحو تنجيم او زجر او خط او تعبير وواسطة وقد اكذب الله
مدعي علم الغيب واخبر في كتابه العزيز بانه المستبد بعلم ما كان ويكون في
مانه فقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول على
انه قيل ان الاستثنا منقطع فلا يقع الاخبار الا للرسول ولكن المراد
حينيذ الاخبار بالمغيبات جملها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسوله
ولا غيره وقال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وما
يشعرون وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام وانبيكم بما تاكلون وما
تدخرون في بيوتكم الاية فجعل ذلك من دليل النبوة فلو امكن الاطلاع
عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلا الا انه لم يكن معجزا فعلم ان ادعا معرفة
ما يضمره الناس وما ينطوون عليه وما يقع من غلا الاسعار ورخصها
ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وغير ذلك من المغيبات فيه ابطال
لدليل النبوة وتكذيب للقران وفي الحديث المشهور من صدق كاهنا او
عارفا وفي بعضها او منجما فقد كفر بما انزل على محمد وقال صلى الله عليه وسلم
انه قال حاكيا عن الله اصبح من عبادي مومن وكافر الحديث وفيه ان من قال
مطرنا بنو كذا فهو كافر بي مومن بالكواكب ومن المحال ان يصح لغير النبي صلى
الله عليه وسلم توالي الاخبارات بالمغيبات منه غير ان يقع منه غلط

اوكذب بل انما ينفع من قصد فانما هو مصادفة لا قصد على انه انما يكون في الامر
الاجمالي لا التفصيلي لكن المنجم طين له يفتن وينبذ لك ويعتقد دون
ما سواه ولا ينفعهم ذلك اذ لو فتشتهم لم تجد لهم سبيلا الى علم ذلك
الا بمجرد الحزر والتخمين وهذا بين تاركهم فيه سائر الناس وقد جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم لابن الصياد الكاهن قوله عز وجل فارتقب يوم
تاتي السماء بدخان مبين فقال هو الدخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخسا فلن تعدو قدرك اي لا يمكنك الاخبار بالاشيا على تفاصيلها كخبر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن ذلك نظرهم قبل في النجوم فراى ان
تلك الحيات قد ظهرت فلم يخبر بامر تفصيلي وانما اخبر بامر اجمالي ثم
وكدر حاله ولم يظهر له بنظر في النجوم شي من احواله صلى الله عليه وسلم
وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور في مسلم لكن ينبغي
تاويله على ما يطابق القران وما اتفق عليه اجماع اهل السنة وذلك
بان يحمل كما قال الخطابي وغيره قوله فمن وافق خطه على الانكار لا الاخبار
لان الحديث على ان الحديث خرج على من يعتقد علم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم بالمغيبات عن جهة الخط على ما اعتقدت العرب فاجابه صلى
الله عليه وسلم بان ذلك من خواص الانبيا صلى الله عليهم وسلم بما يقتضي
ان يشبه به احدهم اذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهو كلام
ظاهره الخبر والمراد به الانكار ومثله في القران والسنة كثير قوله عز وجل
فاعبدوا ما شئتم من دونه وكقوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك
من ابراهيم فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات والمراد نفي الشك
عن ابراهيم او يحمل على انه علق الحل بالموافقة لخط ذلك النبي صلى الله
الله عليه وسلم وهي غير واقعة في ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر
معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل بشرط
ولم يوجد وهذا اولى من الاول من زاد القاضي عياض قال والاظهر
خلاف الاول لكن من ان تعلم الموافقة والشرع منع التخرص وادعا الغيب
جملة ومعناه عندي فمن وافق خطه فذلك الذي يجدون اصابته
لانه يريد اباحة ذلك لفاعله على ما تاوله بعضهم وعليه يدل ظاهر
كلام ابن عباس رضي الله عنهما ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق
لذلك الحديث وان وافق خطه علم النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك

بعضها



بعضها ان نبيا من الانبيا كان ياتيه امر في الخط فمن وافق خطه علم النبي
صلى الله عليه وسلم علم وهذا يدل على انه ليس على ظاهره والا لوجب
لمن وافق خطه ان يعلم علم المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وان تؤثر بها
في خطه من الاوامر والنواهي والتحليل والتحريم وحينئذ فيلزم مساواته
له في النبوة فلما بطل له على ظاهره لزم تاويله وعلم ان الله خص ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يامره به وينهاه
عنه مثل ما جعل لنوح صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام من فور التنور علامة الغرق لقومه وفقد الحوت علامة لموسى
على لقا الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومنع زكريا بتكليم الناس
ثلاثة علامة على حمل زوجته وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه
وسلم على حضور اجله ومثله كثير وهو من خواص الانبيا ومعجزاتهم
وما روي في قوله عز وجل او اثارة من علم ان كنتم صادقين انه الخط
فغير متعين في الاية ويعوضه وتاويله ان العرب كانوا اهل كهانة
وزجر وعيافة فقال لهم قل ارايتم ما تدعون من دون الله الايات
ائتوني بكتاب تشهد لما ادعيتموه بلفظه او اثارة من علم وهو
الخط على زعمكم انكم تدينون به فلا تقدرون على اقامة حجة لعبادة الالهة
وللمفسرين في هذه الاثارة اقاويل اخر غير ما ذكر وتفسيرها بالنجوم بالخطوط
الواقع بالسواد لم ير احد من احد من المفسرين تنبيه يوجد كثير
في الملاحم يصح فقيل بسببه ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم بكلمات
من الغيب فانفرد بحفظها بعض الصحابة ولم يظهروه ورد بانه لو كان
كذلك لظهرت كيفية ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وقيل انه عمل
دانيال لانه كان نبيا يوحى عليه وقيل علم الكهان قديما قبل وجوده صلى
الله عليه وسلم وقيل انها مبنية على النجوم قال المازري وهو الاقرب
لكن لا يجري على ان هند ام معاوية رضي الله عنهما دخل عليها وهي في
خيمتها نائمة بجلالة بشرها صدق لزوجها لظنه انه قدم من السفر
فاحست به ففزعت فقالت انا فلان ظننت ان زوجك قدم فخرج
فراه اهل الحي فلم يشكوا انه زنى فلما قدم زوجها بلغه الخبر فعزم على
قتلها فمنعه ابوها حتى كاد يجابهما ان يقتتلوا فاصطلحوا على ان
يمضوا الى كاهن الشام يخبرهم بصحة ما كان فتم دخل ابوها وقال يا بنية

ان كان حقا ما يقولون فدعني استبرئ عيبك بالسيف ونقال القوم ليلًا نمضي الى الكاهن فيفضحنا ويفضحك وان كنت بريئة سرنا الى الكاهن فحلفت وأكدت انها بريئة فخرج الجمع الى الشام فلما قربوا من الكاهن اضطربت هند وتغيرت فقال لها ابوها ما شانك الشر قد حدث ذلك العضيحة بالكاهن فقالت والله ما انا الا بريئة وما جزعت الا انا نمضي الى بشر مثلنا وقد يغلط وتونى عليه فان قال انها زنت نشبت العرة فينا وصدقه جمع العرب فقال لها حقا ما قلت فقال لهم نحن نمضي الى بشر مثلنا قد يصيب وقد يخطى ولكن نخبأ له خباء حتى نخبره وعلمه فساعدوه على ذلك وجعلوا له قمحة في ذكر مهر وربطوه بشعرة فلما دخلوا عليه قالوا له ان امراه هذا قد اتهمت بزنا فاخبرنا عن صدق ذلك او كذبه فقال ابوها انا خبأنا لك خبا ما هو فقال خبأتم ثمرة في كمد وفي رواية حبة بر في احليل مهر فاتوه بها فلمس على ظهرها فقال لهند ليست بزانية وتستلد ملكا يقال له معاوية فبكر القوم وخرجوا عنه فاخذ بعلها بيدها رجاء ان يكون الولد منه فنترت بيدها منه وقالت والله لا تقربني ابدا او لا تراني ابدا وقال ابوها والله لا ازاينها ابدا او تعطوها بالسيف فخطبها ابو سفيان وعبد الله بن جدعان فعرض عليها ابوها فقالت اما ابو سفيان فصعلوك لكنه نجيب واما عبد الله فذو المعروف لكنه لا نجيب فنكحت ابا سفيان فولدت منه معاوية ونكح عبد الله غيرها فولدت له ولدا وطاف به يوما فراى حملا وشاة فقال له يا ابت هذه ابنة هذا ارادا ان الشاة بنت البعير فقال له في الحال نعمت المراة هند التي قالت انني لا انجب وبهذه الحكاية يعلم ان ما من المغيبات لا يعلم الا جملته ولا يعرف تفصيلها لكن الصواب انه يكون من علوم الانبياء التي حفظت ودونت ولم تبدل وكذا ما اخبر شق وسطيح من اخبار الزمن الذي وقع بعدهما فيحمل على انه وصل اليهم من علم الانبيا صلى الله على نبينا وعليهم وسلم سئل نفع الله بعلومه هل من السحر ما يفعله اهل الحلق الذين في الطرقات ولهم فيها اشيا غريبة كقطع راس الانسان واعادتها ونداهم له بعد قطعها وقيل ادعايهم فيجيبهم وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الحجبة والغبول واخراج الجان ونحو ذلك اجاب بقوله هولاء في معنى السحرة ان لم يكونوا سحرة ولا يجوز لهم هذه الافعال

ولا يجوز



ولا يجوز لاحد ان يقف عليهم لان في ذا اعزا لهم على الاستمرار لهم في هتك المعاصي والقبايح الشنيعة وافسادهم قطعي وفسادهم حقيقي فيجب على كل من قدر فيهم منعهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان كثير من ايمتنا افتوا بحرمة المرور بالرتبية على ان اكثر اهلها مكرهون على التزيين لخصوص الحرير وهو اذا التفرج عليها فيه اغرا على فعلها وللحكام على الامر بها فما ظنك بالفرجة على هولا الكذبة المارقين والجهلة المفسدين وفي الموازنة من كتب المالكية الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل والا عوقب وسيل ابن ابي زيد من يميتهم عن نحو ما في السوال فقال ان لم يكن في افعالهم تلك كفر فلا شي عليهم وانما هو خفة يد وتعقبه المازري فقال هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام من انهم سحرة واذا الوقوف عليهم لا يجوز وتثبته ظاهر الرواية لابن عبد الحكم روى ابن نافع في المبسوطة في امراة اقرت انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولو سحرت نفسه لم تقتل بذلك قال شيخنا الامام والاظهر ان فعل المراة سحر وان كان فعل ينشا عنه حادث في امر منفصل عن محل الفعل انه سحر وعن ابي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن الى هذا باس اذا كان لا يوذي احدا او نهي برتبا انه لا يتعلمه قلت هذا نحو مما انكره شيخنا من عقد المراة زوجها والصواب ان الشعوب من الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر والذي اضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الالوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص ونعل افاعيل من لا يومن بالاخر وعن ابن ابي زيد ايضا لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الانسان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور وسيل ايضا عن يكتب كتاب عطف لامراة اعرض عنها زوجها ليقبل عليها وكفى شي فاجاب اما ما بين الزوجين فارجوا ان يكون خفيفا بكتب القران وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط في جعله قلت وهذا خلاف ما تقدم لذا الا ان يقال ان هذا بالرقا الظاهر من الحديث في سعيد الخدري رضي الله عنه تشيد الحي الملدوغ بالفاتحة انتهي ومذهبنا في ذلك ان كل عزيمة مقروته او مكتوبة ان كان فيها اسم لا يعرف معناه فتحرم الكتابة والقراة سوا في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة

او الرقيا مشتملة على اسماء الله عز وجل وآياته والاقسام به وبانبيائه وملائكته
جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابته كذلك وما عدا ذلك من
التنجيزات والتنجيبات ونحوها مما اعتاده السحرة النجرة الحرام الصرف
بل الكثير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره
وسئل ابن ابي زيد المالكي عن الحرز يكتب فيها نحو اسم الله الذي اصابه
كل طلقة وكسره كل قوة وجعله على النار فقرت وعلى الجنة فتزينت
فاقام به عرشه وكرسيه وبه يبعث خلقه وما اشبه ذلك مع قرآن
تقدمه فهل بهذا باس فقال الحرز بهذا في الاحاديث الصحاح وغير
هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا
ان يدعو به وذكر في اثنا كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التاويل انتهى وممن
صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه ابن رشد المالكي
والعز بن عبد السلام الشافعي وجماعة من ايمتنا وغيرهم وقيل يعمل بما
يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فلينفعه انتهى ولا دليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد
ان سالوه ان عندهم رقا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم
اعرضوها علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا باس
ثم قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ذلك الا ان يعتقد ان عرف رقاهم
وانه لا كفر ورقيتها وذكر بعض ايمتنا المالكية ان من امر الغير بعمل السحر
لا يقتل الامر بل يؤدب ادبا شديدا كما في المدونة وسئل بعضهم عن رجل
صالح يكتب الحمى ويرقا ويعمل النشر ويعالج اصحاب الصرع والجنون باسما
الله عز وجل والخواتم والعزايم وينتفع بذلك كله من عمله ولا ياخذ على
الاجور فهل له بذلك اجر فاجاب اما الكتب للحمى والرقا وعمل
النشر بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله عز وجل فلا باس به واما معالجة المصروع
بالجنون بالخواتم والعزايم ففعل المبطلين فانه المنكر والبلا الذي لا يفعله ولا
يشتغل به من فيه خير او دين فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا
فينبغي ان ينهى عنه ويبصر فيما عليه حتى لا يعود الى الاشتغال به سئل
نفع الله به عن الموت هل هو وجودي او عدمي وكم موتات الانسان ويحيى
وفي الاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين اجاب
نفع الله بعلومه بقوله قد حررت الحق في ذلك في شرح العباب منه فلينظر

والذي

٧٧

والذي حضرني منها ان الموت مفارقة الروح الجسد واختلفوا هل هي
صفة وجودية او معقول عدمي فقيل هو معنى يخلقه الله في الجسم مضاد
للحياة لقوله عز وجل خلق الموت والحياة والعدم غير مخلوق وقيل هو عدم
صرف والخلق فيها بمعنى التقدير وهو يطلق عليهما واتفقوا انه ليس بعدم محض
ولا بجسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الى اخره من باب التمثيل والاصح انه
امر وجودي يقترن بحدوثه قبول الانحلال او الانتقال من دار الى دار والمتفق
المسلمون على ان الارواح باقية غير فانية اما في نعيم مقيم او في عذاب اليم
واذا كان الموت امرا وجوديا فهو مضاد للادراكات الدنيوية والاخروية
وقيل الدنيوية فقط ورد بانه معقول الادراك لا يختلف واذا ثبت ذلك فالصفة
الاولى كانت سالبة للحياة وساير الادراكات المنوطة ويجوز ان يرجع في حال
اخر وامر ثان وتعودها يرجع الميت حيا وهو المعبر عنه بحياة القبر عند اتيان
الملكين الفتانين للسوال فاذا ردت اليه الحياة للجسم والروح تبعتها
الادراكات المشروطة بها فيتوجه حينيذ على الميت السوال ويتصور عنه
الجواب وروى في الحديث عن علي وغيره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
لما ذكر فتنة منكر ونكير قال يا رسول الله ايكون معي عقلي فلا ابالي عنهما
وفي ارشاد امام الحرمين المرضي عندنا ان السوال على اجزاء تعلمها الله من القلب
او غيرها يحييها الرب سبحانه وتعالى فيتوجه السوال عليها وذلك غير مستحيل
عقلا ولا شرعا وقيل يجوز ان يكون السوال للروح وتكون بازا الجسم انتهى والسنة
ترد هذا القول انه قال بعض المتاخرين المعتمد ان السوال واجب المسول
الروح ومحلها محتمل ونقل ان الشارع اخبر ان الملايكة والهاية يرون الادمي
ينظرون في الاحيا والاماتة مرات كثيرة فالادمي يتطورون في الاحيانات
والاماتات بسنة الاولى يوم الست بربكم حين استخرجوا من ظهر ادم كالذر
ويقال انه كانت مركبة في اجسام وانكر هذا طوايف وعجبت من البيضاوي
وغيره انه وافقه وقد قال بعض الايمة ان نكان الحادي في الدنيا الثانية
الاحيا الدنيوي المشهور لكل الثالثة احيا القبر عند مجي الملكين للسوال
الرابعة الاحيا الابراهيمي حين نادى ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام عند بناء البيت الا ان ربكم قد بنا لكم بيتا
فحجوه الخامسة الاحيا المحمدي ذكر القشيري في التحبير عند ذكره الو
ان موسى صلى الله عليه وسلم قال يا رب اني ارى في التورية امة اناجيلهم

في صدورهم من همّ قال لانه محمد صلى الله عليه وسلم واخذ بعد فيهم
الخصال الجميلة حتى اشتاق موسى عليه السلام الى لقائهم فقال له لا
تلقاهم ولكن ان شئت اسمعتك اصواتهم فنادى سبحانه امة محمد وهم في
اصلاب ابائهم فقالوا لبيك يا ربنا فقال الله عز وجل اعطيتكم قبل ان تسالوني
وغفرت لكم قبل ان تستغفروني وذكر ذلك غير القشيري واستدل له
السادة الاحيا الابدي في الاخرة حين يذبح الموت ويقال يا اهل الجنة
خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت وهو رجوع الاحياء كما كانت
على وجه اكمل وافضل وللملائكة حياتان وموتتان الاولى الدنيوية والموت
بعدها والثانية الاخروية وللبهائم حياتان وموتتان الدنيوية ثم
الموتة بعدها ثم الحياة للقصاص كما جاء في حديث ثم يقال لها كوني ترابا
فتموت وترجع ترابا وحينئذ فيقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فليست
قلت هذه الاحياآت متضادة لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين لان هذا من قول الكفار ولو سلمنا صحته فليس فيه حصر ان هذا لا يكون
الا كذا فيجوز ان يكون سلمنا ان فيه حصرا فهو باعتبار المشهور الذي يعرفه
كل احد سئل نفع الله بعلومه عن قوله عز وجل يا قومنا اجيبوا داعي
الله الاية هل مقتضاه ان مؤمني الجن يدخلون الجنة ام لا وهل منهم رسل
وهل هم من اولاد ابليس وما حكم من انكر وجودهم وما يتعلق بذلك من
ادعاء الحيوانات وغير ذلك اجاب بقوله كل الحيوانات
يموتون وكذلك سائر الخلق لقوله عز وجل كل من عليها فان مع قوله تعالى كل
شيء هالك الا وجهه لكن لنا قول انه يستثنى من ذلك من خلق للبقاء كحور
الجنة وولدانها فمعنى هالك عندهم قابل للهلاك وفي مقابلة الخصم
يعدمون كالجنة والنار وسائر الموجودات لحظة ليصدق عموم الاية
لقوله عز وجل واذا الوحوش حشرت والحديث الصحيحين في الاقتصاص للجماء
تقتصه عن بعض وقيل لا يعاد شيء وحشرت معناها ماتت والاقتصاص
كناية عن العدل وهو خلاف ظاهر الاية والحديث فمن ثم كان الاصح الاول
واما الادميون فالمكلفون منهم يعودون اجماعا وكذا الصغار العقلاء
يعودون ويكونون في الجنة مع اباء المؤمنين اجماعا ايضا ولا نظر
لمن شذ في ذلك كما بينته في شرح العبادات باب الاستسقاء ومثلهم
من بلغ مجنونا وتوقف الباقلاني في الصغار وتردد غيره في المجانين لاهل

عليه واما

واما الجان فاهل السنة يؤمنون بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم
فيه مخالفة للكتاب والسنة والاجماع بل الزموا به كفر لان فيه تكذيب
النصوص القطعية بوجودهم ومن ثم قال بعض المالكية الصواب كفر
من انكر وجودهم لانه جحد نص القرآن والسنن المتواترة والاجماع الضروري
وهم مكلفون قطعا ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب
اليم في الاية التي في الاحقاف وتوعدوا بالعقاب الزبانية الم ياتكم رسل
منكم يقصون عليكم ءاياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا ولا ينذرون بالاعادة
للحساب الا مكلف قاله القفال وفي هذه الاية دليل على انهم فيهم
رسلا منهم وخالفه الجمهور وقالوا المراد بالرسل منهم رسل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام او منكم للتغليب على حد يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وانما يخرجان من الملح واختلفوا هل هم اولاد ابليس او اولاد
جان وفي ابليس هل هو من الجن او من الملائكة وفي ان المطيع منهم هل يدخل
الجنة او ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال من
قال هم من اولاد ابليس قال في دخولهم الجنة قولان اوجههما الاول لطاعتهم
ووجه الثاني تبعيتهم لابيهم ومن قال انهم من اولاد الجان فالمطيع
منهم يدخل الجنة بغير خلاف من اصحاب هذا المذهب وظواهر الآي
تقتضي دخولهم كقوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الله لا
يضيع اجر من احسن عملا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن الى قوله
بغير حساب فعلى القول بالاخذ بالعموم في النصوص ما لم يرد مخصص وهو
مذهب اكثر الفقهاء تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم واستدل
له ابو حنيفة بقوله عز وجل لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان فلولا انهم
لما نفى طمثهم كالانس للابكار وايضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الثواب
عليهم كالواجب علينا ومن ثم ما فيه ثواب ولا ثواب في الاخرة الا الجنة
ومكث اهل الاعراف بها انما هو عقاب يعقبه دخول الجنة كما اشير اليه
بقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون ولاجل ذلك قال بعض السلف
ما اطمعهم الا ليدخلهم الجنة وقيل بالوقف وهذا بعيد اذ لا موجب له
مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن انكر هذا لا يكفر لانه لم يقم نص
قاطع بخلافه منكر رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم فانه يكفر
لانه اجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد نبها هل

من قال برسالته صلى الله عليه وسلم اليهم اشتهرت اشتهارا قريبا من
الضروري بآيات القرآن وشهدت عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع
وفي كفر خلافه مذكور في الاصول وكذا كونه مبعوثا الى ياجوج وماجوج
فمنكره كذلك لانهم من الناس وقال الله عز وجل وما ارسلناك الا كافة
للناس بشيرا وذكر بعض العلماء انه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة الاسرا
فدعاهم فلم يجيبوا ونعرض ان هذا لم يثبت يكون كمن باطراف الارض ممن لم
تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم والاصح انهم غير مكلفين وفي ارشاد
امام الحرمين الجن والشياطين اجسام لطيفة نارية غائبة عن ادراك العيون
قال وغير بعيد قول التابعين ان من الجن صنفا روحانيا لا ياكل ولا يشرب ومنهم
من ياكل ويشرب والله اعلم بكيفية ذلك ومن مستفيض الاخبار انهم سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فاباح لهم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه
يجدونه اوفر ما كان لحما وقيل انهم يعيشون بالشم لا الاكل وورد ان
ارواث دوابنا علف دوابهم ويجب اعتقاد وجود الملائكة ايضا وهم
جواهر نورانية قيل بسيطة وقيل مركبة من العناصر الاربعة كالجان لكن
غلب عليهم النور كما غلب على الجان النار ولذلك لم يروا لانهم اعني الملائكة
قدسية منزهة عن ظلمات الشهوات طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس
انسهم بذكر الله وفرحهم بطاعة الله قال الله عز وجل كل آمن بالله وملائكته
وكتبه والبشر افضل منهم على تفصيل فيه خلافا لقول المعتزلة انهم افضل
مطلقا حتى من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلف هل يثابون على
اعمالهم فقال بعض المحققين انهم يثابون لعموم الآيات الشاملة في الجن
والاخبار واجمع المسلمون على اثابتهم وشذت طائفة فلم يثبتوا الا
الملكين الكاتبين ولا يبعد انهم يلزمهم كفر نظير ما مر في انكار الجن

**سئل** رضي الله عنه هل يوصف ابليس لعنه الله بانه كان عارفا
بالله ثم سلب ذلك وما جاء من خطابه في القرآن هل هو بواسطة
وجميع طوائف الكفر هل يوصفون بمعرفة الله عز وجل المستلزمة لمعرفة رسله
صلى الله على سائر الانبياء وسلم واسناد معرفة الله عز وجل لهم هل
يستلزم اثبات الايمان **فاجاب** بقوله سئل المازري المالكي عن ذلك
فقال هذه المسألة تفتقر الى مقدمتين احداهما ما يورده في هذه من
الاخبار كثير من المفسرين فلا طائل تحته لان المسألة علمية بخبر الآحاد انما



في العلميات خاصة لانها مبنية على غلبة الظن بخلاف هذه وهذا مما لا
اختلاف فيه وان رأينا العلماء اختلفوا في فروعه فذلك انما هو لاختلافهم
في تسمية الله تعالى بما ورد في اخبار الآحاد ونحو ذلك واما نقل بعض
المفسرين من الخبر الصحيح او السقيم فلا فائدة فيه بل اصل المسألة مما لا
يلزم البحث عنه وكان شيخنا عبد الحميد يذكرها في مقعده ذاكرا انه تردد
او ينقل عن شيخه فيه رايا لا احفظه الآن فليقس الناس على ما يقطع به
فيها والمقدمة الثانية وهي عظيمة الموقع وهي ان نعلم ان الله خلق في
قلوب الحيوان علوما ناطقها وغير ناطقها لا بجلبه فكر ولا بمميزه بحث
وهي علوم ضرورية وطبيعية في الحيوان البهيمي ومنها ما لا يدرك الا
بالفكر والبحث وهو خاص بالحيوان الناطق ومنها ما لا يدركه الناطق لا
بالضرورة ولا بالبحث وان امكن من ناحية النظر ان يكون في قلوب عباده
فهو من ناحية التجويز مثل رؤية الانسان لمخلوق فوق السماء فهو ممكن
عقلا ولا يطمع فيه الا اهل التواتر وطائفة من الاوائل يمنعون هذا
واصغى اليهم بعض اهل العصر لانه خارج عن الطبيعة فلهذا لم يدركه
العقل كما انه لا يعلم السبب في خصوصية جذب المغناطيس للحديد دون
غيره وما لا يمكن ادراكه فلا هو رديه ولا تصور ومن لا يميز بين الفكر المحصل
علما او ظنا يورد الكلام ايرادا قاطعا كان يراه كالنور الساطع وبهذا يتميز
المتبحر في العلوم من غيره فاذا اكثر النظر في هذه المسألة المستحق فهو كما قال
المتنبي

ومن تفكر في الدنيا ومهجتها • اقامه العجز في فكر وفي تعب

لكن من لا يخفى عليه خافية ارسل الوحي الى رسله بعلوم مكنونة في غيبه
فاطلعوا عليه وعلموا الناس والعلوم ثلاث طبقات منها ما لا يعلم بالعقل
وانما يعلم بالسمع كجواز رؤية الله عز وجل ومن ذلك علم هو علم ابليس فهو لا
يعرف الا بالسمع انما تكبره فمقطوع به لقوله عز وجل استكبر وكان من الكافرين
ولفظ الكفر وان استعمل للستر فهو موضوع شرعا لمن لا يعرف الله ويؤيده قوله
عز وجل رب بما اغويتني وقوله لاملان جهنم منك الآية وغير ذلك مما يدل
على كفره وكون كفره حدث بعد ايمان او لم يزل كافرا فلا قاطع فيه من نص
قرآن ولا خبر متواتر ولا اجماع واختلف الناس هل هو من الملائكة او الجن
واحتج الاولون بالاستثناء منهم في السجود واحتج الآخرون بقوله كان من الجن

عن كونه منهم اظهر من دلالة الاستثناء عن كونه من الملائكة لانه يأتي منقطعا
كثيرا قال الله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قيل كان من الجن بما ذكره بعد
حجا على انه يمكن ان يقال ان الجن من جنس الملائكة من حيث لطافة الجسم
وعدم رؤيته للبشر في كل فيكون الاستثناء متصلا مع كون ابليس من عنصر
الجن حقيقة وقوله خلقتني من نار وخلقته من طين دليل ظاهر على انه
من الجن حقيقة وليس من الملائكة وقال بعضهم خلق الله العناصر
الاربعة الماء والتراب والهواء والنار وركب منها العالم باسره نباته
وحيوانه ومعدنه فهو كل اجسام مركبة من اجسام بسيطة وهي العناصر وخلق
اجساما روحانية منها الملائكة والجن والشياطين منها المطيع يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وتسمى ملائكة الشر من الخبيث جاز كما ان الادمي
على قسمين صالح وخبيث وفاسق وكافر وكون ابليس سمع كلام الله او لا يرجع فيه
الى قاطع وليس بموجود نظير ما مر وانما هو فيه ظواهر وهي لا تعتبر في هذا
بل في الظنيات وقوله ما منعك ان تسجد ظاهر في عدم الواسطة ويحتمل
وجودها وكون الكفار هل يعرفون الله او لا جوابه انه يمكن معرفتهم بالله دون
رسله ولا يتصور عكسه اذ الرسول لا تتحقق معرفته الا بنسبته الى الله تعالى
واما معرفة الله فيمكن ان يتحقق بدون رسله لانه تعالى نصب عليها ادلة
من مصنوعاته لا يفتقر الاستدلال بها الى مجيء رسولها ومن ثم قال
بعض الائمة تجب معرفة الله بالعقل لانها لا تتوقف على الشرع
بنفي الوجوب قبل الشرع ليس هو لعدم امكانها بل لعدم التكليف بها
حينئذ لانه لا يعرف الا من الشرع وزعم بعضهم التلازم بين معرفة الله
ورسله من الجانبين وكانه اراد المعرفة المعتد بها شرعا والا فواضح
انه لا تلازم لذلك كما تقرر سئل نفع الله بعلومه عما لفظه
انكر بعضهم الدعاء باللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي محتجا بحديث فرغ
ربك من ثلاث رزقك واجلك وشقي ام سعيد فهل هو كذلك اجاب
بقوله ليس الامر كما زعم هذا المنكر ويلزمه ابطال الدعاء من اصله لان ما سبق
لك قد فرغ منه وبذلك قال بعض المبتدعة فابطلوا الدعاء من اصله
وقالوا الاجابة له لانه ان سبق حصول المدعو به للداعي فادعى بحصوله عبث
والا فهو عبث ايضا ورد عليه اهل السنة بان المطلوب من الدعاء التذلل
والخضوع واذا ورد عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله

يغضب عليه



يغضب عليه وفي بعض الاثار ان الله عز وجل قال لموسى عليه الصلاة والسلام
اسألني كل شيء حتى ملح عجينك على ان له فائدة وهي ان تلك المقدورات على
قسمين منها ما ابرم وهو المعبر عنه بما في ام الكتاب الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا ومنها ما علق على فعل شيء وهو المعبر عنه باللوح المحفوظ القابل
للتغيير والتبديل منها واصل ذلك قوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب ومن ذلك حديث ان زيادة الرحم تزيد في العمر بناء على ان
المراد بالزيادة فيه حقيقتها لا مجازها الذي هو البركة بان ييسر له
التصبر ما لا ييسر لغيره في العمر الطويل وان قال بهذا جمع ولذلك الدعا
قد يكون المدعو به معلقا على الدعاء فكان للدعاء فائدة اي فائدة على ان الدعا
لا يجيب ابدا الا انه ان كان مما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه وعليه
يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء وان كان مما لم يعلق
على ذلك ففائدته الثواب لان الدعاء من العبادة بل من اجلها كما قال
صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وايضا فيه دلالة على ان الداعي يبدل
ما دعى به بما لم يتفطن له بما هو مثل ذلك او افضل منه كما يليق بوجوده وكرمه
وسعة فضله وحلمه ومن ثم اطلق تبارك وتعالى الاستجابة للدعاء ولم
يقيدها بشيء فقال عز من قائل وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال
اجيب دعوة الداعي والفعل وان كان في حيز الاثبات لا عموم له لكنه
في مقام الامتنان للعموم كما قالوه في النكرة في سياق الامتنان والفعل
والنكرة المثبتة من واد واحد عموما وعدمه فتأمل ذلك كله فانه ظاهر
لك بحمد الله ولا مزيد على حسنه وتحقيقه ثم رأيت بعضهم اشار لبعض ذلك
فقال لا ينكر الدعاء الا كافر مكذب بالقرآن لان الله عز وجل تعبد عباده
به في غير ما اية ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه من احد ثلاثة اشياء
على ما ورد في الحديث استجابة او ادخار او تكفير عنه وقال الاخر منكر ذلك
اما جاهل فينهى عنه اشد النهي وان تمادى بعد العلم فقد كذب القرآن
فهو مرتد وقال عليه الصلاة والسلام لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يكون
الا هو كقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الحديث انتهى
سئل نفع الله بعلومه هل يسوغ لاحد ان يأنف من الدعاء باللهم
اجعلني ممن تنال شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اجاب
لا يأنف من ذلك الا مترفعا عنه الا كافر بالله ورسوله غلب داء الكبر عليه

القلب حتى اخرجه من دين الاسلام الى الكفر الحقيقي وقد صرح ائمتنا
بانه لو قيل لانسان قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة كفر
فاذا كان هذا حكمه على هذا فكيف يمكن انسان يكون من اهل شفاعته صلى الله
عليه وسلم وليست شفاعته صلى الله عليه وسلم خاصة بالمذنبين اذ هي
على انواع ستة او اكثر كما بينتها في الحضا بعض من شرح الارشاد حتى ان
السبعين الفا الذين صح دخولهم الجنة بغير حساب لا يخلون من شفاعته
ومدده وكيف يمكن عاقلا ان يتوهم ان ينفك عن ملاحظته صلى الله عليه
وسلم يوم يحتاج اليه فيه الخلق باسرهم انبياؤهم ورسلهم وملائكتهم
ولم يجسر على ذلك الشفاعة العظمى فيه الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا افضل ما جزى نبيا عن امته ورسولا عن
قومه وانالنا شفاعته وجعلنا من امته بمنه وكرمه فان قلت
قد انكر المبتدعة الشفاعة ولم يكفروهم بذلك قلت هم
لم ينكروها انفة واستكبارا بل اعتقادا اعماهم ان الادلة التي قامت
عند عقولهم الكاذبة القاضية احالتها وشتان ما بين هؤلاء ومنكرها
انفة واستكبارا وعجيب من بعض ائمة المالكية حيث لم يستحضر هذا
التفصيل والفرق الذين ذكرتهما فقال جوابا عما في السؤال لا يحل لمسلم
ان يانف من ذلك بل يجب عليه التضرع الى الله عز وجل جارا الى شفاعته
صلى الله عليه وسلم لانها منال المحسنين والمذنبين هي قوله اريد ان اخبي
دعوتي شفاعتي لامتي في الاخرة وجميع العلماء على ان المقام المحمود الذي
وعده الله هو شفاعته لامته فمنها لعموم امته في موقفهم لاراحة
من الموقف والزيادة في الكرامة والترفيع والمذنبون منهم من ينال
شفاعته في النجاة وعدمه ومنهم من ينالها في الخروج من النار ولا يحرم
من شفاعته الا الكفار ولعلها لا تنال من يكذب بها من المبتدعة
فمعنى دعا الرجل لا يحرمني من شفاعته موته على الاسلام غير زايغ ولا مبتدع
فوجب دعاؤه جهده ولا يدعوا بها خارجة من النار بشفاعته لانه دعا بلزوم
الذنب الموجب للنار انتهى سئل نفع الله بعلومه عن شخص قال
يمكن ان يوجد من يوا فضل من كذا هل يكفر بذلك اجاب بقوله
ان اراد امكان ذلك شرعا او ان النبوة مكتسبة فهو كافر او انه يمكن من حيث
العقل لا بالنظر للشرع فلا يكفر سئل نفع الله بما لفظه راي

بعض الطلبة



لبعض الطلبة بيتين للنبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة بخط غلق لا تقراه
الا الصبعونة فقال لهذين البيتين ردية هل يكفر فاجاب ان اراد مجرد
لم يكفر وكذا لو اطلق لان القرينة تصرف ذلك للخط والمالكية في ذلك
تشديد يليق بهم سئل رضي الله عنه هل احد من بنات صلى الله
عليه وسلم كزينب رضي الله عنها كان على الشرك قبل النبوة فاجاب
بقوله معاذ الله ان احدا منهن على ذلك بل هن على ما كان عليه ابوهن وسيد
بل سيد الخلق كلهم فانه صلى الله عليه وسلم بعثه الله وهو على الايمان
الكامل وانا من على غير من الرسل وقد درسنا الشرايع وعن الكفر
والضلال فولاه وحفظه من كل قبيح كان عليه قومه وحبب اليه الخلا
فكان يخلو ايتعبد في غار حراء فالبعض لا يبغي ولا اشك في تمسك
بنانه قبل مبعثه بهديه وسيرته سئل نفعنا الله بعلومه
بما لفظه عن صاحب رسايل اخوان الصفا وما ترجمته وما حال
كتابه فاجاب بقوله نسبها كثيرا الى جعفر الصادق
رضي الله عنه وهو باطل وانما الصواب ان مؤلفها مسلمة بن احمد بن قاسم
ابن عبد الله الخرسطي ويقال الجريطي وجريط من قرى الاندلس ويكنى با
القاسم كان جامعا للعلوم الحكمة من الالهيات والطبيعيات
والهندسة والتنجيم وعلوم الكيميا وطبايع وخواص النباتات
واليه انتهى علم الحكمة بالاندلس وعنه اخذ ذلك الاقليم وتوفي
بها جمادى الاخرة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وهو ابن ستين سنة
وممن ذكره ابن بشوال وغيره وكتابه فيه اشيا حكمية وفلسفية وشرعية
وممن شدد النكير عليه ابن تيمية لكنه يفرط في كلامه فلا تغتر
بجميع ما يقوله سئل نفع الله به عن معنى قولهم ما اتخذ الله
من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه اجاب عنه بقوله
معنى ذلك ان الله عز وجل يقبض على اوليائه الذين اتقوا الاحكام
الظاهرة والاعمال الصالحة من مواقع الالهام والتوفيق والاحوال
والتحقيق ما يفوقون به على من عداهم فمن ثبتت له الولاية التي لا ينبغي
كالها الا بما ذكرنا فثبتت له تلك العلوم والمعارف فما اتخذ الله
وليا جاهلا بذلك ولو فرض انه اتخذه اي اهله الى ان يصير من اوليايه
لعلمه لانه من المعارف ما يحوي غيره فالمراد الجاهل من العلوم الوهبية

والاحوال الخفية لا الجاهل بمبادي العلوم الظاهرة مما يجب عليه تعلمه
فان هذا لا يكون وليا ولا يراد لدولاته ما دام على جهله بذلك بل اذا اراد
الله ولايته الهمه تعلم ما يجب عليه لانه لا يمكن الا الهامه فيه فاذا تعلمه
وانفق عبادته افاض عليه تعالى من علوم غيبه ما لا يدرك بكسب
ولا اجتهاد ولما تقرر ان علم الشرايع لا يدرك الا بالتعليم الحسي لا ترى
الى ما وقع في قضية موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام لكن معنى قول
الخضر عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام انك على
علم لا اعلمه انا اي لا اعلم خصوص شرعك او كما له والا فالخضر كان له
شرع آخر بناء على الاصح انه نبي ويلزم من كونه نبيا ان له شرعا غير شرع موسى
عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله وانا على علم لا تعلمه انت اي لا
تعلم خصوصه او نيته فلا ينافي ان موسى عليه الصلاة والسلام علم من
المعارف والالهامات والاحوال والخصوصيات ما لم يحط به الخضر
ومما يؤيد ما قدمته ما حكاه الامام المحقق ابن الرفعة المالكي حكي
ان الاجماع على ان علم الشرايع لا يكون الا بقصد التعليم واما الذي
يعلمه الاولياء فهو الالهامات والانوار والمعارف التي لا يمكن
ان تحصل بسبب كسب بل بمحض فضل الله ومنته والله اعلم سئل
نفع الله بعلومه عن معنى قول الاحيا لما ذكر معرفة الله عز وجل والعلم
قال والرتبة العليا في ذلك للانبياء ثم للاولياء العارفين
ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين فقدم الاولياء وفضلهم على العلماء
وبه صرح القشيري في اول رسالته فما وجه ذلك مع ان العلم افضل
من العمل لان ذلك متعدي وهو اجاب ــــــــ ما قاله هذان
الامامان الجليلان صحيح لا مرية فيه اذ لا يشك عاقل ان العارف
بما يجب لله عز وجل من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه
من الاتصافات بكل صفة لم تبلغ غاية النهاية من الكمال المطلق افضل
من العارف بمجرد الاحكام قال ابن عبد السلام بل العارفون بالله افضل
من العارفين بالاصول والفروع لان العلم يشرف بشرف معلومه وثمراته
افضل من الثمرات واجلها اذ معرفة كل صفة من الصفات توجب حالا
عليه وعنها تنشا ملابسة كل خلق سني والتجرد عن خلق دني فمن عرف سعة
الرحمة استثمرت معرفته شدة الخوف وامر خوفه الكف عن كل معصية

من البكاء

من البكاء والخوف والورع وحسن الانقياد والاذعان ومن شهد جميع
النعم منه تعالى احبه واثمرت المحبة اشارات المحمودة المعروفة وكذلك
من شهد تفرده بالنفع والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض امره الا اليه
ومن شهد تفرده بالعظمة والجلال هابه وعامله بتعظيم الانقياد له
والتذلل وغيرهما فهذه نتيجة انما رتب شهودها الصفات ولا شك ان معرفة
مجرد الاحكام لا توجب شيئا من هذه الاحوال والاعمال والاقوال والحس
يدل على ذلك اذ كثير من علماء الظاهر على غاية من الفسوق ومجانبة
الاستقامة بل منهم من ادمن النظر في نحو كلام الفلاسفة حتى خرج من الدين
والعياذ بالله تعالى ومنهم من يشكل فهم رتبهم بترددون في الفرق
بين علماء الظاهر والعارفين ان المتكلم تغيب عنه علومه بالذات
والصفات في اكثر الاوقات فلا تدوم له تلك الاحوال ولو دامت لكان
من العارفين لانه شاركهم في العرفان الموجب للاحوال الموجبة للاستقامة
وكيف يساوي بين العارفين والفقهاء والعارفون افضل الخلق واتقاهم
لله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ومدحه تعالى في كتابه للمتقين اكثر من مدحه للعالمين والعارفون
هم المرادون في قوله عز قايلا انما يخشى الله من عباده العلماء دون العلماء
بمجرد الاحكام لان العارف يتعلمهم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل
الا على من عرفه وخشيه وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وهو ترجمان القران ثم علماء الاحكام منهم من يتعلم ويعلم لغير الله فهذا
علمه وبال عليه وكذا من تعلم لله وتعلم لغير الله وعكسه ممن خلط عملا
صالحا وآخر سيئا ومن تعلم وعلم لله عز وجل فان لم يعمل به فهو شقي مثل او
وان عمل به فان كان عالما بالله وباحكامه فهو من السعداء وان كان من اهل
الاحوال العارفين بالله فهو من افضل العارفين اذ حاز ما حازوا وزاد
عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام قال ومن يقول ان العلم
المتعدي افضل من العمل القاصر جاهل باحكام الله تعالى على القاصر
احوال احدها ان يكون افضل من المتعدي كالتوحيد والاسلام والايمان
وكذلك الدعاء بالخير لا الزكاة وكذلك التسبيح بعد الصلوات
فانه صلى الله عليه وسلم قدمه على التصدق بفضول الاموال وهو متعد
وقال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال خير اعمالكم

الصلاة وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه كلها
أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها فإنها لا يمكن أن يكون المتعدي
أفضل كبر الوالدين فإنه صلى الله عليه وسلم قيل له أي الأعمال أفضل
قال بر الوالدين وليست الصلاة أفضل من كل عمل فلو رأى مصل غريقا
يقدر على إنقاذه أو وقوع قتل أو زنا أو لواط وقدر على إزالته لزمه
قطعها لذلك وإن ضاق الوقت لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة
الصلاة إذ لا يمكن تداركه بخلافها ومهما أن العلماء يحتجان على رجحان
مصالح الأعمال فأيهما تتحصل مصلحته منهما أرجح كان أفضل وكذا ما نص
صلى الله عليه وسلم على تفضيله يكون أرجح وإن لم يدرك سببه رجحانه
فإن لم نجد مصلحة تقتضي الرجحان لانتفائه وجب علينا التوقف
حتى نعلمه لئلا نزعم على الأفضل فيقترح به حينئذ ولا لم يجز لنا
أن نقول على الله ما لم نعلم لنا دليل ولو تساوى إنسان رجلان في الأعمال
لم يترجح أحدهما إلا بتوالي عرفانه واستمراره لأنه شرف أي شرف وبه يزداد
صلاح الأعمال ويستغنى بهما والمعارف تتسبب إلى الفضل والشرف بها
تتفاضل الأحوال الناشئة عنها كما مر أول الجواب فالمحب أفضل من كل خو
وهو من الخائف وهو من الراجي فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله عز
وجل ومما يدل على تفضيلهم على الفقهاء ما يكرم الله به عليهم من الكرامات
الخارقة على العادة ولا يجري شيء من ذلك على أيدي الفقهاء إلا أن يسلكوا
طريق العارفين ويتصفوا بأوصافهم وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما فضل غيره بالأعمال الشاقة فقد أبعد بل فضل بتكليم الله إياه
في تأتي على لسان جبريل وتارة من غير واسطة وكذلك فضل بالعلوم والمعارف
والأحوال التي اختص بها ولذلك قال إني لأرجو أن أكون أعلمكم
بالله وأشدكم له خشية ولذلك لما نقل بعضهم قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قيامه وصلاته على صلاتنا أنكر صلى الله عليه
وسلم عليه ذلك ثم ذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته بالله عز وجل
فهذه تفضيله صلى الله عليه وسلم لا مشقة فيها ولم لا والله
تعالى يقول لموسى عليه الصلاة والسلام إني اصطفيتك على الناس برسالاتي

وبكلامي

٦٢

وبكلامي ومثل هذا الزعم لا يصدر إلا عن جاهل وهو صلى الله عليه وسلم
أفضل الأنبياء كلهم وكثير منهم كنوح صلى الله عليه وسلم عمل وأوذي
وصبر أكثر من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أن ذلك يلزم منه أن يشبه
أن النبوة مكتسبة وهو ضلال وكفر بل هي مواهب محضة من الله تعالى
خص بها أنبياءه تقصر العقول عن إدراك أدنى شيء مما أوتوه من المعارف
والأنوار والقرب من الله عز وجل والآيات العظيمة الظاهرة على أيديهم
تشهد بذلك وهذا ما لم تكن الأولياء من هذه الرائحة فاحصل لهم
من العرفان بقدر ما شم كل طالب منهم وظهرت لهم كرامات بقدر ما لهم
الذي حصل وزاد الأنبياء أيضا أنهم قادة الخلق إلى الله تعالى ومعلموهم
الوصول إليه فاتبعهم العامة بحكم العلوم الظاهرة والخاصة بحكم
العلوم الباطنة وحصل بذلك الأمور بحصول الاتباع ومن رام زيادة
واعتقد قوة لم يصل إليها ولقد خرجت أقوال قوم من أهل الطريق
استغرقوا فوقعوا في الاعتراض عليهم كالحلاج وذكر منهم ابن الجوزي
كثيرين في تلبيس إبليس ولقد أشار القشيري أنه لا يقتدى بكل أشياخ
رسالته بل بعضهم وبينهم ومن ذلك ما نقل عن أبي يزيد خضنا بحرا
وقف الأنبياء على ساحله ومعنى هذا أن الأنبياء وقفوا بسواحل بحار
الشهوات والإرادات ونحوهما ينقذون أتباعهم من الغرق في البحار
ومفاوزه في مدحهم والثناء عليهم وليس فيه شيء من الاعتراض إلا ما
يتبادر من ظاهره على ما مر معهدا المعترض على المتكلمين بهذه الكلمة
حيث زعم أنهم يفضلون الأولياء على الأنبياء ومعاذ الله أن يصدر
ذلك من أحد منهم لأنهم أعرف بالله وبأحكامه وبالأنبياء ومراتبهم
من غيرهم وأجاب بعضهم عن تلك الكلمة بما يقرب
مما قدمته فقال بعضنا بما أنهم وقفوا بساحل الكلام ليتبعهم
فيه عموم الناس لكون ظاهره سلف بحال الكلام من غير تعمق وخاضوا
الخواص في غوامضه وإذ ذكروا منه أشياء من المعارف والأحوال لم
يدركها من وقف من أولئك العامة بالساحل وأجاب بعضهم
بأن المراد أن الأنبياء خاضوا بحر المعارف وقطعوه وأحاطوا بجميع أسراره
ولم يبق عليهم منه شيء وأما الأولياء فإنهم خاضوا شيئا قليلا منه
بل أكثرهم غرق فيه وتاه ولم ينج منه إلا القليل ممن سبقت له السعادة

نعقض

في علم الله تعالى والبقية امتحنوا ضبط ظواهرهم ومن ثم زاغ كثير
من الصوفية التي لم يتأدبوا بآداب الشريعة اذ الخير كله في اتباعه
صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهديه فمن قيد نفسه باحكام الشريعة
الظاهرة وعمر باطنه بالحقيقة ونحوها بما مر فقد اندرج في سلك
القوم السالمين من اللوم الحقنا الله بهم ونظمنا في سلكهم
آمين **سئل** نفع الله به عن عدد من يسمى محمدا قبل نبينا صلى
الله عليه وسلم **اجاب** بقوله قال ابن قتيبة من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم انه لم يسم احد قبله باسمه صيانة من الله
تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل من قبل سميا وذلك انه تعالى
سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل اسمه مشتركا فيه لوقعت
الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم
بهذا الاسم رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته قال
القاضي عياض وهم ستة لا سابع لهم ورد بذلك قول ابن خالويه
هم ثلاثة لا غير وسمى عنه السهيلي فتبع من تأخر عن القاضي ابن خالويه
على ان ما ذكره القاضي منتقض فقد قال شيخ شيخ الاسلام الحافظ
ابو الفضل بن حجر انه جمع اسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو
العشرين لكن مع تكرر في بعضهم ووهم في بعض فتلخص منهم خمسة عشر
نفسا واشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة التميمي السعدي وفي سياق خبره
ما يشعر بانه ادرك الاسلام ومحمد بن البراء بن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث
ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة البكري العتواري وهذا ادرك الاسلام
وهو صحابي جزما والبقية لم يدركوا الاسلام **سئل** رضي
الله عنه عن عدد اولاد نبينا الكرام عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام
**اجاب** بقوله المتفق عليه منهم ستة ذكران القاسم
وابراهيم واربع بنات زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وهؤلاء الاربع
هاجرن معه صلى الله عليه وسلم واختلف فيما سوى هؤلاء الستة
فضم اليهم ابن اسحاق الطيب والطاهر فتكون ثمانية اربع ذكور واربع
اناث والزبير بن بكار عبد الله مات صغيرا بمكة قال وهذا يقال
له الطيب والطاهر عند اكثر اهل النسبة قال الدارقطني وهو الاثبت
وسمي بهما لانه ولد بعد النبوة فعلى هذا هم سبعة ثلاث ذكور واربع

اناث

اناث **سئل** نفع الله به بما لفظه ذكر الجلال السيوطي في اذكار
الاذكار الذي اختصره من اذكار النووي رحمه الله اشياء محرمة كالغيبة
وهي ذكر الانسان بما يكره مما هو فيه ولو في نحو عمامته وان كانت باشارة
او رمز نحو عين واستماعها والنميمة وهي نقل بعض كلام الناس الى
بعض للافساد بينهم والنياحة والطعن في الانساب واحتقار المسلمين
والسخرية بهم وسبهم والدعاء بالمغفرة للكافر وانشاء الشعر ان كان فيه
ضرر والاكثر والمن على من احسن اليه ولعن معين ولو كان كافرا لم يعلم
موته على الكفر وانتهار الوالدين والكذب الا لعذر كاصلاح او على
زوجته او على ظالم اراد اخذ وديعة عنده والتسمية بنحو شاه شاه
او ملك الملوك وفي قاضي القضاة وقاضي القضاة وحاكم الحكام
خلاف وممن حرمه القاضي ابو الطيب وحرم الحليمي الطبيب قال فان
الطبيب هو الله والسلام على الكافر فهل الحكم كما ذكره **فاجاب**
بقوله نعم الحكم كما ذكر وقد بينت المعتمد في قاضي القضاة وما يتعلق به
في شرح العباب فليراجع من اراد الوقوف على ذلك **سئل**
رضي الله عنه عما في اذكار النووي من انه يسن ان يقرا كل يوم تبارك والواقعة
والدخان والسجدة واذا زلزلت فهل في سور وآيات اخر وردت بها نظير
ذلك **اجاب** بقوله نعم كل يوم قراءة الاخلاص مائة مرة رواه
الترمذي وآل عمران يوم الجمعة رواه الطبراني والكهف يومها رواه
الحاكم وليلتها رواه الدارمي وقل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الى آخر
السورة كل ليلة رواه ابن راهويه في مسنده وليس عند المختصر رواه ابو
داود وغيره والرعد ايضا كما في الروضة عند تغسيل الميت وصرح به
من اصحابنا البندنيجي وغيره والدخان ليلة الجمعة رواه الترمذي وغيره
وفي الخطبة رواه مسلم والفجر في عشر ذي الحجة رواه الثعلبي والقدر بعد
الوضوء كما نقله ابن الصلاح في رحلته فينبغي ندب هذه التي وردت
بها تلك الاحاديث على كيفيتها وزمنها وان لم ار من صرح بذلك ولا
يفتر بعض احاديثها ضعفا لان الحديث الضعيف والمرسل والمعضل
والمنقطع يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا على ما فيه **سئل**
رضي الله عنه بما صورته ذكر الجلال في مختصره من اذكار النووي رحمه
الله تعالى انه لا باس بالالفاظ لولدك وخادمك وتلميذك للتاديب ولا

بالتحية بكرة ولا بالتهنئة بالعيد والشهر والسنة فهل له اصل في السنة
ولا بالمدح اذا لم يكذب ولا يخف افتتان الممدوح ولا يمدح نفسه لاظهار
النعمة او النصح ليقبل قوله كلا تجد مرشدا مثلي ولا بقوله جعلني الله فداك
وفداك ابي وامي ولا بكنيته كافر او فاسق او مبتدع لعذر كخوف فتنة
لو تركها او كونه لا يعرف الا بها ولا ابتعد اذا لم يكني المستحق لواحد ولا
تكنيته بابنته كابي ليلة ولا بالذكر في الطريق ومع الحدث الاكبر
ولا بالدعاء على من ظلمه او غيره ولا بقوله لذمي حملك الله او نحوه
اذا فعل به خيرا ولا بالمزاح اللطيف ما لم يفحش ويداوم او يؤذي به
احدا ولا بالتعجب بسبحان الله ونحوه ولا بالتعزير والنور به لمصلحة
شرعية ولا بقوله افعل كذا على اسم الله واجمع بيننا في مستقر رحمتك
وتسمية الطواف شوطا وضمنا رمضان ولا بقوله سورة البقرة او النساء
مثلا ولا بقوله ان الله عز وجل يقول كذا او قبل نكون هذه السنة الاخيرة
فهل ما قاله صحيح اجاب ـــ بقوله نعم ما قاله صحيح واول
ذلك والتصريح باسماء المخالفين فيه مبسوطا في الاصل اعني اذكار
النووي رحمهما الله تعالى وقد سئل ابو بكر رضي الله عنه وله عبد الرحمن
لما خالف امره في القضية المشهورة ومحل عدم كراهة التحية بكرة الله لك
حيث لم تكن بالفاظ اليهود المشهورة كصباح الخير بخلاف نحو صبحك الله
وكذا تكره التحية بعد الحمام بنحو اطال الله بقاءك بخلاف دام الله لك
لك النعيم وقول الجلال ولا بالتهنئة الى اخره لو ابدله بقوله لا يبعد ندبه
اذ له اصل في السنة لكان اولى ولا كراهة في جعلني الله فداك ولو لغير
عالم وصالح ولا في الذكر في الطريق ومحله ان لم يلته والا كره وقوله على من
ظلمه او غيره الظاهر ان او غيره تحريف اذ من الواضح حرمة الدعاء على الغير
الذي لم يقع منه ظلم للداعي فكيف يبقى عنده عدم الكراهة وقوله يداوم
او يؤذي مؤمنا والصواب او يداوم عليها او فان الفحش وحده والمداومة وحدها
وكل منهما يقتضي الكراهة ولا يشترط فيهما اجتماعهما خلافا لما يوهمه عطفه
المداومة وما بعدها باو والتعجب بسبحان الله صح عنه صلى الله عليه وسلم
في احاديث كثيرة شهيرة مستقر الرحمة الجنة والشرط انه الهلاك فاكرهه
تسمية الطواف شوطا قبلها جماعة من الائمة لما فيها من التفاؤل بالقبيح فهو نظير
كراهته صلى الله عليه وسلم للانسان ان يقول خبثت نفسي بل لقست اولى

لان لفظ



لان لفظ الهلاك اقبح من لفظ الخبث لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما التعبير
بالاشواط وحديث ان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ضعيف فلا دليل فيه
لمن كره ذكر رمضان وحده من غير اضافة وقد ذكره صلى الله عليه وسلم
مجردا عنه في احاديث كثيرة صحيحة كاذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وزعم بعض السلف ان السورة التي يذكر فيها البقرة لا كراهة فيه بخلاف
سورة البقرة في غاية الضعف اذ لا فرق بينهما في الحقيقة وايهام الثاني ان
السورة للبقرة لا يتوهمه احد البتة وقد نطق صلى الله عليه وسلم بذلك
في عدة احاديث صحيحة والمراد بقوله في ان الله يقول ليس حقيقة المستقبل
اذ لا يتعلق من له ادنى مسكة ذلك قال الله تعالى والله يقول
الحق وصح عنه صلى الله عليه وسلم التصريح به في احاديث كثيرة وروى
مسلم في الغنم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ه
وصح في الاحاديث التصريح باعتاق الله من شاء من خلقه من النار ربات
من فعل كذا حلت له شفاعته صلى الله عليه وسلم وزعم انها
لا تكون الا للمذنبين خطأ صريح بل قد تكون في نحو رفع الدرجات
على انهم اجمعوا على ندب الدعاء بالمغفرة المتوقفة لوقوع الذنب وطلب
العفو عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا على اسم الله اي قائلين
ذلك وزعم انه يكره ان يقول اللهم اجمع بيننا في مستقر
رحمتك يرد بانه لا دليل له اذ المراد اجمع بيننا في الجنة التي هي
دار القرار ولا سيما الا بالمرحمة ـــ سئل اذا امر الله النفع بما لفظه
في مختصر اذكار النووي للجلال السيوطي رحمهما الله مسائل حسنة
لاسيما ان طابق ما فيه ما في اصله فما المنقول بيانها وايضاحها دليلا
وتوجيها وسطا بيته لما في اصله الذي هو اذكار النووي وغيرها فان
الاشكال بها عم واضطرب الناس الى ايضاح حكمها وهي يكره ان يقال
خبثت نفسي بل لقست وان يقال كسلت وزرعت بل حرثت وللعنب الكرم
وهلك الناس وما شاء الله وشاء فلان ولوجه الله ولوجهه وان فعل
كذا فهو يهودي وللمسلم يا كافر واللهم اسلبه الايمان وللامام خليفة
الله بل خليفة النبي صلى الله عليه وسلم او امير المؤمنين وعبدي وامتي
بل فتاي وغلامي وفتاتي وجاريتي وسيدي ربي ولا الرب معرفا باللام
فيحرم كالولي والسيد على قول الاظهر جوازه مطلقا لعالم او صالح ه

وكره لغيرهما وسب الريح والحمى والديك وتسمية الخمر صغيرا ونحوه
يا حمار يا تيس يا كلب وانعم الله بك علينا وانعم صباحا وقول الصايم وحق
الخاتم الذي على فمي وللمتزوج بالرفا والبنين وان يقال للغضبان اذكر
الله واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من كفره وان يقال لاذ
نزوع عن الحلف الله يعلمه وان يقال اللهم اغفر لي ان شئت والحلف بغير
الله وكثرة الحلف في البيع وقوس قزح بل قوس الله وان يحدث بما عمله من
المعاصي وعزمت للمنفق في خير بل ونفقت وخولي لسلطان المكس ونحوه
وان يسأل بوجه الله غير الجنة ومنع من سال به الحاجة واطال الله بقاك
والمرا وهو الطعن في كلام لاظهار خلله ولا غرض سوى تحقير قائله والخصو
وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده والجدال بغير حجة وكثرة الكلام
والشعر فيه بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة ووحشي اللغة
الخطبة في المواعظ مستثنى وسؤال الرجل فيما ضرب امراته من غير حاجة
والتجرد للشعر والاقتصار عليه والفحش والبذاة وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بصريح العبارة والتحدث بكل ما سمع والمبالغة في حثيث ما
مرة والذكر والقراءة مع تخجل الغير وقيل القراءة جنبه حرام وفي النفاس
وفي حالة الخطبة والجماعة ونسيتها بل انسيت وسب ميتا كان معلنا
بالفسق والا فهو حرام وتسمية الغلام بنحو يسار ورباح ونجاح والدعاء
او شيخه باسمه وتطويل الخطبة والموعظة والدرس بحيث يسام منه السامعون
وتحديث العوام والمبتدئين بما لا يفهمونه وعيب الطعام والدعاء على
ولد ونفسه وخادمه وماله والسلام على فاسق ومبتدع وقاضي حاجة
وداوابنعا ونايم وناعس ومصل ومؤذن ومقيم وذي حمام واكل وخاطب
الخطبة ومشتغل بدعاء ولا باس برد تم ويقول المصلي
عليه الصلاة والسلام بلفظ الغيبة والكلام حال الاذان وقول
الصفي لا ينحي انه سبب لسوء الخاتمة وهذا حاصل ما في الكتاب المذكور
والمسؤل بيانه وايضاحه مع ما يتعلق به اجاب رضي الله عنه
اما المسئلة الاولى وهي كراهة خبثت نفسي او كسلت او زرعت فدليلها
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن يقول لقست نفسي وصح في رواية لا يقولن احدكم جاشت ولكن
ليقل لقست نفسي والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد هو غثت وانما كره



الاول ومثله احد امين الرواية الاخرى الثاني لما فيه من لفظ الخبث ونحوه
قال الخطابي وانما كره لبشاعته وليعلمهم الادب استعمال الحسن وهجر
القبيح وجاشت بجيم معجمة ولقست بلام مفتوحة فقاف مكسورة فمهملة
ويوجه بنظير ما ذكر كراهة كسلت واما كراهة زرعت دون حرثت فوجه
ذلك بان الزرع الذي هو الانبات والاثمار من محض صنع الله تعالى
وليس للعبد فيه دخل البتة وانما دخله في سببه العادي من وضع البذر
في الارض وحرثها فكره له ان ياتي بالاول لانه موهم بخلاف الثاني واما
الثانية وهي كراهة الكرم للعنب فدليلها خبر الصحيحين لا تقولوا
الكرم انما الكرم قلب المؤمن وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم وانما
الكرم قلب المؤمن وفي اخرى فانما الكرم له ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا
العنب والحبلة اي بفتح المهملة وفتح او سكون الموحدة واستفيد
من ذلك النهي عن تسمية العنب حبلة خلافا لما كان عليه الجاهلية قال
العلماء وحكمته خوفه صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى
شرب الخمر المتخذة من ثمرتها فسلبها هذا الاسم واما الثالثة فدليلها
خبر مسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم بفتح الكاف وضمها
وهو اشهر اي اشدهم هلاكا ويؤيده الفتح رواية فهو من اهلكهم اي اذا
قال على سبيل الازدراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم
لانه لا يرى سر الله تعالى في خلقه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل
يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد واو هلكوا ونحو ذلك وحينئذ
فهو اهلكهم اي اسوء حالا فيما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة
فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلا عليهم وانه
خير منهم فيهلك انتهى وقال مالك انه قال تحزنا فيما يرى فيهم اي من
امر دينهم فلا باس وعجبا بنفسه وتصاغرا لهم فهو المكروه المنهي عنه قال
النووي وهذا احسن ما قيل في معناه واوجزه واما الرابعة فدليلها
الخبر الصحيح لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم
شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد للادب اذ الواو لمطلق الجمع
وثم للترتيب والتراخي فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى تقديم
مشية الله تعالى على مشية من سواه ومن ثم كره النخعي اعوذ بالله وبك
دون ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله

وقلاني وأما الخامسة فما اقتضاه ظاهر كلام الجلال فيهما من الكراهة غير
مراد كيف وعبارة النووي في الأذكار إن قال إن فعلت كذا فأنا
يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك فإن قاله وأراد به
حقيقة تعليق خروجه من الإسلام بذلك الفعل صار كافرا في الحال
وجرت عليه أحكام المرتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكن ارتكب محرما
فيجب عليه التوبة وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعله
ويعزم على أن لا يعود إليه أبدا أو يستغفر الله عز وجل ويقول لا إله
إلا الله محمد رسول الله انتهت وبها تبين أن ما وقع للجلال من كراهة
هذا إما سهو أو غلط من الناسخ فإن **قلت** الجلال إنما عبر
بقوله فإن قلت المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ما قاله غير واحد
من الشراح من أن الأولى في نحو ذلك أن يؤتى بصيغة الغائب لا المتكلم
تباعدا من النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن وأما السادسة أعني قوله
لمسلم يا كافر أو اللهم اسلبه الإيمان فالكراهة التي أوهمها بل صرح بها
كلام الجلال غير مرادة أيضا وعبارة النووي في الأذكار أيضا يحرم عليه
تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر وروينا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد
باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفي لفظ مسلم من دعا رجلا
بالكفر وقال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه أي رجع ولو دعا مسلم
على مسلم فقال اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك وهل يكفر الداعي بمجرد الدعا
فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يكفر لقوله عز وجل إخبارا عن موسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وفي
هذا الاستدلال نظر وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا انتهت وبها يعلم
أن ما وقع للجلال من كراهة هذين إما سهو أو غلط من ناسخ نظير ما قررته
في الرابعة ووجه النظر الذي ذكره أن محل كون شرع من قبلنا شرعا لنا على
القول الضعيف القائل بذلك إنما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقواعد
شرعنا طافحة بتحريم الدعا بذلك وبتسليم أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه يحتمل
أن موسى عليه الصلاة والسلام إنما دعا عليهم لأن الله عز وجل أعلمه باليأس
عن إيمانهم فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب في الدنيا بالطمس على الأموال
وفي الآخرة بالاشتداد على القلوب المستلزم لمزيد العناد والكفر والتوغل فيه

فتأمل



فتأمله فإنه مهم وقد توهم عبارة الأذكار أن أصحابنا لم يختلفوا في
كفر من قال لمسلم يا كافر وليس مرادا بل المعتمد أنه لو قال له ذلك لدينه كفر
لأنه سمى الإسلام كفرا فليتفطن لذلك وهذا الذي هو مصرح به في الروضة
ومختصراتها وغيرها يزداد التعجب مما وقع للجلال من كراهته وتأويل عبارته
بما يوافق ذلك بعيد جدا إذ في سوابقها ولواحقها ما يبطل هذا التأويل
بأدنى تأمل وأما السابعة يعني كراهة تسمية الإمام خليفة الله فهو مأخوذ
من قول النووي في الأذكار ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله
بل الخليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين ثم نقل
عن البغوي أنه لا بأس بتسميته بالخليفة وأمير المؤمنين وإن كان مخالفا لسيرة
أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمي خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام
مقامه وأنه لا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود على نبينا وعليهما أفضل
الصلاة والسلام وقال رجل لأبي بكر خليفة الله فقال أنا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك وقال آخر لعمر بن عبد العزيز فقال ويلك
تناولت متناولا بعيدا ثم أشار إلى أنه يكفي تسميتهم له بأمير المؤمنين ونقل
عن الأحكام السلطانية للماوردي أن الإمام يسمى خليفة لأنه خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال واختلفوا في قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم
لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله عز وجل الذي جعلكم خلائف الأرض فامتنع
جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور هذا كلام الماوردي انتهى
كلامه في الأذكار وظاهر كلام الماوردي أن تسميته خليفة الله محرمة وإن
كان عادلا لأن قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك أي الجواز الذي جعله محل
الخلاف ونقله عنهم أنهم ينسبون القائل بالجواز إلى الفجور ظاهر بل صريح
في أن الجمهور على التحريم إذ لو كانوا موافقين على الجواز وإنما اختلافهم في الكراهة
لم يسعهم نسبة القائل بعدمها إلى الفجور فنسبتهم إياه إلى ذلك يدل على أن
خلافهم إنما هو في التحريم وأن إباحته لذلك فيها مجاوزة للحد فاستحق
التغليظ عليه بنسبتهم له إلى الفجور ولكن ظاهر قول النووي عقب ذلك هذا
الكلام الماوردي انتهى كلامه في الأذكار وظاهر كلام الماوردي أن تسميته
خليفة الله محرمة وإن كان عادلا لأن قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك أي
الجواز الذي جعله محل الخلاف ونقله عنهم أنهم ينسبون القائل بالجواز
إلى الفجور ظاهر بل صريح في أن الجمهور على التحريم إذ لو كانوا موافقين على الجواز

في ح

وانما اختلافهم في الكراهة لترتيبهم نسبة القائل بعدمها الى الفجور فنسبتهم اياه
الى ذلك يدل على ان خلافهم انما هو في التحريم وان اباحته لذلك فيها مجاوزة
للحد فاستحق التغليظ عليه بنسبتهم له الى الفجور لكن ظاهر قول النووي عقب
ذلك هذا كلام الماوردي انه مشترى منه وان المعتمد ما دل عليه قوله
ولا ينبغي ان يقال ذلك انه من خلاف الاولى ومكروه وكون ينبغي قد تستعمل
بمعنى يجب قليل وكان هذا الذي ذكرته هو الحاصل للجلال على التصريح بكراهته
وان كان كلام الماوردي ظاهرا في الحرمة كما تقرر وقال النووي الاجماع على انه
اول من تسمى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ان زعم ذلك لسلمة
جهل قبيح واما الثامنة اعني كراهة عبدي وامتي فيقال فتاي وفتاتي وجاريتي
وغلامي وغلامتي فهو مصرح بها في الاذكار كذلك روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وفي رواية
لمسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم
في منه كلكم عبيد الله الى اخره الايما الى علة كراهة عبدي وامتي بانه موهم وجود
حقيقة العبودية والامية لغير الله وهو كذب بل كفر صريح فنهى عن ذلك
اللفظ الموهم ذلك وان كان غير مراد بخلاف الفتائية والغلامية والجارية
لا يوهم ذلك الايهام ولا قريبا منه فلم يكره واما التاسعة اعني قوله ولسيده
الى قوله لغيرهما فهو حاصل ما في الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق
قومه قدرا وشرفا وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذي لا يستفزه غضبه
وعلى الكريم والمالك والزوج وفي احاديث كثيرة صحيحة اطلاقه على اهل الفضل
لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن ان ابني هذا سيد وكقوله
للانصار لما اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنهم في حصار بني قريظة ليحكم فيهم
اذ الذين رضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم او خيركم وفي رواية سيدكم
من خير شأنك وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عبادة
يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا يقتله الحديث انظروا ما يقول
سيدكم وصح في خبر لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم
ربكم عز وجل قال النووي كالخطابي والجمع بين هذه الاحاديث انه لا باس باطلاق
فلان سيد ويا سيدي ونحو ذلك اذا كان المسؤول فاضلا خيرا اما علما او صلاحا
او غيرهما وان كان نحو فاسق او متهم في دينه كره ان يقال له سيد قال ويكره



ان يقول المملوك لمالكه ربي بل سيدي او مولاي وروى الشيخان لا يقل احدكم اطعم
ربك اوضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي قال العلماء لا يطلق الرب
بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة فيقال رب المال
ورب الدار وغير ذلك ومنه قولنا للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى يهم
رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة واما
استعمال حملة الشرع ذلك فامر معروف مشهور قال العلماء وانما كره
للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان في لفظه مشاركة الله تعالى في الربوبية
واما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في
في قوله رب المال ورب الدار واما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني
عند ربك ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال
للضرورة كما قال موسى عليه الصلاة والسلام وانظر الى الهك الثاني انه هذاه
شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه
وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته قال ابو جعفر
النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء انه لا ينبغي ان يقال لاحد من المخلوقين مولاي
قلت من جواز اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين هذا قال النحاس تكلم
في المولى بالالف واللام وكذا قال النحاس تكلم في المولى بالالف واللام
يا السيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله عز وجل
والاظهر انه لا باس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه انتهى حاصل
كلام الاذكار وبها يعلم ان قول الجلال لعالم او صالح غير قيد فالنسب
وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك واما العاشرة فدليلها الخبر
الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها والخبر الصحيح لا تسبوا الريح فان رايتم ما تكرهون فقولوا
اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ
بك من شر هذه الريح وشر ما امرت به وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك ترفرفين قالت الحمى
لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب
الكير خبث الحديد وترفرفين بالفوقية المضمومة والفاء والزاي المكررة

وهو الاستهزاء والراء المكررة وقيل بالقاف والراء المحرك شديداً وترتعد
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة
واما الحادية عشرة فحمله ذلك في الاذكار وعللها بان ذلك من دعوى الجاهلية
واما الثانية عشرة فما ذكره فيها من كراهة نحو يا حمار عجيب وليت الكراهة
مصرح بها في الاذكار بل لو فرض انه لم يصرح بها فيه يتعين على كل من له ادنى
لقواعد ايمتنا ان يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته طاهرة بل صريحة
في التحريم فيبعد ان ظاهرها او صريحها المذكور الى التعبير بالكراهة
مخالفا في ذلك كلام امثاله بل وكلام الايمة ومثل هذا لا يتعمد من مثل
هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو وانه من غلط الناسخ وهو الاقرب
وعبارة اذكار النووي ومن الالفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله
لمن يخاصمه يا حمار يا تيس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين احدهما انه
كذب والاخر انه ايذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يتسامح
به لضرورة المخاصمة مع انه يصدق غالبا فما من انسان الا وهو ظالم لنفسه
وغيرها انتهت فتاءمل حكمه على تلك الالفاظ بالقبح وتعليل ذلك بانها
كذب وايذاء وكل من هذين محرم اجماعا فلزم ان تلك الالفاظ محرمة اذ لا يتصور
ان يعلل المكروه بمحرم وقد صرح الجلال نفسه بحرمة احتقار المسلم وحرمة
سبه وهذا منها فكيف ينقل مع ذلك كراهته وقد ذكر فيه قبل ذلك
من غير فاصل قوله يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك والسند
له خبر الصحيحين سباب المؤمن فسوق ولا شك ان نحو يا كلب من اقبح السب
عرفا بل وشرعا واما الثالثة عشرة فما قاله فيها من الكراهة عجيب ايضا
والذي في الاذكار في خبر لابي داود عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال
كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام
نهينا عن ذلك ولا حجة فيه لان في سنده مجهولا لاحتمال ان يكون عنه ومثل
هذا قال اهل العلم لا يحكم عليه بالصحة فلا يثبت به حكم شرعي قال
النووي بعد ذكره ذلك ولكن الاحتياط للانسان اجتناب هذا اللفظ
لاحتمال صحته ولان بعض العلماء يحتج بالمجهول وبذلك كله يعلم به ظهور
ما ذكرته من التعجب وان الصواب انه لا كراهة في ذلك وانما الاحتياط
اجتنابه اما انعم الله عينك وانعم صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا
فان قلت صرح معمر راوي الحديث بكراهة انعم الله بك عينا قلت

مجتهد



مجتهد فلا يقتضي مما قاله على قواعد مذهبنا المخالفة له فان قلت هل
يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة النهي المذكور قلت يمكن بان يقال لان انعام
العين الحقيقي انما يكون برؤية الله عز وجل فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا
نهي عنه حذرا من هذا الايهام او يقال هو من تحية الجاهلية وهي مكروهة
كصباح الخير وهذا دون الاول بقرب الحاق انعم صباحا بانعم الله بك عينا
واما الرابعة عشرة فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف وعبارة الاذكار
حكى النحاس عن بعض السلف انه يكره ان يقول الصائم وحق هذا الخاتم
الذي على فمي اي وحذف الجلال هنا من هذه العبارة كانه ليبان ليس بشرط
في الكراهة واحتج له بانه انما يختم على افواه الكفار وفي هذا الاحتجاج
نظر وانما حجته انما حلف بغير الله وسيأتي عنه وهذا مكروه لما ذكره
ولما فيه من اظهار صومه لغير حاجة انتهت ويؤخذ من توجيهه لم ما نبه
حلف بغير الله انه كان الاولى بالجلال هنا لمن هذا من قوله ويكره الحلف
لغير الله فان قلت توجيهه الثاني يقتضي ان الكراهة سببا آخر ولا
ينبغي ذلك عن ميته قلت هو كذلك الا ان قضية النظر اليه وحده انه لا
يكره ذلك لصائم رمضان لان اظهاره لا يخشى فيه رياء ولا غيره وكلامهم صريح
في كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك ان المعتمد في التعليل
هو الاول واما الخامسة عشرة فالحكم كما ذكر فيها لانها من الفاظ الجاهلية
والرفا بكسر الراء والمد الالتيام والاجتماع وانما السنة ان يقال للزوج بعد
عقد النكاح بارك الله لك او بارك عليك وجمع بينكما في خير ويستحب
ان يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه
وجمع بينكما في خير وللاتباع كما جاء في الاحاديث الصحيحة روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج بارك الله
لك وصح انه قال لجابر واما السادسة عشرة فنقل الكراهة فيها في الاذكار
فقال روى النحاس عن ابي بكر محمد بن يحيى وكان احد العلماء الفقهاء
الادباء قال يكره ان يقال لاحد عند الغضب اذكر الله عز وجل خوفا ان
يحمله الغضب على الكفر قال وكذا لا يقال له صلى الله عليه وسلم
خوفا من هذا انتهى واستشكله الجلال بما في الصحيح انه لما استب رجلان
عنده صلى الله عليه وسلم امر من يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويجاب بان هذا ليس مثل ذاك لان ذاك فيه الاقتصار على اسم الله فربما

حملته قوة الغضب على فرطه لذلك الاسم عند سماعه له وحده واما نفذا
فيه ذكر الشيطان ايضا فحينئذ كعز على اذنه سماعه لذكر الشيطان اكبر
ازجوله وابلغ ارشادا الى انه ما حصل له من ذلك الغضب انما هو بواسطة
الشيطان فانتفع ما بين الصورتين وان احداهما لا تشكل
على الاخرى بل يستفاد من الحديثان السنة تذكير الغضبان بان غضبه
المخرج له غالبا عن حيز العقلا انما هو من عدوه اللعين ليحمله عن الخروج عن
الصراط المستقيم ومنزلة اذى مشكة اذا سمع ذلك رجع الى الاعتدال خوفا
من العقاب والنكال ۞ واما التاسعة عشر فما ذكره فيها الجلال من الكراهة
باطلاقها لم يصرح بها النووي في الاذكار بل الذي دلت عليه عبارته انها
اما كفرا وحرام او مباح وعبارته ان من اقبح الالفاظ المذمومة ما يعتاده
كثير من الناس اذا اراد ان يحلف على شي فيتورع عن قوله والله كراهة الحنث
او اجلالا لله عز وجل او صونا عن الحلف ثم يقول الله يعلم ما كان هو كذا
ولقد كان كذا ونحوه فهذه العبارة فيها خطر فان كان صاحبها متيقنا ان الامر
كما قال فلا باس بها وان كان تشكك فيه فذلك هو من اقبح القبايح لانه تعرض للكذب
على الله تعالى فانه اخبر ان الله عز وجل يعلم شيا لا يتيقن كيف هو وفيه
دقيقة اخرى اقبح من هذا وهو انه تعرض لوصفه تعالى بانه يعلم الامر على خلاف
ما هو ذلك ولو تحقق كان كفرا فينبغي للانسان اجتناب هذه الالفاظ والعبارات
انتهت عبارة الاذكار وبها يعلم ما ذكرته منها تكون كفرا وذلك اذا نسب الكذب
ونسبه الى علم الله بان قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو عالم انه فعله
وهذا كفر كما صرح به النووي هنا وسيقه اليه الرافعي فصرح في العزيز بان الالفاظ
التي ذكرها فيه بالعجمية في باب الردة بان ذلك كفر لانه نسب الله تعالى الى
الجهل بنسبته اليه العلم على خلاف ما في الواقع وذلك من اقبح الكفر والجهل بالله
اعاذنا الله من ذلك وتكون مباحة وذلك اذا نسب الى علمه ما هو مطابق للواقع
يقينا كان علم وقوع فعله لامر فقال الله يعلم اني فعلته فهنا لا يحذر فيه
بوجه فيكون مباحا بل مستحبا ان علم من منكر فعله اذ لا يصدقه في يمينه لو حلف
لانهامه بتورية او غيرها ويصدقه اذا قال الله يعلم اني فعلته واخذا لا نسبيا
في هذا من قولهم يستحب اليمين في نحو ذلك وبقيت الحالة الثالثة وهي اما اذا
شك في وقوع امر كفعله لشي وعدم وقوعه فقال وهو شاك الله يعلم اني
فعلته والذي دلت عليه عبارة النووي في هذه الحالة ان ذلك حرام لانه

جملة

جعله من اقبح الالفاظ المذمومات ومن اقبح القبايح اخرى وجعل فيه خطرا
وذلك الخطر هو الكفر والكذب على الله عز وجل بتقدير عدم الصدق وهذا
كله ظاهر في حرمة هذا اللفظ في هذه الحالة اذ لا يقال في المكروه انه من
اقبح القبايح ولا من اقبح المذمومات لا على تجوز بعيد ويبعد في المكروه ان
يكون فيه خطر الكفر والكذب بمعنى انه يحتمله وعبره على التوالي اذا القرر
ذلك ظهر واتضح ان جزم الجلال بالكراهة في هذا الكفر مما لا يسوغ في محله نظرا
للحالتين ومنوطا به وكذا بالنظر للحالة الثالثة لما ذكرته فيها فتامل ذلك
فانه مهم واما المسئلة الثامنة عشر فدليلها خبر الصحيحين لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت وليعزم المسئلة فانه لا مكره له وفي
رواية لمسلم ولكن ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله عز وجل لا يتعاظمه
شي اعطاه واما التاسعة عشر فهي كذلك في الاذكار وحاصل عبارته يكره
الحلف بغير اسما الله عز وجل وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملايكة
والكعبة والحياة والامانة وكذا الحلف من اشدها كراهة روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليسكت وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة
فليس منا انتهى قال الجلال وينبغي ان يحرم الحلف بحياة احد من المخلوقين او راسه
لان ذلك تخصص به النبي صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون انتهى وفي اخذ الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به
النبي صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله عز وجل بحياته
وتاكيد ذلك باللام وغيرها ولم يفعل ذلك تعالى لغيره صلى الله عليه وسلم
فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لا منتهى لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره
اذ لو ان الله عز وجل اذن للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم وبغيره
من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها باي صفة كان لا حراما او محلله
ان لم تعتقد في المحلوف به انه يعظم بالحلف به كما يعظم الله فان اعتقد ذلك
كفر واما المسئلة العشرون فدليلها خبر مسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع
فانه ينفق ثم يمحق والكلام في الاكثار مع الصدق والاحرم لما فيه من الغش والكذب
ولا ينافيه قول الاذكار يكره اكثار الحلف في البيع والشراء ونحوه وان كان صادقا
انتهى فان الاذكار من حيث هو اكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة
في حالة الكذب انما جاءت من امر آخر وكان الجلال حذف قول الاذكار وان كان صادقا

انتهى فإن الأذكار من حيث هو أذكار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحرمة
في حالة الكذب إنما جاءت من أمر آخر وكأن الجلال حذف قول الأذكار وإن كان صادقا
لظنه إيهامها وقد بان بما قررته أنها مشيرة إلى أنه في تحسين وهو أنه لا يلزم من الحرمة
العرضية خروج الأذكار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو أذكار كما تقرر فافهم
وأما المسألة الحادية والعشرون فدليلها خبر أبي نعيم أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا قوس قزح فإن قزح شيطان ولكن قوس الله عز وجل فهو أمان
لأهل الأرض وقزح بضم القاف وفتح الزاي غير منصرف وقول العامة له
بالدال تصحيف وأما المسألة الثانية والعشرون فهي كذلك في الأذكار لكن
لقيد حذفه الجلال وحاصل عبارة الأذكار يكره لمن ابتلي بمعصية أو نحوها
أن يخبر غيره بها إلا لنحو شيخه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجا منها أو من مثلها
أو سببها أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به بل هو حسن وإنما يكره إذا انتفت
هذه المصلحة روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال كل أمتي معافى إلا
المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله
عز وجل عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله
ويصبح يكشف ستر الله عليه انتهى فأفاد أن محل الكراهة إذا انتفت تلك
المصلحة فكان يتعين على الجلال أن يقول وأن يحدث بما عمله من المعاصي إلا
لمصلحة وفاته أيضا قول الأذكار ونحوها المفيد أن نحو المعاصي مثلها فيما
ذكروا والظاهر أن مراده بنحوها كل ما يقتضي العادة كتمه ويعد أهلها ذكره خرما
للمروءة كجماع الحليلة ونحوها من غير ذكر تفاصيله وإلا حرم بل هو كبيرة
لورود الشرع بالوعيد الشديد فيه وفاتهما أعني الجلال والنووي أن محل
الكراهة إذا لم يتحدث بالمعصية على جهة التفكه بها واستحلاء ذكرها وإلا
حرم عليه وأما المسألة الثالثة والعشرون فالتصريح بالكراهة فيها لم يقع
في الأذكار وحاصل عبارته ينبغي أن يقال في المال المخرج في الطاعة كالحج
والختان والنكاح أنفقت ونحوه ولا يقول ما اعتقده العوام غرمت وخسرت
وضيعت لأن هذه الثلاثة إنما تستعمل في المعاصي والمكروهات انتهى وكأن
الجلال أخذ كراهة غرمت أي ونحوه للمنفق في خير من قول النووي وتعليل
آخره وهو محتمل وعليه فالمراد بالكراهة في ذلك خلاف الأولى والأدب في
التعبير بما لا يستقبح وأما المسألة الرابعة والعشرون فالتصريح بالكراهة
فيها من تصرف الجلال وعبارة الجلال مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقول

العوام

العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما هذا
حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتملة على
تسميته حقا أو لازما أو نحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المحدثات
حتى قال بعض العلماء من سمى هذا حقا فقد كفر وخرج عن ملة الإسلام والصحيح
أنه لا يكفر إلا إن اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم والصواب أن يقال فيه المكس
أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات انتهى وبه يعلم أن هذه الكلمة
إما كفر بقيده المذكور وهو ظاهر وإما حرام كما دل عليه صريح قوله وهذا من أشد
المنكرات وقوله ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ويوجه بأن تسميته حقا
مع عدم اعتقاد حقيقته كذب صريح فحرم لذلك وأما الكراهة فلا وجه
لها فتصريحه أعني الجلال بها مما يتعجب منه فاعلمه وأما المسألة الخامسة
والعشرون فدليلها خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل بوجه
الله إلا الجنة وألحق بالجنة كل خير أخروي وأما المسألة السادسة
والعشرون فدليلها الخبر الصحيح من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل
فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه أو كما قال صلى الله عليه
وسلم وفي أخذ الكراهة من هذا نظر إلا أن يراد بها خلاف الأولى أما
المسألة السابعة والعشرون فما ذكره من الكراهة هو الصحيح خلافا لمن أباحه
بلا كراهة وإن كان أول من كتبه الزنادقة ومكاتبة السلف إنما كانت من فلان
إلى فلان أما بعد سلام عليكم أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو
وأسأله أن يصلي ويسلم على محمد وعلى آل محمد ثم أحدثت الزنادقة المكاتبات
التي أولها أطال الله تعالى بقاءك وأما المسألة الثامنة والعشرون
فالكراهة التي ذكرها الجلال في الجدال والمراء والخصومة لم يصرح بها
النووي في الأذكار بل مقتضى عبارته الحرمة وحاصلها أن هذه الثلاثة
مما يذم من الألفاظ وأن الغزالي حد المراء بأنه طعنك في كلام الغير بإظهار
خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه والجدال
بأنه عبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها والخصومة بأنها
لجاج في الكلام ليستوفي بها مقصود من مال أو غيره ابتداء أو اعتراضا
والمراء لا يكون إلا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم أن الجدال قد يكون
بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي

احسن اي وجادلهم بالتي هي احسن فان الجدال الموقوف على الحق حمدا وفي مدافعته
حق او بغير حق ذم وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في مدحه
وذمه ولا بنا في ما ذكر في الخصومة اضطرار الانسان اليها لاستيفاء
حقه لان الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بالباطل وبغير علم كوكيل القاضي
فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم
فيدخل في الذم ايضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة
بل يظهر الكذب للايذاء او التسليط على خصمه وكذلك من خلط في الخصومة
كلمات تؤذي بمحض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا مذموم واما المظلوم
الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج من
غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس حراما ولكن الاولى تركه
ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال
متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج
الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه ويحزن بمسرته
ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الافات واقل ما فيه
اشتغال القلب عن العبادات وهي مبدأ الشر ولذلك الجدال والمراء
فينبغي ان لا يفتح فيه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك
يحفظ لسانه وقلبه عن افاتها وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما انتهى كلام الاذكار واذا تاملتها
تعجبت من اطلاق الجلال الكراهة في هذه الثلاثة وعلمت ان حرمة
الثلاثة بقيودها الاتية هي التي دلت عليها عبارة النووي لا سيما
قوله في الخصومة واما المظلوم الذي ينصر حجته الى قوله فهذا ليس بحرام
والظاهر ان التصريح في تحريم ما قبله ما خرج عنه بالقيود التي جعلها
فيه شرطا لعدم حرمته كما يأتي كيف ساغ للجلال ان يجزم بكراهة المراء
مع تفسيره بما مر عن الغزالي مما افاد انه ليس الغرض منه الا تحقير قائله
وتحقير الغير حرام اجماعا فالصواب انه حينئذ حرام غليظ التحريم
وكيف ساغ له ايضا ان يجزم بكراهة الجدال لغير حجة مع تفسير النووي
له بانه الجدال في مدافعة الحق او بغير الحق وكل من هذين تحريمه ظاهر
لا يخفى على من له ادنى مسكة لما علم مما قرره النووي ان الجدال الامر يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها وحينئذ فمن اظهر مذهبه بالاستدلال

له مع علمه

تكب

له مع علمه ببطلانه او احتج له بما يعلم انه باطل فقد جادل بغير حجة وار
محرما شديدا لنصرته للباطل او ترويجه له على السامع وكيف ساغ له ايضا
ان يجزم بكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم حرمتها ان ينصر
حجته بطريق الشرع مع عدم اللدد والاسراف وعدم اللجاج على الحاجة
وعدم قصد عناد ولا ايذاء بفعله فافهم هذا انه متى وجد شيء مما نفاه
حرمت الخصومة اما حرمتها فيما اذا نصر حجته بغير طريق الشرع فظاهر
واضحة واما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع عدم لدد واسراف
او زيادة بفعله فظاهر ايضا في الحالة الاخيرة اعني قصد الايذاء بفعله
اي لغير حاجة تجوز كذلك واما فيما قبلها من بقية تلك الحالات
فتحمل الحرمة فيها على ما اذا ادى فيها ذلك اللدد او ما بعده الى محظور
شرعي يقينا كالكذب والتمويه بباطل ضمنهما او احدهما الى حجته الشرعية واما
التاسعة والعاشرة اعني قوله وكثرة الكلام الى قوله متشدقين فما ذكره فيه
هو حاصل كلام الاذكار وهو بكون التقعر وفي نسخ التقعير في الكلام
بالتشديق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها
المتفاصحون وزخارف الاقوال وكل ذلك من التكلف المذموم وكذا تكلف
السجع والتحري في دقائق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبته العوام
بل ينبغي ان يقتصر في مخاطبته لفظا يفهمه صاحبه فهما جليا ولا يستثقله
وروى ابو داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة وروى مسلم
خبر هلك المتنطعون قالها ثلاثا وفسرهم العلماء بالمبالغين في الامور
وفي خبر الترمذي الذي حسنه ان ابغضكم الي وابعدكم مني
مجلسا يوم القيامة الثرثارون اي المكثرون للكلام والمتشدقون اي
المتطاولون على الناس في الكلام والمتفيهقون وفسرهم صلى الله عليه
وسلم بانهم المتكبرون ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب
والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج القلوب
الى طاعة الله ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر انتهى واما الثانون فدليله
خبر اصحاب الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل
الرجل فيما ضرب زوجته مع الحديث المتفق على صحته من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه والاحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه مصلحة

كثيرة جدا واما الحادية والثلاثون ففيها آفة الاذكار فيها اما الشعر ففي الحديث
الحسن انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح اي ان الشعر كالنثر في ان حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه الا ان التجرد له
والاقتصار عليه مذموم وقد صح في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع
الشعر وامر به حسان وقال ان من الشعر لحكمة وقال لان يمتلي جوف احدكم
قيحا يراه خير له من ان يمتلي شعرا وكل ذلك على حسب ما ذكرته انتهى وذكر
الجلال زيادة على ذلك وهو ذكر في شرح المهذب ان الاشتغال باشعار
العرب مطلوب وقد ورد الامر به لانه تعرف معاني القرآن والحديث
ويحفظ الشرع وفي الروضة تكره اشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة ويباح منها ما ليس فيه ولا شيء مما يكره ولا يؤدي الى الشرور
عن الخير ولا نحث من جهة ان اشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان
والبديع كما صرحوا به ومن العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرائب
القرآن ويدرك الاعجاز فينبغي ان تكون في رتبة اشعار العرب من هذه
الحيثية واما انشاده فمباح ما لم يكن في هجو غير كافر او فاسق فحرام
وان صدق فيه فهو كالغيبة تحريما واباحة ويباح التشبيب في غير
معين وهو في معين غلام او امراة فسق وفي حليلته خارم للمروة وان كان
بما ينبغي اخفاؤه ولا يلحق بالكذب المبالغة في المدح والاطراء على
الصحيح لان الكاذب يوهم ان الكذب صدق بخلاف الشاعر وبالجملة
انشاد الشعر وانشاؤه مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يستنشده
ويسمعه انتهى واما الثانية ففيها قيد في الاذكار لا بد منه وحاصل
عبارته ومما ينهى عنه الفحش وبذاء اللسان والاحاديث الصحيحة فيه
كثيرة معروفة ومعناه التعبير عن الامور المستقبحة بعبارات صريحة
وان صحت وصدق المتكلم بها ويقع ذلك كثيرا في نحو الفاظ الوقاع و
ان يكنى عنها بالرفث والافضاء والمس كما في القرآن والسنة ولا
يصرح بنحو النيك والجماع وكذا يكنى عن نحو البول والتغوط بنحو قضاء
الحاجة والخلاء كذا عن نحو البرص بعبارات جميلة يفهم منها الغرض وهذا
كله اذا لم تدع الحاجة الى التصريح لغباوة السامع وعدم فهمه المراد
لو كنى له فحينئذ لا كراهة في التصريح للحاجة اليه وعلى هذا يحمل ما جاء
في الاحاديث من التصريح بمثل ذلك اذ تحصيل الافهام في ذلك اولى من

مراعاة



مراعاة مجرد الادب في اللفظ انتهى وبه يعلم انه كان يتعين على الجلال
ان يقول لغير حاجة وفي الحديث الحسن ليس المؤمن بالطعان اي في الانساب
ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وفي الحديث الحسن ايضا ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه ثم رايت عبارة الجلال وهي
مصرحة بذلك التقييد وهي ويكره الفحش والبذا وهو التعبير عن الامور
المستقبحة بصريح العبارة بل يكنى فيعبر عن الجماع بالافضاء والمباشرة ونحو ذلك
ما لم تدع اليه ضرورة لخوف فهم المخاطب المجاز انتهى واما الثالثة
والثلاثون ففي الكراهة فيها منهومة من كلام الاذكار وحاصله بيان
الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحدث بكل ما يسمعه
اذا لم يظن صحته قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم الى قوله
مسؤلا والايات في ذلك كثيرة وكذا الاحاديث كخبر مسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وصح انه صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل زعموا قال الخطابي اصل ان الرجل اذا اراد سفرا الى بلد ركب مطية
اليه حتى يبلغ حاجته فشبه صلى الله عليه وسلم ما يقدم من امر الرجل
اذا اراد يتوصل بكلامه الى مطلوبه فنبه زعموا في الكلام المتوصل به الى
حاجته بالمطية وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت انما هو شيء يحكى على سبيل
البلاغ فذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هو سبيله وامر بالتثبت
فيما يحكيه لئلا يصير الى شيء لا يحكى انتهى كلام الخطابي واما الرابعة
والثلاثون ففي اطلاق الكراهة فيها عجيب مع ان فيها تفصيلا في الاذكار
وحاصل عبارته باب التعريض والتورية اعلم ان هذا الباب من اهم ما
يعتنى به لانه مما تعم به البلوى فينبغي لكل احد ان يعتني بتحقيقه وتامله
والعمل به فان طريقه الى السلامة من عظيم اثم الكذب وحظره والتعريض
والتورية اطلاق لفظ ظاهر في معنى وخفي في آخر مع ارادة خفية
وهو ضرب من الغدر والخداع قال العلماء فاذا دعت اليه مصلحة شرعية
راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها الا بالكذب فلا باس
بالتعريض وان لم تدع اليه مصلحة كذلك كره الا ان يتوصل به الى اخذ
باطل او دفع حق فيحرم وقد جاء من الآثار ما يبيح ذلك وما لا يبيحه
وهي محمولة على هذا التفصيل فمما جاء في المنع خبر ابي داود بسند فيه
ضعف لكنه لم يضعفه هو فيكون عنده حسنا على القاعدة فيما سكت

عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك به مصدق وانت به كاذب وقال ابن سيرين رضي الله عنه
الكلام اوسع من ان يكذب ظريف فيه مثال التعريض المباح قال
النخعي رضي الله عنه اذا بلغ الرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم
ما قلت من شيء فيتوهم انها نافية ويقصد الموصولة وقال لا تقل
اشتر لي سكرا بل قل له ارايت لو اشتريت لك سكرا وكان اذا طلبه احد
قال لامته قولي له اطلبه في المسجد او خرج اي في وقت غير هذا وكان
الشعبي يخط دائرة ويقول لامته ضعي اصبعك فيها وقولي ما هو هنا ومثل
هذا قول بعضهم اذا دعي لطعام انه على نية اي نية الاكل موهما انه صائم
ويمتنع التورية ايضا الحنث واثم اليمين الغموس ما لم يكن المحلف ظالما
تعتد دعوى صحيحة ونحو ذلك طلاق قال الغزالي رحمه الله وليس من الكذب
الموجب للفسق ما اعتيد من نحو قلت لك او جئتك مائة مرة فانه لا
يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة وان لم يكن طلبه الا مرة واحدة
كان كاذبا وان طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم وان لم
يبلغ مائة وبينهما درجات تتعرض المبالغ للكذب فيها قلت
ودليل جواز المبالغة وانه لا يعد كاذبا خبر الصحيحين اما ابو جهم فلا
يضع العصى عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له او انه ما كان
له ثوب يلبسه وانه كان يضع العصى في وقت النوم انتهى حاصل كلامه
الاذكار وكان الجلال اعتمد في اطلاق الكراهة على قول النووي قلت
ودليل جواز المبالغة الى اخره وظاهر عند ادنى تامل العبارات ان هذا
تفصيل الغزالي ذكره بل هو دليل له لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد انه
لا بأس غلب على صاحبه فعله اي ان ابا جهم غلب عليه التفرق لكنى
عنه بعدم وضع العصى عن عاتقه ومعاوية غلب الفقر فاطلق على
الاول انه لا يضع عصاه عن عاتقه وعلى الثاني انه صعلوك مبالغة
وهذا بعينه دليل لما يقوله الغزالي بان المبالغة لا تسوغ الا في امر غالب
واما اذا جاء مرة وقال لي جئتك مائة مرة فهذا لا مبالغة فيه وانما
محض كذب فانفتح تفصيل الغزالي وان كلام النووي عقبه دليل له وان اطلاق
الجلال كراهة المبالغة ليس في محله فتامل ذلك فانه مهم واما المسألة الخامسة
والثلاثون الى قوله انتبت فهو صحيح لكنه قيد في الاذكار كراهة ذلك حال

الخطبة



الخطبة بما اذا كان يسمع الخطيب اي ويفهم ما يقول كما هو ظاهر وبه صرح اصحابنا
حيث قالوا يسن لمن لا يسمع الخطبة الاشتغال بالقراءة او الذكر واما بقية
المسائل فواضحة الا الاخيرة اعني كراهة الكلام حال الاذان حيث لم يمنع استماعه
ولا الاجابة المطلوبة منه والظاهر ان مراد القائل بالكراهة خلاف الاولى
والاكمل وهو الاصغاء اليه لانه يحمل على تذكر ظهور الاسلام واتمام النعمة به
علينا واما ما عدا هذه فقد ذكر النووي من ادلته اشياء منها ما روى الشيخان
لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وكذا بل انسي وروى ايضا بئس ما لاحدكم ان يقول
نسيت اية كيت وكيت بل انسي ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقرأ فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة انسيتها
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا وفي خبر ضعيف اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
قال العلماء يحرم سب مسلم مبتسم لم يكن معلنا بفسقه واما الكافر والمسلم
المعلن بفسقه او بدعته ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه كالنهي
المذكور وسبه صلى الله عليه وسلم لنحو عمرو بن لحي واقراره لمن اثنوا شرا
على جنازة مرت بهم والاصح جواز مساوي الكفار وكذا نحو معلن بفسقه او
مبتدع اذا كان فيه مصلحة للتحذير من شرهم والا لم يجز وروينا ايضا
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط فان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وفي رواية لمسلم وان لم يشتهه سكت وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان من الطعام طعاما
اتحرج منه قال لا يتخلجن اي بمهملة او معجمة فلام فجيم في صدرك شيء
اي لا يقع في ريبة منه واصل التخالج بالمهملة الحركة ضارعت به فيه النصارى
اي شابهتهم في تركهم الطعام بمجرد التخيل الفاسد ويجوز ان يقول لا اشتهي
هذا وما اعتدت كله او نحو ذلك لحاجة روى الشيخان ان الضب شوي وقدم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له اهوى اليه بيده اعلموه فرفع يده
الشريفة فقيل احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه والاصل
في مدح الاكل بالاكل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا
ما عندنا الا خل فدعا به وجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل
نعم الادم الخل وروى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام
فقال للغلام من هذا فقال ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا تمش امامه ولا

تسميت له اي لا تفعل فعلا قبيحا تتعرض به لسبه اباك ولا تجلس قبله ولا
تدعه باسمه وذكر بعض السلف المتفق على صلاحه انه قال من العقوق ان
تسمي اباك باسمه وان تمشي امامه في طريق وروى البخاري عن علي رضي الله عنه
قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول الصلاة بالجماعة افتان انت
يا معاذ وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا الحديث وفي رواية
لابي داود النهي عن تسمية بركة ومسائل السلام المذكورة مبسوطة في كتب
الفقه بادلتها فلا نطيل في ذكرها والله اعلم بالصواب سُئل
نفع الله به وبعلومه عن شخص اعتقد انه رأى ربه تعالى في الدنيا وان
الرؤيا وقعت بالعين منه في الدنيا بالعين في اليقظة فهل يجوز ذلك
كما قال جماعة ان المختار جواز رؤيته في الدنيا في اليقظة بالعين وفي
المنام بالقلب وان لم يقع ذلك على المختار فذلك يقتضي خلافا لغير
نبينا صلى الله عليه وسلم على ما فيه اي الوقوع له عليه الصلاة والسلام
من الكلام اي لا خلاف لكثير اشتهر او جزم ذلك عليه لانه اذا لم
يقع الا للنبي صلى الله عليه وسلم على ما فيه فكيف يقع لغيره او يكفر
باعتقاده ذلك كما قاله الكواشي في تفسير سورة النجم حيث قال
بعد ان ذكر الخلاف في انه وقع ذلك اي الرؤية بالعين في اليقظة
فمعتقد رؤيته هنا بالعين غير مسلم فهل كلامه في ذلك معتمد او لا
اجاب بقوله الكلام هنا في مقامين الاول في امكانها عقلا
والذي عليه اهل السنة انها ممكنة عقلا وشرعا في الدنيا واستدلوا
لذلك بامور عقلية نقلية لكن ادلتهم العقلية لا تخلو امن دخل
وخفاء فالمعول عليه في امكانها انما هو الادلة النقلية ومنها ان موسى
عليه الصلاة والسلام تمسك لها بقوله رب ارني انظر اليك فلو لم
تكن الرؤية ممكنة جائزة الوقوع في الخارج لكان طلب موسى عليه الصلاة
والسلام لها جهلا منه بما يجوز على الله عز وجل وما لا يجوز وسفها او عبثا
او طلبا للمحال والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين منزهون
عن كل فرد فرد من ذلك اجماعا بل من جوز واحدا من هذه على احد منهم
فهو كافر مراق الدم وايضا فالله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل

وهو امر ممكن

وهو امر ممكن في نفسه فوجب كون المعلق به كذلك اذ المحال لا يتعلق
بممكن اصلا واول المعتزلة الاية تاويلات فتحا لف ظاهرها حتى
يخرجوها عنه الى ما يوافق اعتقاداتهم الفاسدة انها من قسم المحال العقلي
الذي لا يمكن وقوعه في الدنيا كالاخرة ومحله بسطها وردها كتب
التفسير والاصول الثاني في وقوعها وهذا غير الاول كما هو واضح
لكن وقع في كلام السائل نفع الله به ما يقتضي اتحادهما وهو قوله فهل يجوز
ذلك كما قاله جماعة الى اخره اذ الذي قاله اولئك انما هو الجواز بمعنى
الامكان العقلي الشرعي والذي سال عنه انما هو الوقوع وشتان ما
بين المقامين كما تقرر وانما يوضحه ان كثيرا من زيق بينها لا اجسام
الجامدة والنامية والحساسة والمتحركة بالارادة ممكن الوجود عقلا
لكن لم يقع ذلك ولم يبرز الى الخير هذا الوجود فكذلك الرؤية
وان كانت ممكنة عقلا وشرعا عند اهل السنة لكنها لم تقع في هذه الدار
لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا له على قول عليه بعض الصحابة
رضي الله عنهم لكن جمهور اهل السنة على وقوعها له صلى الله عليه وسلم
في ليلة المعراج بالعين اذا تقرر ذلك علم منه انه لا يجوز ان يدعي انه رأى
الله بعيني راسه ومن زعم ذلك فهو كافر مراق الدم كما صرح به من ايمتنا
صاحب الانوار ونقله عنه جماعة واقروه وحاصل عبارته انه من قال
انه يرى الله عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها فهو كافر ولما نقلت عنه
ذلك في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب نفيس لم يترك من
المكفرات المتفق عليها والمختلف فيها شيئا الا احصاه قلت والوجه
انه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عز وجل عيانا في الدنيا ويكلمه
شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما
انتهى وسياتي في الايات والاحاديث ما يدل لذلك لكن ينبغي
حمله على عالم او جاهل مقصر بجهله وقد ضم الى زعمه الرؤية بعينه
اعتقاده وجود جسم لازمه من الحدوث وما يستلزمه كالصورة
واللون ونحوهما فهذا هو الذي يتجه الحكم بكفره لانه حينئذ لم يعتقد
قدم الحق ولا كماله تعالى عن ذلك علوا كبيرا • واما من اعتقد رؤيته عند
منزهة عن انضمام ذلك اليها فلا يظهر الحكم بكفره ذلك لان المنقول
المعتمد عندنا عدم كفر الجهوية والحشوية الا ان اعتقدوا الحدوث وما

يستلزم ولا نظر الى لازم مذهبهم لان الاصح في الاصول ان لازم المذهب
ليس بمذهب لجواز ان يعتقد الملزوم دون اللازم ومن ثم قلنا لو صرح
باعتقاد لازم الجسمية كان كافرا وقال الاذرعي وغيره المشهور عدم تكفير
المجسمة وان قالوا جسم لا كالاجسام اي لانهم مع ذلك قد لا يعتقدون
لوازم الاجسام واذا تقرر هذا في الجهوية والجسمية فكذا يقال به في زاعم
رؤيته بالعين فان قلت الفرق بينهما واضح فان الفرقتين قد ورد
في الكتاب والسنة ما يصرح بقولهما لولا ما امتن الله على الامة من توفيق
سلفها والخلفية للتاويل التفصيلي فالسلف يرجحون اولوية الامساك
عنه لعدم احتياجهم اليه لصلاح زمنهم والخلف يرجحون اولوية الخوض
فيه لفساد زمنهم وكثرة مبتدعته وقوة شهوتهم وتمويه شبههم
واما زاعم الرؤية بالعين فقد ورد من الادلة القطعية ما يشدد
النكير على قائلها وافترينه ما يقوي استنكار ذلك واستعظامه
كقوله عز وجل واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة وانتم تنظرون وقوله عز وجل يسالك اهل الكتاب ان تنزل
عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقوله سبحانه وتعالى وقال الذين لا
يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في
انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وصح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وحينئذ فينبغي كفر زاعم الرؤية
بالعين في الدنيا مطلقا بخلاف المجسمة قلت يبعد ان قرر الائمة
علما الامة وحفاظ الملة تلك الايات والاحاديث وصرفها عن ظواهرها
كما تقرر ولم يبق لاحد عذر في اعتقاد ظواهرها ثم رايت ذلك فقيل
يكفر مطلقا وقيل ان قال جسم كالاجسام كفر والا فلا وعليه جرى النووي
رحمه الله في موضع وقيل لا يكفر مطلقا وهو المشهور من مذهبنا ما لم
يتم لذلك اعتقاد نقص يلائم اللوازم كما مر وحينئذ فينبغي ان يجري
نظير هذا الخلاف كله في مدعي الرؤية بالعين فيكون الاصح عدم كفره
الا ان ينضم لذلك اعتقاد حدوث او ما يؤدي مؤداه لان ملحظ التكفير
في الجسمية ونحوها ليس التجرد عدمه لان الكلام في العالم وانما الملحظ
اعتقاد النقص وملزومه ولا شك ان هذين يجريان في زاعم الرؤية

بالعين في



بالعين في دار الدنيا فكما جرى ثم ذلك الخلاف لذلك يجري هنا اذ لا فارق
بينه وبينه كيف والامام العالم الرباني المتبحر في الكل ابو
القاسم القشيري رحمه الله يجزم بانه لا يجوز وقوعها في الدنيا لاحد غير
نبينا ولو على جهة الكرامة وادعى ان الامة اجمعت على ذلك فاذا اجمعوا
على امتناع وقوعها كان زاعمه لنفسه مخالفا للاجماع مدعيا ما فيه يترتب
عليه نقص فمن ثم قالوا بكفره وتبديعه بما مر فان قلت حكى عن الاشعري قول
بوقوعها فكيف الاجماع حينئذ قلت ان صح الاجماع فواضح انه لا ينظر
اليه وان قائله انما قاله لظنه ان الاجماع لم يصح كان هذا القول
في غاية الشذوذ فلا ينظر اليه ايضا ولا يمنع وجوب التكفير لزاعم ما قدمته
بشرطه سئل نفع الله به عن حكم الموالد والاذكار التي يفعلها
كثير من الناس في هذا الزمان هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة فان
قلتم انها فضيلة فهل ورد في فضلها اثر من السلف او شيء من الاخبار
وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز ام لا وهل اذا كان يحصل بسببه او
صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك
مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة مهما رجحت
المفسدة المصلحة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة ويحصل
بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل تمنع الناس من فعلها ام لا يغتفر
ذلك اجاب بقوله الموالد والاذكار التي تفعل عندنا
اكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال
الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك ان القسم
الاول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة ان درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص اثم
وبفرض انه عمل في ذلك خيرا فربما خيره لا يساوي شره الا ترى ان الشارع
صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع انواع الشر
حيث قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه فتامله تعلم ما قررته من ان الشر وان قل لا يرخص في شيء
منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الاحاديث الواردة
في الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون

الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن
عنده رواه مسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله
تعالى ويحمدونه على ان هداهم للاسلام اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الامم وفي الحديثين اوضح دليل على فضل الاجتماع
على الخير والجلوس له وان الجالسين على خير لذلك يباهي الله بهم الملائكة
وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم
بين الملائكة فاي فضائل اجل من هذه وقول السائل نفع الله به وهل الاجتماع
للبدع المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى
البدعة فعل ما لم يعهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة
اقسام يعني الوجوب والندب الى اخره وطريق معرفة ذلك ان تعرض البدعة على
قواعد الشرع فاي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي
يفهم به القران والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع
المندوبة احداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة
المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف
اي بغير ذهب والا فهي محرمة وهي في الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار ونحوه محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل في الاجتماع لذكر او صلاة
التراويح او نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك وعلى غيره الامتناع
من حضور ذلك والانكار بشرطه كما هو من شرح البخاري بان من المعاصي
الجلوس مع الفساق ايناسا لهم مسئلة نفع الله به هل سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الرسل خصوصا وهل افضلهم عموما ام لا
وهل ولاية النبي صلى الله عليه وسلم افضل من نبوته ام نبوته افضل ام المرتبتان
متساويتان وبيان تركيب الحال وهل كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا
بشرع احد الانبيا قبل البعثة وبعدها وهل ارسل الى الخلق كافة حتى الى
الملائكة كما نقل ذلك بعضهم ام الى الثقلين فقط وهل الافضلية بين
الخلفا الاربعة قطعية ام اجتهادية اذ لا شاهد من العقل يقطع بافضلية
بعض الايمة على البعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة وهل
الانسان الكامل الذي كمل له الايمان بالله قبل البعثة يدخل الجنة ام لا وايضا
هل القائل بكون العبد خالقا لافعاله مشرك ام لا وهل يجوز لعن ابن
الكافر وعقوبته المؤمن ام لا اجاب بقوله لا يخفى من له ادنى

ممارسته



ممارسته بتامل الكتاب والسنة ان نبينا صلى الله عليه وسلم يفضل جميع الانبيا
والمرسلين خصوصا وعموما لقوله عز وجل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم من كلم الله اي موسى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اي محمدا صلى الله عليه
وسلم رفعه الله تعالى على سائر الانبيا والمرسلين من ثلاثة اوجه بالمعراج
بذاته وبالسيادة على جميع البشر بالمعجزات التي لا تحصر ولا تنقضي وكفى بالقران
معجزة باقية متضمنة الى قرب قيام الساعة وفيه من المعجزات والفضائل
لنبينا صلى الله عليه وسلم على غيرها لا يحصى قال الزمخشري وفي هذا الابهام
من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة على انه العلم الذي
لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس ومن ثم الاية قوله عز وجل ولقد فضلنا
بعض النبيين والنهي في احاديث عن التفضيل بين الانبيا محمول عند
العلما على تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم ومن زعم ان ادم افضل الخلق
لانه ابو البشر فان اراد انه افضل من حيث كونه ابا لا من حيث النبوة والمعجزات
والخصايص فله وجه والا فلا وجه له لما زعمه مع خبر الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه انه افضل الكل وقوله ولد ادم ادم للتابع
مع الابوة وقوله ولا فخر المراد به لا فخر اعظم من هذا او لا اقول ذلك على جهة
الفخر بل على جهة الاخبار بالواقع وقوله يوم القيامة خصه بالذكر لانه
يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السودد والتميز على سائر الانبيا
ما لا يظهر لغيره لا سيما المقام المحمود الذي يحمده لذلك اليوم ويعم والشفاعة
في فصل القضا حين يذهب الناس الى اولي العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى
فكل يذكر لنفسه شيا ويقول نفسي نفسي الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه
يقول انا لها الحديث وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عن البخاري انا سيد الناس
يوم وهذا صريح في افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم وعلى جميع اولاده
من الانبيا والمرسلين وفي حديث عند البيهقي انا سيد العالمين وهم الانس
والجن والملائكة ففيه التصريح بانه افضل الخلق كلهم ويؤيده حديث مسلم
الاتي وارسلت الى الخلق كافة ومن شان الرسول ان يكون افضل من المرسل
اليهم واستدل الفخر الرازي على افضليته صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبيا بقوله عز وجل بعد ذكرهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وذلك لانه تعالى وصفهم بالاوصاف الحميدة ثم امر نبيه صلى الله

عليه وسلم ان يقتدي بجميعهم فيكون اتيانه بذلك واجبا كان تاركا للمقتضى الا
واذا اتى بجميع ما تلبسوا به من الخصال الحميدة فقد اجتمع فيه ما كان متفرقا
فيهم فيكون افضل واحتج لذلك السعد التفتازاني بقوله عز وجل كنتم
خير امة اخرجت للناس قال لانه لا شك ان الخيرية للامة انما هو بحسب كمالهم
في الدين وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه اي فلولا انه خير الانبيا
لم تكن امته خير الامم وقد ثبت بنص الاية انهم خير الامم فيكون نبيهم خير
الانبيا لما علمت ما بينهما من الملازمة الظاهرة وقول السايل نفع الله به
وهل الاية الافضلية المخصوصة في مرتبة النبوة كلام محتمل يحتاج لبيان فان
اراد بالاية الافضلية والايات الاوليا غير الانبيا فالصواب انه لا يمكن شرعا
ان وليا يبلغ درجة نبي ومن اعتقد ذلك فهو كافر مباح الدم الا ان يتوب
وان اراد السبب الذي اقتضى افضليته صلى الله عليه وسلم افضل من مطلق
النبوة فهذا لا يحتاج اليه لانا قد علمنا مما تقرر وغيره ان نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل من سائر الانبيا في كل وصف من اوصاف الكمال ومن ثم خاطب الله
تعالى الانبيا باسمائهم ولم يخاطبه الا بنحو يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها
المدثر يا ايها المزمل واوجب الله عليهم ان بعث وهم احيا ان يومنوا به
ويتبعوه وينصروه كما قال الله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما
اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه
الاية ووقع لابن عبد السلام رحمه الله فيها ما لا ينبغي فاجتنبه وقول السايل
وهل الاية النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كان مراده بهذا البحث المسالة المشهورة
عن ابن عبد السلام وهي قوله ان نبوة النبي صلى الله عليه وسلم افضل من رسالته
لان النبوة هي الطرف المتعلق بالحق والرسالة هي الطرف المتعلق بالخلق وما
تعلق بالحق افضل مما تعلق بالحق فضل مما تعلق بالخلق وهو ضعيف جدا
ومن ثم ضعفه غير واحد من المتاخرين وبيان ضعفه ان الرسالة لها طرف
من جهة الخلق فقط لها طرفان لان الرسول هو المبلغ عن الله عز وجل
الاحكام للناس فهو متعلق من جهة الحق ومتلق على الخلق فكانت رسالته
التي تاهل بها الى المرتبة العلية والكلام في نبوة الرسول ورسالته
اما الرسول فهو افضل من النبي اجماعا وحمل بعضهم النهي عن التفضيل
بين الانبياء السابق على النهي عن التفضيل بينهم في ذات النبوة والرسالة
فانهم في ذلك على حد سوا لا تفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال

والخصوص



والخصوص والكرامات والرتب فذات النبوة لا تفاضل فيها وانما التفاضل
في امور زايدة عليها ومن ثم كان منهم وقول السايل كان نبينا صلى الله عليه
وسلم متعبدا الى اخر جوابه ان العلما اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم
قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله او لا فقال الجمهور لم يكن متبعا لنبي
واحتجوا بان ذلك لو وقع لنقل وما امكن كتمه ولا ستره في العادة ولا
فتخر به اهل تلك الشريعة صلى الله عليه وسلم واحتجوا به عليه فلما لم
يقع شي من ذلك علمنا انه لم يكن متبعا لشرع نبي قبله وذهبت طايفة
الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون ومن عرف تابعا وذهب
اخرون الى الوقوف في امره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم عليه
بشي في ذلك لانه لا قاطع من الجانبين والى هذا ذهب امام الحرمين وقال
آخرون كان عاملا بشرع من قبله ثم اختلفوا فتوقف بعضهم عن التعيين
واحجم وجسر عليه بعضهم ثم اختلف المثبتون فقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ادم فهذه جملة المذاهب في هذه المسيلة
واظهرها الاول وهو الذي عليه الجمهور وابعدها مذاهب المثبتين
اذ لو كان شي لنقل كما مر ولا حجة لمن زعم ان عيسى اخر الانبيا صلى الله عليه
وسلم فلزمت شريعته من جا بعده لانه لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح
انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم ومن ثم لم يرسل
للجن غيره صلى الله عليه وسلم وايمان الجن بالتوراة كما تدل عليه اواخر سورة
الاحقاف كان تبرعا كايمان بعض العرب من قريش وغيرهم بالانجيل اذ لم
يثبت ان موسى عليه الصلاة والسلام ارسل لغير بني اسرايل والقبط ولا ان
عيسى ارسل لبني اسرايل وزعم بعض من لا تحقيق عنده ولا اطلاع على حقايق
الكتاب والسنة ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان على شريعة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم كان على شريعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام وليس له شرع منفرد به وانما المقصود من بعثته
احيا شرع ابراهيم تمسكا بظاهر قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وهذا اي ان الشريعة شريعة ابراهيم الغلط بل الخرافة اشبه ومن ثم
قالوا ان مثله لا يصدر الا من سخيف العقل كثيف الطبع وانما المراد
بهذه الاية الاتباع في التوحيد والخاص بمقام الخلة الذي هو مقام ابراهيم
المشار اليه بصبغة حنيفا وما كان من المشركين والمنسب عن تفويضه

لم يصل اليها احد قبله ولا بعده الا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فانه
وصل اليها وارتقى عنها بغايات لا يعلمها الا خالقه ومبارته المنعم عليه
بما لم يؤته لغيره ومن ثم يقول عند مجيء الناس اليه في ذلك الموقف الاعظم
الشفاعة العظمى في فصل القضاء قائلين له ان الله تعالى اصطفاك
بالخلة انما كنت خليلا من وراء وراء اعلمهم انه وان كان خليلا لكنه متاخر
لرتبة عن غيره المنحصر في نبينا صلى الله عليه وسلم ونظير تلك الاية
السابقة اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد الامر
بالاقتداء في التوحيد وما يليق به من المقامات العلية التي ترجع الى
الاصول لا الى الفروع اذ كان منهم من ليس رسولا اصلا كيوسف صلى الله
عليه وسلم على قول وان الباقين كانت فروع شرايعهم مختلفة فاستحال
حمل الامر على الاقتداء بهم على ذلك لا يقال ان التوحيد انما يتشاع من الادلة
القطعية فكيف يتاتى على الاتباع فيه لانا نقول قد اشرنا الى رد ذلك
بقولنا وما يليق بهذا من المقامات العلية الى اخره ومنها كيفية الدعوى
الى التوحيد وهو ان يدعوا اليه بطريق الرفق والسهولة وايراد الادلة
الواضحة الظاهرة المرة بعد المرة على انواع مترتبة متمايزة ثناء خذ بالقلب
وتدهش اللب كما هو الطريق المالوفة في القران وقال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا عليها
كيفية تعبده صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا من
السنة يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم لرجل من
المساكين حتى اذا انصرف من بيته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وحمل
بعضهم التعبد على التفكر قال وعندي ان هذا التعبد يشتمل على انواع
وهي الاعتزال عن الناس كما صنع ابراهيم صلى الله عليه وسلم باعتزاله
قومه والانقطاع الى الله عز وجل فان انتظار الفرج عبادة كما رواه علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه مرفوعا وينضم الى ذلك التفكر
ومن ثم قال بعضهم كانت عبادته صلى الله عليه وسلم في حراء التفكر وقول
السائل نفع الله به وهل ارسل الى الخلق كافة الى اخره جوابه انه كثر اشتغال
الناس في عن ذلك وكثر الكلام منى فيه مبسوطا ومختصرا وخلاصته
المعتمد في ذلك ان في ارساله صلى الله عليه وسلم الى الملايكة قولين للعلما
والذي رجحه التقي السبكي وجماعة من محققي المتاخرين وردوا ما وقع

للبيهقي

للبيهقي والحليمي مما يخالف ذلك انه ارسل اليهم ويدل له ظاهر قوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وهم الانس والجن والملايكة ومن زعم انه صلى الله عليه
وسلم ارسل الى بعض الملايكة دون بعض فقد تحكم من غير دليل كما ان من
ادعى خروج الملايكة كلهم من الاية يحتاج الى دليل يدل لذلك ولا ينافي
ذلك الانذار الذي هو التخويف بالعذاب لانهم وان كانوا معصومين
الا ان المراد بالارسال تكليفهم بالايمان به والاعتراف بسودده ورفعته
والخضوع له وعدهم من اتباعه زيادة في شرفه وكل هذا لا ينافي عصمتهم
ثم ذلك الانذار اما ما وقع كليلة الاسرا وبعضه فيها وبعضه
في غيرهما ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم في شي خاص ان يكونا لشرعة
كلها وفي قول شاذ ان الملايكة من الجن والجن مؤمنوا الجن لسماويه فاذا
ركب هنا مع القول الذي اجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله
عليه وسلم للجن لزم عموم الرسالة للملايكة كذا قيل وهذا لا يحتاج اليه
كفى بالاخذ بظاهر الاية لا سيما وخبر مسلم الذي لا نزاع في صحته صريح في
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق كافة فتنا مثل قوله
قوله للخلق وقوله كافة ومن ثم اخذ منها شيخ الاسلام الجمال البارزي
انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع المخلوقات بان ركب فيها فهم وعقل
مخصوص حتى عرفته وامنت به واعترفت بفضله وقد اخبر عنها صلى الله
الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه في قوله فانه لا يسمع مد صوت
المؤذن شجر ولا حجر ولا شي الا شهد له يوم القيامة وقال الله عز وجل
لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله
وتلك الامثال نضربها للناس وقال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
فاذا كانت هذه الجمادات لها هذه الادراكات لم يستنكر ما قاله
البارزي لا سيما وحديث مسلم مصرح به كما علمت فان قلت فسر الجمهور
العالمين في الاية بالجن والانس قلت لا يلزم من ذلك خروج الملايكة
عن مطلق الارسال بل عن الارسال الى الجن والانس المتضمن للتكليف
بسائر فروع الشريعة وللتكليف بكل ما فيه كلفة والمستلزم لا بالمرسل اليهم
الانعصام بنواميس المعجزات والتخويف والتهديد فتخصيص العالمين بالجن
والانس لذلك فحسب والحاصل انه لا قاطع من احد الجانبين وان كلا
من القولين انما هو امر ظني بحسب ما دل عليه ظاهر ما استند اليه كل من القا

يلين

باحد ذلك القولين وقوله السائل وهل الافضلية بين الخلفاء الاربعة
الى آخره جوابه ان افضلية ابي بكر رضي الله عنه على الثلاثة ثم عمر عن الاثنين
مجمع عليه عند اهل السنة لا خلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد
القطع واما افضلية عثمان على رضي الله عنهما فظنية لان بعض اهل
السنة كسفيان الثوري فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين اهل
السنة ظني واما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه
ورد فيه من الاحاديث المشتهرة بفضله ما لم يرد في الثلاثة واجاب
عنه بعض الايمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت اعداؤه
وقدحهم فيه وحطهم عليه و ٣ لحقه بياطلهم
فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله عليهم واخرجوا ما عندهم في حقه
ردعا لاولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين واما بقية
الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس الى الاتيان بمناقبهم لذلك الاستيعاب
وقوله وهل الانسان الى آخره جوابه ان الاصح نعم بل الاصح في اهل الفترة
وهم من لم يرسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم في الجنة
عملا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحمله على من قبل
البعثة وزعم قايله ان كل من لم يرسل من بعد بعثة آدم او نوح بنا على ان
اول الرسل آدم ونوح فهو في النار زعم مخالف لظاهر الاية فلا
يعول عليه وقوله وهل القايل الى آخره جوابه ان القايل بالخلق الحقيقي
لغير الله في شي من الاشيا كافر مراق الدم كما هو جلي والقايل بخلق العبد
لافعاله بالمعنى الذي تقوله المعتزلة مبتدع ضال فاسق واما انسلا
ففيه خلاف والاصح انه مسلم وقوله وهل يجوز العقل الى آخره جوابه
نعم يجوز العقل ذلك في المؤمنين بل ذلك فيما يتعين علينا اعتقاده
لان الله تعالى لا يجب عليه شي لاحد من عباده وانبيا ورسله مطلقا
لقوله قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه
ومن في الارض جميعا واما اثابة الطايع فمن محض فضل الله تعالى ويجوز
ان يعاقبه لكنه لا يقع بمقتضى وعده وانه لا يخلف الايجاد من سعة
الفضل والكرم بخلافها خلافا للوعد وقد اشارت الاية الى ذلك فانها
انما نصت على انه تعالى لا يخلف الميعاد وهو لا يكون الا في الخير فاقتضت
على انه يخلف الايعاد الذي لا يكون الا في ضدها بل ان ذلك واما الكافر

فيجب



فيجب ان نعلم قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ولا يجوز العقل ذلك فيه ومن ثم اجمعوا على كفر من قال ان الله يثيب الكافر
سئل نفع الله بعلومه عن قوله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب
القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك
عند آخر آية من المخصوص بهذه الفضيلة هل هم من يحفظ القرآن في الدنيا
عن ظهر قلب ومات كذلك او يستوي فيه هو ومن يقرا في المصحف وعن قول
صاحب العباب وورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم
حريصون على استماعه من الانس ومستنده الى ذلك ابن الصلاح والمقصود
تبيين التي وردت منها هل هو حديث نبوي وغير ذلك اجاب
رضي الله عنه بقوله الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأه
في المصحف لان مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون قلة وكثرة
وانما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب فلهذا تتفاوت
منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم ومما يؤيد ذلك ايضا ان حفظ القرآن
عن ظهر قلب فرض كفاية على الامة ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا
يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ فتعين انه اعني الحفظ
عن ظهر قلب هو المراد في الخبر وهذا ظاهر من لفظ الخبر باذني تامل او قول
الملايكة له اقرأ وارق صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى وقول ابن الصلاح
وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون الى آخره
فاما كونهم لم يعطوا ذلك فكانه اخذه من احاديث تشير اليه لكن اعترضه
غير واحد بخلافه لكنني في شرح ما يعارضه ومن ثم صرح غير واحد بخلافه
لكنني في شرح العباب اجبت عما اورده عليه واما حرصهم على استماعه
من الانس فهو صريح الاحاديث الصحيحة سئل نفع الله به بما صورته
ذكر الايمة رضي الله عنهم انه يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عن السلام وعكسه قال بعضهم لكن ليس المراد بالجمع بينهما ان يكونا مقرونين
بل ان لا يخلوا الكلام والمجلس عنهما كما في التشهد فهل هو كذلك فان قلتم نعم
فهل ذلك في غير المخصوص اما هو كقوله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة
ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي غفر الله له
ذنوب ثمانين سنة الى آخره فلا كراهة فيه للنص عليه فهل هو كذلك ام لا
اجاب بقوله رحمه الله تعالى اني لما نقلت ذلك لما قاله في شرح

بجمعهما

العباب تعقبتها وعبارته وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم
مجلس او كتاب قالوا لا فلا افراد انتهى وهو غير بعيد وان كان ظاهر كلامه
غيره قد ينازع فيه انتهت وحجة تلك المنازعة ان النووي رحمه الله تعالى لما
نقل عن العلماء كراهة الافراد اعترضوه بان ذلك وقع في اماكن كثيرة
من الام وغيرها واجيب عنه بانه من افرد من العلماء انما جمع لسانا
او ترك السلام ذهولا او وجه رده هنا الكلام ذلك الفقيه بالنسبة لقوله
او كتابا ان تلك الكتب فيها الصلاة مع السلام ومع ذلك جعلوا هذا في
بعض المواضع عنهما وارد انهم اكتفوا في الجمع بوجود احدهما في اوله ووجود
الآخر في آخره مثلا لما ورد ذلك فعلمنا ان كلام المستشكلين والمجيبين
رد القول ذلك الفقيه او كتاب وايضا فانما يتمشى ما بحثه ذلك الفقيه
بناء على ان الافراد يكون خطا حتى يرد الجمع في الكتاب وهو ما جرى عليه الزين
العراقي وجزم به غيره تبعا له لكنني تطرقت فيه في الشرح المذكور
واشتد للت لهذا النظر بالجواب السابق قال بعض المحققين من افرد
جمع بينهما لسانا اذ هو صريح في انه لا يكون الافراد خطا ولا لم يأت
ذلك الجواب وعلى انه لا كراهة خطا فيصح بذلك التقييد بما لم يجمعهما
كتاب واما التقييد بما لم يجمعهما مجلس فهو متجه لكن يتعين تقييد ذلك بما
اذا لم يطل الفصل عرفا بحيث ينقطع نسبة احدهما على الآخر والا لم يفد اتحاد
المجلس حينئذ وقول الائمة انما افردت الصلاة في التشهد اكتفاء بالسلام
الذي فيه ظاهر في اعتبار القرب الذي ذكرته ويؤخذ من قولهم هذا ان
كراهة الافراد حاصل فيما ورد فيه الافراد ايضا كالصلاة التي في السؤال
لان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة مفردة على السلام ومع
ذلك احتاج الائمة للجواب عن ذلك بان السلام يسوفي التشهد فلو كان
مجرد ورود الافراد نافيا للكراهة لم يحتاجوا للجواب المذكور فلما احتاجوا
اليه علمنا ان ذلك الورود غير كاف فان قلت ذكروا فيما اذا اختلف
المصلين افضل الصلاة انه يبر بصلاة التشهد كذا على الخلاف فيها ولم
يذكروا في واجبه لفظ السلام قلت هذا لا ينافي ما نحن فيه لان المكروه
هو الافراد لا نفس الصلاة وان افردت ونظير ما جوزه بعض المحققين في
كراهة الاتيان بركعة ان المراد كراهة الاقتصار عليها لا نفس الصلاة بل هي مع
ذلك من الوتر الذي هو افضل الرواتب فان قلت قال الحافظ السخاوي في

كتابه

كتابه البديع استدل بحديث كعب بن عجرة وغيره على ان افراد الصلاة عن السلام
لا يكره وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم على تعليم الصلاة فافردوا التسليم
مدة في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي رحمه الله في الاذكار
وغيره بالكراهة واستدل بورودها مقرونين معا في الآية قالوا لظاهر
ان محل ذلك فيما لم يرد الاقتصار عن الصلاة فيه على ان شيخنا اي الحافظ ابن حجر
توقف في الكراهة انتهى قلت اما التوقف في ذلك فغير مسموع مع كون النووي
نقل الكراهة عن العلماء واما التقييد الذي ذكره السخاوي بقوله والظاهر
الى آخره فنفعله كما علم مما مر من كون الائمة اجابوا عن الافراد في حديث كعب
ابن عجرة وغيره بان السلام تقدم في التشهد اذ هذا تصريح منهم بعموم الكراهة
لما ورد فيه الافراد ايضا واما الاستدلال بان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم
الصلاة فافردوا التسليم مدة في التشهد يجاب عنه بان الذي قاله العلماء
من كراهة الافراد انما هو بعد استقرار الحكم واما تعليم السلام قبل الصلاة
فلا يدل على عدم كراهة الافراد لان تاخر تعليم الصلاة عن السلام كان قبل
مشروعيتها في الصلاة لتوقف الخطاب بها على علم الكيفية فقبل علمهم
لكيفيتها لم يخاطبوا بها فيها فالافراد لذلك محبب وحيث كان الافراد
في التشهد قبل مشروعية الصلاة فيه انتهى الاستدلال بذلك الافراد على
عدم الكراهة على ان الجواب الذي اجابوا به عن افراد نحو الشافعي يجاب به عن افراد
الرواة ونحوه والحاصل ان قول العلماء بالكراهة اجماع منهم عليها والاجماع
لا يدفع ولا يخص بالامور المحتملة قلبنا مثل ذلك فانه مهم سئل
نفع الله به عن الجمع بين الروايات في حديث قول سليمان صلى الله عليه وسلم
وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث
اجاب بقوله محصل الروايات في ذلك ستون وسبعون وتسع
وتسعون وتسعون ومائة جمع بينهما بان الستين كن حرائر وما زاد عليهن
كن سراري او بالعكس او السبعين للمبالغة والتسعين والمائة كن دون المائة
وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر ومن قال مائة جبره وفيه نظر
ففي رواية ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان له اربعمائة امراة
وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فالاولى الجمع بانه
قال ذلك مرات متعددة اقتصر في كل منها على من كن معه حينئذ ولا
بعد انه قال ذلك منكرا وبنسي قول ان شاء الله فلا [illegible] له من ذكره

سئل رضي الله عنه عن ايّما الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب العالمين
اجاب بقوله ظاهر كلام الائمة او صريحه ان الاول افضل واستدل
له بخبر افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله دل بمنطوقه
على ان كلا من الكلمتين افضل نوعه وبمفهومه على ان الاولى افضل لان نوعه
الذكر افضل من نوع الدعاء وبالخبر الضعيف التوحيد ثمن الجنة والحمد
ثمن كل نعمة لان الجنة افضل من جميع النعم الدنيوية فيكون ثمنها افضل
فان قلت ورد ان لا اله الا الله بعشر حسنات والحمد لله بثلاثين
قلت قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل فان قلت يحمل
ذلك في خبر زيادة الثواب واما هي فصريحة في التفضيل قلت
انما تكون صريحة في ذلك ان صح سندها من غير معارض سئل نفعنا
الله به اول ما خلق الله القلم هل ورد اجاب نعم ورد بل صح من
من طرق وفي رواية ان الله خلق العرش فاستوى عليه اي استواء يليق بجلال
ذاته ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه فقال يا رب بما اجري فقال
بما انا خالق وكائن في خلقي من قطر او نبات او نفس او اثر او رزق او اجل
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ورجالها ثقات الا الضحاك
ابن مزاحم فوثقه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه
وضعفه جماعة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ان اول
شيء خلقه الله القلم فامره ان يكتب كل شيء ورجاله ثقات ومن رواية
لابن عساكر مرفوعة ان اول شيء خلقه الله القلم ثم خلق النون وهو
الدواة ثم قال له اكتب ما يكون او ما هو كائن الحديث وروى ابن جرير
انه صلى الله عليه وسلم قال نون والقلم وما يسطرون قال لوح من نور
وقلم من نور يجري بما هو كائن الى يوم القيامة سئل نفع الله به
عن الاحاديث الشائعة لانه من كتاب الله عز وجل خير من محمد وآل محمد
واحبوا البنين فان البنات يحببن في انفسهن وانا اجد كل تقي من جلس
فوق عالم يغير اذنه فكانما جلس على المصحف من بزق في وجه ذمي فكانما
لكزني في جنبي اطلع صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على النار فرأى
فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال يا جبريل من هذا قال
حاتم الطائي ان شجرة كانت في بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف
في القبلة والآخر في مرحاض فشكى الى ربه فاوحى اليه ان لم ننته

لاجعلنك



لاجعلنك في مجلس قاض لا يعرف الشرع ايش هو ما الذي يخفى قامة لا يكون
ان آدم في الطبقة الاولى من اولاده كان ستين ذراعا والثانية اربعين
والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع اجاب بقوله قال
الحافظ الجلال السيوطي في الاول لم اقف عليه وفي الثانية هذا لا يعرف
ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث وفي الثالثة لا اعرفه وفي الرابع
والخامس لا [illegible] لهما وفي السادس والسابع والثامن والتاسع
هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وانما ورد ان طول آدم
كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس ينقصون سئل
نفعنا الله به هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل اجاب
بقوله قال السبكي في فتاويه انه صلى الله عليه وسلم اشتراه ولم يلبسه
لم يصح رخصا للستر سئل رضي الله عنه عن حديث الخلق عيال الله واحبهم
اليه انفعهم لعياله هل ورد اجاب نعم ورد من طرق كثيرة
لكنها ضعيفة ولفظ بعضها الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب
الخلق الى الله من احسن الى عياله وابغض الخلق الى الله من ضيق على عياله
سئل نفع الله به كما تكونون يولى عليكم من رواه اجاب
رواه ابن جميع في معجمه وذكر ابن الانباري ان الرواية كما تكونوا بحذف النون
سئل رضي الله عنه عن حديث ان نبيا من الانبياء شكا الضعف
فامره الله باكل البيض هل ورد اجاب نعم ورد عن البيهقي
لكنه ضعيف جدا سئل رضي الله عنه هل ورد انه صلى الله عليه
وسلم لبس السراويل اجاب بقوله قال السبكي اشتراه صلى
الله عليه وسلم ولم يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفاء عن
غيره ايضا حيث قالوا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل
ولكنه اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية انه لبسها قالوا
وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه
الاوسط بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت يوما
السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له صلى الله عليه وسلم
اتزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل فذهبت
لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا

يحجز فيغيبه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس الستر ويلك قال
اجل يا حصين انا استتر بالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا
استر منه سئل نفع الله به عن ما المراد باخوات هود في حديث شيبتني
هود واخواتها اجاب بقوله المراد بهن الواقعة والمرسلات
وعم والتكوير رواه الترمذي والحاكم وزاد الطبراني والحافظ
ابن مردويه وهل اتاك وابن سعد القارعة وسال سائل واقتربت الساعة
سئل نفع الله به بما لفظه اخذ ابن حبان من حديث اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني بطلان حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضع
الحجر على بطنه من الجوع لانه اذا اطعم واسقي مع المواصلة فكيف يترك
جائعا مع عدمها قال والصواب انه الحجز بالزاي وهي طرف الازار فتصحف
بالراء صحيح هذا ام لا اجاب بقوله ليس ما قاله بصحيح اذ لا
منافاة بين الحديثين واي جامع بين حالة الوصال وحالة غيرها حتى
يستدل بتلك على هذه اذ للصائم تكرمات على غيره ولا مانع من حصول
الجوع له في بعض الاحيان على فضيلة الابتلاء الذي للانبياء تعظيما
له كما قال في الحديث لاجل اجوع يوما واشبع يوما وكما قال في حديثه
لامراته سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع سئل نفع الله به هل يجوز قراءة سورة البكري اجاب
بقوله لا يجوز قراءتها لان غالبها باطل وكذب وقد اختلط محرما لكل
حيث لا تمييز سئل رضي الله عنه هل ورد لو كان بعدي نبي لكان عمر
ابن الخطاب اجاب نعم رواه الترمذي والطبراني سئل
رضي الله عنه هل ورد ان الحجارة سلمت عليه صلى الله عليه وسلم
حتى البلور وانها اذا سمعت الصلاة عليه تصلي عليه وان من كتب اسمه
الشريف في ورقة بالصلاة تصلي عليه تلك الاحرف اجاب
بقوله الاول ثابت من طرق صحيحة بخلاف ما ذكره في البلور وما بعده مما ذكر
فانه لم يرد فيه شيء ورد ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم في كتاب
لم تزل الملائكة تصلي عليه اي على المصلي ما دام اسمه الشريف في ذلك
الكتاب سئل رضي الله عنه بما لفظه ما الجمع بين خبر خلق الارواح
قبل الاجسام بالفي عام وقول ابن عباس رضي الله عنه باطل لا اصل له والاول
ضعيف جدا فلا يعول عليه نعم صح ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات



والارض بخمسين الف سنة وذلك شامل للارزاق سئل نفع الله به
عن بحيرا المبشر به صلى الله عليه وسلم هل كان ذلك قبل البعثة وهل مات
مسلما اجاب بقوله نعم قبل البعثة لما هو طويل في طبقات ابن
سعد ودلائل ابي نعيم ان سنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك اثني عشر
سنة وفي رواية ابن منده تسعة عشر سنة وفي الاصابة ما ادري
ادرك البعثة ام لا وقد ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة وبالجملة
فقد مات على دين حق وسواء لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك دين النصرانية
قبل نسخه بالبعثة المحمدية سئل نفع الله به هل ورد انه صلى الله عليه
وسلم شمتته الملائكة عند ولادته لعطاسه حينئذ اجاب بقوله
الوارد في ذلك حديث ابي نعيم عن الشفا ام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما ولد وقع على يدها فاستهل فسمعت قائلا
يقول رحمك الله او رحمك ربك الحديث والاستهلال الصياح المولود اول ما
يولد فان اريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر
سئل نفع الله به هل ورد الحمى بريد الموت مع ان كل حمى ليست لذلك
اجاب بقوله الحديث ضعيف اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد قومه ولا ينافي ذلك عدم استلزامها له لان الامراض كلها من حيث
هي مقدمات للموت ومنذرات به وانما خصت الحمى بذلك لانها منذ جعلها الله
تذكرة لابن آدم تذكره الموت سئل نفع الله عن لذعة النار التي
قد تكون شفاء كما في الحديث بالذال المعجمة والعين المهملة او بالمهملة و
المعجمة اجاب بقوله هي معجمة فمهملة الخفيف من حرق النار
لا بمهملة فمعجمة كما ينطق بها العوام سئل نفع الله به عن حديث زينوا
مجالسكم بالصلاة علي فان صلاتكم تبلغني وتعرض علي هل ورد اجاب
بقوله هو حديث ضعيف لكن بلفظ ان صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة
واما فان صلاتكم تعرض علي او تبلغني فقطعة من حديث آخر يتقوى والله اعلم
سئل نفع الله به هل ورد في المغزل شيء اجاب بقوله اخرج
ابن عساكر عن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب
ابن ابي صفرة وهي امراة الحجاج بن يوسف فرايت في يدها مغزلا تغزل به
فقلت اتغزلين وانت امراة امير فقالت سمعت ابي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطولكن طاقة اعظمكن اجرا وهو يطرد الشيطان و

بحديثنا لنفسي وانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اعظمكن اجرا
اطولكن طاقة وروي رتوا بمجالسكم نسائكم بالمغزل وفي سنده من هو متروك
الحديث كذاب سئل نفع الله بعلومه لم رجع صلى الله عليه وسلم القهقرى
في قضيته مع عمه حمزة لما دخل عليه فوجده سكران اجاب الحزر فخشي ان لو اظهر التر
ان يثب عليه او قصد ان يحيط علمه بما يصنعه بعدا وكان هذا قبل النهي عن
الارتجاع القهقرى وكنى الراوي بذلك عن الرجوع للبيت لا باطنه كذا قيل
وهو بعيد سئل رضي الله عنه عن حديث اللهم من احبني فاقلل ماله
وولده من رواه اجاب بقوله اخرجه الطبراني ولفظه اللهم
من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده
وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ويصدقني ولم يعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وسنده صحيح
الا ان راويه اختلف في صحبته واخرج سعيد بن منصور اللهم من انفعني
وعصاني فاكثر له من المال والولد اللهم من احبني واطاعني فارزقه الكفاف
اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم ارزقني يوما بيوم سئل نفع الله به
عما لفظه من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود هل ورد اجاب
بقوله الاشكال انما ياتي على تقدير خير افعل التفضيل وليس كذلك وانما
هي للتفضيل لا للافضلية كقوله تعالى افمن يلقى في النار خير مستقرا ففي كل من حياته
وموته صلى الله عليه وسلم خيرا لا ان احدهما اخير من الآخر وخير يراد بها
كل من الامرين فان اريد بها مجرد التفضيل وضدها الشر ولا حذف فيها
وثانيها خيرة وجمعها خيرات وهي الفاضلات من كل شيء وان اريد بها
الافضلية وصلت بمن وكان اصلها اخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها
شر التي اصلها اشر ولا تؤنث ولا تثنى ولا تجمع سئل نفع الله بعلومه كاتبي
الحافظين بماذا اجاب ورد ان مدادهما الريق واقلامهما اللسـ
الحانق ولم يرد تعيين البطاقة التي يكتبان فيها سئل رضي الله عنه
عن الشمع هل كان موجودا في حياته صلى الله عليه وسلم اجاب
بقوله قال الحافظ السيوطي انه كان موجودا قبل البعثة كما ذكره العسكري
في الاوائل ان اول من اوقد الشمع خزيمة بن مالك الابرش بل ورد في حديث
انه اوقد للنبي صلى الله عليه وسلم عند دفنه عبد الله ذا البجادين
سئل نفع الله بعلومه هل تموت الحور والولدان والزبانية للنار

اجاب



اجاب بقوله لا يموتون وهم ممن دخل في قوله تعالى الا من شاء
الله واما الملائكة فيموتون بالنص والاجماع ويتولى قبض ارواحهم
ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت سئل رضي الله عنه
هل ورد في حديث الطاعون وخز اخوانكم الجن وهل استعاذ صلى الله
عليه وسلم منه وهل ورد انه لا يدخل تحت الارض اجاب بقوله
المحفوظ وخز اعدائكم ولم يرد اخوانكم كما قاله الحافظ ولم ترد استعاذته
صلى الله عليه وسلم منه بل دعا به وطلبه لامته في حديث ابي يعلى واخرج
احمد عن معاذ ان الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال
ابو قلابة فعرفنا الشهادة وعرفنا الرحمة ولم ادر ما دعوة نبيكم حتى
انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي
اذ قال في دعائه فحمى اذا وطاعونا ثلاث مرات فلما اصبح قال له
انسان من اهله يا رسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء قال
وسمعته قال نعم قال اني سالت ربي ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيها
وسالته ان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فابى علي فقلت
فحمى اذا او طاعونا ثلاث مرات. واخرج احمد وغيره حديث اللهم اجعل
فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون سئل نفعنا الله
به عن البردة الفاخرة هل هي موضوعة عن الغزالي وما ذكر فيها من ان الشياطين
تحضر على صفة ابويه في زي يهودي ونصراني حتى يعرض عليه كل ملة
ليضلوه وهل يحضر جبريل المؤمن عند موته اجاب بقوله
ليست موضوعة عليه فقد نسبها اليه الاكابر نعم النسخ الموجودة منها
الان مشتملة على الفاظ ركيكة واشياء غير مستقيمة الاعراب والظاهر
ان ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداولها بايدي العوام وقد نقل الحافظ
ابن حجر عنها ما ليس فيها الا ان ذلك على تحريفها قال الحافظ السيوطي لم
يرد ذلك بل ما يقرب منه وهو حديث ابي نعيم احضروا موتاكم ولقنوهم
لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحير
عند ذلك المصرع وان الشيطان اقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك
وفي مرسل جيد للانسان واقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك وفي مرسل
جيد الاسناد واقرب ما يكون عدو الله من الانسان ساعة طلوع روحه
واخرج الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله اينام

الجنب قال لما احبّان ينام حتى يتوضا انى اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل
فدل ذلك الحديث بمفهومه على ان جبريل عليه الصلاة والسلام يحضر
الموتى وعلى ان الجنابة مانعة لحضوره دون الحدث الاصغر وفي حديث
ضعيف جدا ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته هذا
آخر وطيتي في الارض ولو صح لم ينا رض نزوله بعد لا ان المنفي نزوله بالوحي
فقد صحت الاحاديث انه ينزل ليلة القدر وعلى انه ينزل على عيسى صلى
الله عليه وسلم به كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم **سئل** نفع الله به
عن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذ عندك عهدا فلا
تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته او سببته او لعنته او
جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وصح انه صلى الله عليه وسلم دفع الى حفصة رجلا وقال احتفظي به
فغفلت عنه ومضى فقال صلى الله عليه وسلم قطع الله يدك فقعدت
فقال لها انى سالت ربي تبارك وتعالى ايما انسان من امتي دعوت عليه
ان يجعلها له مغفرة وبين قوله اللهم من ولى من امر امتي شيئا فشق عليهم
فاشفق اللهم عليه فانه بالنظر للحديثين الاولين دعا له لا عليه
فبينا في المراد **اجاب** بقوله لان الاولين في الدعاء بغير
سبب والاخير دعا بسبب . وايضا الاولان في دعا على معين والاخير
دعا على مبهم وقد صرح القاضي وامام الحرمين بان من خصائصه صلى
الله عليه وسلم انه يجوز له الدعا على من شا بغير سبب ويكون فيه من
الفوايد ما اشار اليه في الحديثين الاولين **سئل** نفع الله به عن حديث
اذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه تغفل قلوبكم من رواه
**اجاب** رواه الطبراني في الاوسط وابن السني **سئل** نفع
الله بعلومه عن معنى قول الشيخ نجم الدين الكبير ان الذكر يقطع لقيمات
الحرام **اجاب** بقوله هو محمول على لقيمات يسيرة كما افاده التعبير
باكلها الانسان في وقت غلبة الحرام على اهل الدنيا كما في زماننا هذا فان
ذلك يباح له شرعا وقد قال ابن عبد السلام وغيره لو عم الحرام الدنيا
جاز للمسلمين ان ياكلوا منه قدر القوت كما يباح للمضطر اكل الميتة
وفي معنى قيل لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المومن منها حلالا لانه
ومع اباحته شرعا لا يخلوا عن ظلمة للقلب فالذكر بنوره يمحو تلك

الظلمة

الظلمة كما ان الدواء يذهب بالاخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها
ان الحسنات يذهبن السيئات **سئل** نفع الله به عما لفظه روى
البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن الارض
مثلهن يتنزل الامر بينهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم
ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم صحيح سنده الا ان ابا
الضحى تفرد به عن ابن عباس وحينئذ فهولاء انس او غيرهم متعبد بمثل ما شرع
لنا ولنا ولا نزله زمنه **اجاب** بقوله صححه الحاكم ايضا لكن
ذكر البيهقي في الشعب انه شاذ المتن بمرة قال الحافظ السيوطي وهذا الكلام
من البيهقي في غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن لاحتمال صحة
الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث
اعني ذلك عن تاويله لان مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث اعني ذلك
عن تاويله لان مثل هذا المقام لا تقبل فيه الاحاديث الضعيفة ويمكن ان
يؤول على ان المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبياء البشر
ولا يبعد ان يسمى كل منهم باسم النبي الذي بلغ عنه والله اعلم **سئل** نفع
الله بعلومه بما لفظه اصلح الله السادة الاعلام القايمين بترجمة سيد
الامام وآله الكرام **اجاب** الله بهم وبلغهم ويمشا يخهم
على الدوام آمين يا رب العالمين ما الحكمة في خصوصية الشرف من ذرية
سيدنا علي وفاطمة رضي الله عنهما دون ساير بنات النبي صلى الله عليه وسلم
اجيبوا جوابا شافيا مفيدا مبسوطا يستفيد منه البليد ويتملى منه
المستفيد ولكم على الله جزيل الثواب وحسن الماب لا عدمكم المسلمون
ومما يتعلق بهذا السوال اذا ادعى مدع انه من بعض فروع هذه الشجرة
وانه من العترة المطهرة وليست له قراين تدل على ذلك ولا دليل يدل على
ما هنالك ومعنى القراين المذكورة لزوم المرضية والاخلاق النبوية
والاعراق الزكية والصفات المحمدية والتخلق بكل خلق حسن والتحلي
بكل فعل جميل مدا الزمن والتحبب الى جميع الخلق بما امكن فهذه الصفات
المحمودة في جميع العترة الطاهرة موجودة فاذا لم يوجد شي من هذه
الصفات وما ظهر لا غيرها من المعكوسات والوقوف من المنزهات
والوقوع في اعراض اهل العلم وحملة القرآن والخوض فيما لا يجوز لكل انسان
والمعاندة لكل سالك والحسد المودي بصاحبه الى المهالك والسعي بالكلام

المنزه عن الاحتياج في ذاته مما لا يكون ولا يتصور وغير ذلك مما ليس يمكن ذكره ولا يحصر فهل يجد قائل المذكور وهذه صفاته ام كيف تتصور هذه النسبة وقد ظهرت مخالفاته وهل تسلم له هذه الدعوى ولم يقم لها سند ضعيف او اقوى فيثبتوا لنا الجواب انما نكرا الله على البر والتقوى فان هذه البلوى في هذا الزمان قد عمت قطر اليمن وخبطوا فيها الناس عشوى واتبعوا فيها الاهوا ولكم من الله الكريم جزيل ثوابه العظيم وحسن مآبه الجسيم وابل عطاياه العميم انه جواد كريم غفور رحيم

اجاب بقوله الحكمة في ذلك والله اعلم ما اختصت به فاطمة رضوان الله عليها من المزايا الكثيرة على اخواتها منها ما ورد ان الله زوجها لعلي كرم الله وجهه في السماء قبل ان يتزوجها في الارض ومنها تميزها عليهن بانها سيدة نسا اهل الجنة ومنها تميزها عليهن بتسميتها بالزهرا اما لكونها لا تحيض من غير علة فكانت كنساء الجنة واما كونها على الوان نسا الجنة او لغير ذلك فهذه المذكورات مما امتازت به من الفضايل لا يبعد ان تكون هي الحكمة في بقاء نسلها في العالم امانا له من وقوع الفتن والمحن كما اخبر الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بذلك وبالهم في ذلك كالقرآن بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ابدا واما الشرفا الناشي عما فيهم من البضعة الكريمة فلا يختص باولاد فاطمة فقد صرح المحققون بانه لو عاش نسل زينب من ابي العاص او رقية وام كلثوم من عثمان رضي الله عنهم لكان لهم من الشرف والسيادة ما لنسل فاطمة رضي الله عنها ثم اذا تقرر ذلك فمن علمت نسبته الى آل البيت النبوي والسر العلوي لا يخرجه عن ذلك عظيم جنايته ولا عدم ديانته وصيانته ومن ثم قال بعض المحققين ما مثال الشريف الزاني او الشارب او السارق مثلا اذا اقمنا عليه الحد الا كامير او سلطان تلطخت رجلاه بقذر فغسله عنها بعض خدمه والقذ رمز في هذا المثال وحقق ولبنا مثل قول الناس في امثالهم الولد العاق لا يحرم الميراث نعم الكفر ان فرض وقوعه لاحد من اهل البيت والعياذ بالله هو الذي يقطع النسبة بين من وقع منه وبين مشرفه صلى الله عليه وسلم وانما قلت ان فرض لاني اكاد ان اجزم ان حقيقة الكفر لا تقع ممن علم اتصال نسبه الصحيح بتلك البضعة الكريمة حاشاهم

الله من ذلك وقد احال بعضهم وقوع نحو الزنا واللواط ممن علم شرفه فما ظنك بالكفر هذا كله فيمن علم شرفه كما تقرر واما من يشك في شرفه فان ثبت نسبه بوجه شرعي وجب على كل احد تعظيمه بما فيه من الشرف والانكار على ما فيه من الخلال التي تنكر شرعا لما تقرر انه لا يكون من الشرف عدم الفسوق وان لم يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم كذبه تعين التوقف على تكذيبه لان الناس مامونون على انسابهم فليسلم له حاله ولا ينبغي للانسان ان يحتقر نسبهما وهو قادر على السلامة واذا كان المنسوبون لرجل صالح يتوقاهم الناس ويعظمونهم لاجل ذلك فما بالك بالمنسوبين الى سيد الخلائق كلهم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وحشرنا في زمرة محبته ومحبي آله واصحابه امين

سئل نفع الله به هل انام الملائكة

اجاب بقوله ظاهر قوله عز وجل لا يفترون انهم لا ينامون بالفعل وقد اخرج ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم فجعلتهم ياكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب وياتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك شيئا فاخصصهم اللهم لنا الدنيا ولنا الاخرى فقال عز وجل لا اجعل من خلقت بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان وهذا الحديث من الادلة الشرعية على تفضيل خواص البشر على خواص الملك كما هو مذهب اهل السنة

سئل نفع الله به هل ورد اللهم اني اسالك بنور وجهك الذي اشرقت به السموات والارض ان تجعلني في حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك

اجاب بقوله اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه

سئل نفع الله به هل يدفع الذاكر البلاء كالصدقة

اجاب بقوله نعم كما صرحت به الاحاديث التي لا تحصى في اذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء ومن الشيطان ومن العدو ومن السم ومن لدغة العقرب ومن ان يصيبه شي يكرهه كما في الاذكار للنووي رحمه الله تعالى وغيره وصح في لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انها تدفع سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وفي رواية ادناها الهم وصح لا يرد القدر الا الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا ينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة واخرج ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله

له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب سئل نفع الله
به عن حديث من قال انا عالم فهو جاهل من رواه اجاب بقوله هذا
مما يعرف على ضعفه في سنده من كلام يحيى بن ابي كثير صغار التابعين وهو يحيى بن كثير
ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهم على ان رافعه لم
يجزم برفعه على انه ضعيف مختلط فلا يحتج في حديثه كما بينه الحافظ واطالوا
القول فيه فحديثه هذا في حكم المرفوع غير انه لا يتعمد ومتبعه وانما كان
مختلطا والحاصل ان المرفوع اما يتعمد وهو شأن الكذابين واما لغير تعمد
وهذا شأن المتهمين والمضطربين في الحديث كما حكم الحافظ بالوضع على حديث
في سنن ابن ماجه وهو من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم
اطبقوا على انه موضوع وقد ثبت عن كثير من الصحابة ومن لا يحصى ممن بعدهم
قول كل منهم انا عالم وما كانوا ليفعلوا في شيء ذمه النبي صلى الله عليه وسلم
وابلغ من ذلك قول نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام اني حفيظ عليم
كما حكاه الله عنه. سئل نفعنا الله به عن اولاد زينب بنت فاطمة
الزهراء من ابن عمها عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم موجودة وكثيرة
فلم يثبت لهم حكم اولاد اخويها الحسن والحسين رضي الله عنهما وما
الفرق مع ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون
اليه اجاب بقوله من الواضح انه يثبت لهم حكمهم من كونهم
من الال واهل البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم واولاده اجماعا
ومع ذلك لا ينسبون اليه اخذا من فرق الفقهاء بين ولد الرجل ومن
ينسب اليه في نحو وقفت على اولادي فيدخل ولد البنت لانه يسمى ولدا ونحو
وقفت على من ينسب الي ولا يدخل لانه لا ينسب حينئذ الا لابيه والذي
ذكروه انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه
ولم يذكروا في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد
فاطمة الاربع ام كلثوم زوجها عمر ولدت منه زيدا ورقية ثم تزوجها بعده
ولد عمها ابن جعفر فولدت له ثلاثة عون ومحمد فعبد الله ولم يلد لاحد منهم
وزينب التي الكلام فيها والحسن والحسين فهؤلاء الاربعة ينسبون اليه
صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه
بخلاف اولاد زينب وام كلثوم فانهم انما ينسبون الى ابويهما عمر وعبد الله
لا الى الام ولا الى جدهما عملا بقاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه في النسب

لا امه

لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها خصوصية لهم وذلك مقصور على ذرية
الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة فانا وليهما
وعصبتهما فخص الانتساب والتعصيب بهما دون اختهما ولهذا جرى الخلف
كالسلف على ان ابن الشريفة من غير شريف ولو عمت الخصوصية لكان ابن كل شريفة شريف
تحرم عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن والحسين الا لانحصار
الامر فيهما ولو فرض ان لزينب واعقبت ذكرا كان مثلهما وان لم يكن ابوه
شريفا هاشميا لان الشرف لم يات لهما الا من جهته صلى الله عليه وسلم
لا غير واعلم ان اسم الشريف كان يطلق في الصدر الاول على من كان من اهل
البيت ولو عباسيا او عقيليا ومنه قولهم الشريف العباسي الشريف
الزينبي فلما ولي الفاطميون بمصر قصروا الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط
واستمر ذلك الى الان واما العلامة الخضراء فلا اصل لها وانما حدثت
سنة ٠ وسبعين وسبعمائة بامر الملك شعبان بن حسن وقال فيها
الشعراء ما يطول ذكره ومنه قول ابن جابر الاندلسي شارح الالفية المشهور بالاعمى
والبصير

جعلوا لابناء الرسول علامة ● ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في وسيم وجوههم ● يغني الشريف عن الطراز الاخضر

فاذا كانت حادثة فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره على ما قاله الجلال
السيوطي قال لان الناس مضبوطون على انسابهم وليس للعامة تما وردها الشرع
فينبغي اباحته وضعها اقتضى في الباب انه حدث لتمييزهم هؤلاء وقد نشا
لها بقوله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص اهل العلم بلباس يختصون به من
تطويل الاكمام وادارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريما للعلم
وهذا وجه حسن انتهى ولا يدخل غير ذرية الحسن في الوقف على الاشراف
والوصية لهم لان الوقف والوصية منوطان بعرف البلد وعرف مصر ونحوها
اختصاصهم بذرية الحسن والحسين لا غير وسئل نفع الله به عن حديث
من تبسم في وجه غريب ضحك الله في وجهه يوم القيامة من رواه فاجاب
بقوله رواه الديلمي وروي ايضا الغريب اذا مرض حين ينظر عن يمينه وعن
شماله وعن امامه ومن خلفه فلا يرى احدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه
ابن النجار واخرجه الطبراني بزيادة ان له بكل نفس يتنفس يمحو الله عنه

النبي الغيبة ويكتب له النبي الحسنة لكن في سنده متروك وسئل نفع الله بعلومه ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا غريبا الا لا غربة على مؤمن ما مات مؤمن في غربة غابت عنه بواكيه الا بكت عليه السما والارض ثم قال انهما لا يبكيان على كافر من رواه اجاب بقوله رواه ابن جرير وابن ابي الدنيا وسئل رضي الله عنه عن ابن عباس انه قال التوكي على العصى من اخلاق الانبيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها من رواه اجاب بقوله رواه ابن عدي وروى الديلمي بسنده حديث حمل العصى من علامة المومن وسنن الانبيا وروى ايضا حديث كانت الانبيا يفتخرون بها تواضعا لله عز وجل واخرج البزار والطبراني بسند ضعيف حديث ان اتخذ العصى فقد اتخذها ابي ابراهيم واخرج ابن ماجة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكي على عصاه وسئل نفع الله به عن حديث ليس خيركم من ترك الدنيا للاخرة ولا الاخرة للدنيا ولكن خيركم من اخذ من هذه لهذه من رواه اجاب بقوله رواه ابن عساكر والديلمي بلفظ ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ للاخرة ولا تكونوا كلا على الناس واخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي من وجه آخر وابو نعيم في الحلية وسئل نفع الله به عن حديث من مات من امتي وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى حتى يحشر معهم من رواه فاجاب بقوله رواه الخطيب في تاريخه وفيه رجل منكر الحديث لكن له شاهد اخرجه ابن عساكر عن وكيع قال سمعنا في حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة وسئل نفع الله به عن حديث يمسخ اللوطي في قبره خنزيرا من رواه اجاب بقوله رواه ابو الفتح الازدي في كتاب الضعفاء وابن الجوزي من طريق بسند واه وسئل رضي الله عنه عن حديث اطعمني جبريل الهريسة اشد بها ظهري لقيام الليل اجاب بقوله رواه ابن السني وابو نعيم والخطيب بسند فيه كذاب ومن ثم اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وسئل عفا الله عنه عن حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفي الغضب ويذهب البلغم ويصفي اللون ويطيب النكهة من رواه اجاب بقوله اخرجه ابن السني وابو نعيم وابن حبان في الضعفاء والخطيب وفي سنده متروك



قال ابن حبان لا ادري البلية من او من ابيه او جده وسئل نفع الله به وبعلومه عن حديث ما للنفسا عندي شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل من اخرجه فاجاب اخرجه ابو نعيم بسند متروك وسئل نفع الله به عن حديث اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فان من كان طعامها في نفاسها التمر كان ولدها حليما من رواه اجاب بقوله رضي الله عنه رواه ابن عبد الله بن منده بسند فيه كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات سئل نفع الله به اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكون ذكي القلب وان يكن انثى حسن خلقها وتعظم عجزها من اخرجه اجاب اخرجه ابو نعيم في الطب سئل نفع الله به عن حديث ابي طلحة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده سفرجلة فرمى بها الي وقال دونكها ابا محمد فانها تجم الفؤاد وفي لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخا الصدر من اخرجه اجاب بقوله اخرجه الطبراني والحاكم وابو نعيم اهديت له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطايف فاكلها وقال كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب بطخا الصدر وفي رواية فانه على الريق يذهب وغر الصدر سئل نفع الله به عن الحديث في الخضوب انه لا يبال لان نور الاسلام عليه من رواه اجاب بقوله هو موضوع وسئل نفع الله به عن حديث ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام ولا يجزا على قدر عقله من رواه اجاب بقوله رواه جماعة بسند ضعيف سئل نفع الله به عن حديث من قطع سدرة صوب الله راسه في النار من رواه اجاب بقوله رواه كثيرون وصححه الضيا في المختارة وفي رواية يصب عليه العذاب وفي الاخرى يصوب راسه في النار وفي اخرى الا جدع فاذن في الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر وفي رواية ان ذلك كان في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه والاحاديث في ذلك كثيرون وهي مولوة عند العلما لاجماعهم على جواز قطعه قال بعض السلف محلها سدر الحرم وقال ابو داود في قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهايم عبثا وظلما بغير حق له فيها ويؤيده ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن قطعه فقال لا باس به وان عروة بن الزبير راوي الحديث كان يقطعه من ارضه وحمله اخرون على سدر ثم او نحوه فما قطع ظلما وعدوانا ورجح التاويل اعني حمله على سدر الحرم فانه وقع في رواية

الطبراني وسئل نفع الله به عن جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم كان
على اي كيفية هل هو على صورته المعتادة بمصر ونحوها او على كتفه كما يفعله
المغاربة ورجح بانه السنة والاول شعار اليهود اجاب بقوله
الذي صرح به في فتح الباري وتبعه الجلال السيوطي هو الاول فان البخاري
قال باب جيب القميص من الصدر وغيره واورد فيه حديث الجبتين
في مثل المتصدق والبخيل وفيه يقول باصبعه هكذا في جيبه قال في
فتح الباري الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره قال بل
استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وموضع
الدلالة منه ان البخيل اذا اراد ان يخرج يده امسكت في الموضع الذي ضاق
عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في
صدره لانه لو كان في غيره لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال الحافظ
ابن حجر وفي حديث قرة بن اياس وسنده صحيح لما بايع صلى الله عليه وسلم
قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم مما يقتضي ان جيبه
كان في صدره لان في اول الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور انتهى وفي
حديث الطبراني انه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ازاره محلولة
ذرها بيده ثم قال اجمع عطفي رداءك على نحرك واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره
عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني على النحر والصدر
فلا يرى منه شي ومما يدل لان على ما سوا ايضا ويدل الحديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع
قال يا رسول الله اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة
وزعم ان ذلك شعار اليهود ليس في محله وقد قال الجلال السيوطي لم اقف
في كلام احد من العلما وسئل رضي الله عنه عن حديث يا علي سالت الله ان
يقدمك فابى الا ابا بكر من رواه اجاب بقوله رواه جماعة
بسند ضعيف وسئل نفع الله به عن حديث مر رجل فقالوا هذا مجنون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجنون المقيم على معصيته ولكن قولوا
مصاب من اخرجه اجاب بقوله اخرجه عامر في فوايده وابو بكر
الشافعي في الغيلانيات وسئل رضي الله عنه عن حديث ان الله يوكل
باكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ من اخره فاجاب اخرجه
ابن عساكر والديلمي وفيه مدلس وسئل نفع الله به وبعلومه بما لفظه
استوصوا بالمعز خيرا فانها مال رقيق وهو في الجنة واحب المال الى الله الضان

وعليكم



وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضا فليلبسه احياركم وكفنوا فيه موتاكم
وان دم الشاة البيضا اعظم عند الله من دم السودا من رواه اجاب
بقوله رواه الطبراني وسئل نفع الله بعلومه عن حديث من عمل في فرقة
بين امراة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا
على الله ان يضربه بصخرة من نار جهنم الا ان يتوب من رواه اجاب
بقوله رواه الدارقطني في الافراد وسئل نفع الله عن حديث انا مدينة
العلم وعلي بابها من رواه فاجاب بقوله رواه جماعة وصححه
الحاكم وحسنه الحافظان العلائي وابن حجر وسئل نفع الله به عن حديث
ان الله لينظر الى الغريب العنطق وحديثا ارحموا اليتامى واكرموا الغربا
فاني كنت في الصغر يتيما وفي الكبر غريبا وحديث مسئلة الناس من الفواحش
وحديثا اللهم لا تحوجني الى احد من خلقك وحديث من خرج في سفر ومعه عصى
امنه الله كل سبع ضار الى اخره ومن بلغ اربعين سنة عدل ذلك من الكبر
والعجب وحديث يوتى يوم القيامة باطفال ليس لهم روس فيقول الله عز وجل
لهم من انتم فيقولون نحن المظلومون فيقول من ظلمكم فيقولون اباونا
كانوا ياتون الذكران من العالمين فالقونا في الادبار فيقول الله سوقوهم
الى النار واكتبوا على جباههم ايسين من رحمة الله • وحديث من مشى في تزويج
امراة حلالا يجمع بينهما رزقه الله عز وجل من الحور العين الحديث بطوله وحديث
اذا غسلت المراة ثياب زوجها كتب الله لها الف حسنة وغفر لها الفي سيئة
واستغفر لها كل شي طلعت عليه الشمس ورفع لها الفي درجة وقالت عايشة
رضي الله عنها ... مغزل المراة يعدل التكبير في سبيل الله
والتكبير في سبيل الله اثقل من السموات والارض وايما امراة كست
زوجها من غزلها بكل سدا ولحمة مائة الف حسنة • وحديث من اشترى لعياله
شيا ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة وحديث من
فرح انثى فكانما بكى من خشية الله وحديثا البيت الذي فيه البنات ينزل
فيه كل يوم ثنتي عشرة رحمة من السما ولا تنقطع زيارة الملايكة من ذلك
البيت يكتبون لابويهما كل ليلة عبادة سنة وحديث عليكم باكل التين
فانه يقطع عرق الجذام الا دمنوا التين • وحديث سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابليس عن ضجيعه فقال السكران وعن جليسه قال الذي يوخر الصلاة
عن وقتها وعن ضيفه قال السارق وعن انيسه قال الشاعر الى اخره وحديث

بياض في الاصل

ان جبريل ان الله تعالى لما خلق ادم وادخل الروح في جسده امرني ان اخذ تفاحة فاعصرها في حلقه فعصرتها في حلقه فخلقك الله يا محمد من النطفة الاولى ومن الثانية ابا بكر الى اخر الحديث وحديث من الشيب ابراهيم حين رآه في عارضه فقال يا رب ما هذه الشوهة التي شوهت بخليلك فاوحى الله اليه هذا شرحه بالوقار ونور الاسلام وعزتي وجلالي ما البسته احدا من خلقي يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك لي الا استحييت منه يوم القيامة ان انصب له ميزانا وانشر له ديوانا واعذبه بالنار فقال يا رب زدني وقارا فاصبح راسه مثل الثغامة البيضاء وحديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر بخضاب الكو وحديث من امتر بالمشط على حاجبه عوفي من الوبا وحديث عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حين يصبح كان له امانا حتى يمسي لان اللحية زين الرجال وجمال الوجه وحديث لكل شيء آلة وآلة المؤمن العقل ولكل شيء دعامة ودعامة المؤمن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل الى آخره وحديث ما اكل اليقطين بالعدس رق قلبه وحديث ان لله ملائكة تحت العرش من مسك اذفر على بابها ملك ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار الرب ومن زار الرب فله الجنة وحديث من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين الى اخره وحديث من … في العلم يوم الجمعة فكانما اعتق سبعين الف رقبة وكانما تصدق بالف دينار وكانما حج اربعين الف حجة • وحديث العباس انه لو احدق النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من حاجة فقال لما ارضعتك حليمة رايتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغته لترافقهما الحديث بطوله واحاديث الورد الاحمر وحديث كل شيء اخرجته الارض فيه شفاء وداء الا الارز فانه شفاء لا داء فيه وحديث اطعم صلى الله عليه وسلم اصحابه لقمة لقمة وقال السيد القوم خادمهم وحديث رايت حسنا وجعفرا ابني ابي طالب في المنام وكان بين يديهما طبق فيه نبق كالزبرجد الى اخره وحديث سروره صلى الله عليه وسلم بعزرائيل وقوله ان الله وكلني بقبض ارواح ما خلا روحك وزوج بنت عمك علي التقاطي الورق الخضر مكتوب عليها بالاصفر لا اله الا الله محمد رسول الله نصرته بعلي وحديث يا علي تختم بالعقيق الاحمر فانه جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولاولادك بالامامة ولمحبيك بالجنة وحديث نزول جبريل بطبق تفاح وانه صلى الله عليه وسلم فرقه على اصحابه ومكتوب

علي



على كل اسم من يعطي له وحديث تزوج علي بفاطمة بكيفيات من الملائكة ونثر شجرة طوبى عليهم الدر واليواقيت وتزخرفت الجنان وتزين الحور ونزول الملائكة ورفض الحور وغناء الطيور فاجاب بقوله هذه الاحاديث كلها كذب موضوعة لا يحل رواية شيء منها الا لبيان انها كذب مفترى على النبي صلى الله عليه وسلم كما افاد ذلك الحافظ السيوطي شكر الله سعيه وسئل رضي الله عنه هل جا ان الزماني ياذن هكذا كل من مات على شيء ياتي عليه فاجاب بقوله نعم ورد ما يقتضي ذلك وورد التصريح بافراد منه ونص عليه العلماء اخرج مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه والبيهقي من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة وعليها حمل العلماء خبر يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها اي في اعماله التي يموت عليها من خير او شر وصح ان المجروح في سبيل ياتي يوم القيامة وجرحه ينعث دما وان الميت محرما يبعث ملبيا وورد بسند ضعيف لكن له شواهد ان الملبين والمؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي وبسند واه من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وفي كشف علوم الاخرة للغزالي يبعث السكران سكران يوم القيامة والزمار زمارا وشارب الخمر والكوز معلق في عنقه وكل احد على الحال الذي صده في الدنيا عن سبيل الله قال الحافظ السيوطي بعد ذكره جميع ما مر وفي هذا الكلام اي تخصيص الحديث السابق بان الحالة التي يحشر عليها في الاخرة مما كان عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة او المعصية بخلاف المباحات فلا ياتي التاجر بآلته والبناء ونحو ذلك الا ان اشتغل بها فيما لا يجوز شرعا وسئل نفع الله به عن ما معنى حديث الطبراني عن ام سلمة قالت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال الحور بياض ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر فاجاب بقوله الشفر بالفتح من اشفار الحور وهو هدب العين مشبه بجناح النسر في الطول المناسب لذلك ضخامة العيون وتوبيته رواية ابن ابي الدنيا شفر المراة من الحور العين اطول من جناح النسر وذلك بعضهم نقلا لانه ما لقا والحور بالرفع وزعم انه استعارة يعني ان الحور بمنزلة جناح النسر في السرعة والطيران والخفوف وتوهم كونه تصحيفا لا ايلام التام وسئل نفع الله به ما معنى ذبح الموت اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار مع

انه عرض عندنا او عدم محض عند المعتزلة وعليهما فهو لا يمكن ان يكون جسما
فأجاب بقوله نظر لذلك طائفة ضعفاء العقول فانكروا
لاجله الحديث واجاب المحققون عن ذلك بان هذا من باب التمثيل البليغ وبانه
يجوز ان يخلق الله عز وجل هذا جسما ثم يذبح ثم يجعل مثالا لا لان الموت لا
يطرأ على اهل الجنة وقال القرطبي يجوز ان يخلق الله كبشا يسميه الموت
ويلقي في قلب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين
وقال غيره لا مانع ان ينشئ من الاعراض اجساما يجعلها مادة لها كما ثبت
في حديث مسلم ان البقرة وآل عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث
والله اعلم وسئل نفع الله به عن ما معنى فرح اهل الجنة بذبح الموت مع
علمهم من انبيائهم وكتبهم انهم لا يموتون فأجاب بقوله ورد في
بعض طرق الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم
الذي هم فيه وفسر بانه خوف توهم لا يستقر ولا ينافي في ذلك علمهم بانه
لا موت في الآخرة لان التوهمات تطرأ على المعلومات ثم لا تستقر فكان
فرحهم بازالة ذلك الوهم واجيب ايضا بان عين اليقين اقوى من علم اليقين
فمشاهدتهم ذبح الموت اقوى واشد في انتفائه من تقدم علمهم اذ العيان
اقوى من الخبر وسئل نفع الله بعلومه عن معمر المغربي وزين الهندي المدعى
انهما من الصحابة هل لذلك كما بينه ائمة الحديث منهم الذهبي في الميزان
وشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في الاصابة وافتى به غير مرة وقد ذكر اهل
الحديث وغيرهم ان من ادعى الصحبة بعد مضي مائة سنة من وفاته صلى
الله عليه وسلم فهو كذاب وان اخر الصحابة موتا كما في مسلم والمتفق
عليه العلماء ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة من الهجرة وسئل نفع
الله به وبعلومه عما وقع في تهذيب النووي واما ما روي عن بعض المتقدمين
لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة
وهجوم على عظيم فهل ما قاله صحيح فأجاب بقوله رحمه الله
قد تعجب منه شيخ الاسلام في الاصابة وقال انه ورد عن ثلاثة من الصحابة
ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه وبين الحافظ السيوطي انه صح عن
انس سئل عن ابنه ابراهيم قال لا ادري رحمة الله على ابراهيم لو عاش لكان صديقا
نبيا وفي رواية عن انس انه رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن
منده والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منده





والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عساكر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا وقال فيه من ليس بالقوي
عن علي بن ابي طالب لما توفي ابراهيم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امه
مارية فجاءته فغسلته وكفنته وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وادخل
صلى الله عليه وسلم يده في قبره فقال اما والله انه لنبي ابن نبي وبكى وبكى
من المسلمين حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال صلى الله عليه وسلم تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزون وروى
ابو داود انه مات وعمره ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصححه ابن حزم وقال الزركشي اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل منها
انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة
ومنها انه لا يصلي نبي على نبي وقد جاء لو عاش لكان نبيا انتهى ولا بعد في اثبات
النبوة له مع صغره لانه كعيسى القائل يوم ولد اني عبد الله اتاني الكتاب
وجعلني نبيا وكيحيى الذي قال تعالى فيه وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون
نبئ وعمره ثلاث سنين واحتمال نزول جبريل بوحي لعيسى او يحيى يجري في ابراهيم
ويرجحه انه صلى الله عليه وسلم صومه يوم عاشوراء وعمره ثمانية اشهر وذكر
السبكي في حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد ان الاشارة بذلك الى روحه
لان الارواح خلقت قبل الاجساد او الى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها
ثم ان تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء
فحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون من قبل خلق آدم آتاها الله ذلك
بان يكون خلقها الله مهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا
وبه يعلم تحقق نبوة سيدنا ابراهيم في حال صغره وسئل نفع الله بعلومه
هل سمع الحسن البصري من علي كرم الله وجهه حتى يتم للسادة الصوفية سندهم في خرقتهم
وتلقينهم الذكر المروي عنه عن علي رضي الله عنه فأجاب اختلف الناس
فيها فانكره الاكثرون واثبته جماعة قال الحافظ السيوطي وهو الراجح عندي
كالحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة والحافظ شيخ الاسلام ابن حجر في اطراف
المختارة لوجوه الاول ان المثبت مقدم على النافي والثاني ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر وميز لسبع وامر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان
الى ان قتل وعلي اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان الى ان قتل
وعلي اذ ذاك بالمدينة يحضر الجماعة كل فرض ولم يخرج منها الا بعد قتل عثمان وسن

الحسن اذ ذاك اربع عشرة سنة فكيف ينكر سماعه منه ذلك وهو يجتمع به كل يوم
بالمسجد خمس مرات مذ سبع سنين ومن ثم قال علي بن المديني رأى الحسن عليًا
بالمدينة وهو غلام وزيادة على ذلك ان عليًا كان يزور امهات المؤمنين ومنهن
ام سلمة والحسن في بيتها هو وامه خيرة اذ هي مولاة لها وكانت ام سلمة تخرجه
الى الصحابة يباركون عليه واخرجته الى عمر رضي الله عنه فدعا له اللهم فقهه
في الدين وعلمه وحببه الى الناس ذكره المزي واسند الحسكري وتداوله
المزي في التهذيب من طريق ابي نعيم انه سئل عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر نقا لكل شي قلت فيه ذلك فهو عن علي غيراني في زمان لا
استطيع ان اذكر عليًا اي زمن الحجاج ثم ذكر الحافظ احاديث كثيرة وقعت له
من رواية الحسن عن علي في بعض رجاله ثقات قول الحسن سمعت عليًا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر الحديث وسئل نفع
الله به هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لما حفر الخندق ظهرت صخرة واعى كسرها
فضربها صلى الله عليه وسلم ثلاث ضربات فلانت وتفتت وان سيدنا
ابراهيم اثر قدماه في مقامه الموجود الان فاجاب بقوله الاول
ورد من طرق صحيحة والثاني صح عن ابن سلام موقوفا عليه وسئل نفع
الله به ورضي عنه هل ورد انه صلى الله عليه وسلم لان له الصخر واثرت قدماه
الشريف فيه وانه لما صعد صخرة بيت المقدس ليلة المعراج اضطربت تحته
ولانت فامسكها الملايكة وان الاثر الموجود بها الان اثر قدمه صلى الله عليه
وسلم وانه لم يعط نبي معجزة الا وقد اعطي نبينا مثلها او احد من امته وانه لما
جا الى بيت ابي بكر بمكة ووقف ينتظره اتكا بمنكبه ومرفقه بالحايط
فغاص المرفق وانه لا يتحرك لانه اثر قدمه فيه فاجاب بقوله قال
الحافظ السيوطي لما سئل من ذلك كله قال لم اقف له على اصل ولا اسند ولا
رايت من خرجه في كتب الحديث نعم صح انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاعرف
حجرا كان يسلم علي بمكة وقد تطابق الخلق على انه الحجر البارز الان بالزقاق المذكور
والتحقيق انه لم يعط نبي معجزة الا اعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلها
او اعظم وسئل نفع الله به بما لفظه اختلف العلما هل يطلق الاسلام
على ساير الملل السابقة حقيقتها او تختص هذه الامة فما الراجح في ذلك
فاجاب بقوله رجح ابن الصلاح الاول وتبعه في ما يفصح به من لفظ
القران ورجح غيره الثاني وهو انه لا يوصف به احد من الامم السابقة سوى



الانبياء فقط وشرفت هذه الامة بان وصفت بما وصفت به الانبيا تشريفا
لها وتكريما واستدل الحافظ السيوطي على رجحان الثاني بامور مبسوطة حاصل
الامثل منها امور منها قوله عز وجل هو سماكم المسلمين واختلف في ضمير هو
هل هو لله او لابراهيم على قولين وقوله سماكم المسلمين لو لم يكن خاصا بهم
كالذي قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معنى وهذا هو
الذي فهمه السلف من الايمة فقد صح عن ابن زيد احد ايمة السلف في التفسير
ومن اتباع التابعين انه قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم
نسمع بامة ذكرت بالاسلام غيرها واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل قال الله عز وجل
هو سماكم المسلمين واخرجا عن مجاهد عن قتادة مثله واخرج عبد بن حميد
وابن المنذر عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان وحاصل
هذه الاثار عن هولا الذين هم ايمة السلف المفسرين من الصحابة والتابعين
واتباعهم ان الله عز وجل سمى هذه الامة مسلمين في ام الكتاب وهو اللوح
المحفوظ وفي التورية والانجيل وساير كتبه المنزلة وفي القران وانه اختصهم
بهذا الاسم من دون ساير الامم ويصح رجوع ضمير هو لابراهيم كما قاله ابن زيد
لقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك دعا بذلك
لنفسه ولولده ثم ابتنيا ان يرد دعا لامة من ذريته وهي هذه الامة ولهذا
عقبه بربنا وابعث فيهم رسولا الى اخره وهو نبينا اجماعا فاجاب الله
دعاه بالامرين ببعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم وبتسميتهم مسلمين
ولهذا اشار تعالى الى ان ابراهيم هو السبب في ذلك بقوله ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين ومنها قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا هو ظاهر
في الاختصاص بهم بان تقديمه يستلزمه ويفيد انه لم يرضه لغيرهم كما اقتضيه
كلام اهل البيان ومنها ما في حديث اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليهودي حلف والله ما اصطفى الله محمدا على
البشر يا يهودي ادم صفي الله وابراهيم الخليل وموسى نجي الله وعيسى روح
الله وانا حبيب الله بل يا يهودي تسمى الله باسمين سمى بهما امتي هو السلام
وسمى بها امتي المسلمين الحديث وهو صريح في اختصاص امته بوصف الاسلام
والالقاب لليهودي وتخرابتنا لذلك وفي حديث النسايي وغيره من دعى بدعوى
الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال

ثم نادوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله واخرج
ابو نعيم وغيره عن وهب قال اوحى الله الى شعيا اني باعث نبيا اميا مولده
بمكة الى ان قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين لما ثران وصفا الاسلام يطلق الانبياء
ايضا والبيت المذكور بيت لوط صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيه مسلم
الا هو وبناته فاطلق عليه اصالة وعليهن تغليبا او تبعا انتهى لها هي
اذ قد يختص اولاد الانبياء بخصائص لاجل اشتراكهم فيها بتبعية الامة كما
اختص سيدنا ابراهيم بن نبينا بانه لو عاش كان نبيا وكما اختصت فاطمة
بانه لا يتزوج عليها وبانها تمكث في المسجد مع الحيض والجنابة ولذلك
امهات المؤمنين وكذا علي والحسن والحسين اختصوا بجواز المكث في
المسجد مع الجنابة كل ذلك تبعا له صلى الله عليه وسلم ولذلك قوله
عز وجل عن اولاد يعقوب ونحن له مسلمون اما على سبيل التبعية اذ لم يكونوا
انبياء او لا فواضح ولذلك قوله عز وجل وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم
بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين • اما ان يحمل على التغليب فان فيهم
هارون ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم في الوصف تغليبا
او يحمل على ان المراد ان كنتم منقادين فيما امركم ولذلك قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون فهو من قول ابراهيم لبنيه ويعقوب لبنيه وفي بني كل
انبياء فوقع تغليبا ولذلك قوله تعالى واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا
بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون فان الحواريين فيهم انبياء
منهم الثلاثة المذكورين في قوله عز وجل اذ جاءها المرسلون الاية نص
عليه العلماء على ان منهم حواري عيسى واحد قولي العلماء ان الثلاثة انبياء
ويرشحه ذكر الوحي اليهم وللتوقيت القول المرجوح انه شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا الى اخره خلافا لمن وهم فيه لان المراد استوا الشرايع كلها
في اصل التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل المجموع الشريعة
بفروعها واعمالها على ان محل النزاع انما هو في امر لفظي هو ان تلك الشرايع
من غير تغليب وتبعية لنبي فلا يطلق عليه كما لا يطلق على شيء من الكتب
انه قران ولا على شيء من اواخر الاي انه سجع بل فواصل وقوفا مع ما ورد
وكما قال النووي لا يقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل وان
كان عزيزا جليلا او على الراجح فوجه الاختصاص بهذا الاسم وهو ان الاسلام

اسم للشريعة



اسم للشريعة المشتملة على فواصل العبادات المختصة بهذه الامة من الصلوات
الخمس وصوم رمضان والغسل من الجنابة والجهاد ونحوها كما افاده حديث
جبريل قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وفي رواية
وتغتسل من الجنابة وذلك خاص بهذه الامة كما تقرر ولم يكتب على غيرها من
الامم وانما كتب على الانبياء فقط كما جاء في اثر وهب اعطيتهم من النوافل
مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرايض التي افترضت على
الانبياء والرسل وكذلك سميت هذه الامة مسلمين كما سمي بذلك الانبياء
والمرسلين ولم يسم غيرها من الامم ويؤيد هذا معنى حديث اني بعلي الاسلام
ثمانية اسهم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد
وصوم رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واخرج الحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها الا ابراهيم ومحمد عليهما
الصلاة والسلام تنبيه قوله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم
به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله
مسلمين ظاهر في الدلالة للمرجوحة واجاب عنه الجلال السيوطي بما فيه
تكلف وضعف ومنه ان لو اصفي في مسلمين اسم فاعل يراد به الاستقبال
كما هو حقيقة لا الحال ولا الماضي الذي هو مجاز والتمسك بالحقيقة
هو الاصل وتقدير الاية انا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء
لما كنا نجده في كتبنا من نعته ووصفه ويرشحه الى السياق يرشد الى
ان قصدهم الاخبار بحقيقة القران وانهم كانوا على قصد الاسلام اذا جاء
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من قرب زمانه
واقتراب بعثه وليس قصدهم الثناء على انفسهم في حد ذاتهم فانهم
كانوا بصفة الاسلام او لا فان ذلك يبنوا عنه المقام وسبيل نفعه
الله بعلومه ما الافضل العقل ام العلم الحادث فاجاب
بقوله رضي الله عنه اختلف العلماء في ذلك والراجح عند اكثرهم تفضيل
العلم لان الباري تعالى يوصف بالعلم القديم ولا يوصف بالعقل اصلا
وما كان من جنس ما وصف به افضل ومما يدل لفضل العلم ايضا ان متعلقه
اشرف وانه ورد بل صح في فضله احاديث لا تخفى ولم يرد في فضل العقل
حديث بل كلما روي فيه موضوع وكذب وقال بعض المحققين العلم

افضل باعتبار انه اقرب الى الاتصال الى معرفة الله وصفاته والعقل افضل
باعتبار انه منبع للعلم واصل له وحاصله ان فضيلة العلم وفضيلة
العقل بالرسالة الى العلم وسئل نفع الله بكم عدد الانبياء والرسل
فاجاب بقوله روى الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح
ان رجلا قال يا رسول الله انبي ادم قال نعم قال كم بينه وبين نوح قال
عشرة قرون قال كم بين نوح وابراهيم قال عشرة قرون قال يا رسول الله
كم كانت الرسل قال ثلثمائة وخمسة عشر واخرج ابو حبان في صحيحه والحاكم
عن ابي ذر قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف نبي واربعة وعشرون
الف نبي قلت يا رسول الله كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم
غفير ولا ينافي ذلك قوله عز وجل منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك لان هذا اما اخبار عمن قص عليه او انه قص عليه الكل
بعد نزول تلك الاية وبه يجاب ايضا عن التخالف بين الروايتين فيحتمل
انه قص عليه اولا ثلثمائة وثلاثة عشر ثم ثانيا ثلثمائة وخمسة عشر
فاخبر عن كل بحسب ما قص عليه وقت الاخبار به وسئل نفع الله به
عن ما المعتمد حياتهما ونبوتهما وانهما خصا بذلك في الارض كالخضر وادريس
وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء وسئل نفع
الله به عن كم بين موسى وعيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجاب
بقوله الاول الف وتسع وتسعمائة سنة والثاني نحو ستمائة سنة على
الاشهر وسئل نفع الله به عن نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يحكم بشريعتنا او بشريعة اخرى فاجاب بقوله الذي
نص عليه العلماء بل اجمعوا عليه انه يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى ملته وفي رواية سندها جيد مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى
ملته اماما مهديا وحكما عدلا وفي رواية لابن عساكر فيصلي الصلوات
ويجمع الجمع ويجمع الجمعة وصلاة الجمعة لم تكن في غير هذه الملة وسئل
نفع الله بما لفظه اجمعوا ان عيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعتنا
فما كيفية حكمه بذلك لمذهب احد من المجتهدين ام باجتهاده فاجاب
بقوله صلى الله عليه وسلم هو منزه عن ان يقلد غيره كبقية المجتهدين بل
اولى بالاجتهاد ثم علمه باحكام شرعنا انما يعلمها من القرآن فقط اذ لم
يفرط فيه من شيء وانما احتجنا الى غيره لقصورنا وقد كانت احكام نبينا

كلها

كلها ماخوذة من القرآن ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه كل ما حكم به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن فلا يبعد ان عيسى عليه الصلاة
والسلام يكون كذلك او برواية السنة عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه
اجتمع به في حياته مرات ومن ثم عد من الصحابة اخرج ابن عدي عن انس بينا
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا بردا ويدا فقلنا يا رسول
الله ما هذا البرد الذي رأينا واليد قال قد رأيتموه قلنا نعم قال ذلك
عيسى بن مريم سلم علي وفي رواية ابن عساكر عنه كنت اطوف مع النبي صلى الله
عليه وسلم حول الكعبة اذ رأيته صافح شيئا ولم ار قلنا يا رسول الله
رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذلك اخي عيسى بن مريم انتظرته
حتى قضى طوافه وسلمت عليه وحينئذ فلا مانع انه حينئذ تلقى عن النبي
صلى الله عليه وسلم احكام شريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه انه سينزل
وانه يحتاج لذلك واخذها منه بلا واسطة • وفي حديث ابن عساكر الا
ان ابن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول الا انه خليفتي في امتي من بعدي
وقد صرح السبكي بانه يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة
واما بكونه تلقاها من نبينا صلى الله عليه وسلم شفاها بعد نزوله من قبره
ويؤيده حديث ابي يعلى والذي نفسي بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام
على قبري وقال يا محمد لاجيبنه واما بكونه تعالى اوحاها اليه في كتابه
الانجيل او غيره لان جميع الانبياء كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرائع
من قبلهم ومن بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام
وبالتنبيه على ذلك في كتبهم المنزلة عليهم كما دل على ذلك احاديث وآثار ولا
بعد فيما يعلم من هذا ان جميع ما في القرآن متضمن في الكتب السابقة لقوله عز وجل
مصدقا لما بين يديه من الكتاب اي كتب من قبله ان هذا لفي الصحف الاولى صحف
ابراهيم وموسى وانه لفي زبر الاولين اي كتبهم وقد اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه
بجواز قراءة القرآن بغير العربية من هذه الاية قال لان القرآن متضمن في الكتب
السابقة وهي بغير العربي وسئل نفع الله به عن من روى حديث يوشك
ان يملأ الله ايديكم من العجم فيأكلون فيكم فاجاب بقوله رواه
احمد والبزار والطبراني وسئل نفع الله به هل ثبت ان عيسى صلى الله عليه
وسلم بعد نزوله ياتيه الوحي فاجاب بقوله نعم يوحى اليه بوحي
حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفي رواية صحيحة فبينما

114

هو لذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يد لاحد بقتالهم
حول الي عبادي الى الطور وذلك الوحي على لسان جبريل اذ هو السفير بين
الله وانبيائه لا يعرف ذلك لغيره وعيسى نبي كريم باق على نبوته لا كما زعمه من
لا يعتقد انه واحد من هذه الامة لان كونه واحدا منهم يحكم بشريعتهم لا ينافي
بقاءه على نبوته ورسالته وخبر لا وحي بعدي باطل ثم انما يتلقى الوحي عن
الله بواسطة اسرافيل كما دلت عليه الاحاديث وما اشتهر ان جبريل عليه
الصلاة والسلام لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم فهو لا اصل له ويرده خبر الطبراني ما احب ان يرقد الجنب حتى يتوضأ
فاني اخاف ان يتوفى وما يحضره جبريل عليه الصلاة والسلام فدل على ان جبريل
ينزل الى الارض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله وهو على طهارة وفي
حديث الطبراني وغيره ان ميكائيل عليه الصلاة والسلام يمنع الدجال
من مكة وجبريل يمنعه من المدينة ولا ينافي ما تقرر ان جبريل هو المتسرل لنزول
اسرافيل على نبينا صلى الله عليه وسلم فقد صح عن الشعبي انه قال نزلت
عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة يقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين لان هذا
اثر مرسل او معضل لا ينافي الثابت في احاديث الصحيحين وغيرهما ان
صاحب الوحي هو جبريل على ان المراد بالسفير المرصد لذلك فلا ينافي
ذلك مجيء غيره من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
اذ كم من ملك غير اسرافيل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا
متعددة كما هو في كثير من الاحاديث ومما ينازع في اثر الشعبي قول جماعة من
العلماء في خبر مسلم وغيره بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده
جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال
يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل الى الارض قط قال فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه الحديث وان هذا الملك اسرافيل واخرج الطبراني
حديث لقد هبط علي ملك من السماء ما هبط على نبي قط قبلي ولا يهبط
بعدي وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك امرني ان
اخيرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا الحديث وهذا كان قبله
بعد ابتداء الوحي بسنين كما يعرف من سائر طرق الاحاديث وظاهره ان
في ان اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه اتاه في
ابتداء الوحي وسئل نفع الله به هل يمر الكافر على الصراط اجاب

بياض في الاصل



بقوله في احاديث ما تقتضي انهم يمرون وفي احاديث ما تقتضي خلافه فحمل
الاول على المنافقين وقد صرح القرطبي بان في الاخرة صراطين
صراط لعموم الخلق الا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار
وصراط المؤمنين خاصة وبه يعلم ان من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف
مخصوصة من الكفار لا يمرون على الصراط على اصلا ولذلك يعني النار
الذي يخرج من الخلق انما قبل نصب الصراط وهم طوائف من الكفار ايضا
قبل الظاهر انه لا يمر عليه الا المنافقون واليهود والنصارى وقد ورد
في الحديث انهم يحملون عليه ثم يتساقطون في النار وكذلك من ينصب له
الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه وسئل نفع الله
به هل يجيء احد بغير غار اجاب بقوله نعم الناس اي وهم الشهداء
يحشرون في اكفانهم كما قاله البيهقي وحمل على ذلك الحديث الصحيح يبعث
الميت في ثيابه الذي يموت فيها وجاء عن عمر ومعاذ رضي الله عنهما حسنوا
اكفان موتاكم فان الناس يحشرون في اكفانهم وهذا منهما له حكم المرفوع
واخرج الدينوري عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم لا كالشهداء ولكن في حكم المرسل
المرفوع واذا ثبت ذلك لهؤلاء فالانبياء اولى وقد صح حديث ان الناس يحشرون
يوم القيامة على ثلاثة انواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون
ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وسئل نفع الله به هل
يوزن الايمان مع الحسنات فاجاب بقوله حكى القرطبي عن الحكيم
الترمذي انه لا يوزن لانه لا يقابل اذ لا يمكن كون الانسان يجمع ايمانا
وكفرا وما في الاحاديث مما يقتضي وزنه مؤول بان المراد الزيادة فيه
على اصله الواجب وسئل رضي الله عنه هل يحشر الطفل على صورته
وهل يتزوج من الحور وهل الولدان من الحور فاجاب بقوله الطفل
يكون في الحشر على خلقته ثم عند دخول الجنة يزاد فيه حتى يكون كالبالغ
ثم يتزوج من نساء الدنيا ومن الحور والحور والولدان جنس واحد وسئل رحمه
الله عن من روى حديث يدخل اهل الجنة الجنة جردا بيضا مكحلين ابناء
ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعا في عرض سبعة من رواه فاجاب
بقوله رواه احمد وابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط وسئل نفع الله
به بما لفظه ما معنى قول التاج السبكي في العقائد

من باتفاق جمع الخلق افضل ۝ شيخ الصحاب ابي بكر ومن عمر

حبنج

- من تبصرت في دمشق عينه صنما • مصورًا وهو منحوت من الحجر
- ان جاع يأكل وان شرب يطلع من • ما يمنعن لا لدثر منهمر
- من قال ان الزنا والشرب مصلحة • ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
- من قال ان نكاح الام يعرف من • تقوى لانه مما لاغير منكر
- من قال يسفك دما المسلمين على • صلاة اوجبه الرحمن في الزبر

• فاجاب بقوله من الاولى والثانية وما بعدها استفهام نفي او انكاري اي لم يقل ذلك احد كذا احله الناظم وتجوز في من قال ان الزنا من مبتدا خبر غير مغتفر اي لا يجتنفوله هذا القول وفسر غيره المعنى بعيسى وابقى من حالها لكن بالغ في انكاري بتسمية عيسى فيتم فلو عبر يعني بتمثيله ذلك وقوله من تبصرت الى اخره اراد به مما رواه الحا في تاريخ دمشق باسناده الى عبد الله البوشنجي عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال لم اريت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب • قال البوشنجي تما تكلمت العلما على قدر فهم الحاضر تاديبا وامتحانا فهذا الرجل بن جابر احد علماء الشام ومعنى كلامه ان الصنم لا يعطش ولو عطش نزل وشرب فنفى عنه النزول والعطش والحاصل ان القضية الشرطية لا يلزم امكانها وسـئـل نفع الله به عن ثلاثة من الحيوان لم يخرجوا من فرج انثى فاجاب بقوله هم ادم وحوى وناقة صالح وسـئـل نفع الله به عن حديث الخير في وفي امتي الى يوم القيامة من رواه فاجاب بقوله لم يرد بهذا اللفظ وانما يذكر على معناه الخبر المشهور لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وتفرد لنا لا امر يريح ليتة يرسلها الله لتقبض ارواح المؤمنين ثم لا يبقى على وجه الارض الا شرار الناس فتقوم الساعة عليهم كما في حديث لا تقوم الساعة وعلى وجه الارض من يقول الله الله وسـئـل نفع الله به هل في الجنة من الحيوان غير ادم فاجاب بقوله ليس فيها بالجنة غيره وحديث ازهار وتكذلك موضوع كما قاله الذ وسـئـل نفع الله به عما لفظه ما قيل ان في الجنة خيلا لا ترعى ولا تشرب من انهارها هل جا فيه شي له اصل فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي لم ار في ذلك شيا وسـئـل نفع الله به ايما افضل المشرق والمغرب فاجاب بقوله فيه خلاف احتج القائلون بتفضيل المشرق



بقوله فيه خلاف فاحتج القائلون بتفضيل المشرق بوجوه الاول ان الله عز وجل لم يذكرهما الا قدم المشرق الثاني ان النور اول ما يطلع منه لك الثالث ان الائمة الاربعة منه الرابع ان فيه الارض التي بورك فيها بالنص وهي ارض مصر والشام وارض الجزيرة لان الناس اتفقوا على ان مصر حد ما بين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيشمل الحجاز والشام واليمن والعراق وما بعدها والمصر لغة الحد ولذا سميت مصر بمصر وبزيادة عليها ان فيه مكة والكعبة والمسجد الحرام والحرم وشعائر الحج والعمرة وما يتعلق بهما والمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والقبر الكريم • والمسجد والحرم وما تبلك الدنيا من عظيم تلك الاثار وتلك فضائل ومزايا لا يوجد في المغرب نظير لواحد منها واحتج المغاربة بان الله تعالى بدا بذكر المغرب في قصة ذي القرنين ويرده انه لو عدى في هذه القصة لاهل المشرق دون اهل المغرب وبان حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين فيه رواية لا يزال اهل المغرب ظاهرين ورد بان الثابت وهو بالشام على ان الشام غربي المدينة وايضا اهل المغرب هم اهل الدلو التي يستقى بها واكثرهم بالمدينة واليمن ونحوهما وظهور الاهلة ورد بطلوع الشمس من المشرق وبان باب التوبة اربعون ذراعا ثم انه يغلق بالمغرب ويرده ان ذلك ذم لا حيث ابتدا غلق التوبة منه كما ان طلوع الشمس منه ذم له ايضا لان ظهور الخلل الشريعة باسرها منه وبان المهدي يظهر به ورد بان المشهور ظهوره بمكة او اليمن او العراق وبان ظاهر الفتن انما تظهر من المشرق ويرده ان اعظمها كلها طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة الذي لم يبق بعده خير قط بخلاف تلك الفتن فان زمنها لم الخير موجود معها وبان المعروف في اكثر الرسل انهم بعثوا بالمشرق ولم يعرف ان نبيا بعث من الغرب فتتجه تفضيل المشرق فانه لا غبار على ذلك وسـئـل نفع الله به ايما افضل من الارضين السبع فاجاب بقوله اعلاها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لانه مدفن الانبياء ومهبط الوحي ومستقر بني ادم الافضل من غيرهم وسـئـل نفع الله به ايما افضل السما او الارض فاجاب بقوله الاصح عند ائمتنا وتنقل عن الاكثرين السما لانه لم يعص الله فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين ايضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم

وسئل نفع الله به عن ما محل الفردوس من الجنة فاجاب بقوله في حديث
الشيخين اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر انهار الجنة وفي رواية لابن ابي حاتم حديث الفردوس مقصورة
الرحمن فيها انهار الانهار والاشجار وسئل نفع الله به عن ما حكمة طمس نور
الشمس والخسوف في الدنيا فاجاب بقوله تقبيح عابديهما باظهار عجزهما عن ان تدفع عن انفسهما
وسئل نفع الله به عن السواد الذي بالقمر فاجاب بقوله قيل ان عليا
كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال هو اثر مسح جناح جبريل لان الله عز وجل
خلق نور القمر سبعين جزءا حولها الى الشمس فاذهب منه الوضوء وابقى فيه
النور فذلك قوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة الاية
وقال بعضهم انه حروف ومبنى جهلا وتوبيذا لاول ما اخرجه البيهقي
ان عبد الله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال كانا شمسين
وقال الله تعالى فمحونا آية الليل فالذي رأيت هو المحو وفي رواية بسند
واه بسط ذلك باطول مما ذكر واخرج عبد الرزاق ان معاوية سأل اي
مكان اذا صليت فيه ظننت انك لم تصل الى قبلة واي مكان لم تطلع عليه
الشمس الا مرة وما سواد القمر فارسل الى ابن عباس فقال له الاول ظهر الكعبة
والثاني قعر البحر الذي انفلق والثالث المحو وسئل نفع الله به اذا غربت
الشمس اين تذهب فاجاب بقوله في حديث البخاري انها تذهب
حتى تسجد تحت العرش اذا اتت ثم تستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تستاذن
فلا يؤذن لها وتؤمر بالطلوع من محل غروبها ولا يخالف ذلك قوله تعالى تغرب
في عين حمئة لان المراد بها نهاية ادراك البصر لها حال الغروب وسجودها
تحت العرش انما هو بعد الغروب واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس انها
بمنزلة الساقية تجري في النهار بفلكها واذا غربت جرت بالليل في فلكها تحت
الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر واخرج ابو الشيخ عن عكرمة انها اذا غربت
دخلت بحرا تحت العرش فتسبح ربها حتى اذا اصبحت استعفت ربها عن الخروج
قال ولم قالت اني اذا خرجت عبدت من دونك وقيل تبتلعها حوت وقيل
تغيب في عين حمئة كما في الاية والحمئة بالهمز ذات الطين وقرئ حامية بالياء
اي حارة ساخنة وقيل تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول
يا رب ان قوما يعصونك فيقول لها ارجعي من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء
حتى تطلع من المشرق ونزولها الى السماء الدنيا بطلوع الفجر قال امام الحرمين وغيره

لاختلافها انها



لاختلافها انها تغرب عند قوم وتطلع عند آخرين عند قوم آخرين
عند خط الاستواء فيستويان ابدا وفي بلاد بلغار عرضها متقومة ثم مجمة لا تغيب
الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع وسئل نفع الله به
من اين يخرج المهدي فاجاب بقوله ثبت في احاديث انه يخرج من قبل
المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام ويسكن بيت المقدس وسئل
نفع الله به عيسى عليه الصلاة والسلام فاجاب بقوله الاشهر
ما صح في مسلم انه ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ولابن ماجه فيه حديث انه
انه ينزل ببيت المقدس لانه باعتبار استقراره فيه على ان شرقي دمشق وفي رواية
بالاردن وفي اخرى بعسكر المسلمين ولابن ابي عساكر بالاردن دمشق
وبيت المقدس من ذلك وسئل نفعنا الله به ايما افضل طور سينا
او احد فاجاب بقوله احد للخبر الصحيح احد يحبنا ونحبه وورد انه
انه على باب من ابواب الجنة ولانه من جملة ارض المدينة التي هي افضل
البقاع مطلقا او بعد مكة وسئل نفع الله به ايما افضل اللبن
او العسل فاجاب بقوله قال الجلال السيوطي مقتضى الادلة
ان اللبن افضل لان الله عز وجل جعله غذاء الطفل دون غيره وانه يجزي
عن الطعام والشراب غير اللبن وانه لا يغص به احد كما في الحديث قال الله
عز وجل سائغا للشاربين وانه اختاره ليلة الاسراء على العسل والخمر
فقيل له هديت الفطرة واشتمل عليها وامتك رواه الشيخان وفي الحديث
امر من اكل غير اللبن ان يقول اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
وامر من شرب اللبن ان يقول بارك لنا فيه وزدنا منه يدل على انه لا خير
منه وسئل نفع الله به ايما افضل الليل او النهار فاجاب
بقوله الليل افضل لانه راحة وهي من الجنة والنهار تعب وهو من النار
ولان ليلة القدر خير من الف شهر ولم يوجد نهار كذلك ولانه انزلت
سورة مسماة سورة الليل ولانه مقدم الذكر على النهار في اكثر الروايات
وان خلقه سابق على خلق النهار ولان الليل سابق النهار روايته وليالي
الشهر سابقة على ايامه وان في كل ليلة ساعة اجابة بل ساعات وليس شيء من
ساعاته تكره فيها الصلاة وفيه التهجد والاستغفار بالاسحار وهما
افضل من فعل النهار واستغفاره ونوع الاسراء فيه وكون ناشئته اشد
وطأ واقوم قيلا كما في الاية قال اهل العلم فيه تنقطع الاشغال وتجتمع الاذهان

ويصح النظر ويتوفر الحكم وتدر الخواطر ويتسع مجال الفكر وقيل النهار افضل
والتقدم لا يدل على الافضلية فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الانس
والاعمى والاصم على البصير والسميع ويرد بان الغالب افادة التقديم الافضلية
وتقديم المفضول في مثل ذلك يعرف بالقرائن وبان النور قبل الظلمة وبان ذم
الشعراء ما زالوا يذمون الليل لانه تدب الهوام وتثور السباع وينتشر اللصوص
وتتوفر المعاصي وشبه به وجوه اعدائه فقال كانما اغشيت وجوههم قطعا من
الليل مظلما والغاسق اذا وقب الليل اذا اظلم ونهى صلى الله عليه وسلم
عن جداد الليل وصرامه وامر بغلق الابواب وكف الصبيان لانتشار الشياطين
فيه والايام مسماة دون الليل فانما يعرف بالاضافة للنهار والايام الفاضلة
كثيرة كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والايام المعلومات
والمعدودات ولم يبن في الليالي الا ليلة القدر وليلة نصف شعبان واذا
تاملت هذه الحجج وجدت اكثرها لا تقتضي تفضيلا لانها امور عادية لا شرعية
والشرعي من ذلك النهي عن الصرام والجداد ليلا وسره ان فيه منع الفقراء لانه
لغموض الليل وانتشار الشياطين والسباع انما هو لما فيه من الخلق
الذي يقتضي تفضيله لصفاء العبادة فيه اكثر من النهار واحسن ما يفضل
به النهار ان فيه الصلاة الوسطى التي هي افضل الصلوات والصوم
الذي قال الله في حقه كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسئل
نفع الله به كم يقيم عيسى صلى الله عليه وسلم بعد نزوله فاجاب
بقوله يقيم سبع سنين كما صح في مسلم ولا ينافي حديث الطيالسي انه يقيم
اربعين سنة لان المراد مجموع لبثه في الارض قبل الرفع وبعده ولانه رفع
وعمره ثلاث وثلاثون سنة وسئل نفع الله به بما لفظه مما يحصل
كلام الناس في عوج بن عنق وما حكاه المشهورون فيه مما يطيل بسطه ويعظم
استقرائه فاجاب بقوله قال الحافظ العماد بن كثير قصة
عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا اصل له وهو من مختلقات زنادقة
اهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار احد وقال
ابن القيم من الامور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا ان يكون مما تقوم
الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد
واضعه الطعن في اخبار الانبياء ثم قال لنعد ذكر شيء مما حكي من غرائبه
وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث

في كتب العلم

في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين امره ثم قال ولا ريب ان هذا وامثاله
من وضع زنادقة اهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل
بالرسل واتباعهم انتهى واورد فيه ابن المنذر عن ابن عمر من قصته شيئا قال
بعض المصنفين هذا مما يستحيي الشخص من نسبته لابن عمر رضي الله عنه وما
ذكره عنه ومشى في القاموس على شيء من اخباره الموضوعة واخرج الطبراني
وابو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة فيه آثارا قال الحافظ في اطولها
المشتمل على غرائب من احواله انه باطل كذب قال الحافظ السيوطي والاقرب
في خبر عوج انه كان من بقايا عاد وانه كان له طول في الجملة مائة ذراع او شبه
ذلك وان موسى صلى الله عليه وسلم قتله بعصاه هذا هو القدر الذي يحتمل
قبوله انتهى وسئل نفع الله به عن جماعة يصلون على النبي صلى الله عليه
وسلم في الجامع الازهر وفي مكة وغيرها ليلة الاثنين والجمعة ومن جملتهم
صلاتهم الليل صلى افضل صلاة على افضل مخلوقاتك سيدنا محمد الى آخره
فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنع وقال لم يرد على ذلك دليل
فيتعين الامساك عنه فهل هو مصيب في ذلك او مخطئ فاجاب
بقوله رضي الله عنه هو مخطئ في ذلك اشد الخطا وكانه سرى اليه ذلك
من قول بعض من لا علم عنده اعتراضا على قول بعض المادحين لولاه ما كان
ملك ولا ملك مثل هذا يحتاج الى دليل ولم يرد في الكتاب ولا في السنة
ما يدل عليه انتهى وعلى قوله اشرف الخلق فالاحق بما قاله الذي اخبرنا به عن
نفسه صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ومسالة تفضيل صالحي البشر على الملائكة
اجاب فيها ابو حنيفة وغيره بلا ادري وهذا الجواب الصحيح قال الله عز وجل
ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم
على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يزل على الخلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
بني آدم وليس ذلك مما كلفنا معرفته والبحث عنه والكلام فيه فضول والسكوت
عنه هذا الجواب انتهى الكلام المعترض ايضا فكان ذلك المعترض المذكور في السؤال
قلد هذا المعترض وكل منهما مخطئ مجازف جنى لنفسه هنا فالنضال للعلماء
المصيبة وتعرضها لهفوات الشيطان المردية ومما هو واضح جلي في بطلان
الاعتراض الاول والثاني لمن تامل قوله لا حيا الخلق الى حديث الحاكم الذي
صححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما قال آدم يا رب اسالك بحق محمد صلى الله عليه
وسلم لما غفرت لي فقال له الله عز وجل يا آدم وكيف عرفت محمدا صلى الله عليه وسلم

ولما خلقته قال يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي
فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال الله يا آدم لانه لاحب
الخلق الي واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك وفي سنده
راو قال ابن عدي فيه احاديثه حسان وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب وتضعيف
غيره له قليل مجبور بما صح عند الحاكم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اوحى الله الى عيسى عليه الصلاة والسلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك
ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد
ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول
الله فسكن ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فاذا صح عن مثل ابن عباس يكون في حكم
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قرره ائمة الاصول والحديث والفقه
وحينئذ فما في الاول من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا لان هذا وحده
كاف في الحجة فضلا عن الاول لانه يزيده قوة وفي حديث رواه صاحب شفاء
الصدور وغيره قال الله يا محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت ارضي ولا
سمائي ولا رفعت هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء وفي رواية من اجلك اسطح
البطحا واموج الما وارفع السماء واجعل الثواب والعقاب والجنة والنار
وفي اخرى ذكرها عياض في الشفا فقال آدم لما خلقتني بيدك رفعت راسي
الى العرش فاذا فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه ليس احد
اعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه واسمك فاوحى الله عز وجل اليه وعزتي
وجلالي لانه اخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك وبهذا كله اتضح
بطلان ذلك الاعتراض وان قائله زل عن درك الصواب وطغى قلمه وزلت
قدمه ومما يبطل الاعتراض الثاني وهو اشنع واقبح من الاول بكثير من الادلة
المتواترة قامت على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع خلق الله
الملائكة والنبيين وغيرهم وصرح بذلك العلماء من الصحابة ومن بعدهم من
الاحاديث الدالة على ذلك الحديث الذي ذكره المعترض بنفسه اذ لفظه انا سيد
ولد آدم يوم القيامة ولا فخر بيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم
فمن سواه الا تحت لوائي فهو صريح في افضلية نبينا على آدم صلى الله عليه وسلم
وتفضيل آدم على الملائكة مصرح بها قوله عز وجل للملائكة اسجدوا لآدم
وقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملا



لجلالة الزمخشري وتصريحه في نوع خاص من استمرارهم على التسبيح ونحوه واما
التفضيل المطلق بالنسبة الى جميع انواع العبادات فانه للانبياء على غيرهم
ثم لنبينا عليه الصلاة والسلام ونظير ذلك ما قوله اني امين لا امنه ابو عبيدة
مما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فالتفضيل في هذه
الانواع الخاصة لا ينافي افضلية الخلفا الاربعة رضي الله عنهم في سائر الانواع
على اوليك وغيرهم واما قول ذلك المعترض ومسالة تفضيل صالحي البشر
على الملائكة اجاب عنها ابو حنيفة وغيره لا ادري فيقال هذه رواية عنه وله
رواية اخرى بتفضيل الانبيا على الملائكة والمعتمد عند علماء الحنفية ان خواص
بني آدم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة والانبيا غير المرسلين افضل
من غير خواص الملائكة والخواص من الملائكة افضل من غير المرسلين لانه يتوقف
في تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الملائكة وقال الشافعي رضي الله
عنه في كتاب الرسالة وكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل
على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل قبله المرفوع ذكره
مع ذكره في الاولى الشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق
رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع في الدنيا والدين
انتهى وما صرح به الشافعي رضي الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذي عليه العلما كافة وقول ذلك المعترض
ان القول بلا ادري هو الجواب الصحيح غلط بل الجواب الصحيح ما عليه العلما
من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الانبياء والملائكة وتفضيل الانبيا كلهم
على الملائكة كلهم وقوله عز وجل ولقد كرمنا بني آدم ظاهر في تفضيلهم ثم
الا ما خرج لدليل واما قوله عز وجل وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
فقد قيل ان التفضيل من جهة العقل والاستنباط وقيل بالثواب والجزاء يوم
القيامة وعلى هذا فلا تعرض في الاية للخلاف في التفضيل بين بني آدم والملائكة
وعن ابن عباس ليس الانسان افضل من الملك فقد صح حمله على غير الانبيا لا سيما
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر ان نبينا افضل الخلق واما قول
المعترض ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته فغلط منه كيف وهذه المسالة من مسائل
اصول الدين ونحن مكلفون بان نعظم نبينا ونوقره وان ناخذ بالادلة التي جا
ببيان مرتبته وقربه من ربه واما قول ذلك المعترض والكلام فيه فضول

ففيه جرأة عظيمة على من تكلم في ذلك من الصحابة وعلما الامة بل الكلام في ذلك
مطلوب واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقيني مع زيادة عليه واذا تقرر
ذلك فما اعلن به المصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وغيرها
من تلك الصلوات نحو واحد لا انكار عليه ولا اعتراض يتطرق اليه ومن اعترض فقد
اصابته نزعة اعتراضية ابليسية شيطانية فليتب الى الله ويستغفر ويتنصل مما
وقع منه فان الخوض في ذلك ربما جر الى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعا
والله سبحانه الموفق للصواب ثم ذلك الجواب

باب المعاني والبيان

وسئل نفع الله به عن الفرق بين التشبيه والمثيل
والنظير فاجاب بقوله الثلاثة متحدة لغة واما اصطلاحا فظاهر
قول شرح العقايد عن الاشعرية ان المماثلة انما تثبت عندهم بالاشتراك في جميع
الاوصاف ان مثل اخصها لان المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والتشبيه
اعم من المثل واخص من النظير والنظير اعم من التشبيه اذ المشابهة لا تستلزم
ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضي ذلك في الاكثر
والمناظر يكفي في وجه

باب في النحو

وسئل نفع الله عن حديث من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والجنة
حق هل الجنة منصوبة او مرفوعة فاجاب بقوله منصوبة ولا
يصح الرفع لافساده المعنى هنا لانه يخرجه عن المراد من دخوله في المشهود به وسئل
نفع الله به عن قول الفقهاء ولا يمكن الوارث اخذها هل الفاعل احدا او الوارث
فاجاب بقوله الصواب الاول للقاعدة المقررة اذا اشتبه
عليك الفاعل من المفعول رد الاسم الى الضمير فانه رجع الى ضمير المتكلم المرفوع
فهو الفاعل وما رجع الى الضمير المنصوب فهو المفعول فالانسان تقول امكن
المسافر السفر لانك تقول امكنني السفر ولا تقول امكنت السفر ومن ذلك
اعجب الكفار نباته وسئل نفع الله به عن الحمد لله اكمل الحمد بنصب اكمل
او جر فاجاب بقوله تجوز الكافيجي الجر ورجحه واستدل له
المغني وعين الجلال السيوطي النصب واطال في رد ما قاله شيخه الكافيجي
وهو الحق لان اكمل صفة لمصدر محذوف تقديره حمدا اكمل الحمد كما هو بديهي خلافا
لما زعمه الشيخ وسئل نفع الله به عن حديث كما تكونوا يولى عليكم المروي هكذا
في شعب الايمان للبيهقي وغيره ما وجهه فاجاب بقوله انه على لغة
من يحذف النون دون ناصب وجازم ومثله حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

من جملة العالمين اتفاقا فاذا ثبت بالادلة الصحيحة ان نبينا افضل من آدم
ومن سائر النبيين كما يصرح به قوله في الحديث المذكور وما من نبي يومئذ آدم
فمن سواه الا تحت لوائي ثبتت مدنا الابنين المذكورتين ان النبيين المذكورين
فيهما آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران انهم افضل من الملائكة بل نبينا صلى
الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم فشملته الاية نصا وفي الصحيحين وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم قال انا سيد الناس يوم القيامة ومما يدل ايضا على
افضليته على جميع الخلق قوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وسياق الاية
قاض بان المراد رفع عظيم ومن ثم فسروه بان المراد به لا اذكر الا وتذكر معي وبان
ذلك الرفع العظيم على جميع الخلق لانه لم يذكر المرفوع عليهم والاصل عدم
التخصيص فيدل على رفعة قدره على كل مخلوق وقوله عز وجل عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وفسره صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن بالشفاعة
العظمى في فصل القضاء لانه يحمده فيه الاولون والاخرون فيتقدم فيه على خلق
الله تعالى من الانبياء والملائكة ومما يصرح بتلك الافضلية ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتامله فانه واضح في تلك الافضلية
وقوله في الحديث الصحيح انا اول من تنشق عنه الارض فالبس الحلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وقوله في
الحديث الحسن ولا تنظر لقول الترمذي فيه انه غريب كما بينه شيخ الاسلام
السراج البلقيني انا حبيب الله ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم
القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ومعي فقراء
المؤمنين وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر فقوله ليس احد من الملائكة
يقوم ذلك المقام غيري وقوله وانا اكرم الاكرمين والاخرين الشامل للملائكة
والنبيين وغيرهم صريحان في افضليته على سائر الخلق كما هو جلي وسبق ان قوله
عز وجل في قصة آدم الثابتة في الحديث الصحيح لاحب الخلق الي صريح في ذلك
ايضا ومن تواقعه ما نقله الامام البلقيني عن بعض المحدثين وقال الا انه لم
ذكره لسندها لانه من الائمة المحدثين الذين اطلعوا على جملة من كثرة الاحاديث
على انها انما تثبت شواهد لما تقرر فمن جملة ما نقله ذلك الامام المحدث
انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل انه قال للنبي صلى

الله عليه وسلم وقد مننت عليك بسبعة اشيا اولها انى لم اخلق في السموات
والارض اكرم على منك وعنه صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل عليه
الصلاة والسلام ابشر فانك خير خلقه وصفوته من البشر حياك الله بما
لم يحي به احدا من خلقه لا ملكا ولا مقربا ولا نبيا مرسلا ولقد قربك الرحمن
اليه من قرب عرشه مكانا لم يصل اليه احد من اهل السموات ومن اهل الارض
فهنالك الله بكرامته وما حياك به قال وفي الحديث المعلوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم ووقف جبريل في مقامه وان ملكا اخرا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال له تقدم يا محمد فقلت لا بل انت تقدم فقال يا محمد
تقدم فانت اكرم على الله مني وفي حديث سواد المشهور يا خير مرسل وهو يعم
الملائكة لانهم رسل الله ايضا وصح في الخبر المشهور هذا سيد المرسلين
وصح عند الحاكم عن بشر بن سعاف قال كنا جلوسا عند عبد الله بن سلام
في المسجد يوم الجمعة فقال عبد الله بن سلام ان اعظم ايام الدنيا يوم الجمعة
فيه خلق الله ادم وفيه تقوم الساعة وان اكرم خليقة الله على الله ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم قال فقلت رحمك الله فاين الملائكة قال فنظر الي وضحك
وقال يا ابن اخي هل تدري ما الملائكة انما الملائكة خلق كخلق السموات
والارض وخلق الرياح وخلق السحاب وخلق الجبال وسائر الخلق الذي لا يعلم
الله منها شيئا وان اكرم الخلق على الله ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ومثل
هذا لا يكون من قبل الرأي فاذا صدر من ابن سلام وهو من اكابر الصحابة وصح عنه
صار كانه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سرعن الائمة ولا نظر الى احتمال انه
قال عن التورية لانه كان من احبار اليهود لان الحجة به قائمة لهذا الغرض ايضا لان
ابن سلام من اكابر الصحابة ومؤمني اهل الكتاب فاذا نقل ذلك عن التورية
كان الحجة فيه لانه يعرف مبدلها من غيره كما صح عنه في قصة رجم الزانيين وتعقد
النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله ان ذلك في التورية قال البلقيني وقد جاء
عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا نعرف خلافه بين الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك ولا بين التابعين وبشر بن سعاف مما قال ان الملائكة ليسمهم
وينشطها رمقتضى العموم في ذلك ولا نعرف احدا من الائمة خالفه
في ان تفضيل الملائكة العلوية على الانبياء حمله على غير نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم اي كما نقله المتاخرون عن بعض الاكابر من المتقدمين واعتمدوه ولا نظر





يقاله هو رتنة الحيل اي حذاؤه في الثقل والموازنة وفيه ايضا التخريج
الحديث على الظرفية وجوز نصب عدد على انه صفة للمصدر ورد بانه
اما صفته المذكور وهو سبحان الله ويعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه
بقوله وبحمده وهو ضعيف او ممنوع على ان ثبت سبحانه الله علم للتسبيح
لم يتبصر فوائبه لشيء فنفي جواز وصفه وقعته واما صفة لمقدر اي سبحان
الله تسبيحا عدد خلقه وهو غير محتاج اليه لان سبحان الله مصرح به لفظا
فلا حاجة لتقدير مصدر آخر لاجل صحة ما ادعى من انه وصف للمصدر المذكور
منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدر آخر لزم منه ثلاثة تقادير فعل
المصدر والمصدر المقدر وفعله اذ الفعل الواحد لا ينصب مصدرين
وايضا فصحة الكلام تتوقف على تقدير شيء آخر لان التسبيح ليس نفس العدد
ولا الزنة مثلا فيقدر مثل اي مثله في المقدار فرجح الظرفية خصوصا
ان قوله رضى نفسه لا يصح فيه تقديرا لمثل ولا يصح النصب فيها على الحال
لان التقدير استبح او قول سبحان الله عدد خلقه ووزن الكلمات وان جعل
حالا من الفاعل فاه ان عدد وما بعده جار على سبحان بقوله او من المفعول
فاه ان المفعول هنا مطلق والمعهود مجي الحال من المفعول وبتعذر كونه
حالا من المضاف اليه ولا يطرد التقدير بالمستوفي في مداد كلماته فيطلب الحال
وسئل نفع الله به عما لفظه في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة الا مريض الى اخره ما وجه الرفع مع انه استثناء من كلام
تام موجب فاجاب بقوله اجيب بانه منصوب ولكنه
حذفت الالف في نظير قول شرح مسلم في حديث وارا ما لك خازن النار
في رواية لفظة مالك منصوبة واسقطت الالف في الكتابة وهذا
يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الالف ويقرونه
بالنصب وهذا احسن ما يقال انتهى وقال ذلك في روايته ولا هل نحو
قرن بلا لفظ انه مصروف لانه اسم جبل وكذا قال القرطبي وكان نحو
لا زواجه تعتق اوقيه وليس قوله وسائر مرتب منون غير انه وقع يسيرا
على لغة من يقف على المنون بالسكون بغير الف وسئل نفع الله به
اي كلمة تكون اسما وفعلا وحرفا فاجاب بقوله على اسم مخفوض
وفعل من العلو وحرف جر وفعل وهن حرف جر وفعل امر منها من حيث
واسم كما في الكشاف في واخرج به من الثمرات رزقا لكم اذ كانت من للتبعيض

فهي في موضع المفعول به ورزقا مفعول من اجله ولكن مفعول الرزقا لانه
حينئذ مصدر وفي حاشية الطيبي اذا قدرت من مفعولا كانت اسما
لكن في موضع مبتدى وفي حرف جر واسم بمعنى الضمير في حالة الجر ونقل امر
من الوقاية اشباع وسئل نفع الله به عن الوضع في اسماء الاشارة
للمعنى العام او للخصوصيات المشتركة فان قيل بالاول ورد انه لا يجوز
اطلاقها عليه اذ لا تطلق الا على الخصوصيات فلا ينافي هنا والمراد
احدهما مما يشار اليه بخلاف رجل فان اطلقها على الخصوصيات
مجاز ولا قائل به او بالثاني لزم ان يكون مشتركا لفظا فالاولى بمنع ان يشار
به الى امر طي مذكور وذلك بيانا في وضعه للخاص اجاب بقوله
في ذكر السؤال في ذلك وجوابه لكن في المشهور فيما اختلف الفضلا
في مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئي او كلي فقال الاكثرون مسماه جزئي
لاتفاقهم على انه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبانه لو كان كليا
كان دالا على ما هو اعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية ان الدالة
على الاعم غير الدالة على الاخص فيلزم انه لا يدل الضمير على شخص خاص
البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل فان قيل بالاول ورد الى اخره
ثم قال القرافي وذهب الاقلون وهو الذي جزم بتصحيحه الى ان مسماه كلي
والدليل عليه انه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص اخر الا بوضع كالاعلام
فانه لما كان مسماها جزئيا لم يصدق على غير من وضعت له الا بوضع
ثان فاذا قال القائل انا فاذا كان اللفظ موضوعا بازا خصوصية
من حيث هو هو وخصوصيته ليس موجودا في غيره فيلزم انه لا يصدق
على غيره الا بوضع اخر وان كان موضوعا للمفهوم المتكلم لها وهو قدر مشترك
بينه وبين غيره والمشترك كلي فيكون لفظ انا حقيقة في كل من قال
انا لانه متكلم فهذا الذي هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قال
والجواب عما احتج به الاولون ان دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان
احدهما وضع اللفظ بازا خصوصيته فيفهم الشخص للوضع بازا الخصوص
وهذا كالعلم والثاني ان يوضع اللفظ بازا معنى عام ويدل الواقع على
ان مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه
فيه لا للوضع بازايه ومن ذلك المضمرات وضعتها العرب لفظة انا مثلا
لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل انا فهم هو لان الواقع انه لم يقل





هذه اللفظة الا انا الا هو فيفهم مسماه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازايه
ولذلك بقية المضمرات قال وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية
ان اللفظ الموضوع لمعنى اعم لا يدل على ما هو اخص منه فان الدلالة
لم تأت من اللفظ وانما اتت من جهة حصر الواقع المسمى في ذلك الاخص
انتهى كلام القرافي في ملخصا وما قاله في المضمرات يأتي بعينه في اسم
الاشارة وجوابا لترديد الذي في السؤال انه ليس من باب المشتركة
ولا من باب المجاز من باب الوضع للقدر المشترك وهو غيرهما فهذا مثلا
المشار اليه مفرد ذكر حاضر او في حكمه وهو مفهوم كلي وانحصاره في
خاص ليس للوضع بازايه بل لان المتكلم لم يشر به الا الى الا زيد مثلا
وهذا معنى قول بعض محققي النحاة ان المضمر واسم الاشارة كلي وضعا جزئي
استعمالا ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك
بين الوجوب والندب وهو الطلب وهو الطلب وحذر من المجاز والاشتراك لان الوضع
حينئذ ليس لكل منهما ولا لاحدهما لان يستعمل في غيره وانما هو بمعنى
صادق على كل منهما وهو الطلب وهذا بعينه في اسم الاشارة والمضمر
ليس الوضع فيهما للواحد فقط بحيث يستعمل في غيره مجازا ولا لكل واحد
بحيث يكون مشتركا بل المفهوم صادق على كل فرد وهو في اسم المشار اليه مفرد
ذكر حاضر وفي المضمر مفرد متكلم او غيره باب اصول
الدين وسئل رضي الله عنه في الايمان هل يكفي فيه التصديق الاجمالي
ام لا فان قلتم بالاول فما معنى تفسيرهم وتحديدهم الايمان الشرعي بانه
التصديق بما علم من دين محمد بالضرورة فاذا صح ذلك فما هو القدر المعلوم من
الدين بالضرورة فان صح ان هذا حقيقة الايمان فهل يضر الجهل به او ببعضه
ويخل بالايمان لان الماهية تختل باختلال جزء منها وهذا مشكل والمراد بالسؤال
عن هذا ما للخطر للانسان فيما بينه وبين الله كما قال وحاشاهم على الله لا يحب
الغير لانه مما هم واهلهم وتكفيرهم مقصوم بالشهادتين بينوا لنا بيانا
شافيا واضحا لان الله جعلكم رحمة للعالمين فاجاب بقوله في
حقيقة الايمان مذاهب ثمانية ذكرها صاحب المواقف وتبعه شارحها فقال
عندنا بمعنى اتباع الشيخ ابي الحسن وعليه اكثر الائمة كالقاضي والاستاذ في
التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا
فيما علم اجمالا ثم حكي عن قوم انه المعرفة بالله فقط وعن اخرين انه المعرفة

بالله فقط وعن آخرين انه المعرفة بالله وما جاءت به الرسل اجمالا وعن ابي حنيفة
انه التصديق مع كلمتي الشهادة وعن السلف اي بعضهم والمحدثين كلهم
انه مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ومعنى قوله
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا ان الواجب اولا وبالذات
هو التصديق الاجمالي واذا وجد اكتفي به في الاحكام الدنيوية والاخروية ثم
ان مات عقيب ذلك التصديق وقبل علمه بشيء من التفاصيل الآتية واما اذا
لم يمت فانا نخاطبه ونكلفه بالتصديق بتلك التفاصيل المعلومة من الدين
بالضرورة سواء المتعلقة بالاعتقاد والعمل كما يأتي والدليل على ما ذكرته
امور منها قول الموافقين في ادلة زيادة الايمان ونقصه مما هو بحسب المتعلق
التصديق التفصيلي في افراد ما علم مجيئه اي الشارع به جزء من الايمان يثاب
عليه ثوابه على تصديقه بالاجمال ✽ قال الشارح يعني ان افراد ما علم متعددة
وداخلة في التصديق الاجمالي فاذا علم واحدا منها بخصوصه وصدق به
كان هذا التصديق مغايرا لذلك التصديق المجمل وجزءا من الايمان ولا شك
ان التصديقات التفصيلية تقبل ذلك الايمان انتهى وهو صريح في ان الايمان
يوجد ويتحقق بالتصديق الاجمالي وان لم يوجد التصديق التفصيلي ومحله
ما ذكرته من انه يتحقق بالاجمالي اولا وبالذات دون ما بعد ذلك في الاثنا
في انه لابد ان يمتد بعد علمه بالتفاصيل الضرورية التصديق بها ان علمها
جميعها او الا فيما علمه منها ومنها قول المؤلف وشرحها ايضا في ادلة المذهب
الصحيح التي عليها الشافعي وابو حنيفة وغيرهما رضي الله عنهم من انه لا يكفر
احد من اهل القبلة ما حاصله ان المسائل المختلف فيها نحو كون الله عالما
او موجدا لافعال العباد او غير متحيز ولا في جهة لم يبحث النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون عن اعتقاد من حكموا
باسلامه فيها فيلزم ان الخطأ فيها غير قادح في حقيقة الاسلام ولا يقال
لعله صلى الله عليه وسلم عرف منهم انهم لم يكونوا كلهم عالمين بانه تعالى
عالم بالعلم لا بالذات وانه يرى في الآخرة ليس بجسم ولا في مكان وجهة
وانه قادر على افعال العباد كلها وانه موجدها باسرها فتولهم بعلمهم
بها مما علم فساده بالضرورة ✽ واما العلم والقدرة فمما يتوقف عليه
ثبوت النبوة لدلالة المعجزة عليهما فكان العلم بالنبوة دليلا للعلم بهما
ولو اجمالا فلذلك لم يبحث عنهما انتهى فتامل قوله فكان العلم بالنبوة الى



او على اي الكفتين الذين يحسبون بها وانه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا
وسئل نفع الله به عن اعراب حديث مسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع
عن احد من هذه الامة لا يهودي او نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي
ارسلت به الا كان من اصحاب النار ونحو ما جاءني زيد الا اكرمته فاجاب
بقوله قال السهيلي في تقدير هذه الساعة التي افردها الحديث ويليها اي
الا في النفي فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل او مقدر ونفيه ومثل في
شرح الاول بمثل ما كان زيد لا يفعل كذا والثاني ما يأتيهم من رسول الا
كانوا به يستهزؤون والثالث بقول الشاعر ✽
✽ وما المجد الا قد تبين انه ✽ ندا وحكم لا يزول مؤثلا ✽
قال واغنى اقترانه الماضي عن تقدير فعل لان قد تقربه من الحال
فتكون بذلك شبيها بالمضارع ✽ ولم يشترط في المضارع شيء ليشبه بالاسم
واغنى لان اقترانه بالنفي يجعل الكلام بمعنى كلما كان فكانه فيه فعلان كما كان
مع كلما كما لو قلت ما زيد الا قام يجر لان مما ذكروا المستثنى لا يكون الا اسما
او مؤولا باسم والماضي المجرد من قد بعيد من شبه الاسم وانشدتك بالله
الا ما فعلت في معنى النفي كقولهم شر اهر ذا ناب اي ما اشالك الا فعلت
انتهى وقال ابو البقاء ما يأتيهم من رسول الا كانوا ان الجملة حال من ضمير المفعول
في يأتيهم وهي حال مقدرة لا رسول على اللفظ والموضع انتهى فعلم من تخريج
الحديث على الوجهين والارجح الحالية لان وقوع ما بعد الا وصفا لما قبلها
وجه ضعيف بل لا يعرف للبصري ولا الكوفي فان الزمخشري تفرد بذلك وانما
اوهم ذلك محمول على الحال وابو البقاء تابع للزمخشري وايضا فالحالية نظرا
في جمع الامثلة والوصف يختص بما اذا كان الاسم الثاني نكرة كالحديث لا بنحو
ما جاءني زيد الا اكرمته فلا يمكن فيه الوصفية فترجحت الحالية واما مقدرة
ولا يقدح فيها حوار تخلف بتعلق الارادة الحادثة عنها اذ لو صح ذلك لم
يكن يصح لنا حال مقدرة والقواعد العقلية لا تؤثر في القواعد النحوية
على ان الترتيب الذي في الحديث شرعي لا عقلي والذي في ما جاءني زيد الا اكرمته
عادي ومثل ذلك تكتفي به الحال المقدرة على ان ما ذكر في وجه الترتيب
تفسير معنى وما ذكره في تقدير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير
المعنى وتفسير الاعراب ولا يلتزمون توافقهما كما وقع ذلك في كتب سيبويه ✽
والزمخشري وغيرهما ثم الجملة في الحديث ليست مستقبلة حتى يقال ذهل عن

الاستثناء الى كل منهما او الى بعضها بل جملة يؤمنون ولا يؤمن مرتبطة
بالجملة الاولى فتصدقيهما ولو واقعة موقع الثنا فانها لمجرد الربط لا للتراخي
وسئل نفع الله به ما وجه النصب في سبحان الله وبحمده زنة عرشه الى
اخره فاجاب بقوله نصبها بتقدير ظرف اي قدر زنة عرشه كما
بينه الخطابي وغيره وكذا البواقي ومعنى قوله ومداد كلماته قدر ما يوازنها
في العدد او الكثرة وعبارة النهاية اي مثل عدد كلماته وقيل قدر ما يوازنها
في الكثرة عددا او وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب انتهى اشار بمثل
المصدر او الوصف ۞ وبقوله وقيل قدر الى الظرف ومعنى قدر رضى
نفسه اي قدر ما يرضيه من قابله فلما حذف الظرف قام المضاف اليه
مقامه في اعرابه وقد صرح الائمة بان قدر ومثل ومقدار تنتصب على الظرفية
ومن قال انها منصوبة على المصدر اي عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه
ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقدار ومقدار كلماته او سبحته
تسبيحا مساويا لخلقه في العدد وزنة عرشه في الثقل ومداد كلماته في
المقدار يوجب نصبه فقد انتقد كما بينه الجلال السيوطي لانه غير مصدر
للتسبيح بل للفعل من الزنة اي سبحان الله قدر زنة عرشه وهو فاسد اذ
ليس المراد انشاء وزن التسبيح بل انشاء قوله اي قول سبحان الله قولا كثيرا مقدار
زنة عرشه في الكثرة والعظمة ثم اذا انتقد في الاجزاء وعدده عدد خلقه
كان انشاء لعدد التسبيح وليس مرادا بل المراد اقول قولا عدد خلقه على ان ذلك
قد يتعذر في رضا نفسه وتقديره ارضيه رضا نفسه فاسد لعود ضميره على
غير التسبيح وهو في زنة وعدد ما للتسبيح فيحمل الناسق في الكلمات ويعرض عدم
التعدد في هذا ومتعذر في مداد كلماته ومما يفسد مصدريته عدد انه
يلزمهما عدم فكه لانه مصدر على فعل يشكون العين فيجب ان يقال عدا بالادغام
قال الله عز وجل انما نعد لهم عدا وانه اذ خل في تقدير الباء على عد وما بعده
فاقتضى انه منصوب بنزع الخافض او الظرفية لا المصدر اذ لا يأتى
عليه التقدير بعدد كعدد خلقه وبمقدار زنة عرشه ورضى نفسه اي بغير
منقطع فاشار الجلال الاول معتمد ورد الثاني طوف ۞ وال الثاني
وتقديره قدر المنتلزم ليس محل اعراب في الي وقرن سيبويه بين وزن
الجبل بمعنى وزنه حذاه اي متصلة به وكلا هما مبهم يصل اليه الفعل
وينتصب ظرفا وفي بعض شروح المصابيح وزنة عرشه ما يوازنه في المقدار

يقال بوزن

الى اخره تجده صريحا فيما ذكرته من الشرط في ابتداء الايمان انما هو التصديق
بجميع المعلوم بالضرورة اجمالا فيكفي ذلك ولا يشترط التصديق بالامور
التفصيلية الضرورية الا لمن علمها تفصيلا فيكلف بالتصديق بها او الاذعان
لها فان صدق واذعن استمر على ايمانه والا كفر حينئذ ومنها قول ايمننا في
الفروع ويشترط لنفع الاسلام في الاخرة مع النطق بالشهادتين تصديق القلب
بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الاخر انتهى فافهم ذلك انه لا يكفي
التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اجمالا ولا يشترط ۵
التفصيل الا ان لوحظ تفصيلا كما ياتي ومنها قول المحقق الكمال ابن ابي شريف
في شرحه مسايرة شيخه المحقق الكمال ابن الهمام جمهور الاشاعرة وبه قال
الماتريدية ان الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم
بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير نظر
واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة
والحج وحرمة الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بالملائكة
والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل
وموسى وعيسى والتوراة والانجيل حتى ان من لم يصدق بواحد منها كفر
انتهى فافهم هذا ان ما علم بالدين بالضرورة ان اشعر به من جملة اشترط تعدد
به اجمالا لا ان اشعر به اجمالا كالملائكة والكتب والرسل وتفصيلا ان اشعر به
تفصيلا كجبريل وموسى والتوراة وانه لا يشترط في صحة الايمان ان يصدق
بالاشياء المفصلة الا اذا اشعر بها مفصلة ومن قولنا ما حاصله ان الذي
يجب الايمان به هو ما جاء به من اعتقادي وعملي ومعنى التصديق بالعملي
اعتقاد حقيقته العمل وتفاصيل ذلك كثيرة جدا حاصلها في الكتب الكلامية
هو الاعتقادات وما في دواوين السنة هو الاعتقادات والاعمال
فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بشرط
مطابقة قلبه واستسلامه للسانه واما التفاصيل فما يتعلق المكلف
فيها لزمه اعتقاده ثم ان نفي جحوده الاستسلام كالمواظبة على ترك
سنة استخفافا بها وقتل نبي ونحوهما مما ذكره الحنفية في كتبهم وتبعهم
على اكثرها ائمتنا في الفروع او اوجب تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم
لجحد المعلوم من الدين بالضرورة كان جحده تشاوضا لا تمام الثابت للحضرة
النبوة وغيرها فقد يتفقان في الكفر بانكار الضروري كالايمان برسالته

محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من وجود ذات الله تعالى المقدس سبحانه
وانفراده تعالى باستحقاق العبودية على العالمين فلا شريك له لتفرده بالالوهية
المستلزم لتقدمه وانفراده بالخلق المستلزم لكونه تعالى حيا عليما قديرا
مدبرا ومن ان القران كلام الله تعالى وما يتضمنه القران من الايمان بانه
تعالى متكلم سميع من رسل قصهم علينا ورسل لم نقصصهم عليك ومنزل
الكتب وله عباد مكرمون وهم الملائكة ومن انه فرض الصلاة والزكاة
والصوم والحج ومن انه يحيي الموتى وان الساعة اتية لا ريب فيها ومن انه حرم
الزنا والخمر والقمار فانكار شيء من هذا كفر في حق الموقنين وتخلفات فيما
نقل احادا كسؤال الملكين ووجوب زكاة الفطر فلا يكفر بانكاره الا
الشاهد فقط ما لم يدع نحو نسخ لانه علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه
وسلم به لسامعه منه وقيل انكارهما ايضا ولو في حق الغائب لتواتره
معنى ومحله ان انكر بعد تواتره عنده بخلافه قبله لانه لا تكذيب فيه
حينئذ للنبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه تكذيب او تغليط للرواة
او نحوهما ومن ثم لو علم منه انه رده استخفافا لا لاجل التصريح به في السنة
دون القران كفر ولا يكفر بانكار قطعي ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فما في كلام الحنفية كفر ويجب حمله اي بناء على قواعدهم
على منكر علم انه قطعي والا فلا يكفر الا اذا انكره اهل العلم انه من الدين
وانه قطعي فتمادى فيما هو فيه عناد فيكفر لظهور التكذيب منه حينئذ
كما ذكره امام الحرمين واما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه
جمهور الشافعية في حق من يخص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب لاجرا
احكام الاسلام عليه لا لثبوت ايمانه واتصافه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه
لو اعتقد عموم الرسالة واتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند ذلك ومعنى
التبري المذكور وقيل لا يشترط التبري مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكتفي بالشهادتين فقط من اهل الكتاب مطلقا ويجاب بان كل من كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم منه ادعا عموم الرسالة له فاذا شهد انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه وتفصيلا فيما
علمه من ذلك تفصيلا بخلاف من لم يسمع ادعا عمومها لجواز ان يحمل تواتر ذلك
فاحتيج لتلفظه بالتبري السابق ونحو التفاصيل المندرجة تحت الشهادتين
اختلف فيها هل التصديق بها داخل في مسمى الايمان فيكفر منكرها او لا فلا

من

من ذلك اختلاف اهل السنة في تكفير المخالف في بعض الاصول المعلوم ضرورة
كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات ونفي
فعله بالاختيار بخلاف ما ليس كذلك كنفي مبادي الصفات مع اثباتها كقول
المعتزلي عالم بلا علم وكنفي عموم الارادة للخير والشر وكالقول بخلق القران
فقال جماعة هو كفر والصحيح عند جمهور المتكلمين والفقهاء والاشعري
خلافه انتهى ملخصا وهو مشتمل على ابحاث متعددة فيما ذكرناه اولا من انه
لا اكتفا بالتصديق الاجمالي في ابتداء الايمان بخلاف دوامه وبخلاف ملاحظة
التفاصيل فانه لا بد فيها من التصديق التفصيلي فمن ذلك الشارح قوله
فاكتفي بالاجمالي الى اخره وقوله ومحله ان انكر بعد تواتره عنده الى اخره وقوله
ويجب حمله فانه لو اعتقد عموم الرسالة واتى بالشهادتين فقط كان مؤمنا
عند الله الى اخره وقوله فاذا شهد انه رسول لزم تصديقه اجمالا الى اخره
فتامل ذلك يتضح لك ما ذكرناه اذا تقرر ذلك فقول السائل هل يكفي
فيه التصديق الاجمالي جوابه نعم بشرطه السابق وهو انه يكفي منه بذلك ابتدا
عند عدم ملاحظة التفصيل والا لم يكتف بل لا بد من التصديق التفصيلي وقوله
فان قلتم بالاول الى اخره جوابه ان معناه التصديق بذلك له حيثيتان اجمالي
وهو مندرج في التصديق بالوحدانية ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
يكفي من لم يخطر بباله شيء من التفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة وتفصيلي
وهو شرط فيمن لحظ شيئا من تلك التفاصيل فلا يكون مؤمنا حتى يصدق بما لحظه
او عرفه منها وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة جوابه انه قد سبق
ضابطه وهو ان يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين
للعلما بان يعرفوه بديهة من غير افتقار الى نظر واستدلال ولذلك مثل
منها قوله في الاعتقادي وحدانية الله وتفرده بالالوهية وتنزهه
عن الشريك وسمات الحادثات كالالوان وتفرده باستحقاق العبودية على العالمين
وبايجاد الخلق وحياته وعلمه وقدرته وارادته وانزاله الكتب وارساله الرسل
وان له عباد مكرمون وهم الملائكة وانه يحيي الموتى ويحشرهم الى دار الثواب
والعقاب وان المؤمنين مخلدون في الجنة والكافرون مخلدون في النار وان
العالم حادث وانه تعالى محيط بالجزئيات كالكليات وغير ذلك من كل خبر
نص عليه القران والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التاويل او اجتمعت الامة
على ان ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ومنها في العملي وجوب الوضوء

والغسل من الجنابة والتيمم وانتقاض الطهارة بنحو البول وحصول الجنابة بنحو
الجماع والحيض ووجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها ووجوب نحو الركوع
والسجود فيها وبطلانها بتعمد نحو الحدث ووجوب الجمعة بشروطها ووجوب
الزكاة في الانعام والزرع والنقود دون التجارة وكذا الفطرة ان راعينا
خلاف ابن اللبان ثم رأيت ابن سريج قال لا يكفر جاحدها وقد نعبيتها
المجمع عليها ووجوب صوم رمضان والحج والعمرة على من استطاعهما وحل
البيع والمؤاخذة بالاقرار وحل الاخذ بالشفعة وحل الاجارة والاعتاق
بالوقف والهبة والصدقة والدية وحصول التوارث بين الاقارب
واقدار الانصباء المذكورة في القرآن لذوي الفروض وحل النكاح ووقوع الطلاق
وجريان القود او الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع
السارق وحل الجهاد واخذ الجزية والحلف بالله تعالى وتولي الامامة
العظمى والعتاق ونفوذه وتحريم تعمد الوطء في الحيض او النفاس والصلاة
بغير وضوء والجماع في نهار رمضان بخلافه في الحج وتحريم تعمد الوطء في الحيض
او النفاس والصلاة بنحو غير وضوء والجماع في نهار رمضان بخلافه في الحج
وتحريم الربا والغصب والمسكر ونكاح المحارم بالنسب والرضاع او المصاهرة
والجمع بين نحو الام وبنتها والاختين في النكاح وتحريم المطلقة ثلاثا وقتل
النفس بغير حق والزنا واللواط ولو في مملوكه وان قيل لا حد به لان مأخذه
غير مأخذ الحرمة والسرقة وشرب الخمر والقمار واكل الميتة في حال الاختيار
وشهادة الزور والغيبة والنميمة وايذاء المسلمين ونحو ذلك فالاعتقادي
بأقسامه الثابتة والعملي بأقسامه الثلاثة يعني ما قلنا انه واجب وحلال
او حرام معلومة من الدين بالضرورة من حيث اصل كل منهما وان وقع خلاف في
بعض تفاصيل صور من العملي كمن انكر واحدا منها بالكلية او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة اعتقد وجوبها كوجوب الخمس
فخرج نحو الوتر او انكر مشروعية السنن الراتبة او صلاة العيدين او انكر هيئة
الصلاة زاعما انها لم تتواتر الا مجملة كفر فان قلت الاعتقادي ان نفى
او اثبت له نفيا لحكم ما صرحنا في البعض كفرا وما هو ملزوم للبعض لم يكفر
لانا لا نسلم ان لازم المذهب ليس بمذهب يشكل على بعض تلك المثل التي ذكرتها
اخذا من تعريفها لما علم ضرورة بما مر انكار نكاح المعتدة فانه لا يكون كفرا
قلت قد بينت في شرح الارشاد ما في ذلك مع رد قول البلقيني

انه كفر

انه كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة فعليه الاشكال هذا ومن اراد
تحقيق هذا المبحث وغيره من المكفرات فعليه بكتابي الاعلام في قواطع
الاسلام فاني ذكرت فيه اكثر المكفرات على المذاهب الاربعة مع بيان ما يوافق
قواعد مذهبنا مما نص عليه غيرنا من ائمتنا كالحنفية فانهم اوسع
الناس في هذا الباب وكذا القاضي في الشفاء وغيره واعلم ان التردد
في المعلوم من الدين بالضرورة كالانكار وان الكلام في مخالط للمسلمين
بخلاف غير المخالط لهم فانه لا يكفر بانكار ذلك ولا بالتردد فيه ما دام
لم يتواتر عنده كما صرح به بعض ائمتنا وبه يعلم انه لا يكفي في الكفر بالانكار
ذلك ولا بالتردد فيه ما دام لم يتواتر عنده كما صرح به بعض ائمتنا
وبه يعلم انه لا يكفي في الكفر بالانكار ان يقول له شخص او اشخاص لم يبلغوا
حد التواتر هذا واجب او حلال او حرام بل لا بد ان يتواتر عنده ذلك
فاذا تواتر عنده كفر بالشك او الانكار لانه مكذب للنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا ادل دليل على ان تفاصيل المعلوم من الدين بالضرورة غير
شرط في صحة الايمان ابتداء كما قدمته وخرج بقولهم المعلوم انكار المعلوم
بالضرورة لكنه من غير الدين ما لم يرجع انكاره الى انكار شريعته كانكار
غزوة تبوك او وجود عمر وقتل عثمان رضي الله عنهما وغير ذلك اذ ليس
فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة
علي من خالفه ان قصد بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر
لسريانه الى ابطال الشريعة ومثله انكار مكة والكعبة لاستلزامه
ترك الحج ووجوب الاستقبال وغيرهما من الشرائع المتعلقة بذلك وقول
السائل فان صح ان هنا حقيقة الايمان الى آخر جوابه ما علم مما مر ان التصديق
بالمعلوم من الدين بالضرورة لا يشترط التصديق به او ببعضه تفصيلا
الا من علمه تفصيلا بان تواتر عنده فلا بد من التصديق به والا كان كافرا
واما من لم يتواتر عنده شيء منه فيكفيه التصديق الاجمالي لما علمته من
ان انكاره قبل التواتر غير كفر وبهذا علم الجواب عن بقية السؤال ثم رأيت
السبكي في فتاويه ذكر في هذه المسألة كلاما حسنا مؤيدا لما قدمته
واحببت ذكر حاصله وان كان فيه بعض طول فانه لما نقل الاجماع على انه
صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن وان ذلك مقطوع به قال لان ثم
وجوب الايمان بذلك فيصح بمعنى تصديق ما دل عليه من الكتاب

والسنة والاجماع بعد الاحاطة بها وليس معناه انه يجب ويشترط ذلك
ولم يخطر بباله ولا عرف شيئا من الادلة عليه غير انه يعلم ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا وليس بعاص بتاخيره تعلمه لذلك
او تركه اذا قام غيره به وقول من قال من المحققين بوجوب الايمان بذلك
محمول على ما قلناه فان الشريعة كلها وجميع ما ورد فيها يجب الايمان به
اجمالا واما تفصيلا فمنه ما يجب على كل احد وهو ما يعم وجوبه جميع المكلفين
كالصلاة ونحوها ومنها ما ليس كذلك فلا يجب الا على من احتاج اليه او من
علم بدليله وما نحن فيه من هذا القسم ثم قال بعد كلام طويل الناس على
اقسام منهم عامي لم يخطر بباله هذه المسئلة او خطرت بباله وما
اعتقد منها شيئا لجهله فهذا لا شيء عليه لانه لم يكلف بذلك لكن بشرط
ان يطلق شهادته بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يخصصها
فمتى خصصها فقال الى الانس خاصة فيتكلم عليه ومنهم عامي اعتقد
خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل فهذا اعتقاده هذا خطأ يلزمه
النزوع عنه وان بينا له وبحث ليظهر له الصواب وهو باصراره على هذا
الاعتقاد والخطأ عاص لانه من اصول الدين الذي لا يعذر بالخطأ فيه
والفقيه اذا اعتقد في هذه المسئلة خلاف الحق لشبهة او تقليد جاهل
عاص ايضا كالعامي بل هو عامي فيها ومحل الحكم فيهما بالعصيان فقط وصحة
الايمان اذا اطلقا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
خصصها فقال الا الى الانس فقط فاخشى عليهما الكفر لان الاسلام الذي
بينه الشارع بالشهادة المطلقة • ومنهم من اعتقد التعميم في ذلك من
عامي او فقيه لا عن دليل بل تقليد محض فليكفيه ذلك وليس بعاص لانه
لم يتعين دليل على ايجاب النظر في امثال هذه المسئلة ولا هو شرط في الايمان
فاذا لم يكن الشخص عالما بادلة هذه المسئلة • واقتصر على التقليد فيها
كفاه ولا فرق بين ان يكون اعتقاده على جهة التقليد جازما او غير جازم
فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب وبين قبول
قول الغير بغير حجة سواء كان الجزم به ام لا فهذا الثاني كاف منا • ولا
يكفي فيما يجب الايمان به من الوحدانية ونحوها والاول يكفي لان ايمان
المقلد لا يصح وقد بينت هذا في فتوى وقلنا ان الناس ثلاث طبقات
علياء وهم اهل المعرفة والاستدلال التفصيلي وهم العلماء واهل

الاستدلال



الاستدلال الاجمالي وهم كثير من العوام فلا خلاف في ايمانهم ووسطى وهم
اهل العقيدة المصممون عن غير ذلك ولم نقل بتكفيرهم الا ابو هاشم
ودنيا وهم المقلدون من غير تصميم ولم نقل بصحة ايمانهم الاستاذ ومنهم
من كان غائبا وقد وصلت اليه هذه الادلة وله تمكن من النظر فيها فهذا المطالب
منه العلم بها وبادلتها ويلزمه الايمان به قطعا لعلمه قضاء بمنزلة من سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمه تصديقه فيه قطعا • واما الايمان
الاجمالي فواجب على كل احد بما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد في هذه
المسئلة بالنسبة الى غير العالم ولا يكتفى به في حق العالم وفرض ذلك عسر
لان العالم لو متى احاط علمه بهذه الادلة • ووجد لانها حصل له العلم
ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك ثم لو كان الشخص له قوة على النظر
وتمكن من الادلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض
التقليد فالذي يظهر انه لا ينبغي بذلك ويكفيه التقليد واما اذا لم
يقلد ولكن توقف • ولم يعتقد منها شيئا مع تمكنه من ادراك ذلك
فهو محل نظر ويترجح ايضا انه غير ماثوم لعدم قيام الدليل على وجوب
ذلك بخلاف ما اذا اعتقد غير الحق • فان ذلك يكون كمقصره والاقدام
بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب كما في الفروع اقول
من اقدم على فعل فعل بغير علم بحكمه يكون ماثوما • ثم قال بعد كلام طويل
ايضا كلام امام الحرمين • يقتضي ان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الجن
معلوم بالضرورة وما قاله الامام صحيح اذ هو القدرة في ذلك لانا
نفهم قطعا بالنقل المتواتر المفيد بالضرورة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادعى الرسالة مطلقا ولم يقيدها بقبيلة ولا طائفة ولا نوع ولا
جن فهي عامة ثم المعلوم من الضرورة بالشرع قسمان احدهما ما يعرفه
الخاصة والعامة • والثاني قد يخفى على بعض العوام ولا ينافي هذا قولنا
انه معلوم بالضرورة لان المراد ان من مارس الشريعة علم منها ما يحصل
لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها او قلتها او عدمها
فالقسم الاول من انكره من العوام او الخواص فقد كفر لانه كالمكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره ومن هذا القسم انكار وجوب الصلاة
والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته صلى الله عليه وسلم
ببعض الانس نحو ما ذكرناه فلا شك في كفره وان اعترف بانه رسول الله

صلى الله عليه وسلم لان عموم رسالته الى جميع الانس مما يعلمه الخواص والعوام
بالضرورة من الدين فاول القسم الثاني من انكر من العوام الذين لم يحصل
عندهم من ممارسة الشرع ما يحصل به العلم الضروري لم يكفروا ان كانت
كثيرة الممارسة توجب العلم العلم الضروري به ومن هنا القسم
عموم رسالته صلى الله عليه وسلم الى الجن فانا نعلمه بالضرورة ذلك
لكثرة ممارستنا لادلة الكتاب والسنة واخبار الائمة واما العامي
الذي لم يحصل له ذلك ⁂ انكر ذلك فان قيد الشهادة بالرسالة
الى الانس خاصة حكمت عليه بالكفر كما قدمته وان اطلق الشهادة
بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم ينبه الى انكاره لعموم
الرسالة للجن بخلاف ذلك فلا ارى الحكم بكفره لكن يؤدب على كلامه
في الدين والجهل ويؤمر بان يتعلم الحق في ذلك لتزول عنه الشبهة
التي اوجبت له الانكار ولا تكلم في ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا
لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس فرض عين وان خطر بباله
ذلك لزمه السؤال لاعتقاد الحق او صرف نفسه من اعتقاد الباطل
ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ⁂ فعلم ان العامي لا يكلف
بالعلم بذلك قطعا ولا ظنا وانما العالم المطلوب منه العلم وان
هذه المسألة وان كانت قطعية لكن في نفسها اذا القطع فيها غير لازم
للعامي فهي بالنسبة اليه كسائر الفروع ⁂ فيكتفي بالاجماع عنده على
انه صلى الله عليه وسلم للثقلين متواتر مقطوع به كسائر الفروع الثابتة
بالتواتر كما تضمنه كلام امام الحرمين انتهى كلام السبكي رحمه الله تعالى وشكر
سعيه وهو موافق للكثير مما قدمته ومشتمل على فوائد ينبغي اتقانها
ومزيد تأملها لخفاء بيانها على اكثر المحصلين في اعتقادهم فيها خلاف الصواب
والله اعلم ⁂ وسئل رضي الله عنه ونفعنا به عن عقائد الحنابلة مما لا
يخفى على شريف علمكم ⁂ فهل عقيدة الامام احمد بن حنبل كعقائدهم فاجاب
بقوله عقيدة امام السنة بن حنبل رضي الله عنه وارضاه وجعل جنان
المعارف متقلبه ومثواه وافاض علينا وعليه من سوابغ امتنانه وبوأه
الفردوس الاعلى من جنانه موافقة لعقيدة اهل السنة والجماعة من المبالغة
البالغة في تنزيه الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
من الجهة والجسمية وغيرها من سائر سمات النقص بل وعن كل وصف ليس فيه

كمال مطلق

القدسية فتأمله وللطيبي فمعنى نزوله اي القرآن عليه صلى الله عليه
وسلم ان يتلقفه الملك عن الله تلقفا روحانيا او يحفظه من اللوح المحفوظ
فينزل به اليه ويلقيه عليه وللقطب الرازي في حاشية الكشاف فالانزال
لغة الايواء وبمعنى تحريك الشيء من علو الى اسفل وكلاهما لا يتحققان في الكلام
فهو مستعمل فيه بمعنى مجازي ⁂ ثم قال القرآن بمعنى قائم بذات الله تعالى فانزاله
ان توجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ
وهذا المعنى مناسب لكونه منقولا عن الاول المنقيدين للغويين ويمكن
ان يكون المراد بانزاله اثباته في السماء الدنيا بعد الاثبات في اللوح المحفوظ
وهذا مناسب للمعنى الثاني والمراد بانزال الكتب على الرسل ان يتلقفها الملك
من الله عز وجل تلقفا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها
فيلقيها عليهم والدليل على ان جبريل تلقفه سماعا من الله عز وجل حديث
الطبراني اذا تكلم الله بالوحي اخذت رجفة شديدة من خوف الله عز وجل
فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به الى حيث امر ويوافقه حديث
ابن مردويه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على ⁂ فيفزعون ويرون انه من امر الساعة واصل الحديث
في الصحيح وصح عن ابن عباس رضي الله عنه من طرق انزل القرآن ليلة القدر جملة
واحدة الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك في عشرين وفي رواية
صحيحة عنه فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا
ونزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد واعمالهم وفي
رواية لابن ابي شيبة عنه رفع الى جبريل في ليلة القدر جملة فوضعه في بيت
العزة ثم جعل ينزله تنزيلا وسنده كلها ظاهرة او صريحة فيما مر ان اللفظ
ليس لجبريل ولا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا كان الاصح من الخلاف
في كيفية انزاله من اللوح المحفوظ انه نزل منه الى سماء الدنيا في رمضان
ليلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلك نزل مفرقا في عشرين سنة او ثلاث
وعشرين سنة او خمس وعشرين على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم
بمكة بعد البعثة وحكى القرطبي الاجماع على هذا القول ومما يؤيده ايضا خبر
الحاكم والبيهقي انزل القرآن بالتفخيم وبينه احد رواته بقوله كهيئة عذر

انذرا اي في الصدق بين الاله الخالق واشباه هذا وقول سفيان الثوري
رضي الله عنه كما اخرجه عنه ابن ابي حاتم لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم
كل نبي لقومه لكن فيه نظر لخبر او لمن فتق لسانه بالعربية اسماعيل واخرج
احمد في تاريخه عن الشعبي قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي
ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل
فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة والله سبحانه والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب سئل نفع الله بعلومه عن قول اهل السنة للعبد في فعله
نوع اختيار اهل يعارض قوله عز وجل وربك يخلق ما يشاء ويختار
فاجاب بقوله لا تعارض اما بمعنى القدرة والارادة وهو ما في الآية
واما بمعنى قصد الفعل والميل اليه وهذا الذي في كلام اهل السنة
والحاصل ان الله عز وجل خالق للعبد قدرة لها ميل ونفعل فالخالق هو
الله والميل والفعل من العبد صادر عن قصد من اهيته له ذلك فهما
اثر الخالق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد هو المشترك ذكرا اثر
الاختيار المنسوب الى الله فافترقا والانكار في ذلك ولا تعارضه
للآية وبهذا يتميز اهل السنة عن فرقتي القدرية والجبرية وقال الاصفهاني
في تفسيره عند قوله عز وجل ونذرهم في طغيانهم يعمهون ان عامة
ان الفعل صادر من العبد بالاختيار وفعله اعتبار ان ان نظرت الى وجوده
وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله عز وجل
وارادته لا شريك له وان نظرت الى التمييز عن الاشتري الخير فانسبه
من هذه الجهة الى العبد وهو النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله عز وجل
لها ما كسبت وقوله بما كسبت ايديكم وهي المخففة ايضا اذ افرضت في
ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما
لا محالة فهذه السنة وان القدرية ارادوا الاعتبار وحدهم في الطغيان يخلق
الله عز وجل فاضافته اليهم من حيث كونه وافعالهم على وجه الاختيار
المعبر عنها بالكسب اضافة اليهم انتهى سئل نفع الله به عن ما يحصل
الكلام في بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة ودليل كل من الجواب
عنه او لا فاجاب بقوله للعلماء في ذلك قولان احدهما انه
اليهم وبه جزم الحليمي والبيهقي من ائمتنا ومحمود بن حمزة الكرماني من الحنفية

عليه وسلم واما كلام الله عز وجل الاحاديث القدسية فقط فالحكم الله في
هذا التأويل افتونا ماجورين وبينوا الحكم في هذه المسئلة بيانا شافيا
مع ما يتبين من ادلتها واقوال العلماء فيها اثابكم الله الجنة فاجاب
بقوله قد اشتمل هذا الكلام على امرين فاسدين اولها نفيه كلام الله عن الفاظ
القرآن وليس كما زعم اذ التحقيق عند ائمة الاصول ان كلام الله عز وجل اسم مشترك
بين الكلام النفسي القديم ومعنى اضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفة
له وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات اي سواء قلنا ان ذلك
اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل او لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به
في شرح المقاصد ومعنى اضافة الكلام الى الله عز وجل على هذا انه مخلوق
له ليس من تاليف المخلوقين وقد اجمع اهل السنة وغيرهم انه لا يصح نفي
كلام الله عز وجل عن ذلك اللفظ المؤلف كيف والاعجاز والتحدي المستمد
هو عليهما انما يكونا في كلام الله عز وجل دون غيره فنفي ذلك التأويل عنه كلامه
الله تعالى جهل قبيح وخطأ صريح فليؤدب على ذلك ان لم يرجع وما وقع في
كلام بعضهم ان تسمية هذا النظم كلاما مجاز مؤول فانه ليس معناه انه غير
موضوع للنظم المؤلف بل ان الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم
بالنفس وتسميته اللفظ به ووضعه لذلك اللفظي وضعيا اشتراكيا انما
هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية ثانيهما
فرقه بين الفاظ القرآن والفاظ الاحاديث القدسية وهو تحكم صرف ينبني
على عدم تحصيله وفساد توصله اذ لا فرق بينهما كما لا يتضح من بسط ما للعلماء
في ذلك اي بعض القرآن وهو قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
وبعضها وهو قوله عز وجل نزل به الروح الامين على قلبك ظاهر في ان اللفظ منه
صلى الله عليه وسلم اذ المنزل على قلبه هو المعنى دون اللفظ وبعضها هو قوله
عز وجل انه لقول رسول كريم ظاهر في انه لفظ الملك فلاجل ذلك اختلف
العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال لمنكا فيه بادي الراي ومن ثم حكاها
المحقق السعد في شرح مقاصده ولم يرجح منها شيئا قال المرضي عندنا انه اي
ذلك اللفظ المؤلف مخصوصا اخبر الله عز وجل بهوانه اخترعه بان اوجده اولا
الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات
في لسان الملك لقوله عز وجل انه لقول رسول كريم او لسان النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل على القلب هو المعنى دون

اللفظ انتهى ولذلك تردد الاصفهاني فقال اتفق اهل السنة والجماعة
على ان كلام الله منزل واختلفوا في الانزال فمنهم من قال اظهار القراءة ومنهم
من قال الهمه جبريل ثم اداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي التنزيل
طريقان احدهما انه صلى الله عليه وسلم انخلع من صورة البشرية الى صورة الملكية
واخذ عن جبريل والثاني ان الملك انخلع الى صورة البشرية حتى ياخذ الرسول
والاول اصعب الحالين انتهى والذي يتعين ترجيحه بحسب الادلة ان المنزل
عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى وان ذلك اللفظ ليس من اختراع
جبريل وانما اخذه بالتلقي الروحاني او من اللوح المحفوظ وممن جرى على ذلك
الامام البيهقي فقال في قوله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة القدر
يريد والله اعلم انا اسمعناه الملك وافهمناه اياه وانزلناه بما سمع فيكون
الملك منتقلا به من علو الى سفل والامام ابو محمد الجويني فقال كلام الله
المنزل قسمان قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل اليه ان يقول
افعل كذا وكذا وامر بكذا ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل على ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وقال له ما قاله ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة
كما يقول الملك لمن يثق به قل لفلان يقول لك الملك اجتهد في الخدمة
واجمع جندك للقتال فان قال الرسول له يقول لك الملك لا تتهاون
في خدمتي ولا تترك الجند تتفرق على مقاتلة العدو ولا ينسب الى كذب
ولا تقصير في اداء الرسالة وقسم آخر قال الله لجبريل اقرا على النبي هذا
الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتابا ويسلمه
الى امين ويقول اقراه على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا قال غيره القرآن
هو القسم الثاني والقسم الاول هو السنة كما ورد ان جبريل ينزل بالسنة
كما ينزل بالقرآن ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى اي حتى في الاحاديث
القدسية لان جبريل اداه باللفظ ولم يبح له اداه بالمعنى والسر في ذلك
ان المقصود من القرآن التعبد بلفظه والاعجاز به فلا يقدر احد ان ياتي
ببدل له بل بما يشتمل عليه والتخفيف على الامة حيث جعل المنزل على قسمين
قسم يرويه بلفظ الموحى به وقسم يرويه بالمعنى ولو جعل كله مما يروى باللفظ
لشق او بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف وقد رايت عن الزهري مما يعضد
كلام الجويني انتهى وفي هذا الفن مسالة ابلغ رد على ذلك المتحكم المذكور عنه
ما في السؤال من ان القرآن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاحاديث

القدسية



بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية
وغيرهم من اهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف واما علم
ان المذهب الكلامي ان يورد مع الحكم ذا المتكلم حجة مسلمة الاستلزام وتنقسم
الى منطقي وجدلي فالاول ما كان برهانا يقينيا لتاليف قطعي الاستلزام
والثاني ما كان حجته مادة ظنية لا يفيد الا الرجحان وزعم الجاحظ انه
انه ليس في القرآن من ذلك شيء يعني من المنطقي واما الجدلي فهو كثير
فيه كقوله وهو اهون عليه اي وما هو اهون داخل في الامكان من بداء الخلق
ومنه ما اتخذ الله من ولد الاية وقول ابراهيم اتحاجوني في الله وقد هدان
ومنه ايضا عند بعض المحققين لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقول
بان هذا كفر مردود كما هو مبسوط في محله من مبادي كتب الكلام قال بعض
المحققين وكذب الجاحظ فيما ادعى بل اكثر حجج اهل الكلام مستنبطة من القرآن
العظيم وفقنا الله لفهم ذلك آمين وسئل نفع الله به بما لفظه ما وجه
تعلق المعتزلة في خلق الاعمال بقوله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر
وما وجه الرد عليهم فاجاب بقوله الذي تمسكوا به على ذلك
رفع كل وهو قراءة شاذة وان خلقناه في موضع جر صفة لشيء فلا تعلق لهم
فيها بوجه بل هي بنصب كل الذي هي القراءة المتواترة المشهورة دليل ل
اهل السنة على خلق الله لاعمال العباد وعلى قراءة الرفع لا دليل فيها
لاحد المذهبين ان سلم ان جملة خلقناه صفة لشيء وبقدر هو الخبر اما
اذا جعل خبرا وبقدر حالا فهو بعيد مما افاده النصب من عموم الخلق لكل
شيء مخلوق من الافعال لا الافعال او الجواهر والاعراض وتقديرا النصب
انا كل شيء خلقناه بقدر عليه او مخلوق مقدر لنا بناء على ان بقدر صفة
للمخلوق او خبر بعد خبر واي دليل على تعين وضعها وانما خلقناه
مخلوق ليلا تدخل صفات البارئ فهي خارجة من العموم بالدليل العقلي
فبقي ما عداها على حاله من انه محكوم عليه بانه مخلوق لله عز وجل فان قلت
احتمال الوصفية في خلقناه يمنع الاستدلال لكم بالاية قلنا لما كانت القراءة
المتواترة التي هي قراءة النصب نصا في مدعانا اخذنا بها واما قراءة
الرفع فهي محتملة فلا دليل فيها لهم كما لا دليل فيها لنا فبطل استدلالهم
بها وثبت استدلالنا بقراءة النصب فتامل وسئل نفع الله به عن معنى
كلام الله عز وجل لموسى صلى الله عليه وسلم وغيره هل يمكن من جنس كلام المخلوقين

يسمعه من اكرمه الله من رسله وملايكته بواسطة او غيرها قال الله
تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية وقال الله عز وجل وكلم
الله موسى تكليما ❁ قال بعض ايمة المالكية من انكر ان الله عز وجل كلم موسى
استتيب فان تاب والا قتل قال بعض المتاخرين في الكلام على الحقيقة
كلمة الله واضافته الى غيره مجاز لانه ان كان قديما فهو صفته وان كان حادثا
فهو فعله لانه بخلقه وارادته ومن ثمة اتفقت الامة على انه تعالى متكلم
فعند الاشعرية الكلام بذاته العلي ويعبر عنه بالكلام النفسي وانكر
المعتزلة ذلك ❁ وقالوا معنى قوله متكلما انه خالق للكلام والاجماع
على انه تعالى كلم موسى للايات المقترحة بذلك يرد عليهم اذ الاصل
من عدم المجاز ❁ واختلفوا في صفة سماعه للكلام النفسي فاهل الظاهر قالوا نومن
به ولا نتكلم فيه فرارا منهم الى انه متشابه ❁ وقالت الباطنية خلق الله
لموسى فهما في قلبه ولم يخلق له سمعا ومذهب اهل السنة ان الله خلق لموسى
فهما في قلبه وسمعا في اذنيه وسنا يرتد به سمع به كلام الله من غير صوت
ولا حرف بغير واسطة وزعم المعتزلة جريا على مذهبهم الفاسد في انكارهم
الكلام النفسي ان الله تعالى خلق له فهما في قلبه وصوتا في الشجرة سمعه
وسيل رضي الله عنه عن لا اله الا الله لو بقدر ممكن لا يلزم وجود الكبا
لانه لا يلزم من اثباتنا الامكان اثبات وجود الله فالامكان لا يلزم الوجود
وبتقدير موجود لا مطلقا بل مع ملاحظة وجود اتصاف وجوده فانه
واجب لذاته اي لا موجود وجود واجب لذاته الا الله وهذا لا يرد عليه
شي ويعرض الغفلة عن هذا والاقتصار على تقدير موجود فقد يكن توجهه
ما ذكرنا لان الممكن يسمى وجودا بالقوة فاذا قدر موجود فانتفى وجود الالو
لنا بر اعتبار انه لله عز وجل وحينئذ فتقديره لا ينافي التوحيد الكامل
بل يثبته كما هو جلي والله اعلم ❁ فان قلت يلزم على ذلك الجمع بين
الحقيقة والمجاز في موجود قلت لا محذور فيه فان قلت هذا السوال
والجواب انما ياتي على من يقول بوجوب التوحيد بالعقل واكثر العلما على خلافه
قلت هو ممتنع بل ياتي على من يوجبه بالشرع ايضا قاله والله
سبحانه وتعالى اعلم ❁ وسيل رضي الله عنه عن شخص قال ليس القران الموجود
في مصاحف المسلمين كلام الله ❁ وليست الالفاظ الموجودة فيها هي التي جا
بها جبريل عليه الصلاة والسلام عن الله وانما هذه الالفاظ الفاظ النبي صلى

الله عليه وسلم



هو الكفر او يجر اليه لان من اشتغل بعلم الكلام ومقدماته قبل اشتغاله
بمعرفة ما كلف به من العبادات وغيرها يخشى منه ذلك وهو لم يحصل
ولم يبصر ولا حج وقد لا يتم له تعلم الكلام ومقدماته الا بعد الامد
الطويل فيمرق من الدين ويخرج من جملة المسلمين اعاذنا الله من الشيطان
الرجيم ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته انه منعم كريم وادام علينا
الاستمساك بما جرى عليه السلف والمنهج الصالح الخلف امين
فان قلت زعم بعضهم انه يقرب مما حكى عن البعض المذكور في السوال
قول الامام في الارشاد اول ما يجب على البالغ العاقل باستكمال سن البلوغ
او الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث
العالم انتهى وليس ذلك في محله اذ ما قاله لا خلاف ولم يحصر في
تعلم القوانين الكلامية التي الكلام فيها نعم الذي يقرب من ذلك
انما هو قول الباقلاني يلزم ذكر حدوث العالم ❁ وادلة اثبات
الاعراض ❁ وامتناع خلو الجواهر عنها وابطال حوادث لا اول لها وادلة
العلم بالصانع وما يجب له تعالى وما يستحيل عليه ويجوز له وادلة
المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها الى التكليف انتهى ولقرب
من ذلك قيل عليه انه هفوة من القاضي قال المازري زادت اتباعه
فرايت في نومي كاني اخوض بحرا مظلما فقلت والله هذه منزلة البا
قال البرزلي سالت شيخنا عن قول المازري هل اراد الانتقاد عليه
او الاخذ به فقال الاول وهو يستلزم الثاني لانه خوض فيما لا يعني ويحتمل
ان تكون هذه واجبة مع الامكان فليشترط في وجوب الاحكام فلا يمنع
وجوبها مع فقدها ما ذكر انتهى والذي صرح به ايمتنا انه يجب على كل احد
وجوبا عينيا ان يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ❁ ولا يشترط فيه علمه
بقوانين اهل الكلام لان المراد على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على
الاصح واما تعلم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض
كفاية اللهم الا ان تعين حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما
يتعلق بها من علم الكلام او الاية ❁ فيجب عينا على من تاهل لذلك تعلمه
ليتاهل للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويز منداد كتب
الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ❁ ومتى وجدت وجب
اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من

المتاخرين وكتب الفلاسفة والقرامطة ثم تعدى ذلك الى كتب اللغة والنحو
وبين ما فيها في امور لا يعلمون صحتها ثم الى كتب الكلام فيها الضلالة
والبدع والالحاد في اسماء الله وصفاته والكفر وتاويل القرآن وتحريفه
عن موضعه فلا يكون ان يقاوها في ديار المسلمين لئلا يضل الجاهل فان قيل
بعضها حق لانكم لا بد لا جحود بعض اقسام اهل الكلام فجوابه ان هذا خطا
علينا لانا لا ننتسب الى الكلام ولا الى اهله ونحن منهم براء ولو نشا على شيء
بالكلام لكان مبتدعا ولا تجيبوا المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا
عن الخوض في مثل هذا والخائض في هذا من سائر اهل البدع ويكفي في
الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد اقروا اظهرهم واجمعوا
نفوسهم انتهى كلام ابن جوير منداد قال ابن بزيزة شارح ارشاد امام
الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه واذا تصفحت
قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومبادئهم وجدتها راجعة لعلم الكلام
بل من انكر علم التوحيد انكر القرآن وذلك عين الكفر والخسران وكيف
يرجع الى ابن خويز منداد ويترك اقاويل افاضل الامة وعلماء الملة من
الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والباقلاني والقلانسي والمحاسبي
وابن فورك والاسفرايني والباقلاني وغيرهم من اهل السنة ٭ وانشدوا
في فضيلته — وقيل

ايها المقتدي ليطلب علما ٭ كل علم عبد لعلم الكلام
للقاضي ابي الطيب ان قوما يذمون علم الكلام

فانشد — شعرا

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ٭ وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما عاب شمس الضحى في الافق طالعة ٭ ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل انه بدعة لانه لم يتكلم فيه السلف مع انه يورث المراء والجدال
والشبهات ورد بانه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلي وابن عباس
رضي الله عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة بن هرمز ومالك
والشافعي رضي الله عنهم ٭ والف مالك رضي الله عنه فيه رسالة قبل
ان يولد الشافعي رضي الله عنه وانما نسب للاشعري لانه بين مناهج الاولين
ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا مجرد الالقاب
والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم والقول

بعض الظاهرية لم يبق منهم الا القليل فقال انهم يحكموا في دين الله بغير دليل
يقولون في المصلي بنجاسة يعيد في الوقت لان النجاسة ان كان غسلها
واجبا اعاد ابدا والا فلا اعادة عليه فالاعادة في الوقت ما قام عليها
دليل فاجابه ابن رشد فقال الاصل في ذلك حديث الاعرابي المسيء ر
وقوله ارجع فصل فانك لم تصل والروايات في طرق الحديث انه امره باعادة
ما مضى فاستحسن عند ذلك الا ٢ وقال ادعوا الناس على
مذاهبهم والواجب الاعتراف بفضل اولئك الايمة المذكورين في السؤال
وسابقتهم وانهم من جملة المرادين بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين فلا يعتقد ضلالتهم الا احمق جاهل او مبتدع زايغ عن
الحق ولا يسبهم الا فاسق فينبغي تبصير الجاهل وتاديب الفاسق واستتابة
المبتدع والا فيقتل لان بعض ايمة المالكية يضرب الى ان يموت كما فعل سيدنا
عمر رضي الله عنه بصبيغ المشهور المتهم وورد انه لما اكثر ضربه قال له
ان كنت تريد دوائي فقد بلغ موضع الداء وان كنت تريد قتلي فجمل على قتلي
سبيله وسئل نفع الله به عما يقول بعض الاصوليين انه لا يكمل الدين الا بمعرفة
اصول الدين وتحقيقه ويتعين على كل احد الاشتغال به وتقديمه على تعلم مسائل
الفروع ومن خالف في ذلك من عامة الناس كفروه بل هو صحيح اولا فاجاب
بقوله ليس ما قالوه صحيحا باطلاقه كما شنع الشافعي رضي الله عنه وغيره
من الايمة الاشعرية بتلك المقالة المحكية في السؤال ولا يتاولها عليهم
الا غير جاهل اذ لو كان الاسلام لا يتم الا على القوانين العقلية التي رتبها
الاصوليون لنبينا صلى الله عليه وسلم للناس وبلغها اليهم كما تراه في قوله
عز وجل بلغ ما انزل اليك من ربك الاية فلما تيقنا انه لم يدع الناس لذلك
ولا تكلم به احد من الصحابة بكلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من طريق تواتر
ولا احاد من طريق صحيح ولا سقيم علمنا انه عليه الصلاة والسلام واصحابه عدلوا
الى ما هو ابين للفهم ليستبقوا اليه باوايل العقل وهو ما امر الله به من الاعتبار
بمخلوقاته في غير ما اية ولم يمتنا صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الناس وبين ما
انزل اليهم وامر بتبليغه في خطبته في حجة الوداع وغيرها من مقاماته المحضرة
العامة ٭ وقوله هل بلغت وما امر به هو كمال الدين وتمامه بقوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم ٭ واتممت عليكم نعمتي فلا حاجة في اثبات التوحيد

وما يجب له تعالى او يجوز او يستحيل مما سوى ما انزله في كتابه وبينه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وما نبه عليه من الاعتبار فقال وفي انفسكم
افلا تبصرون واشار الى ان ما فيها من آثار الصنعة ولطيف الحكمة يدل على
وجود موجود ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما ذكر في كتابه العزيز
فاذا نظر في نفسه وما ركب فيها من الجواهر المدركة والجوارح المباشرة
للقبض والبسط والاعضاء المعدة للانفعال كالاضراس المعدة للطحن
عند فراغ الرضاع والحاجة للطعام والمعدة لطبخ الطعام وانقسامه
مجاري الاعضاء والعروق وغير ذلك مما في البدن من البدايع التي لا
يعقلها الا العالمون ولا يفهم حقايق ما وضعت له الا العارفون وقوله
عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات الى غير ذلك من الآيات ونبه ذلك من الجادة الواضحة التي يدركها
كافة العقلاء وعامة المخاطبين وهي اكثر من ان تحصى فيتيقن بها وجوده ثم
يتيقن وحدانيته وعلمه وقدرته بما يشاهد من كونه اتقنها على الحكمة
وجريها على طرقها ثم ان يقر هذا على ساير صفاته توقيفا على كتابه المنزل
وعلم صدقه بنبيه المرسل وما ظهر عليه من المعجزات ۞ فالاستدلال
بهذا اصح واوضح في التوصل الى المقصود وعليه عول سلف الامة
لانه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العقل والعلم والتوصل
اليه بطريق لا شاعرة فهو وان صح الا انه لا يؤمن على صاحبه الفتنة ولهذا
تركها السلف لا لعجزهم عنها فهم اعقل وافهم ممن بعدهم ۞ ولذا يا ت آخر
هذه الامة بما يقتدى بما كان عليه اولها فيتعين على الولاة منع من
يشتهر بعلم الكلام بين العامة لقصور افهامهم عنه ولانه يؤدي بهم الى
الزيغ والضلال فامر الناس بفهم الادلة على ما نطق به القرآن فيه
عليه اذ هو بين واضح يدرك ببديهة العقل كما مر ثم يتعلم احكام
العبادات والعقود التي كلفوها على ما هو مبين في الفروع واما
من جد في الطلب وله حظ وافر من الفهم فعليه ان يقرا علم الكلام
اذا وجد اماما يفتح له مقفله ويوضح له مشكله فيزداد بقراءته
والوقوف على حقايقه بصيرة في دينه ويعرف فساد مذاهب اهل الباطل
والمبتدعة والعالم برد شبههم وجوزا لحاملي العلم حتى يدخل
تحت عموم حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويتمكن من فعل ما ذكرناه

كالمطلق وما اشتهر بين جهلة ؟ الى هذا الامام الاعظم المجتهد من انه
قايل بشيء من الجهة او نحوها فكذب وبهتان وافترا عليه فلعن الله من نسب
ذلك اليه او رماه بشيء من هذه المثالب التي براه الله منها وقد بين الحافظ
الحجة القدوة الامام ابو الفرج بن الجوزي من ائمة مذهبه المبرئين من هذه
الوصمة القبيحة الشنيعة ان كل ما نسب اليه من ذلك كذب عليه وافترا
وبهتان وان نصوصه صريحة في بطلان ذلك وتنزيه الله عز وجل عنه فاعلم
ذلك فانه مهم واياك ان تصغي الى ما كتب ابن تيمية او تلميذه ابن قيم الجوزية
وغيرهما ممن اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه
وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون
الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة وظنوا بذلك
انهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك بل هم على اسوا الضلال واقبح الخصال
وابلغ المقت والخسران وانتهى الكذب والبهتان فخذل الله متبعهم وطهر
الارض من امثالهم واياك ان تغتر ايضا بما وقع في الغنية لامام العارفين
وقطب الاسلام والمسلمين الاستاذ عبد القادر الجيلاني فانه دسه عليه
فيها من سينتقم الله منه والا فهو بري من ذلك وكيف تروج هذه الشبهة الواهية
مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتي
على المذهبين ۞ هذا مع ما انضم لذلك من ان الله تعالى امتن عليه من
المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما انبا عنه ما ظهر عليه وتواتر
من احواله ومنها ما حكاه اليافعي رحمه الله وقال انما نقلناه بالسند الصحيح
المتصل ان الشيخ عبد القادر الجيلي اكل دجاجة ثم لما لم يبق غير العظم
توجه الى الله عز وجل في احيائها فاحياها الله له وقامت تجري بين يديه
كما كانت قبل ذبحها وطبخها ثم امتن الله عليه بمثل هذه الكرامات الباهرة
يتصور ان يتوهم انه قايل بتلك القبايح التي لا يعتقد مثلها الا اعزل اليهود
وامثالهم ممن استحكم فيه الجهل بالله وصفاته ومما يجب له منها وما يستحيل
سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مؤمنين ۞ ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ومما يقطع به كل عاقل
ان الشيخ عبد القادر لم يكن غافلا عما في رسالة القشيري التي سارت
بها الركبان واشتهرت بين ساير المسلمين سيما اهل التحقيق والعرفان واذا لم
يجهل ذلك فكيف يتوهم فيه هذه القبيحة الشنيعة وفيها عن بعض رجالها

أئمة القوم الشاكين عن كل مجد وروى لوم انه قال كان في نفسي شيء من حديث
الجنة فلما رأيت ذلك عني كتبنا الى اصحابنا اني قد اسلمنا الآن فيا اهل
واغنى به لعلك توفقوا الى الحق ان شاء الله وتجري على سنن الاستقامة
ولم نعلم من احد من فقهاء الشافعية انه ابتلي بهذا الاعتقاد الفاسد
القبيح الذي ربما ادى الى الكفر والعياذ بالله الا ما نقل عن العراقي صاحب
البيان ولعله كذب عليه او انه تاب منه قبل موته بدليل ان الله نفع
بكتبه شرقا وغربا ومن على ذلك الاعتقاد لا ينفع الله بشيء من آثاره غالبا
وتشبثت عن مطالعة كتب العقائد فاجبت بقولي لا ينبغي
للانسان الذي لم يحط بمقدمات العلوم الالهية والبراهين القطعية
ان يشتغل بمطالعة شيء من كتب العقائد المشكلة فانها مزلة الاقدام
للعوام جالبة لوقوعهم في ورطة الحيرة والاوهام بل ربما آل بهم ذلك الى
الكفر الصريح • والابتداع القبيح فليترك العاقل ذلك ان اراد سلامة
دينه فان كان ذا علاء لا بد فليلزم شيخا عالما بفن الكلام وغيره نصوحا
سليم العقيدة فيقرأ عليه في ذلك مبتدئا فيه الى ان يحيط بشيء منه
فيقدر ما يصحح به عقيدته • ثم ينزل النقول في ذلك فانه الضلال
الاكبر كما اشار اليه امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل اعلا
الفردوس منقلبه ومثواه آمين وسئل نفع الله به بما لفظه طعن
بعض الناس في الحشوية اي اصحاب الاشعريين • والباقلاني وابن فورك
وابي المعالي امام الحرمين والباجي وغيرهم ممن تكلم في الاصول ورد على
اهل الاهواء بل ربما لم يعف عن المحنة فادعى كفرهم فهل هو كما قال الطاعن
او لا • فاجاب بقوله ليسوا كما قال ذلك الخارق المارق المجازف
المحارف الضال الجاهل المائل • بل هم ائمة الدين وفحول علماء المسلمين
فيجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصرة الشريعة وايضاح المشكلات ورد شبه
اهل الزيغ • وبيان ما يجب من الاعتقادات والديانات لعلمهم بالله
وما يجب له وما يستحيل عليه ويجوز في حقه ولا تعرف الاصول الا بعد معرفة
الاصول ومن ثم فضل اقوام علوم القرآن والحديث وقدموها على مجرد حفظ
المسائل الفقهية حتى ادى ذلك بعض ملوكهم الى ان نوعوا لفقهها واخبار فهم
وبعضهم حبس على اشتغالهم بالمدونة وآرائها حتى اجتمع الناصحون زرافات
في حضرة بعض امرائهم • فقال هل بقي احد ممن ينتحل هذا المذهب فقال





ونقل الرازي والنسفي في تفسيريهما الاجماع عليه لكن بصيغة محتملة
لان يكون المراد بها اجماع الخصمين على انهما ليسا ممن يعتمد عليهما في نقل
الاجماع كما بينه بعض المحققين • وجزم به من المتأخرين الحافظ
الزين العراقي والجلال المحلي والتاجي انه مبعوث اليهم ورجحه التقي السبكي
وزاد انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقين وان
قوله بعثت الى الناس كافة شامل لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه
البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات • واستدل
بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الشجر والحجر له قال الجلال السيوطي
وانا ازيد على ذلك انه مرسل الى نفسه • واستدل الجلال الى القول الثاني
من انه يناقض كلامه في كتبه فيتبع في بعضها القائل بالاول وفي بعضها
القائلين بالثاني بما لا يخلو اكثرها عن نظر واحد منها قوله عز وجل ليكون
للعالمين نذيرا والعالمين يشمل الملائكة فاخراجهم منه يحتاج الى دليل ولم
يوجد ودعوى الاجماع مردود وقوله عز وجل ومن يقل منهم اني اله من دونه
فذلك نجزيه جهنم • المراد الملائكة كما قال ائمة التفسير وحينئذ فهذه
الآية انذار لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم في القرآن الذي انزل عليه
وقد قال الله تعالى • واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ائنكم
لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى • وقد بلغ الملائكة فثبت بذلك ارساله
اليهم وحكمته واضحة لان الملائكة ليسوا معصومين جعلة للتبرك والنور وذلك
ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه ولما وقع من ابليس
وكان منهم او فيهم نظير هذه المعصية انذروا فيها ومنها ان كثيرا من
الآثار والاحاديث الصحيحة وغيرها تدل على ان الملائكة منهم من يصلي
في السماء بصلاتنا ويؤذن باذاننا ومنهم من ينزل ويحضر صلاة الفجر
والعصر ويصليهما معنا في مساجدنا ومنها ما اخرجه سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة والبيهقي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا والبيهقي
من وجه آخر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال اذا كان الرجل في ارض
فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا اذن واقام صلى خلفه من الملائكة
ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه
وفي رواية عن ابن المسيب صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال ففي كونهم يصلون
خلف صلاتنا دليل على انهم مكلفون بشرعنا كذا قال الجلال ثم قال ويوجه

ما ذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالادميين
ثم استدل بافتا الحناطي بمن صلى في فضا من الارض باذان واقامة وكان
منفردا ثم حلف ان صلى جماعة لم يحنث للحديث المذكور وما ذكره الاصحاب
انه يستحب للمصلي اذا سلم ان ينوي السلام على من على يمينه من الملائكة
ومؤمني الانس والجن قلت في دلالة ذلك كله على المدعى نظر واضح اذ هذه
الموافقة من الملائكة لا تقتضي ارسالا ولا عدمه كما هو واضح ومنها ما اخرجه
عن علي كرم الله وجهه قال لما اراد الله سبحانه وتعالى ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث الى ان قال
خرج ملك من الحجاب فقال الملك الله اكبر الله اكبر الى ان قال اشهد
ان محمدا رسول الله الى ان قال فاخذ بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه
وامر اهل السموات ان يأتموا به فحينئذ اكمل الله لمحمد الشرف على اهل السموات
والارض واخرج ابو نعيم عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مثله وفيه فقال
الملك حي على الصلاة فيقول الله صدق عبدي دعا الى فريضتي ففي شهادة
الملك له بالرسالة مطلقا وقوله دعا الى فريضتي الدال على انها فرضت على
اهل السما كما فرضت على اهل الارض واقامته لاهل السماء وصلاة الملائكة
باسرهم خلفه وكمال الشرف له على اهل السماء دليل على بعثته لهم وان الصلاة فرضت
عليهم كما فرضت على اهل الارض وعلى ان الملائكة من جملة اتباعه اذ من جملة
اتباعه اذ من جملة الكمال الشرف بعثته اليهم كما ان من جملة شرفه على اهل الارض
ارساله اليهم اجمعين واخرج ابن مردويه قوله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي
الى السما اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة
ومنها حديث ابي نعيم ان لما نزل آدم بارض الهند فاستوحش نزل جبريل فنادى بالاذان
ومن جملته اشهد ان محمدا رسول الله مرتين فهذه شهادة من جبريل برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم وعلمها لادم عليه الصلاة والسلام فدل على رسالته
للانبيا والملائكة وجاء عن سبعة صحابة انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه مكتوب
على العرش وعلى كل سما وعلى باب الجنة واوراقها لا اله الا الله محمد رسول الله فكتابة
اسمه في الملكوت الاعلى دون اسما سائر الانبيا انما هو لتشهده الملائكة ويكون
مرسلا اليهم واخرج ابن عساكر عن كعب ان ادم اوصى ابنه شيث فقال كلما ذكرت
الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فاني رايت اسمه مكتوب على ساق العرش وانا بين
الروح والطين ثم اني طفت فلم ار في السماء موضعا الا رايت اسم محمد صلى الله

عليه وسلم



عليه وسلم مكتوبا عليه وان ربي اسكنني الجنة فلم ار في
الجنة قصرا ولا غرفة الا ورايت اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا عليه
وعلى نحور الحور العين وعلى قصبات اجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة
المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة حيث لم يغفل عن ذكره وفي هذا الاثر
فائدة لطيفة هي انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى الحور العين والولدان وصح
كذلك انه لم يدخل احد الجنة ولم يستقر بها خلق فيها الا بامره صلى الله عليه
وسلم ولعل من فوائد الاسرا ودخوله الجنة تبليغ جميع من في السموات من الملائكة
ومن في الجنات من الحور والولدان ومن في البرزخ من الانبيا رسالته ليؤمنوا
ويصدقوه في زمنه مشافهة بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده ومنها ان
السبكي قد بين في تاليف له انه صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الانبيا
ادم فمن بعده واستدل بخبر كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وبخبر بعثت
الى الناس كافة ولهذا اخذ الله المواثيق على الانبياء واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة واخرج ابن ابي حاتم عن السدي في الاية
قال لم يبعث الله نبيا قط من لدن نوح الا اخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد
قال السبكي عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق ادم لنبينا صلى
الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وانه اعطاه النبوة من ذلك الوقت
ثم اخذ الله المواثيق على الانبيا ولهذا كانوا في الاخرة تحت لوائه وفي الدنيا هو
كذلك ليلة الاسرا ولو اتفق مجيئه في زمنهم لزمهم وامتهم الايمان به
ونصرته كما اخذ الله الميثاق بذلك مع بقائهم على نبوتهم ورسالتهم الى اممهم
فنبوته اليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما امر على اجتماعهم معه فتاخر
ذلك الامر راجع الى وجودهم لا الى انتفا فيما تقتضيه فنبوته ورسالته
اعم واعظم وشريعته موافقة لشريعتهم في الاصول لانها لا تختلف وتقدم
شريعته فيما عساه الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص او النسخ او لا
ولا بل تكون شريعته في تلك الاوقات بالنسبة الى هذه الامة تلك الشريعة والاحكام
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات انتهى حاصل كلام السبكي واذا تقرر انه
نبي الانبيا ورسول اليهم وقد قامت الادلة على ان الانبيا افضل من الملائكة
لزم ان يكون مرسلا للملائكة وان يكونوا من جملة اتباعه بطريق الاولى ومن اختصاصه
على سائر الانبيا انه هو والملائكة كذلك هم متعبدون بتعهم خلف ظهره اذا مشى الدال
على انهم من جملة اتباعه ودا خلون في شرعه وتابعيه كما في الحديث وزار انس بن

من اهل السماء واثنين من اهل الارض فالذي من اهل السماء جبريل وميكائيل واهل
الارض ابو بكر وعمر رضي الله عنه والوزيرين من اتباع الملك مخصوصون فجبريل وميكائيل
رؤوس اهل ملته من الملائكة كما ان ابا بكر وعمر رؤوس اهل ملته من بني آدم وصلاتهم
عليه بعد موته باسرهم لم يتخلف منهم احد وحضورهم لامته اذا قاتلوا
في سبيل الله لنصرة دينه الى يوم القيامة وحضور جبريل موت امته ليطرد
عنهم الشيطان حينئذ ونزولهم كل ليلة قدر عليهم وسلامهم عليهم واعطائهم
قراءة سورة الفاتحة من كتابه مع حرصهم على سماع بقية القرآن من الانس ولم
يرد ذلك لشيء من الكتب ونزول اسرافيل عليه الصلاة والسلام ولم ينزل للارض
قبل ذلك ولا بعد، واستيذان ملك الموت عليه دون غيره وقيام ملك
الموت على قبره ليبلغه صلاة المصلين عليه وانه ينزل على قبره الشريف كل يوم
سبعون الف ملك يحفون به ويضربونه باجنحتهم ويستغفرون له الى ان
يمسوا فاذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتى يصبحوا الى يوم
القيامة فاذا كان يوم القيامة خرج صلى الله عليه وسلم في سبعين الف
ملك اخرجه ابن المبارك عن كعب. وسئل نفع الله به عن النساء يرون الله
في الموقف كالرجال فاجاب بقوله نعم بل قال جمع من اهل السنة
انها تحصل للمنافقين في الموقف وجمع انها تحصل للكافرين ثم يحجبون عنه واما
الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين
من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة
فقيل لا يرونه لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد نص صريح برؤيتهن وقيل يرين
لعموم النصوص وقيل يرين في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم
الجمعة فان التجلي فيها عام. واخرج الدارقطني حديثا اذا كان يوم القيامة
رأى المؤمنون ربهم عز وجل وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى
وسئل نفع الله به عن الملائكة يرون الله عز وجل فاجاب
بقوله ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام انهم لا يرونه واطال في ذلك
الاستدلال وتبعه جماعة ورده بعض امام اهل السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري رضي الله عنه على انهم يرونه ذكره في كتابه الابانة في اصول
الديانة وتبعه البيهقي واخرج بسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن
صحابي آخر غيره وجرى عليه ابن القيم والجلال البلقيني وفي حديث صححه
الحاكم ان جبريل ما رأى ربه قط قبل سجود النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه

في الموقف

١٢٦

في الموقف ولا يلزم من عدم رؤيته غيره من بقية الملائكة والقول بتخصيص
رؤية جبريل ساقط قال الجلال البلقيني واذا قال ابن عبد السلام ان الملائكة
لا يرونه فالجن اولى وقد يتوقف في الاولوية لان الايمان في عرف الشرع
يشمل مؤمني الثقلين ثم قد رتبوا الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى
الاستدلال لا يثبت الرؤية لمؤمني الجن. وسئل نفع الله به عن مؤمني
الامم السابقة هل يرون الله كهذه الامة فاجاب بقوله فيهم
احتمالان لابن ابي جمرة المالكي وقال الاظهر مساواتهم لهذه الامة
في الرؤية ومما يؤيد ذلك الحديث الصحيح خطابا لمن هو فيه ان الله يتجلى
للخلائق عامة وفي رواية للناس ويتجلى لابي بكر خاصة. وفي رواية الخلائق
تاييد للراجح ان الملائكة يرون وكذا الجن والنساء الا ان تكون الرؤية
في الموقف فانها شاملة لكل احد ولا كلام فيها. فحينئذ لا دلالة فيه على
رؤيته من ذكر في الجنة. وسئل رضي الله عنه هل تجوز رؤية الملائكة
فاجاب بقوله نعم كما جاء في احاديث منها حديث احمد وغيره
عن انصاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجل يكلمه فاطال
فلما انصرف سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الرجل فقال له وقد
رأيته قال نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك
السلام. وحديث ابي موسى المديني عن تميم بن مسلمة انه رأى رجلا منصرفا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما بعمامة ارسلها من ورائه
فقال يا رسول الله من هذا قال هذا جبريل. وحديث احمد والطبراني
والبيهقي عن محمد بن مسلمة انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو واضع خده على
خد رجل فلم يسلم فلما رجع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تسلم
قال قلت يا رسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئا لم تفعله باحد من الناس
فكرهت ان اقطع عليك حديثك فمن كان يا رسول الله قال جبريل وحديث الحاكم
عن عائشة رضي الله عنها انها رأت جبريل واقفا في حجرتها ورسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يناجيه. وفي حديث الشيخين في قصة اسيد
ابن حضير لما قرأ القرآن فجالت فرسه فسكت فسكنت فعاد فعادت فرفع
راسه فرأى مثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء فلما اصبح حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت

الناس نظرت اليها لا يتوارى عنهم وجاء في عدة طرق ان كثيرا من الصحابة راوا
الملائكة الذين قاتلوا يوم بدر واخرج ابن سعد والبيهقي ان حمزة قال يا رسول
الله ارني جبريل في صورته قال لا تقعد فنزل جبريل على خشبة كانت في الكعبة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفع طرفك وانظر فرفع طرفه فراى
قدميه مثل الزبرجد الاخضر وسئل نفع الله به لم وقعت رؤية
الله في الاخرة لا في الدنيا فاجاب بقوله سبب ذلك كما افاده
الامام مالك رضي الله عنه ضعف قوى اهل الدنيا عن ذلك بخلافهم
في الاخرة فانهم خلقوا للبقاء وخص نبينا صلى الله عليه وسلم بالرؤية
ليلة الاسراء لتعين تجرده على الاصح كرامة له وسئل نفع الله به عن
النساء ايضا هل يرون ربهن فاجاب بقوله قيل لا يرون لعدم
دليل خاص فيهن وقيل يرين لدخولهن في العموم وقيل يرين في الاعياد اذ الجمع ورد
الحديث فيه وبه جزم ابن رجب واستثنى الجلال السيوطي سائرا للعقد بنات
فقال انهن يرين مع الرجال لكرامة لهن وسئل نفع الله به عن الانبياء
والملائكة والعشرة المبشرين بالجنة هل يخافون ولا يامنون المكر او لا
يخافون ويامنون المكر فان قلتم يخافون ويامنون فما ذا يلزم من قال
انهم لا يخافون ويامنون وان النبي صلى الله عليه وسلم امن غير خائف
وكذلك العشرة المبشرين بالجنة بعد اخباره بان ذلك لا يكون ان ينسب ذلك
اليهم فاجاب بقوله زعم نفي الخوف واثبات الامن باطلا فيما
عن من ذكر باطل مصادم للنصوص وربما اقتضى بصاحبه سيما ان قلنا لازم
المذهب لازم الى الكفر فحذره واخطر عن ذلك فلا يلتفت لزاعم ذلك ولا
يعول عليه وكانه لم يذكر قط دعاء الشهداء الاتي ولم يفهم حقيقة الخوف
ولا احاط علما بكلام الائمة عليه وانما اغتر بمجرد مخيلة زينت له فراءه
حسانا وبيان بطلانه يعلم من وجوه الاول ان حقيقة الخوف كما في الاحياء
تالم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في المستقبل ثم تسجر ذكر المكروه
الى اقسام منها خوف ضعفاء القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله اي على ما ينبغي
له ويليق بعلاء ذلك الخائف بهذا المعنى متحقق قطعا في الانبياء بل كان له
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك الا من لم يشم للاسلام رائحة
ويلزم من تحقق الانبياء بهذه المرتبة تحققهم بعدم الامن من المكر اذ من
جملة اقسامه كما هو واضح اضعافا لتوهم عن ذلك ولا شك عند من له ادنى

مسكة

مسكة من فهم ان كل كامل نبيا وغيره غير امن من الله تعالى ان يضعفه ويزيله عن
كماله ومرتبته اذ لا قطعي بل ولا ظني يستند اليه الامن عن ذلك وانما المامون
الانسلاخ عن النبوة والملائكة او الايمان في العشرة المذكورين على ان لا امن
من الانسلاخ عن الملائكة غير واقع لانه عهد انسلاخ الملائكة عنها بل عن
الايمان كما وقع لابليس اللعين بناء على الاصح كما قاله النووي انه من الملائكة
كما هو ظاهر القران • واول كونه من الجن تاويلات منها انه نوعا من الملائكة
يسمون بذلك الثاني انه في الاحياء لازم بين العلم والخوف والتقوى حيث
جعل الخوف ثمرة العلم والتقوى ثمرة الخوف ولا شك ان كمال العلم والتقوى
للانبياء فمن دونهم فكذا كمال الخوف وايضا الرجاء والخوف متلازمان فان
كل من رجى محبوبا فلا بد وان يخاف فوته والا فهو لا يحبه فاستحال انفكاك
احدهما عن الاخر وان امكن غفلة القلب عن استشعار احدهما فان قلت
ذكر فيه ايضا ان من شرط الرجاء والخوف تعلقهما انما هو مشكوك فيه
اذ المعلوم لا يرجى ولا يخاف وهذا فيه ما يبعد لذلك الزعم لانا وليد
المحمل على بينة من ربهم • وبيقين من امرهم قلت لا ما يبعد فيه لذلك
الزعم توجه بل هو حجة عليه لان المعنى الثاني الذي مر ان حقيقة الخوف
امر مشكوك فيه لم يتعرضوا لجميع ثبوت غايته ولا لاحد تخصيصه ولا على
انتفائهما عنه وانما هو وظيفة الكمال وان بلغ كما لهم الغاية انهم يرجون
ذلك ويخافون من عدمه والذين هم فيه على يقين هو اصل الكمال لعلى انه قد
يعتري قلوبهم من استشعار قدرته واستغنائه عن خلقه وانه [٢]
عما يفعل ولا يجب عليه لاحد شيء وايماما وعدمهم وانما يجب لهم الخوف حتى
من سلب اصل كمالهم وكلام الغزالي الاتي صريح في هذا الثالث ان ربي بن
اسلم قال لما ابي رضي الله عنه وكان من الفقهاء لم تر ان جعل الملائكة
داخلين في قوله عز وجل فلا يامن مكر الله الاية اخرج ابن ابي حاتم عنه ان
الله عز وجل قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم وقد انزلتكم المنزلة
التي انزلتها غيركم قالوا ربنا لا نامن مكرك لا القوم الخاسرون الرابع
انه صرح في الاحياء نقلا عن غيره بما لا يقبل تاويلا بان الانبياء يخافون ولا يامنون
المكر حيث قال وانما كان خوف الانبياء مع ما فاض عليهم من النعم لانهم
لم يامنوا مكر الله لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون حتى روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم وجبريل عليهما الصلاة والسلام بكيا خوفا من الله عز

[٢] في الاصل

وجل فاوحى الله عليهما لم تبكيان وقد امنتكما فقالا ومن يامن مكرك
وكانهما اذ علما ان الله علام الغيوب وانهما لا وقوف لهما على غاية الامور
لم يامنا ان يكون قوله قد امنتكما ابتلاء وامتحانا ومكرا بهما حتى ان سكن
خوفهما بانهما قد امنا من المكر وما وفيا بقولهما ثم قال وهذا كما اخبر عز
موسى صلى الله عليه وسلم حيث قالا انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى فقال
الله تعالى لا تخافا انني معكما اسمع وارى ومع هذا لما القى السحرة عصيهم اوجس
موسى في نفسه خيفة اذ لم يامن مكر الله والتباس الامر عليه حتى جدد عليه
الامر وقيل له لا تخف انك انت الاعلى ولما ضعف شوكة المسلمين يوم بدر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه
الارض احد يعبدك فقال ابو بكر رضي الله عنه دع مناشدتك ربك
فانه واف لك بما وعدك فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله
وكان مقام الرسول مقام الخوف من مكر الله وهو الاصح لانه اكمل المعرفة
باسرار الله وخفايا افعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعضها بصدور
عنها بالمكر وما لاحد لو وقف من البشر على كنه صفات الله عز وجل ومن عرف
حقيقة المعرفة قصور معرفته عن الاحاطة بكنه الامور عظم خوفه لا محالة
ولذلك قال عيسى عليه الصلاة والسلام ان كنت قلته فقد علمته الاية
الى اخر ما فوض الامر الى المشيئة واخرج نفسه بالكلية من البين لعلمه
بانه ليس له من الامر شيء وان الامور مرتبطة بالمشيئة ارتباطا يخرج
عن حد المعقولات والمالوفات فلا يمكن الحكم عليها بقياس ولا
حدس وحسبان فضلا عن التحقيق والاستيقان وهذا الذي قطع
قلوب العارفين انتهى كلام الغزالي رحمه الله فتامله لا سيما ما حكاه
عن نبينا صلى الله عليه وسلم وجبريل عليهما الصلاة والسلام فانه لم
يثبت من جهة السنة اذ هو حديث ضعيف بل منكر لمخالفته الصحيح فيما
قدمناه وكذا ما حكاه عن موسى فانه خاف مع قوله تعالى لا تخافا انني
معكما اسمع وارى وتقريره لذلك الحاصل لانشيته ثم لا تمسك لذلك
الزعم المذكور ولا الجواب اعاذنا الله منها بمنه وكرمه وانما لم نستند
تمسكهم بقوله عز وجل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم
لذهاب جماعة كابن عباس رضي الله عنهما كما اخرجه عنه ائمة حفاظ كابي

داود



داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه الى ان ذلك قبل علمه بما
يفعل به من تقدمه على جميع من عاداه فنسخ بقوله عز قائل انا فتحنا لك فتحا
مبينا الاية وبما يفعل بهم بقوله ليدخل المؤمنين الاية وبقوله وبشر
المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا فان قلت يؤيد ذلك الزعم ما اخرجه
عبد بن حميد عن الحسن قال لما نزلت هذه الاية وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف زمانا فلما نزلت انا فتحنا لك
فتحا مبينا الاية اجتهد فقيل تجهد نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وما اخرجه ابن جرير عن الحسن ايضا في
قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال اما في الاخرة فمعاذ الله انه في الجنة
حين اخذ ميثاقه في الرسل ولكن ما ادري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا
ثم اخبره الله بما يصنع به انه سيظهره ويظهر دينه على الاديان كلها وامته انه
لا يستاصل امته بعذاب وهو فيهم قلنا لا تاييد فيه لذلك لوجهين اما الاثر
الاول فلان معنى قوله عمل في الخوف زمانا اي في خوفه على نفسه في الدنيا ان يخرج
كما اخرج الانبياء قبله او يقتل كما قتلت الانبياء قبله وعلى امته ان يكذبوه
او يرمون بحجارة من السماء او يخسف بهم كالامم قبلهم وهذا صرح الحسن نفسه
في الرواية الثانية عند تفسير قوله في الدنيا ثم لما امنه الله من ذلك غلب
عليه شهود الشكر لربه وهذا كله لا ينافي الخوف بالمعنى السابق الذي ذكرناه في
اول الجواب واما كلامه الثاني فلان علمه انه في الجنة لا ينافي الخوف بالمعنى الذي
قدمناه وحررناه كما لا يذهب على ذي مسكة الخامس اخرج الشيخان والله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية وفي حديث البخاري والله اني لاخشاهم لله
واتقاهم له واخرج البيهقي وقال غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لو يواخذ
بما فعلته هولاء ولا اشتهي يشير الى يديه الاصبعين واخرج ايضا صلى الله عليه
وسلم قال قلت لجبريل يا جبريل ما لي لا ارى اسرافيل يضحك فقال لم يضحك
منذ خلقت النار واخرج انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال ما جفت لي عين منذ خلق الله جهنم مخافة ان اعصيه فيلقيني
فيها واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان جبريل
عليه الصلاة والسلام يوم القيامة لقائم بين يدي الجبار تبارك وتعالى
ترعد فرائصه فرقا من عذاب الله الحديث واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم
قال لما كان ليلة اسري بي مررت بالملا الاعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله

تعالى واخرج ابو نعيم في الحلية انه صلى الله عليه وسلم قال لو يؤاخذنا
ربنا انا وعيسى بن مريم بما جنت هاتان يعني اصبعيه لعذبنا ولا يظلمنا
شيئا واخرج الدارقطني في الافراد بلفظ ان الله عز وجل لو يؤاخذنا انا وعيسى
ابن مريم بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئا ، ومن المعلوم المقرر ان الذنوب
الواردة في القران والسنة في حق الانبياء صلى الله عليه وسلم المراد بها خلاف
الاولى اللائق بعلو مقامهم لا حقيقة الذنب وحينئذ فهذه الاحاديث صحيحة
في ان المدعى ان الانبياء والملائكة يخافون ولا يامنون ومما يصرح بذلك ايضا
قوله عز وجل في حق الملائكة ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
السادس قال الدميري في حياة الحيوان تبعا للغزالي في
الاحياء في الخبر اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام يا داود
خفني كما تخاف السبع الضاري قال في تخريج احاديث الاحياء للزين العراقي
ولم اجد له اصلا ولعل المصنف رحمه الله تعالى لم يقصد بايراده انه من الاسرائيليات
وهنا يعلم انه مقرر لمعناه قال الدميري ومعناه خفني لاوصاف
المخوفة من العزة والعظمة والكبرياء والجبروت والقهر وشدة البطش ونفوذ
الامر كما تخاف السبع الضاري لشدة بديه وعبوس وجهه وجراءة قلبه وسرعة
انتهى وفيه التصريح باثبات الخوف الحقيقي للانبياء عليهم الصلاة والسلام
السابع الاحاديث الصحيحة المشهورة في ادعيته صلى الله عليه وسلم
في سجوده وتشهده وغيرهما صريحة في المدعى لا تقبل تاويلا منها قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
وبك منك الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من جهد
البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات
وصح عند الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده هذه يدي
اي وما جنيت بها على نفسي فان قلت لا حجة في هذا كله لانه تشريع منه صلى
الله عليه وسلم لامته ان يقولوه قلت ممنوع لانه لو كان لمجرد تشريع فقط
لقال قولوا كذا فاما اذا اسنده الى نفسه متكررا فلا يحمل على التشريع فقط بل الواجب
حمله عليه وعلى التعبد به منه لربه كما هو محقق في محله ، واذا كان من جملة
المقصود به التعبد لله تعالى لزم من ذلك وجود الخوف وعدم امن المكر
والا لكان طلبه كالا وهو لا يجوز كما صرحوا به ، فثبت ان هذه الاحاديث صحيحة

في ان المدعي



في ان المدعي لا يقبل تاويلا كما تقرر وفي حديث الطبراني اللهم اني اعوذ بوجهك
الكريم ان يحل علي غضبك او ينزل علي سخطك وفي اخرى عنده ايضا اللهم اني اعوذ
بوجهك الكريم واسمك العظيم من الكفر والفقر وفي اخرى عند البيهقي اللهم
في عافيتي قدرتك وادخلني في رحمتك واقض اجلي في طاعتك واختم لي بخير
عملي واجعل ثوابه الجنة ، وصح في حديث رواه جماعة واسالك خشيتك
في الغيب والشهادة وروى ابو داود اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار
ومن عذاب النار ، وصح عند الحاكم اللهم اني اسالك عيشة نقية وميتة
سوية ومردا غير مخز ولا فاضح ونحو ذلك في السنة كثير وفيما ذكرناه كفاية
لمن وفقه لقبول الحق حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه امين ، وسئل نفع الله
به فيمن قال في عقيدته وفي بقاء الله عز وجل نظر فماذا يلزمه فاجاب
بقوله ان اراد التشكيك والشك في دوام بقاء الله الى ما لا نهاية فهو كافر
مرتد فان تاب والا ضربت عنقه ولعل هذا الرجل هو الجيزي الذي في
التلف من الحلاف فانه ارسل الي في هذه السنة مؤلفا ذكر فيه تضليل الائمة
بكلام سفساف يدل على جهله ، وانحلال عقيدته جدا وانه لا مسكة له ولا
دين وانه اغتر بكلام لبعض الملحدة والزنادقة فذكره في مؤلفه معتقدا
له فضل او كفر واضل لكن لكونه يرى التنسك والتقشف فاعتقدته
العامة وما دروا انه زنديق مخلد ضال مضل يجب على قاضي السلف ونحوه
قضاة الخلاف ان يعزروه التعزير البليغ ، ويشددوا عليه العقوبة بالضرب
والحبس الى ان يغسل ذلك المؤلف جميعه او يحرقه فان النسخة الواصلة الي منه
كتبت له عليها في كل ورقة منها ما اعدمها وعطل النفع بها كما هو الواجب
علي وعلى كل من اطلع على ذلك الكتاب من اهل العلم لكن اخشى ان هذا الملحد
المارق الزنديق المنافق يكون عنده منه نسخة اخرى فيخرجها للعوام
المعتقدين له فيضلهم بها من غير ان يشعروا فاهلكه الله واباده حتى
تندفع ضرورته عن المسلمين وايقظ له من يقيم عليه نواميس الشريعة ،
ليزجره وامثاله عن الخوض فيما لا يحسنون الخوض فيه

## باب اصول الدين

وسئل شيخنا امدنا الله بمدده ونفعنا بعلومه
وبركته هل فرق بين الفرض والواجب ، وبين الحرام والمحظور وبين السنة
والتطوع ، والمستحب والمندوب والمحبوب فاجاب رضي الله عنه
بقوله الفرض والواجب مترادفان عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه

الله حيث فرق بينهما بان الفعل المطلوب طلبا جازما ان ثبت بدليل قطعي
كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله عز وجل فاقرؤا
ما تيسر من القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في
الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين بقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب فيأثم بتركهما ولا تفسد بها الصلاة بخلاف ترك القرآن في
هذا التفصيل مذهبه واما عندنا فكل من القسمين يسمى فرضا وواجبا
وتبطل الصلاة مثلا بتركه اخذا من فرض الشيء قدره ووجب
الشيء وجوبا ثبت • وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي
او ظني في ماخذنا هذا اكثر استعمالا لامر ان يثبت بقطعي او ظني
من ماخذهم المقرر في محله على ان الخلاف لفظي كما تقرر في محله ايضا
مع ما فيه من اشكال والواجب والحرام والمحظور مترادف فان ايضا
وكذلك المسنون والمشروع والمحبوب والمرغب فيه والمندوب والمستحب
والتطوع كلها معناها واحد وهو المطلوب طلبا غير جازم وخالف في
ذلك القاضي حسين وغيره فنفوا ترادفها وقالوا هذا الفعل ان واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه كان
كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرض للمندوب لعمومه للاقسام
الثلاثة بلا شك وبقياس بيرا ليبين ان الخلاف بينا لفظي ايضا كما تقرر في
محله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به سؤالا
صورته ما معنى قولهم شكر المنعم واجب وما الذي يؤدي به وما حده
وما ضابطه فاجاب بقوله قال بعضهم تحرير الجواب عن ذلك
متوقف على معنى الشكر الذي هو موضوع المسئلة الخلافية بيننا وبين
المعتزلة وهي ان شكر المنعم واجب شرعا عندنا وعقلا عندهم فالشكر
الذي هو موضوع هذه المسئلة فسره الصفي الهندي وغيره بالمعنى اللغوي
للشكر فقال هو اعتقاد القلب انما بالعبد من نعمة فمن الله سبحانه وتعالى
هو المنعم بذلك تفضلا من غير وجوب والتحدث باللسان بالنعم والخضوع
بالجوارح والاول واجب وجوب الاعتقاديات بمعنى وجوب جزم العقيدة
به واستصحاب هذا الجزم حكما بحيث لا يطرء عليه ما ينافيه وسياتي الكلام
في الثاني والثالث والمشهور تفسيرهما بالمعنى العرفي وعليها اقتصاه

جري



جري الغزالي في الاحياء وغيره ممن تكلم باصطلاح ارباب القلوب وهو ان
الشكر صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فالسمع خلق
ليصرفه الى تلقي ما يرد عليه من الاوامر والنواهي الالهية والمواعظ وما ينتظم
في سلكهما والى ما يدل بهما على متعلقها ليرتكب ويجتنب ونحو ذلك والبصر
ليصرفه الى رؤية المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع واتصافه بصفات
الكمال وتعاليه عن اضدادها ونحو ذلك • واللسان ليصرفه الى الذكر
والتذكير والدراسة والتعظيم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وما اشبه ذلك وعلى هذا المنوال جميع القوى والمدارك والجوارح
وفي الاحياء للامام الغزالي تفصيل لذلك حسن والشكر بهذا المعنى اعم
منه بالمعنى الاول كما لا يخفى على من تأمل وعلى كل من التفسيرين فهو منقسم
الى واجب ومندوب لان جميع الطاعات مندرجة فيه على التفسير الثاني
وهي منقسمة الى واجب ومندوب وعلى التفسير الاول يندرج فيه سجود
الشكر لانه خضوع في مقابلة النعمة وهو مندوب ومن هذا يتجه ان المراد
في المسئلة الخلافية ان وجوب شكر المنعم حيث وجب فهو بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة فالاعتقاد منه واجب وجوب الاعتقادات غير موقت
بيوم ولا نحو ولا سنة ولا موصوف بمرة ولا تكرار اذ المقصود دوامه وعدم
اختلاله واما اعمال الجوارح فمنها ما يجب في اليوم مرات وهي المكتوبات
ومنها ما يجب في الاسبوع مرة بشروط وهو الجمعة • ومنها ما يجب في العام
مرة بشروط وهو الجمعة ومنها ما يجب في العام مرة وهو الصوم ومنها ما
لا يجب الا على بعض الناس كالزكاة والحج واما الشكر باللسان فهو يتكرر
في اليوم مرات كقراءة المصلي الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فانه على
الله سبحانه وتعالى بربوبيته دون كل موجود سواه المشتمل معناه على
الانعام بايجاد النوع الانساني والتنقل في الاطوار من طور النطفة
الى طور العلقة فالمضغة فالعظام المكسوة لحما فالحيوانية ثم كمال
الخلقة من الاخراج من ضيق الرحم وظلمته الى نور الفضاء وسعته وتجهيزه
الابوين وتقوية الحواس • والقوة وحفظها وكذلك التنقل الى غير
ذلك موصوفا بالنعم وثناء عليه سبحانه وتعالى بصفة الرحمة وهي شاملة
باعتبار متعلقها لانواع الاحسان في الدارين انتهى وسئل نفعنا
الله به عن اطلاق العام وارادة الخاص حقيقة ام مجاز فان قيل بالاول

لزم انما استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة او بالثاني
ورد بما ذكر بعض المحققين انه قد يكون في هذه الحالة حقيقة فاجاب
بقوله فهو مجاز قطعا كما ذكر جمع اصوليون والمراد ببعض المحققين
في السؤال التقي السبكي فانه بحث كونه قد يكون حقيقة من عنده
بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بان دلالة العام
على فرد من افراده دلالة مطابقة لانه حينئذ ليس استعمال اللفظ في
غير موضعه ولا في بعض موضعه بل هو كاستعمال المشترك في احد معنييه
وهو استعمال حقيقي انتهى ويرد قياسه بان استعماله في البعض معقولا
عليه صيره مجازا اذ ليس هذا الاستعمال بتقييد هذا القصد من موضعه
فتامله وسئل نفع الله به عن الانسان بالنسبة للاب والابن
مشكك او متواطي فاجاب بقوله هو متواطي لتساويه
ما فيهما والاختلاف بينهما لا يرجع لمسمى كالبياض بالنسبة لافراده بل لخارج
عنه كالذكورة والانوثة وسئل نفع الله به هل ينطبق على مجاز الزيادة
والنقص تعريف المجاز فاجاب بقوله ذهب جمع الى انهما ليسا
من قبيل المجاز وحينئذ فلا اشكال وذهب اخرون الى انهما منه
واعترضوا بانه لا يصدق عليهما حده وقيل ان تغير الاعراب فمجاز والا
فلا وقال القرافي الحذف اقسام لا مجاز الا في واحد منها وهو ما يتوقف
على صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو واسال القرية وقيل
انما يكون الحذف مجازا اذا تغير حكم والحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة
فلا وسئل نفع الله عن المشاكلة هل هي من انواع المجاز وما العلاقة
فيها كقوله جزاء سيئة سيئة مثلها فاجاب بقوله زعم بعض ارباب
البيان انها واسطة ليست حقيقية لعدم استعمال اللفظ فيما وضع
ولا مجاز لعدم العلاقة ورد بانه مجاز قطعا والعلاقة فيه الشكل
والشبه الصوري كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة
وكذلك الجزء واطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتدا بها في
الصورة

## باب الاحكام المتعلقة بالقرآن

والتفسير والقراآت وغيرهم من علوم القرآن الكريم مسئلة وسئل
نفعنا الله به وامدنا بمدده هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير
اذا اخر قصار المفصل فان قلتم نعم فهل هو خاص في غير حق المصلي

عن احد

عن احد من الائمة فان قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه وهل يندب
معه زيادة لا اله الا الله كما هو المعمول به واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته بقوله حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن احمد بن محمد بن ابي
البزي قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرات على اسماعيل بن عبد الله بن
قسطنطين فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة فاني قرات
على عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى
تختم واخبره انه قرا على مجاهد فامره بذلك واخبر مجاهد ان ابن عباس رضي
الله عنه امره بذلك واخبره ابن عباس ان ابي بن كعب امره بذلك
واخبره ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وقد اخرج
الحاكم ابو عبد الله في صحيحه المستدرك عن البزي وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه البخاري ولا مسلم انتهى وقد يعارضه تضعيف ابي
حاتم العقيلي للبزي ويجاب بان هذا التضعيف غير مقبول فقد رواه
عن البزي الائمة الثقات وكفاه فخرا وتوثيقا قول امامنا الشافعي رضي الله
عنه ان تركت التكبير تركت سنة وفي رواية انه قال يا ابا الحسن والله لئن تركت
التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك وقال الحافظ العماد بن كثير
وهذا من الشافعي يقتضي تصحيحه لهذا الحديث ومما يقتضي صحته ايضا
ان احمد بن حنبل رواه عن ابي بكر الاعين عن البزي وكان احمد يجتنب المنكرات
فلو كان منكرا ما رواه وقد صح عن اهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى
عنهم وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر وصحت ايضا عن
ابي عمرو من رواية السوسي ووردت ايضا عن ساير القراء وصار عليه العمل
عند اهل الامصار في ساير الاعصار واختلفوا في ابتدايه فقيل من اول
سورة الضحى والجمهور على انه من اول سورة الم نشرح وفي انتهايه فالجمهور
المغاربة وبعض المشارقة وغيرهم على انه الى اخر سورة الناس وجمهور
المشارقة على انه اولها ولا يكبر اخرها والوجهان مبنيان على انه هل
هو لاول السورة او لاخرها وفي ذلك والراجح منه خلاف طويل بين القراء
والظاهر من النصوص انه من اخر الضحى الى الناس ولا فرق في ندب
التكبير بين المصلي وغيره فقد نقل ابو الحسن السخاوي بسنده عن ابن ابي بزة
القرشي قال صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان
فلما كانت ليلة الجمعة كبرت من خاتمة الضحى الى اخر القرآن في الصلاة فلما سلمت

التفت فاذا بابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فقال احسنت اصبت
السنة. ورواه الحافظ ابو عمرو الداني عن ابن جريج عن مجاهد قال ابن جريج
فاولى ان يفعله الرجل اماما كان او غير امام. وامر ابن جريج غير واحد
من الائمة بفعله ونقله سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبد الله بن كثير
انه كان يؤم الناس منذ اكثر من سبعين سنة وكان اذا ختم القران كبر
فثبت بما ذكرناه عن الشافعي وبعض مشايخه وغيرهم انه سنة في الصلاة
ومن ثم جرى عليه من ائمتنا المتاخرين الامام المجتهد ابو شامة ولقد بالغ
في التاج الفزاري في الشناعة عليه حتى قال عجبت له كيف قلد الشافعي
رحمه الله والامامان ابو الحسن السخاوي شيخ الشافعية في عصره وابو الثنا
محمود بن محمد بن حملة الامام والخطيب بالجامع الاموي بدمشق قال الامام
الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره ابو الخير محمد بن محمد الجزري الشافعي ورايت
انا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويامر من يعمل به في صلاة التراويح وفي الاحيا
في ليالي رمضان حتى كان بعضهم اذا وصل في الاحيا الى الضحى قام بما بقي
من القران في ركعة واحدة يكبر في كل سورة فاذا انتهى الى قل اعوذ برب الناس
كبر في اخرها ثم يكبر للركوع واذا قام في الركعة الثانية قرا الفاتحة وما تيسر
من سورة البقرة وفعلت انا ذلك مرات لما كنت اقوم للاحيا اماما بدمشق
ومصر انتهى ثم ان قلنا التكبير لاخر السورة كان بين اخرها وتكبير الركوع
وان قلنا لاولها كان بين تكبير القيام والبسملة اول السورة. ووقع لبعض
الشافعية من المتاخرين الانكار على من كبر في الصلاة فرد ذلك عليه
غير واحد وشنعوا عليه في هذا الانكار قال ابن الجوزي ولم ار للحنفية
ولا للمالكية نقلا بعد التتبع. واما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح وهل
يكبر لختمه من الضحى او الم نشرح اخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحبه الحنابلة
لقراءة غير ابن كثير. وقيل ويهلل انتهى واما صيغته فالمختلف فيه
انها الله اكبر وهي التي رواها الجمهور عن البزي وروى عنه اخرون التهليل
قبلها فتصير لا اله الا الله والله اكبر وهذه ثابتة عن البزي قبلهما ومن ثم
شيخ الاسلام عبد الرحمن الرازي الشافعي في وسيطه في العشر. وقد رايت
المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقا بينها وبين تكبير الركوع ونقل عن
البزي ايضا زيادة ولله الحمد بعد الله اكبر وروى جمع قليل الاقتصار على
التكبير وروى عنه اخرون التهليل ايضا وقطع به غير واحد قال الداني

والوجهان



والوجهان يعني التهليل مع التكبير وحده عن البزي وقيل صحيحان مشهوران
مستعملان جدا والله سبحانه وتعالى اعلم. وسئل رضي الله عنه
التكبير عند ختم القران او اخر السور في الصلاة كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيره ونقله جماعة من ائمتنا
المتاخرين كابن ابي شامة والسخاوي ومن جملة خطيب دمشق وغيرهم وعمل
به جماعة منهم وافتوا به من يعمل في صلاة التراويح وردوا على من انكر ذلك
ومن ثم قال ابن الجوزي في اواخر النشر لما ان بسط الكلام في ذلك والعجب
ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
وغيرهم ويتخير في صلوات غير ثابتة والله سبحانه وتعالى اعلم. وسئل نفع
الله به في الصبي الجنب فهل قراءته القران بقصد كونه قرانا جائزة وكذلك
مكثه في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه في تمكينه حينئذ فان
قلتم بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشي صحيحة واذا كانت
صحيحة فهل وافقه احد ام خالفه وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال احد بالجواز
من ائمة المذهب ام لا. فاجاب بقوله فتوانا الذي افتى به النووي
وجزم به ابن السبكي في معيد النعم انه يجوز تمكين الصبي المميز الجنب من مس
المصحف لحاجة تعلمه منه فقول الاسنوي في المهمات لم اجد نصا يجيز تمكين
المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ انتهى يرده
تبعه شيخنا زكريا وافتى به بعض فقهاء اليمن بانه يكفي تصريح النووي وغيره
بذلك لكن الظاهر ان الاسنوي ومن تبعه على ذلك. واما قول الخادم بعد
ان ذكر افتاء النووي وفيه نظر على ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه يجوز
تمكينه من المكث في المسجد. وهو بعيد اذ لا ضرورة فيرد نظيره انما يأتي
اذا قلنا ان العلة عظم المشقة في تكليف الصبيان استصحاب الطهارة
وهو ما صرح به الشيخان اما اذا قلنا بما في التهذيب من ان العلة طهارة
الصبي ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النووي حينئذ واضح لا غبار عليه
على ان الذي ينبغي ان العلة مركبة وعليه فكلام النووي واضح ايضا ويرد
قياسه بامكان الفرق بينهما بانه يحتاج الى القران ومس المصحف لاجل تعلمه
منه اكثر من احتياجه الى المسجد فلم تكن ضرورة الى اباحة دخوله فقضية
علة التهذيب الثانية انه يجوز له المكث في المسجد جنبا ايضا وجزم به بعض

المتأخرين والله أعلم. وسئل رضي الله عنه عن رجل فسر آية من القرآن المبين
بتفسير الحسن والواحدي وابن عباس والزجاج وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين
المعتبرين كما فسر في تفسيرهم هل يجوز له ذلك أم لا. فأجاب
بقوله إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها من غير أن يتصرف فيها
بزيادة أو نقص بل هو مأجور مثاب على ذلك لكن ينبغي له إن كان يذكر ذلك
التفسير للعامة أن يتحرى لهم الأليق بحالهم مما تحتمله عقولهم فلا يذكر لهم
شيئا من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم لأن ذلك يكون فتنة
لهم وضلالا مبينا ومن ثمت يجب على الحاكم أصلحه الله منع من يفعل ذلك من
جملة الوعاظ لأنهم يضلون ويضلون. وكذلك يجب عليه أيضا أن يمنع
من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير مقاتل ومن يتكلم في التفسير برأيه مع
عدم أهليته لذلك ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة لكن لا يفهمه على
وجهه لعدم الآلات عنده فإن التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم
فيه ولا أن يخوض فيه إلا ذو الفن الآلة التي يحتاج إليها كعلم السنة والفقه
واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب
فمن أتقن ذلك ساغ له الكلام فيه ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل
ما قاله أئمة التفسير مما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم كالواحدي والبغوي
والقرطبي والإمام الفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم ولا يذكر من كلام هؤلاء
الأئمة إلا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء والحاصل أن هذا
مسلك خطر وطريق وعر فينبغي التحري في سلوكه حذرا من الضلال والإضلال
والله سبحانه وتعالى أعلم. وسئل نفع الله به عن قول الله عز وجل يوم يفر
المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
هل هذه الآية خاصة أو عامة وما معنى لفظ المرء في هذه الآية هل يشمل الكافر
والمسلم والفرار يوم القيامة هل يكون من الكافر والمسلم والفرار يوم القيامة
أو من الكافر خاصة. فأجاب بقوله إن الآية عامة كما يدل عليه سياقها
ونظمها ويدل لذلك حديث الترمذي بإسناد حسن صحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحشرون حفاة عراة غرلا أي غير
مختونين فقالت امرأة أيبصر أو يرى بعضنا عورة بعض قال يا فلانة لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه. ويدل لذلك أيضا ما رواه المفسرون في الآية



من أن يغني الفرار من هؤلاء التباعد عنهم وعدم الالتفات إلى واحد منهم اشتغالا
عنهم بما هو فيه مما لا يطيق حمله دونها خوفا أن يطالبوه بحقوقهم كمواساة الأخ
وبر الوالدين وتوفية الصاحبة ما وجب لها والتقصير في حق البنين بعدم
التعليم والإرشاد ولذلك قيل أول من يفر من أخيه هابيل ومن أبيه إبراهيم
على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ومن صاحبته لوط عليه السلام ومن ولده
نوح عليه الصلاة والسلام وقيل المعنى أن المرء يفر من موالاة هؤلاء ونصرتهم
لأنهم الذين يغترون بهم في الدنيا ويتعززون ويتقوون في الآخرة بل يتباعد عنهم لعلمهم
ولم يرج فيهم نفعا بقربه إليهم بل خشي منهم ضررا عظيما حمله على التباعد
الشديد المعبر عنه بالفرار عنهم وبهذا يظهر للعاقل أن ذلك اليوم لا ينفع فيه
شيء من الصور المحبوبة في الدنيا وإنما ينفع فيه الأعمال الصالحة بل تنقلب
تلك الصور المحبوبة أعداء ينفر عنها ولا ينتفع بها ومن ثم قال الله عز وجل
المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك
ثوابا وخير أملا وقال إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم
فحذر الله منهم في الدنيا قبل أن يفروا منهم في الآخرة وتمام الفرار قبل دخول
الجنة أما فيها فلا إلا الاجتماع وزيادة والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم والذرية تشمل الآباء كالأبناء ونظيره وآية لهم
أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون أي آباءهم فاستفيد منه إطلاق
الذرية على الآباء وحدهم وعلى ما يشملهم مع الأبناء. ثم ما ذكر في الآية من باب
الترقي لأن الأبوين أقرب من الأخ وتعلق القلب والالتصاق بالصاحبة
أشد منه بهما وذلك بالابن أشد منه بها فكأنه قيل من أخيه بل من أبويه
مع مزيد قربهما بل من صاحبته مع مزيد تعلقه بها بل من الابن الذي هو الغاية
في التعلق به وعدم مساواة أحد له في هذه المرتبة وذلك ينبئك عن عظيم
شدة الهول الذي يعتري في ذلك اليوم حتى يحمل على الفرار من مثل هؤلاء نسأل
الله اللطف في ذلك والمسامحة إنه أقرب قريب وأكرم مجيب. وسئل نفع
الله به عما لو شك في شيء من القرآن حال التلاوة أنه بالتاء أو بالياء أو موصول
أو مقطوع هل له أن يقرأه من غير تيقن حقيقة ذلك أو لا. فأجاب بقوله
إنه لا يجوز له القراءة مع الشك المذكور حتى يغلب على ظنه الصواب والله
أعلم بهما. وسئل نفعنا الله به عن شخص يعظ الناس بتفسير القرآن
والحديث وهو لا يعرف علم الصرف ووجه الإعراب من علم النحو ولا وجه اللغة

ولا علم المعاني والبيان هل يجوز الوعظ بهما او لا وان وعظ بذلك برايه فهل
عليه حد مضبوط او تعزير او لا شي عليه وهل يجوز الوعظ بغير اذن الحاكم
او يتعلق اذنه عليه واذا منعه عنه فوعظ فهل عليه التعزير وان قلتم
ينبغي التعزير فما حده فأجاب رضي الله عنه بقوله بانه ان كان
وعظه بآيات الترغيب والترهيب ونحوهما وبالاحاديث المتعلقة بذلك
وفسر ذلك بما قاله الائمة جاز له ذلك وان لم يتعلم من علم النحو وغيره لانه
ناقل لكلام العلما والناقل كلامهم الى الناس لا يشترط فيه الا العدالة ولان
لا يتصرف فيه بشي من رايه وفهمه وانما اذا كان يتصرف فيه برايه او فهمه ولا
اهلية فيه لذلك بان لم يتقن العلوم المتعلقة بذلك فانه يجب على ايمة
المسلمين وولاتهم وكل من له قدرة منعه من ذلك وزجره عن الخوض فيه
فان لم يمتنع رفع الى بعض قضاة المسلمين ليعزروه التعزير الشديد البالغ
الزاجر له ولامثاله من الجهال عن الخوض في مثل هذه الامور الصعبة لما يترتب
على ذلك من المفاسد والقبائح الكثيرة الشنيعة ومن اتقن طريق الوعظ
وما يحتاج اليه من العلوم فانها درجة سنية ومنصب شريف لا يستهزأ به
ويتجاسر عليه الا كل جاهل مجازف في الدين لا يخاف الله ولا يخشى سطوة عذابه
الا قرب اليه من حبل الوريد فمن اتقنه كما ذكرنا جاز له فعله في المساجد العظام
الا باذن الامام ان اعتيد استيذانه في مثل ذلك ويجب منع الامام منه
منعا مخالفه وفعل عزر التعزير الشديد لان مخالفة امر الامام الذي ليس
بمعصية حرام موجب للتعزير الشديد وكيفية التعزير لا ضابط لها لانه
يختلف باختلاف المعزرين والمعصية التي وجب التعزير بسببها ومن ثم
قالوا ان الامر فيه منوط براي الامام فمتى راى مرتبة شافية في الزجر لم يجز
له الارتقا الى ما فوقها والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله تعالى
به اذا استعمل من ورث الكتب اغشية لها وفي تجليدها هل يجب نقضه ولله
فأجاب بقوله جعل الاوراق التي فيها شي من القرآن او من الاسما
المعظمة غشا مثلا اخذا مما افتى به الحياطي من حرمة جعل النقد في كاغد فيه
بسم الله الرحمن الرحيم وتفريقه بينه وبين كراهة لبس الثوب المطرز بالقرآن
بان المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب
لا للدراسة ونحوه والذي ينبغي في الفرق بينهما ان لبس من شان الثوب
ان يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم لبس ذلك وحرم جعل شي في هذا

لان لبس



لان لبس ذلك لا يعد امتهانا لما كتب عليه بخلاف جعله نحو نقد في هذا فانه
يعد امتهانا كما اي انه كالماكث فيه لان الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعله
ظرفا لغيره لكونه موضوعا لها والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوسا لكونه
ليس موضوعا له واذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد او غيره في كاغد كتب
فيه من القرآن سوا اقصد بها الدراسة ام غيرها ويعلم من هذا ما قدمته
من انه يلحق بالقرآن كل اسم معظم كاسم الله واسم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واما الاوراق التي فيها علم محترم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم انه
لا يحرم جعلها غشا وحينئذ فلا يجب نقض الاغشية المعمولة منها فان قلت
بل ينبغي حرمة ذلك قياسا على حرمة توسد كتب العلم المحترمة قلت
القياس له نوع اتجاه لانه يمكن الفرق بان التوسد فيه من المباشرة بالا
والاستعمال ما ليس في جعلها اغشية وواضح ان الكلام في كتب علم بالية
تعطل النفع بها ولم يكن في جعلها اغشية اضاعة ما لها لا لتعطيل لذلك العلم
المحترم فان وجد شي من ذلك اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لا يخفى على من له
ادنى بصيرة واذا حرم وجب نقضها واعادتها على حالها ان امكن ذلك
تبعا للنقض والله اعلم وسئل عن من وجد في مصحف غلطا هل له
ان يصلحه بغير اذن مالكه وكذلك في الكتب وهل للقاري بالمصحف الكريم
اذا انتهى الى اخر حزبه ان يضع فيه ورقة او نحوها ليعرف حزبه فيها وهل يجوز
وضع مصحف على مصحف اخر وهل يجوز ان يحشى المصحف الكريم من التفسير
كما يحشى الكتب من الشروح وما حكم كتب الاحاديث في فضل السور قبل البسملة
وهل يجوز وضع المصحف في الطاق من غير فرش وهل يحرم مد الرجل اليه
اليه وان بعد عنه وهل يجوز وضعه على ثوب عليه كثير ونحو ذباب وما
الذي يلزم معلمي الصبيان ان يعلموهم من احترام المصحف وهل في التكبير عند
اخر السور من الضحى اثر وما حكم قراءة القرآن العظيم في الطريق المتيقن نجاستها
وفي الحمام وقول العامة ويجوز جعل دراهم مثلا في ورقة كتب فيها قرآن هل
الورقة التي فيها علم وورق المكاتبات ها هذا الحكم وهل ثبت ان مومني
الجن يقرون القرآن ويعلمونه ويتعلمون احكام الشرع ويكتبون كما نكتب ويصلون
الصلوات الخمس ويتطهرون لها وما الذي يجب على الادمي المتزوج منهم لزوجته
من المؤن عند من يصحح نكاحهم فأجاب بقوله نقل الزركشي وغيره عن
العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يجز اصلاحه وان كان مصحفا

وجب تقييده البدر بن جماعة والسراج البلقيني بالمملوكة قال الا انما الوقوف فيجوز اصلاحه وظاهر ان محله اذا كان خطه مستصلحا اي بحيث لا يتعيب به المصحف او الكتاب المصلح هذا واعلم ان شيخ الاسلام البدر بن جماعة عقد بابا للادب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا لتعلم منه اجوبة بعض الاسئلة ان ينبغي تحصيل الكتب المحتاج اليها ما امكنه بشراء او الا فباجارة او عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها الا ما يتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح اكثر من التحسين وتسن اعارتها حيث لا ضرر وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانة على العلم والخير ما لا يخفى وللوسائل حكم المقاصد ٭ وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنه العلم ينهى اهله او يأبى اهله ان يمنعوه اهله وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء ويرده الكتاب بعد فراغ حاجته او عند طلب مالكه ولا يجوز ان يصلحه بغير اذن صاحبه اي بغير الشائق ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه وخواتمه الا اذا علم رضى صاحبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث لا يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه اذ مطلق الاستعارة لا يتناول النسخ الا اذا كان ذلك لينتفع به كيف شئت ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا باصلاحه ممن هو اهل لذلك وحسن ان يستأذن ناظره والقرطاس باطنه او على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته واذا نسخ منه او طالع فيه فلا يضعه في الارض مفروشا منشورا بل يجعله بين شيئين او على كرسي لئلا ينقطع حبكه واذا وضعها بمكان فليجعل بينها وبين الارض حائلا وليراعي الادب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها الاشرف اعلاها والمصحف اعلى الكل وجعله في شيء معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس اولى ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم اي لكن ينبغي تقديم البخاري عليه لانه مع كونه اصح اكثر قرآنا وشيئا في ان للاكثر قرآنا من المستويين في علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث ثم اصول الدين فاصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها واشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين في فن يعلى الاكثر قرآنا وحديثا فجلالة المصنف رحمه الله فتقدمه فاكثرهما وقوعا في ايدي العلماء والصالحين فاصحهما والاولى في وضع الكتاب ان يكون له

المفتتح

المفتتح بنحو البسملة الى فوق وان لا يجعله خزانة لنحو كراريس ويحرم جعله مخدة الا عند الخوف عليه وظاهر ان مثله جعله متكأ او مستندا او مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله ويحرم توسد المصحف وان خاف سرقته نعم ان خاف عليه نجاسة او كافرا فيجوز توسده بل يجب وليتعلم بنحو ورقه لا عود وطي حاشيته وزرفه ٭ وينبغي تفقدها استعارة عند الاخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحة فيما يريد ان يشتريه ومنها ما اشار اليه الشافعي رضي الله عنه بقوله اذا رأيت الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه وينبغي لكاتب العلم ان يتطهر ويستقبل ويبتدئ الكتاب بالبسملة والحمد لله والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم ٭ ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه تم كتاب كذا ففيه فوائد ولتعظيم اسم الله اذا كتب ان يكتب عقبه تعالى او تقدس او عز وجل او نحو ذلك وكذا اسم رسوله بان يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين ويترضى عن الاكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط فانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به حينئذ اولى من رعاية خفة الحمل او توفير مؤنة الكتابة او الورق ومن اداب براية القلم وبسطه عند الكتبة واذا صح الكتابة بمقابلته باصل صحيح او بقراءة على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب على ما صححه او ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفي الحاشية صوابه كذا ان تحققه والضرب على الزيادة اولى من نحو الحك نعم الحك اولى في ازالة نحو نقطة او شكلة والاولى بنحو الضرب على الثاني من المكرر الا ان كان الاول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه اولى صيانة لاوله ويخرج لما في الحاشية منعطف الى جهته واليمين اولى ثم يكتب المخرج صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا لاحتمال تخريج آخر بعده ويجعله رأس الحروف الى جهة اليمين سواء كان لجهة الكتابة ام يسارها ويجعل منفذا رحلة آخر الورقة سرارا فلا يوصل الكتابة لزوالها عند حك المجلدة ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير اكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الاسطر اولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية او فائدة او له وآخره ولا بأس بكتابة

نحو الترجمة او المتن بالحمرة او بالرمز بها على نحو اسماء او مذاهب مع بيان اصطلاحه
اول الكتاب ويفصل بين كلامين بدائرة مثلا لما في تركه من عسر استخراج المقصود
انتهى قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن او كتب العلم انتهى وفي
الاطلاق الحرمة وقفة بل الاوجه عدمها اذ لم يقصد بذلك منافي تعظيمه
وبحثا ايضا حرمة كتابته تعالى غير العربي وفيه نظر ايضا ويفرق بينه وبين حرمة
قراءته بغير العربية بان هذا يذهب اعجازه بخلاف الثاني قال البيهقي كالحليمي والاولى
ان يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب او ثوب والحق به الحليمي جوامع السنن
وبحث بعض العلماء انه يحرم ان يضع عليه نعلا جديدا او يضعه فيه لان فيه نوع
امتهان وقلة احترام والاولى ان لا يتوسده ولا يتخطاه ولا يرميه بالارض
بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك بل لو قيل بكراهة الاخير لم يبعد وورد النهي عن
تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على
كرسي وتقبيله انتهى ويكره اخذ الفال منه وقال جمع من المالكية بتحريمه
اذا تقرر ذلك علم الجواب عما ذكره السائل وهو انه يجوز له اصلاح الغلط
في ملكه وما علم رضى مالكه او الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب بل لا يجب
في المصحف ويجوز في غيره اذا لم يعبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه
بها وهو اولى من وضع عود ونحوه ويجوز مصحف على مصحف وظاهره انه يجوز
ان يكتب على الموقوف انه وقف على كذا وان فلانا وقفه لما فيه من المصلحة التامة
وعليه الاجماع الفعلي وانه يجوز ان يحشي المصحف من التفسير والقراءات كما تحشى
الكتب لكن ينبغي اخذ ما مر في تحشية الكتاب ان لا يكتب الا المهم المتعلق بلفظ القرآن
دون نحو القصص والاعاريب الغريبة قال الحليمي ومن الآداب ان لا يخلط به ما ليس
بقرآن كعدد الآي والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات واسماء السور
والاعشار قال البيهقي لانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا
شيئا من ذلك وكتب الاحاديث المتعلقة بفضائل السور لا باس لمن علم ان لتلك
الاحاديث اصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والاخلاص ثلث القرآن
والكافرون وما بعدها ربعه واذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسي
اعظم آية في القرآن وكون يس قلب القرآن وتعدل عشر مرات ونحو ذلك مما له
اصل واما الاحاديث التي لا اصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري
والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لانها كذب موضوعة
مختلقة بل الاحاديث التي لا يعلم ان مخرجها ممن يعتمد عليه في اثبات الاحاديث لها

اصل لا يجوز



اصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها ويجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش
لكن الاولى بفرش واولى منه وافضل كما مر تعليقه ومر ايضا تفصيل في مد
الرجل اليه فاستحضره واذا قلنا بحرمة حمله كما هو ظاهر حيث قرب منه بان كان
بنسبة المدالية ويعد مخلا بتعظيمه ويجوز وضعه على متنجس يعفى عنه اخذا
من قول النووي في مجموعه وتبيانه يحرم كتب القرآن واسماء الله تعالى و
اسم رسوله صلى الله عليه وسلم او كل اسم معظم كما هو ظاهر بنجس او متنجس لم
يعف وعلى نجس او متنجس لذلك ومسه به بلا حائل وان كتب بنحو جدار ومر ما افتى
به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن واسماء الله عز وجل على بعض
الاكفان لتنجسها بالصديد ومسه بطاهر من بدن تنجس باقيه خلاف
الاولى وقيل يحرم ورد بانه خرق للاجماع ويحرم بلع قرطاس كتب نحو قرآن
مما مر لا شرب غسالته ويجب على معلم الصبيان ان يمنع غير المميز من
مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته وله ان يمكن المميز من حمله لحاجة
تعلمه منه او ما يتوقف التعليم عليه كذهابه به الى المكتب والبيت
وان كان محدثا بل او جنبا على المعتمد ولا يجوز له تمكين المحدث من حمله
او مسه بغير ذلك وما عدا ذلك من الآداب ان استؤجر المعلم لشيء منه
معين لزمه فعله والا فلا ويسن التكبير من الضحى الى آخر القرآن وهي قراءة
المكيين اخرج البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن ابي بزة سمعت عكرمة
ابن سليمان قال قرأت على اسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال
كبر حتى تختم فاني قرأت على عبد الله بن كثير فامرني بذلك وقال
قرأت على مجاهد فامرني بذلك واخبرني مجاهد انه قرأ على ابن عباس رضي الله
عنه فامره بذلك اخرجاه موقوفا ثم اخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن
ابي بزة مرفوعا واخرجه من هذا الوجه اعني المرفوع الحاكم في مستدركه
وصححه وله طرق كثيرة عن البزي قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك قال
الحافظ العماد ابن كثير وهذا يقتضي تصحيحه للحديث وروى ابو العلاء
الهمداني عن البزي ان الاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع
عنه الوحي فقال المشركون قلى محمدا ربه فنزلت سورة الضحى فكبر
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ولم يرد ذلك باسناد يحكم
عليه بصحة ولا ضعف وقال الحليمي نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم

رمضان اذا تمت عدته يكبر فهذا هنا يكبر اذا اكمل عدة السور قال وصفته
ان يقف بعد كل سورة وقفة ويقول الله اكبر وهكذا قال سليمان
الرازي عن اصحابنا في تفسيره يكبر بين كل سورتين ولا يصل آخر السورة
بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة . قال ومن يكن من القراء فحجتهم في ذلك
سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بان يداوم عليها فيتوهم انه منه
وفي النشر اختلف القراء في ابتدائه هل هو من اول الضحى او من آخرها
وفي انتهائه هل هو اول سورة الناس او آخرها وفي وصلها باولها او آخرها
والخلاف في الكل مبني على اصل وهو انه هل هو لاول السورة او لآخرها
وفي لفظه فقيل الله اكبر وقيل لا اله الا الله والله اكبر وسواء في التكبير
الصلاة وخارجها صرح به السخاوي وابو شامة فائدة منع الامام
احمد من تكبير سورة الاخلاص عند الختم ولكن عمل الناس على خلافه
وحكمته ان فيه جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل قال بعض
المحققين وكما قاس الحليمي التكبير عند الختم على التكبير عند اكمال
رمضان فينبغي ان يقاس تكرير سورة الاخلاص على اتباع رمضان
بست من شوال انتهى وقيل حكمة التكرير ما ورد انها تعدل ثلث
القرآن فتحصل ختمة واعترض بانه كان حينئذ ينبغي ان تقرا اربعا لتحصل
ختمتان الختمة المقروءة تحقيقا والمقروءة تقديرا بالثلاثة التي
وردت بها القراءة ولاشك انه ليس المقصد ذلك بل جبر الخلل كما تقرر وقد
يحصل بتكريرها ثلاثا وان كانت واحدة منها تكملة للختمة المقروءة
وتكره القراءة في محل النجاسة حتى في الخلاء وقيل تحرم فيه والحمام
الاوزاعي وفي الطريق لان النهي عنها وان لم تكن فيه نجاسة وفي بيت الرحا
وهي تدور ولا تكره بحمام اي محل نظيف منه عن النجاسة لكنها خلاف
الاولى قاله النووي وهو ظاهر وان اعترض بان الجمهور على الكراهة
كما بينته في شرح العباب ولا فرق في ذلك بين السر والجهر ولا بين من له
ورد وغيره وفارقت كراهة الصلاة فيه بان الصلاة يحتاط لها
اكثر لانها اعظم فضيلة تسلط الشيطان فيها والحمام ماوى
الشياطين واما القراءة فليست كذلك على انها قد تكون سببا لطرده
وابعاده كما صح ذلك في آية الكرسي وقول السائل وقول العباب ويحرم
الى آخره يعلم جوابه من قولي في شرحه ويحرم جعل دراهم مثلا في ورقة

كتب



كتب فيها قرآن ومنه البسملة كما افتى به الحناطي ونقله السبكي
عن الفقهاء وفرق بينه الحمادي في حل لبس الثوب المطرز بالقرآن بان
المكتوب هنا قصد به الدراسة ومقتضاه انه لا يحرم جعل ذلك
فيما كتب لا للدراسة . وفيه نظر والذي يتجه الفرق بان لبس الثوب
المذكور ليس فيه امتهان بطريق الذات بل بطريق التبع بخلاف وضع
النقد في تلك الورقة فانه متضمن للامتهان بطريق الذات وينبغي
ان يلحق بالقرآن كل اسم معظم وكالنقد فيما ذكر نحو الاكتحال بالاولى
بل اولى خلافا لما يوهمه كلام الازرقي وينبغي ان يلحق بذلك ما يبطن به
جلود المصاحف وغيرها من الاوراق التي فيها اسم معظم فيحرم
كجعل نحو النقد فيها بجامع ما في كل من الامتهان بخلاف ما ليس فيها
اسم معظم وان كان من العلوم الشرعية . ثم رايت ابن الحاج المالكي
في مدخله صرح بذلك فحرمه بما فيه قرآن او حديث او اسم من اسماء
الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال لحرمته تعظيما لعزه
بخلاف ما فيه اسماء العلماء السلف الصالح او شيء من العلوم الشرعية
فانه يكره ولا يحرم انتهى وهو ظاهر موافق لقواعدنا انتهى عبارة شرح
العباب . ومنها يعلم ان الورقة التي فيها علم شرعي ليست كالتي فيها
قرآن او اسم معظم وان وضع نحو النقد في تلك مكروه وفي هذه حرام
وسئل ابن الصلاح عن يقول الشيطان يقصد ان يقرأ القرآن ويصلي مع
وجوده فاجاب بقوله ظاهر المنقول بنفي قراءتهم القرآن
وقوعا ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم اذ منها قراءة القرآن
وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا حفظه فهم حريصون على استماعه من الانس
فاذن قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها الانس غير ان المؤمنين من الجن
بلغنا انهم يقرؤونه انتهى وما ذكره في الملائكة قال الكمال الدميري
قد يتوقف من جهة ان جبريل هو النازل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي في وصف الملائكة والتاليات ذكرا اي يتلون القرآن
انتهى وقد يجاب بان ذلك خصوصية لجبريل وتفسير الآية بخصوص كونها
تتلو القرآن هو محل النزاع ولا دليل فيه وما ذكره في مؤمني الجن يؤيده
ما اخرجه الخطيب في رواة مالك عن جابر قال بينما نحن نسير مع النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اقبلت حية سوداء فما ذكر فوضعت راسها في

اذ نا لنبي صلى الله عليه وسلم و وضع النبي صلى الله عليه وسلم فمه على
اذنها فناجاها فجاءت الارض انبلعتها فقلنا يا رسول الله لقد اشفقنا
عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا وافد الجن انسوا سورة
فارسلوه الي ففتحت عليهم القران • وفي هذا تصريح بانهم يقرؤن القرآن
وفي حديث ورد من طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن • كما قال بعض المحققين
ان هامة بن الهيم بن لاقيس بن ابليس جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل
ابن آدم وانه اجتمع بنوح فمن بعده • وآمن بهم ثم طلب من النبي صلى الله
عليه وسلم تعليما اذن به وبلغه السلام من عيسى عليه الصلاة والسلام
فرد عليه السلام ان يعلمه شيئا من القران فعلمه الواقعة والمرسلات
وعم يتساءلون • واذا الشمس كورت وقل هو الله احد والمعوذتين
ثم ما اثمه التلازم بين القراة والصلاة الذي مر عن ابن الصلاح من
ان مؤمني الجن يصلون يدل له ما روى سفيان الثوري في تفسيره
عن اسماعيل البجلي • عن سعيد بن جبير قال قالت الجن للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف لنا بمسجدك ان نشهد الصلاة معك • ونحن ناؤون
عنك فنزلت وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وفي نهاية ابن الاثير
في الحديث لا تحدثوا في القزع فانه مصلى الخافين والقزع التخريك
ان يكون في الارض ذات الكلا مواضع لا نبات بها والخافون الجن واخرج
الطبراني عن ابن مسعود في قصة ليلة الجن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم باعلا مكة • ورجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم
اذ ركب شخصان منهم فقالا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نحب
ان تؤمنا في صلاتنا • قال ابن مسعود فصلينا خلفه ثم صلى بنا ثم
انصرف فقلت له من هولاء يا رسول الله فقال هولاء جن نصيبين الحديث
وافتى ابو البقا العكبري الحنبلي بصحة الصلاة خلف الجني لانهم
مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم اجماعا • وذكر ابن الصيرفي
الحنبلي ايضا ان الجمعة تنعقد بهم وقضية مذهبنا ذلك ان تحقق وجود
شروط الامامة والجمعة في المعين منهم الذي يراد الايتمام به او حسبانه
من الاربعين ويؤيد ذلك افتاء السبكي بانهم مكلفون بشريعته
صلى الله عليه وسلم في كل شي لانه اذا ثبت رسالته اليهم كرسالته الينا
والدعوى عامة والشريعة عامة لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا ان

بذل



يدل دليل على التخصيص قال فيقول يلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها والصوم
والحج وغيرها الواجبات ويحرم عليهم كل حرام ولا نلزم ذلك في الملائكة
وان قلنا بعموم الرسالة لهم اي وهي الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث
مسلم وارسلت الى الخلق كافة وقد ورد في آثار كثيرة عن السلف ان جمعا
من الجن كانوا يقرؤن القران عليهم ويتعلمون العلم وبالجملة التكليف شرطه
العلم فما علموه لزمهم وما لا فلا انتهى كلام السبكي وفي فروع الحنابلة انهم
مكلفون بالجملة وان كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة اي وهو ما ذهب
اليه جمهور العلما حتى ابو حنيفة رضي الله عنه خلافا لمن نقل عنه انه لا ثواب
لهم الا النجاة من النار ثم يكونون ترابا وان ثواب مؤمنهم في الجنة كثوابنا
ثم اطال الكلام في كثير من فروع فقهية وغيرها تتعلق بهم وبه كالذي
مر عن السبكي يعلم الجواب عن قول السايل ويعقلون ويتعلمون احكام الشرع
ويكتبون ويعملون ويتطهرون • واما الذي يجب على الادمي المتزوج
منهم الى اخره فجوابه انه اذا ثبت انهم مكلفون كتكليفنا اجرت عليهم الاحكام
الجارية علينا في العبادات والمعاملات والنفقة على الزوجات وعلينا
لهم اذا صححنا النكاح منهم على القول الضعيف اذ الاصح انه لا يصح نكاح
آدمي جنية كعكسه لانهم غير جنسنا فهم بمثابة بقية الحيوانات وقد وقع
لنا في ابتداء الطلب ان بعض مشايخنا ممن جمع بين العلم والصلاح قرر صحة
انكحتهم فتوقفنا فيه وتخاصمه في ذلك ثم جا اني يوم فقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم البارحة في النوم فسالته عن ذلك فقال لا يحل نكاح
الجن اي فلا يحل نكاحهم لانهم من غير الجنس ويؤيد ذلك قوله عز وجل
ممتنا علينا والله جعل لكم من انفسكم ازواجا فلو جاز التزوج منهم
لفات ذلك الامتنان فعلم ان الاية دالة ايضا على عدم نكاحها
منهم فهو المعتمد وسيل نفع الله به عن قوله عز وجل والقمر اذا اتسق ما هو
اتساقه فان احيانا ما نرى الهلال حتى يغطي من الشهر ثلاث ليال ونحوها وفي
اوساط الشهر يحصل التمام احيانا فاذا عرفنا اتساقه متى يكون عرفنا
دخوله اذا حصل الغيم في زمن الربيع • فبينوا لنا بيانا وافيا فاجاب
بقوله معنى قوله عز وجل والقمر اذا اتسق استوى واجتمع وتكامل ومن ثم
قال الفرا اتساقه امتلاوه واجتماعه واتساقه ليلة ثلاث عشرة واربع عشرة
الى ست عشرة واذا كان هذا معنى الاتساق لم يتوجه قول السايل فان

اجابنا الى آخره وسئل نفع الله به عما لفظه في التفسير في قوله عز وجل
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين
حكاية عن الحديث انهن اللاتي قبضن عجائز خلقهن الله بعد الكبر عذارى
فجعلها عذارى متعشقات على ميلاد واحد فيفضلن من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة وانهن لاصحاب اليمين موافقا لظاهر
الاية هل هن مختصات باصحاب اليمين والحور العين بالمقربين والاعتبار
بالاكثرية فاجاب بقوله لفظ هذا الحديث للعراقي وانما الذي
رايته ما اخرجه كثيرون منهم عبد بن حميد والترمذي والبيهقي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل انا انشأناهن
انشاء قال ان من المنشآت التي كن في الدنيا عجائز عمشا رمصا وما اخرجه
آخرون منهم الطيالسي والطبراني والبيهقي عن مرثد الجعفي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله انا انشأناهن انشا
قال الثيب والابكار اللاتي كن في الدنيا وما اخرجه آخرون منهم
عبد بن حميد والترمذي في الشمائل والبيهقي عن الحسن قال اتت عجوز
للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي ان يدخلني
الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال
اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول انا انشأناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا وفي رواية عند البيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعندي عجوز فقال من هذه
فقلت احدى خالاتي قال اما انه لا تدخل الجنة عجوز فدخل العجوز
من ذلك ما شاء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انشأناهن خلقا
آخر وفي رواية عن الطبراني عنها انه صلى الله عليه وسلم اتته عجوز من
الانصار فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ان
الجنة لا تدخلها عجوز فذهبت تصلي ثم رجع فقالت عائشة لقد لقيت
من كلمتك مشقة فقال ان ذلك لذلك ان الله اذا ادخلها الجنة
حولهن ابكارا وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلقهن الاول وقال قتادة
الضمير لازواج القوم والحسن الضمير لازواج القوم والحسن الضمير للنسا
وسعيد بن جبير معناه خلقناهن خلقا جديدا وقال ابن مردويه انه
صلى الله عليه وسلم قال انا انشأناهن واخرج الطبراني انه صلى الله عليه

قال ان اهل

قال ان اهل الجنة اذا جامعوا نساءهم عدن ابكارا. وجاء عن ابن عباس وغيره
روايات حاصلها ان العرب العواشق المتعشقات لازواجهن المتحببات
المتوددات اليهم المغنجات الحسنات الكلام العطلات اي لعوبات الشهوة
واصل العربة الناقة التي تشتهي الفحل والمراة الحسنة التبعل وروي
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم العفيفة الغلمة
واخرج ابن ابي حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عربا كلامهن عربي واترابا المستويات في السن
وهو ثلاث وثلاثون سنة اذا تقرر ذلك فانشأناهن ان كان زعمناه ابتدانا
خلقهن فالضمير فيه راجع للحور العين وهو بعيد خلافا لمن قال به وكفى
هذه الاحاديث السابقة في رده وعليه فلا اشكال لافادة ان الحور العين
للسابقين ولاصحاب اليمين وان كان زعمناه اعدنا خلقهن فالضمير
راجع للنساء الدنيا كما دل عليه بعض تلك الاحاديث اما ارجاعا له على معلوم
لم يذكر على حد حتى توارت بالحجاب. او على مذكور بالقوة لان الفرش المرفوعة
تستلزمهن نظرا للمحال او ما نفعل لان الفرش يعبر بها عن النساء كاللباس وعلى
كل فظاهر الآية افادة ان الحور العين للسابقين ونساء الدنيا لاصحاب
اليمين وهو مشكل لتصريح حديث الطبراني بان فضل نساء الدنيا على الحور المشتهات
كفضل الظهارة على البطانة بصلاتهن وصومهن وعبادتهن لله عز وجل فيكون
الاعلى للمفضول والادون للفاضل ويجاب عنه بانه ورد ان
اهل الجنة يفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء ويقوم على راسه عشر
الاف خادم وان للرجل زوجتين من نساء الدنيا وبذلك يعلم اشتراك اهل
الجنة جميعهم في الحور العين ونساء الدنيا والذي في الواقعة انما هو تمام
السابقين واهل اليمين مجموع المذكورات لكل لا شك ان من نال مثل ما اعطيه
السابقون من مجموع تلك المذكورات لهم افضل مما اعطيه اصحاب اليمين
وانا كون بعض ما ذكره لاصحاب اليمين افضل من بعض ما ذكر للسابقين فلا
يضر لانه علم من السنة اشتراكهما في الحور ونساء الدنيا ويفضلان اصحاب
اليمين المذكور بعد اتراب مجموع الفريقين السابقين واصحاب اليمين وحينئذ
فيفيد النص على اشتراك الفريقين في ذلك وحكمته انه لما ذكر ما خص كلا
ختم بما يشتركان فيه كما دلت عليه السنة. وحينئذ فلا اشكال ويكون
الضمير راجعا على مطلق نساء الدنيا كما دل عليه الحديث الاول ان من المنشآت

الى اخره ويدل له التصريح في حديث اخر بان الحور منشآت ايضا هذا ما ظهر
في الابتداء لمن ذكر والله تعالى اعلم بالمراد به اذا قال الله تعالى رحمه
بمنه وكرمه وسئل نفع الله به عن جعل جواب الشرط خرقها
في قوله عز وجل حتى اذا ركبا في السفينة خرقها دون قال المسبب عنه وفي الاخيرة استطعما
دون قال بعدها المسبب عنه ايضا وفي المتوسطة بينهما جعل جواب الشرط قال
دون تسببه الذي هو قتل الغلام فما حكمة ذلك فاجاب بقوله جعل السبب
هو الجواب في الاولى والاخيرة هو الاصل لانه محط الفائدة فلا سؤال عن حكمته وانما
المسؤل عنه الاية الوسطى لتغير الاسلوب فيها وحكمته والله اعلم ان القول فيها وقع
على شدة من الغلظة والانكار والمبالغة في التوبيخ ولم يوجد ذلك في الاولى والا
ولاجل هذا زاد الخضر عليه الصلاة والسلام في الجواب الثاني لم اقل لك اشعارا
لموسى صلى الله عليه وسلم بان في هذا خلافا للعهد الذي التزمه معه من عدم الانكار
عليه مخالفة ظاهرة اذ القول بان الامر ابلغ من النكر والاغلاظ في الاولى ابلغ منه
في الثانية لان خشية كثيرين يستكفل واحد ضعيف جدا بل الصواب ما قرر
من ان ما في الثانية ابلغ واشد في الانكار وتحقق قتل نفس زكية اقبح من خشية
قبل جمع لم يقع واذا تقرر ان ما في الثانية ابلغ واكد في الانكار مما في الاولى والاخرى
اتضح انه لا بد فيها من الاشارة لذلك فغير الاسلوب فيها وجعل الجواب هو القول
لانه الاعراب الذي يكون الجواب له وقع في المتن من السبب الذي علم منه شدة تطير
وهو الخرق وفيه حكمة اخرى وهي زيادة الاستغراب في السبب بقربه باللقا لما قطع
عن الجواب الدال على وقوع القتل عقب اللقي مع زكاة تلك النفس ظاهرا وجعله جوابا
يفوت هذه الاشارة فالحاصل ان المتوسط غير فيها اسلوب الاولين لداع اقتضاه
هو ما اشرنا اليه الذي لولا ذلك لما تنبه له وسئل عن حكمته ونظير ذلك قوله عز وجل
في سورة الانعام قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني
فكرر اقول في الاول والاخير دون المتوسط لحكمة ظاهرة هي ان انتفا الخزائن والملكية عنده
معلوم بالضرورة فسلط النفي على قولهما الذي قد يتقوله بعض الكذابين لا عليهما
لما تقرر من العلم بانتفائهما وانما انتفاء علم الغيب فغير ضروري بل ثبوت له
من جملة المعجزات التي يجوز وقوعها للانبياء فاحتاج الى تسلط النفي عليه لا على قوله
مبالغة في التبري من ادعائه وافادة لاختصاصه به من حيث العلوم الجزئيات والكليات
والممنوع لبعض الخواص انما هو جزئيات لا غير فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
نفع الله بعلومه عن نزول القران في اي ليلة من رمضان فاجاب بقوله انزل



ليلة اربع وعشرين منه كانت تلك الليلة ليلة القدر في تلك السنة فمن ثم حكم
تعالى بانه انزل في رمضان وفي ليلة القدر واصل هذا ما اورده احمد والبيهقي عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التورية لست
مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت
والقران لاربع وعشرين خلت منه وفي رواية صحف ابراهيم لاول ليلة قال في فتح
الباري وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة
كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين
الى الارض اول اقرا باسم ربك الذي خلق انتهى وقوله فيحتمل الى اخره انما ياتي على انتفائها
الذي اختاره النووي وغيره على المذهب انها تلزم ليلة بعينها فعليه يجاب
بان هذا الحديث مع انضمام الاية اليه يدل على انها ليلة اربع وعشرين وعليه كثير
واطال بعضهم النفس في الاستدلال وقوله ان اول ما انزل يوم الرابع والعشرين
مشكل بما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع الاول ويجاب عن هذا
بما ذكروه انه نبي اولا بالرؤيا في شهر مولده ثم كانت مدتها ستة اشهر ثم اوحي اليه
في اليقظة ذكره البيهقي وغيره وجاء عن الشعبي فلانه ان الكتب انزلت ليلة اربع وعشرين من
رمضان وقدموا الاول عليه لانه اثبت منه واستشكل انزاله جملة ليلة القدر
المتعين للعلم بان من جملته انا انزلناه في ليلة القدر فان لم يكن منه فما انزل جملة وان
كان منه فما وجه صحة هذه العبارة واجيب بان معناه انا حكمنا بانزاله
في ليلة القدر وقضيناه وقدرناه في الازل وانزل بمعنى ينزله في ليلة القدر
كاتى امر الله وسئل نفع الله بما ورد ان للاجر في القران له ثواب
فاجاب بقوله اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران فاعربه
كله فله بكل حرف اربعون حسنة فان اعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف
عشرون حسنة فان اعرب بعضه ولحن في بعض وان لم يعرب شيئا فله بكل حرف عشر حسنات
واسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع قال الحافظ السيوطي والظاهر ان الحديث
مما صنعت يده وقد عده الذهبي من مناكيره ورواه الطبراني على كيفية اخرى
وقال تفرد به فلان وهو متروك والبيهقي بلفظ من قرا القران فاعربه في قراءته
كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قراه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات
واسناده لا يصح فان راويه ضعيف وقد عقبه هو نفسه لشذوذه بعدم صحته فيحمل على
الاجر لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم والله اعلم وسئل نفع الله به من النار

فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله فأجاب بقوله ذكر جمع انه ثعلبة بن حاطب
البدري قال في الاصابة ولا اظن الخبر يصح وان صح ففي كونه هو البدري نظر وقد ذكر
ابن الكلبي ان البدري قتل باحد فان انه غير هذا عاش الى خلافة عثمان ويؤيد ذلك
تسميته في تفسير ابن مردويه ثعلبة بن حاطب والبدري اسمه ثعلبة بن حاطب
اتفاقا وكيف يتوهم انه البدري مع ما صح لا يدخل النار احد شهد بدرا ونظير
هذا الاشتباه ما وقع في سبب نزول وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا من انه قول طلحة يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات
لاتزوجن عايشة من بعده فقيل انه طلحة احد العشرة وليس كذلك بل هو طلحة آخر شاركه
في اسمه واسم ابيه ونسبه وسئل نفع الله به عن ما قدر الذرة فأجاب
بقوله قال الثعالبي يقال ان اربع ذرات وزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة وزن
حبة وسئل نفع الله به عن معنى الاشترا في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الاية ومع من كان الاشتراك ومتى وقع وقع ذلك
في الازل بالعلم وعند نزول الاية بالفعل وهذا شان صفات الافعال وسئل
نفع الله به عن ما المراد التي باركنا فيها فأجاب بقوله قال
ابي بن كعب وقتادة هي الشام لانها ارض المحشر وبها ينزل عيسى ويهلك الدجال
وابو العالية هي الارض المقدسة لان كل ماء عذب في الارض هو منها يخرج من اصل
صخرة بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفرق في الارض وابن عباس هي مكة
لان بها البيت الذي هو مبارك وهدى للعالمين وسئل رضي الله عنه عن قول
البيضاوي في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه يجوز ان
تكون مهملة والضمير للذكور والنون علامة الرفع فهل هو صحيح فأجاب بقوله
صحيح من حيث الصناعة على قلة او شذوذ فيه واما كونه يصح ان يكون مرادا في
الاية فهو متوقف على انه هل قرئ يعفوا اي يعفوا بغير فتح الواو فان كان قرئ به
صح ما قاله البيضاوي في الاية لان رفع يعفوا المعطوف يدل على اهمال ان وان لم
يقرأ به لم يصح ما قاله بوجه لانه لا يمكن ان تكون مهملة بالنسبة ليعفون وغير
مهملة بالنسبة ليعفوا المعطوف وعلى تسليم ان ما ذكره مراد في الاية ينتج من ذلك
اشكال على مذهبنا لان الواو حينئذ في يعفون عادت على الازواج وان كان
السياق يرده لان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وان عادت على الاولياء
وان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لزم ان للاولياء العفو والشافعي رضي الله عنه
لا يقول به مع انه لا محيص عنه في الاية كما تقرر والاولى ما يجاب به منع ما ذكره البيضاوي

مرادا في الاية

مرادا في الاية بدليل نصب يعفوا المعطوف فان رفع ولو في قراءة شاذة اتجه الاشكال
كما قدمته لكن فحصت عن ذلك فلم اجد احدا حكاه قراءة وسئل نفع الله به عن قوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هل يدل الاية
على تحريم ذكر آلهة الكفار بسوء اذا علم انه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء او لا وهل
في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك فأجاب بقوله قضية الاية التحريم اذ الاصل
في ذلك النهي عن ذلك فيحتمل ان يقال به لذلك ويحتمل ان يقال بخلافه
اخذا من قولهم يسن لمن احدث في صلاته ان يضع يده على انفه خشية من وقوع الناس
فيه فجعلوا خشية الوقوع المحرمة مقتضية لندب ما يكون سببا لتركها لا لوجوبها
وقياس الاية الوجوب ولم يقولوا به فيكون النهي فيها للتنزيه اخذا من كلامهم المذكور
بجامع ان سب الالهة فيها يترتب عليه امر محرم من الغير وترك جعل اليد على الانف يترتب
على ذلك ايضا فكما لا يجب السعي في ازالة فعل الغير المحرم المترتب على فعله كذلك
لا يجب عدم ذكر الالهة بسوء وان علم انه يترتب عليه ما مر فيحتمل ان يقال بالفرق وهو ان
ما ترتب هنا من سبه سبحانه وتعالى افحش فاختص بتحريم ما هو سبب او وسيلة اليه بخلاف
غيره وعليه فلو ترتب على مدحه لانسان وقيعة سامعه فيه لم يحرم عليه مدحه لانسان
وقيعة سامعه وان علم ترتب ذلك فان قلت يشكل على ذلك القاعدة المشهورة
وهي ان للوسائل حكم المقاصد قلت يجاب عن ذلك بان يقال القاعدة كثيرة
اذ ان محلها في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد فحينئذ يكون للوسيلة حكم
المقصد لاتحاد الفاعل على انه قد يمنع هنا كون ذلك وسيلة لان السب انما ينشأ عن
البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فالمدح ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه
وسئل ايضا رضي الله عنه عن قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا هل التقييد بالقواعد شرط فيها بعينه وكيف هذا مع قوله عز وجل قبل ذلك وليضربن
بخمرهن على جيوبهن وهل الاية الاولى او الثانية موافقة للمذهب او لا اوضحوا الجواب
فأجاب بقوله قضية الاية الاولى وجوب الضرب بالخمر على سائر الرؤس
والاعناق والصدر بالمقانع ونحوها وهو كذلك لانه يجب عليهن ستر ما عدا الوجه
والكفين لكن قضية الاية الثانية ان المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والنفاس
والولد بكبرها مستثناة من الحكم السابق فلا يجب عليها ستر ما ذكر وكلام اصحابنا يأبى
ذلك لوجوب الستر المذكور في كلامهم للمرأة مطلقا وان كبرت ولم تشتهى وحينئذ فالاية
الثانية قد يشكل ظاهرها على ذلك بهذا وقد يقال لا استثناء اصلا لان ما دلت
عليه الاية الاولى غير ما دلت الثانية اذ المأمور به في الاية الاولى الضرب بالخمر فوق الجيوب

وهذا يشمل المراة الشابة ايضا والعجوز ايضا والذي جوز لهن في الاية هو طرح الثياب التي فوق الخمار اخذا من قول بعض المفسرين المراد بالثياب الردا والقناع فوق الخمار وقضيته الا اختصاص جواز هذا بالمراة الكبيرة التي لا تشتهى بخلاف غيرها الا ان يقال الحق غيرها بها في ذلك لان المراد المدار على ستر ما عدا الوجه وهو حاصل سوا وضعن الثياب المذكورة ام لا فان قلت فما الحكمة حينئذ في التقييد بالكبر قلت الاشعار بان المراة مامورة بالمبالغة في الستر ما امكنها فلم يحسن التصريح بالجواز الا للكبيرة التي لا تشتهى وطوى ذكر غيرها قصدا لهذه النكتة وسئل ايضا رضي الله عنه عن قوله تعالى رب السجن احب الي مما يدعونني اليه يقتضي ثبوت محبة الزنا وهو غير جايز على الانبيا فاجاب اشار البيضاوي الى الجواب ذلك بان الزنا مما تشتهيه النفس طبعا ولا تواخذ فيه والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فاثره عليه وقيل لما سوى منهما الوعيد ان لم يفعل كان اكرها وقد يكون في شرعهم يبيح الزنا فاصل الحب انما تثبت لمباح او ان ذلك قبل النبوة اخذا من رسالة الزركشي في قوله عز وجل ولما بلغ اشده واستوى اتيناه حكما وعلما وعندي في جميع ذلك وقفة اما في الاول فلان نفس الانبيا مطهرة عن جميع الخبايث الطبيعية والعارضة ولو قلنا بالميل في حقهم للوطي مع قطع النظر عن كونه زنا طبيعي لكان ذلك الى الاشكال اقرب واما في الثاني فلانه لو يتحقق ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الكباير والصغاير قبل النبوة وبعدها والذي يتجه لي انه انما اتى بصيغة افعل الدالة على ما ذكر تواضعا واظهارا في مقام الذلة والخضوع لمحبوبه حذرا من تزكية نفسه في مقام الخطاب وسئل نفع الله به هل على من يفضل بين القراات ملام فاجاب بقوله ان كان من حيث ان احدى القراتين او القراات ابين او اوضح او اوفق لعلم النحو او البيان او نحو ذلك فلا ملام فيه وكتب التفسير مشحونة من ذلك وان كان لا من تلك الحيثية مما يجر ذلك من مقابلة الى ما فيه ملام فملام واي ملام وسئل نفع الله به هل القراات فقط وهل انكار تواترها كفر ام لا فاجاب بقوله هي متواترة عند القرا وغيرهم واختار بعض ايمة متاخري المالكية انها متواترة عند القرا الا عمو وانكار تواترها صرح بعضهم بانه كفر واعترضه بعض ايمتهم فقال لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الايمة الثقات من اختلافهم في تواترها وطالع كلام القاضي وغيره من ايمة الدين انه قول صحيح هذه مسيلة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراة مثله او ايسر منه فكيف يصح فيه بالتكفير وبتسليم تواترها عموما وخصوصا ليس ذلك معلوما من الدين بالضرورة



ل

والاشتداد لان التكفير انما يكون بانكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة والاشتدال على الكفر بان انكار تواترها يودي الى عدم تواتر القران جملة مردود من ثلاثة اوجه الاول لمنع كونه يودي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه يدل على ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر الى دليل الثاني سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قايم على عدم تاديه لذلك وهو ان يقول كلما كان حكم ثبوته لنقول بنقل عدد مختلف فيه نافليه لم يكن عدم تواتر وجوه القراات السبعة موديا لعدم تواترها فالملزوم حق والالازم لذلك بيان حقيقته ان ثبوت شهادة اربعة في الزنا او اثنين في غيره مع اختلاف كلهم او بعضهما مع اتفاقهما في المعنى المشهود به كثبوتها متفقة الفاظهم ولا اعلم في ذلك خلافا وبيان الملازمة الى المطلوب في القراات السبع اثبات مصحف عثمان رضي الله عنه تواترا واختلاف الالفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالملزوم والترقيق والتسهيل واضداد ذلك والاعراب الموافق للمعنى كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات الزنا بل اختلاف الفاظ القرا بذلك اخف لان اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف وفي بعض حروف الكلمة الواحدة واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام الكلمة بكمالها وكما اجمعنا على ان اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقا وهو الظن بثبوت الامر الموجب للحد فكذا اختلاف الفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقا وهو ثبوت الحكم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر الوجه الثالث انا لو سلمنا عدم تمام هذين الوجهين فيما ذكرناه كان ان قلنا انهما شبهتان تمنعان من العلم بان عدم تواتر وجوه القراات يوجب عدم تواتر القران جملة ضروري من الدين وجهل ما ليس ضروريا من الدين ليس كفرا اتفاقا وسئل نفع الله به هل في تفسير ابن عطية اعتزال فاجاب بقوله نعم فيه شي كثير حتى قال الامام المحقق ابن عرفة المالكي يخشى على المبتدي منه اكثر مما يخاف عليه من كشاف الزمخشري لان الزمخشري لما علمت الناس انه مبتدع تخوفوا منه واشتهر امره بين الناس بما فيه من الاعتزال ومخالفته الصواب واكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله وابن عطية سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقره ولا ينبه عليه ويعتقد انه من اهل السنة وان ما ذكره من مذهبهم الجاري على اصولهم وليس الامر كذلك فكان تفسير ابن عطية اشد واعظم على الناس من ضرر الكشاف وسئل نفع الله به عما معنى ما جاء من حفظ ثلث القران اعطي ثلث النبوة فاجاب رضي الله عنه بقوله حمل على ان معناه اعطي علم ثلث النبوة على حد واسيل القرية اي اهلها وقوله صلى الله

عليه وسلم عند احد هذا جيل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله ونحن نحب اهله وقد انزل الله
القرآن تبيانا لكل شيء فمن حفظه وعلم احكامه من خاصه وعامه ومحمله وناسخه ومنسوخه
ولحنه وفحواه ومعناه او لا استنباط فقد اوتي علم النبوة وقيل ما هو وهذا هو المراد
بخبر من حفظ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه . ومن حفظ
بعضه اوتي بقدر رحمه الله لنا حفظه كله بالمعنى المذكور بمنه وكرمه آمين وسئل
نفعنا الله به عن من يجمع آيات من القرآن ثم يقراها كما تقرا السورة هل يكره فاجاب
بقوله افتى العز بن عبد السلام في آيات التهليل كذلك بانه تقصد بها القرآن ورتبها
على السور لم يكره وان نكسها كره لان الاركان التنكيس في سورة في الصلاة او غيرها كره
ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراءة . لكنه من احداث العوام وانما حرم تنكيس آيات
السورة الواحدة . وحكى بعضهم الاجماع عليه لاجماعهم على ان ترتيب ايات كل سورة
معجز وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الفاعل له بخلاف ترتيب السورة فانه مختلف
فيه هل هو فعله صلى الله عليه وسلم او فعل الصحابة بعد باجتهادهم والاصح
الاول لكن لشبهة الخلاف في جوازه . قال بعضهم وظاهر هذا انه لو قرا القرآن على
ترتيبه الا ولها الاول لم يكره وان لم يوال بين السورة كما في المصحف . وقد ذكر
ذلك ابو طالب المكي في قوت القلوب . والغزالي في الاحيا وهو ان يقرا من القرآن في
كل يوم عند السحر ثم يقرا سورة يس . ثم الدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك
الملك ثم المسبحات . وذكر فيه فضلا كثيرا ومنها الفاتحة والمعوذتين والاخلاص
والكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات ولذلك اذكار واوعية تطلب
من الكاتبين وسئل رضي الله عنه عن قوله عز وجل حكاية عن موسى صلى
الله عليه وسلم . وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام
واحد فادع لنا ربك يخرج لنا الى قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى فقد يقال
ان الجواب غير مطابق للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم ان يسال لهم
الله ان يخرج لهم ما هو مذكور في الآية مع احتمال بقاء ما كانوا فيه ولونه اولا من المن
والسلوى والتعبير بالاستبدال مقتضى لانهم سالوا رفع ذلك بالكلية وذلك
خلاف ما حكي عنهم من ذلك الاحتمال . وعن قوله عز وجل في سورة الجمعة يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ما الحكمة في الاتيان
بهذا البيان مع الاكتفاء عنه باذا نودي لصلاة الجمعة فالقصد بيان ذلك بيانا
شافيا فاجاب نفعنا الله به وبعلومه بقوله اما الجواب الاول فهو ان
الجواب مطابق للسؤال . ولو مع ذلك الاحتمال كما هو ظاهر باذني دليل وبيانه

انه لما كان ينزل عليهم المن والسلوى وحدهما لم يكونوا ينتفعون بشيء غيرهما
فلو امروا لذلك بحسب الطبع البشري وتشوفوا على اختلاف مراتبهم فسالوا ان يبدل
عنهما البقل وما بعده وهذا السؤال صادق بان يكونوا قصدوا سالوا رفع ذلك بالكلية
وبان يكونوا قصدوا سالوا ابقاءهما وضم نحو البقل اليهما وفي كل من هذين الاحتمالين
استبدال اما الاول فواضح واما الثاني فلانهم قبل السؤال كانوا مضطرين الى تناول
المن والسلوى فلما سالوا واجيبوا لم يضطروا اليهما وحينئذ فهما كانا ينزلان ولا
يتناولونهما او يتناولونهما تلك الامور الاخرى . وعلى كل تقدير استبدلوا
الذي هو خير فصاروا يتناولون غيره معه او يعرضون عنه ويشركون به
وهذا الذي ذكرته اندفع قول السائل ان التعبير بالاستبدال لا يقتصر الا على وجه
اندفاعه ظاهر لانه لا يقتضي الا الاعراض عن اكله مع نزوله او اشراك غيره معه
واما زعم اقتضاء آية الخمرتين لو رفعه بالكلية المبني عليه توهم عدم المطابقة
فلا وجه له على ان فيه سوى تعبير بحكايته مثله في القرآن ما اكثر وقد وقع نظيره
للكشاف في مواضع . وهو معدود من هفواته فكان الصواب للسائل ان يتنول
لم تفهم المباينة بين السؤال والجواب فما وجههما مع احتمال كما تقرر رايت عن بعض
المحققين التصريح بما ذكرته وعبارته فان قلت الاستبدال يقتضي ترك المبدل منه
وهم لم يسالوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فكيف تناسب الجواب قلت العادة
تقتضي ان من كان بين يديه طعام واحد اكل منه حتى يشبع . فاذا كان بين يديه طعامان
ترك موضعا للطعام الثاني فجعل المشاركة مقتضية للاستبدال ولو بعض
ما قد منه بزيادة . واما الجواب عن الثاني فهو ان لذلك البيان غير ما افاده وضعه
من نكتة الاجمال الذي في من يوم الجمعة فوائد اخر تترتب عليها احكام شرعية جعلها
اصحابنا مستنبطة من الآية ومدلولا عليها بها وذلك ان لفظ اليوم اضيف في ذلك
للجمعة فاقتضى انها مضافة اليه فهي المقصودة منه وانه من اوله منسوب اليها
فلذلك حرموا السفر المفوت لها من الفجر واوجبوا السعي اليها منه ايضا على بعيد
الدار وحكموا بدخول الغسل لها والتكبير اليها بالفجر فهذه الاحكام الكثيرة التي هي محل
منتشر بيننا وبين الائمة استفيدت من هذا البيان . ولو حذف وقيل لصلاة الجمعة
لم يستفد منها بشيء من ذلك فوقع البيان بذلك على ابلغ وجه واكمله وافوده كما هو شان
القرآن العظيم وسئل نفع الله به عن قوله تعالى في قصة ذي القرنين ووجد
عندها قوما الآية هل اسلم هؤلاء القوم او لا وماذا فعل بعد تخييره بين الامرين .
فاجاب بقوله امن بعضهم وكفر بعضهم فعذبه حتى يرجع اليه كما ذكر ذلك

البغوي عن وهب بن منبه حيث قال عنه ان ذا القرنين كان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ كان عبدا صالحا فقال الله اني باعثك الى امم مختلفة السنتهم منهم امتان بينهما طول الارض احدهما عند مغرب الشمس يقال لها ناسك والاخرى عند مطلعها يقال لها منسك فقال ذو القرنين باي قوة اكابرهم وباي جمع اكاثرهم وباي لسان اناطقهم قال الله تعالى اني ساطوقك والبسك الهيبة فلا يروعنك شيء واسخر لك النور والظلمة واجعلهما من جنودك يهديك النور من امامك وتحفظك الظلمة من ورائك فانطلق حتى بلغ مغرب الشمس فوجد جمعا وعددا لا يحصيه الا الله عز وجل وكاثرهم بالظلمة حتى جمعهم في مكان فدعاهم الى الله عز وجل والى عبادته فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فعمد الى الذين تولوا عنه فادخل عليهم الظلمة فدخلت في اجوافهم وبيوتهم فدخلوا في دعوته فجند من اهل المغرب جندا عظيما فانطلق يقودهم والظلمة تسوقهم حتى اتى عند مطلع الشمس فعمل فيها مثل عمله في المغرب انتهى ملخصا فقوله فمنهم من آمن به الى آخره فيه جواب لسوال والله سبحانه وتعالى يجزينا على ما عهدناه من غاية الافضال ونهاية النوال انه اكرم كريم واجل رحيم

وسئل نفع الله به وبعلومه عن معنى قول الحافظ العلامة محمد بن محمد شيخ القراء الشمس الجزري رحمه الله في مقدمته وطيبته ونشره يتحتم ان يراعي في القرآن العظيم قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفى وقلب المقلوب ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يكره القاري ولا يبطئ لونا ولا يلين مشددا ولا يشدد ملينا ولا يترك بيان غنة ولا يشبع الحروف فيفسد هاديها حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث انه يجري مجرى الارث والالثغ بل يأتي بمخارج الحروف وصفاتها وكيفياتها فان حسن الاداء واجب على الصحيح بل الصواب وان كان ما في خبر خفي يسمى لحنا خفيا لانه لا يدركه الا مشايخ الاداء فهو لازم فضلا عما قبله فضلا عن تحريف الاعراب والبناء المفضي الى تغيير المعنى فانهما من اللحن الخفي ثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم وقد قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فلا يقدر الا المقتدر الاتيان به على الوجه المذكور منه فحينئذ لا بد من التجويد لما اشار اليه بقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وهو يعم التحقيق والتدوير والحدر ولا يختص بالاول لا افضل كما يتوهمه من لا طبع له سليم ولا ذوق عنده مستقيم هذا وينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال ويقرأ القرآن بالتحقيق مع حدر وتدوير وكل متبع مع حسن صوت بلحون العرب مرتلا مجودا بالعربية

٥

فالاخذ

١٥٤

فالاخذ بالتجويد حتم لازم ۞ من لم يجود القرآن آثم ۞
لانه به الاله انزلا ۞ وهكذا منه الينا وصلا ۞

فالذي لم يلزم ذلك الذي سليقته العرب لا يحسنون غيره بغير لغته فلا يكون قاريا بل مواديا وممن غاش بكتاب الله تعالى من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا داخل في خبر رب قارئ والقرآن يلعنه فهل الحكم كما ذكر هنا التفصيل بين الخفي والجلي ضدان كما سبق الى بعض الاذهان اخذا من كلام بعضهم على المقدمة بينوا لنا ذلك فان البلوى قد عمت بالتسامح في ذلك

فاجاب رضي الله عنه بقوله قد اختلفت المتكلمون على كلام هذا الحبر فقال بعضهم حمل الوجوب ونحوه من الالفاظ الواقعة في كلامهم المذكور عنه في السوال على الوجوب الصناعي لا الشرعي وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكر والحق في ذلك تفصيل وان كان مما يجري على الاطلاق الاول شيخنا خاتمة المتاخرين ابو يحيى زكريا الانصاري سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان ۞ واعلا درجته في الجنان آمين فقضية ذلك علامة الاصحاب رضي الله عنهم وشكر سعيهم على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه وبيان ذلك ان النووي رحمه الله تعالى قال في شرح المهذب نقلا عن الشيخ الامام المجمع على جلالته وصلاحه وامامته ابي محمد الجويني الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله نبيا في هذه الامة لكان ابا محمد الجويني اعلم ان من الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا بذلك اظهار الحروف كقوله نستعين نعبد وكقوله نغفرو المستقيم الطيبات وفتنة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطع والفصل والوقوف على ابعاضها ۞ وانما الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلا وقفة ومن الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التاني ۞ وليس منها فصلها ولا الوقوف في غير محله ومن تمام التلاوة واشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا انتهى واقره النووي رحمه الله تعالى عليه على ذلك وبه ان تامله تعلم انه لا بد من ذلك التفصيل وبيانه يجب وجوبا شرعيا على القاري ان يراعي في قراءة الفاتحة وغيرها ما اجمع القراء عليه وجوبه دون ما اختلفوا فيه وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع اذ لا مجال للراي فيها بوجه فمن قرأه بخلاف ما وقع الاجماع عليه يكون مبتدعا شيا في كلام الله عز وجل وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له ادنى مسكة انه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك فمن ثم لم يكن على القاري به حرج الا

بتري ان البسملة لما وقع الخلاف في اثباتها ولفظة من تحتها الانهار في سورة براءة ونظا
ذلك لم يكن على مثبتها ولا على مسقطها حرج لان كلا من الاثبات والنفي وارد لبيين بتنبيه
فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الاداء اذ نافيه بقوله انه اثر لغوي لم يرد عن
اتباع ختم بخالفه فكذا لم يثبته وحينئذ فلا مقتضى للايجاب مراعاة شرعا فان
واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يدك
لتعود عايدته ذلك عليك * ومما يؤيد ذلك قول الشارح المهذب من اخرج بعض
الحروف من غير مخرج ان امكنه التعلم بطلت صلاته والا فلا انتهى ومن لازم بطلان
الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج لذلك تحرم مع تبديل وجوه الاداء
المجتمع عليها ويؤيد ذلك اجماعهم كما قاله النووي رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم
فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة * ولا
نقص في الصلاة وخارجها مثبتها لان القراءة سنة متبعة * فلا يجوز مخالفتها
وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما اجمع عليه من وجوه الاداء كما لا يخفى ويؤيده ايضا
قول المتولي كابن رزين بان تشديد الراء من اكبر في تحريم الصلاة مبطل لها ومن لازم
الابطال تغيير المعنى لكن ينافي ما في ذلك ويؤيده ايضا قول شرح المهذب عن التتمة
في تكبيرة التحريم لا يجوز المد على التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن الحد الا قصا رالي
الافراط انتهى اذ ظاهره ان افراط المد هنا حرام فهنا في القول اولى لانه لا يقول
به احد من القراء ومن ثم ضبطت في شرح العباب وغيره الافراط منها بان يطيله الى
حين لا يراه احد من القراء ولهذا الذي قررته واوضحته وحررته تعلم ضعف
ما في الخادم كالتوسط عن بعض المتاخرين مما يقتضي ان الواجب ما تعلق بالمخارج
الظاهرة دون نحو الاخفاء والاقلاب والهمز والاسترخاء والاستعلاء انتهى ووجه
ضعفه ما قدمته من ان المد في القرآن ووجوه ادائه انما هو الاتباع فهو سنة متبعة
وحيث لم يرد في السنة في نحو الاخفاء فاذكر اعماله تعين الاتيان به ولم يجز تركه
سواء كان من الامور الظاهرة ام من الخفية * وبهذا يتعين ايضا اعتماد ما ذكره
اعني الزركشي والاذرعي نقلا عن ذلك الامام بانه لو قيل ان القراءة من غير تصحيح الاداء
والخارج لا يجزئ لم يكن بعيدا انتهى وما زعمه ان في ذلك حرجا على الناس فممنوع
واي حرج في تعلم المجمع عليه اذ هو الذي يجب تعلمه كما مر لعرض وفيه حرجا لا ينظر
اليه لان الامور المجمع عليها لا يراعى فيها لا حرج ولا غيره فان قلت ينافي ما
تقدم عن المجموع عن الجويني ما فيه عنه ايضا ان المبالغة في التشديد لا تضر
قلت لا منافاة اذ اراد بلا تضر لا تبطل به الصلاة لانه تدليس في

الاداء ولتصح صلاته وكذا ان اراد لا تحرم لان القصد به المحافظة على الاتيان بالمتفق
عليه لان الزيادة على الراء زد فهو كتكرير الراء الاتي قلت ينافي قول
الماوردي وغيره لو شدد مخففا جاز وان اساء ولا شك ان تشديد المخفف مخالف
لما اجمعوا عليه * وقد صرح هؤلاء بالجواز فان قلت اجبت عن ذلك في
شرح العباب بقولي واوضح مما ياتي في اللحن الذي لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام
فليحمل الجواز على الصحة لا الحل ولا ينافيه ما مر في المبالغة في التشديد لانها زيادة
وصف وما هنا زيادة حرف * وبه يندفع تنظير المتولي انتهى فان قلت قد صرح
جمع من الاصحاب ومنهم ابن الرفعة بانه لو نطق بحرف بين حرفين كقاف العرب اجزاه
وكره وهذا مناف لما قدمته لان هذا المنطق مخالف للمجمع عليه وقد صرحوا فيه
بالكراهة المتبادر اطلاقها الى الجواز قلت اجبت عنه ثم ايضا بقولي
بعد نقل ما ذكر من الاجزاء والكراهة لكن نظر فيه المجموع وجرى على مقتضاه المحب
الطبري فقال الى البطلان قال الاذرعي وهو الظاهر المنقول وقال ابن العماد لا يتجه
غيره لان في الاتيان بها لذلك اسقاط حرف من لغة العرب اذ هي ليست من الثمانية
والعشرين حرفا التي تركبت منها كلام العرب ومن لازم اسقاط حرف من الفاتحة بطلان
الصلاة انتهى فتعلم ان القول بالكراهة ضعيف ان زاد قايله القول بها ولو مع تمكنه
على اخراجها من مخرجها الحقيقي * وقوله في شرح المهذب ان تعمد اخراج الحرف من غير
مخرجه حرام فان قلت ينافي ذلك ايضا اطلاق بعض اصحابنا ان تعمد اللحن
المغير مكروه قلت هذا اطلاق ضعيف ايضا والصواب ما في شرح المهذب
والتحقيق من حرمته تعمد ذلك حينئذ ففيه ما يؤيد ما قدمته من التفصيل اذ الجامع
انه في كل من المسئلتين نطق بما ليس بقران * فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذلك
ولا ينافي هذا قبح لانه تعرض لتسليمه لا ينافي القياس اذ قياس الدون الذي لا يوجه نكتفي
فيه بوجود اصل العلة فان قلت ينافي ذلك ايضا قولك في شرح
العباب ما حاصله جزم في الجواهر كابن رزين بان تشديد الراء من اكبر في تحرم الصلاة
مبطل لها ورده ابن العماد وغيره بان الذي تقتضيه اللغة خلافه لان الراء حرف تكرير
الراء من انه حرام قلت هذا لا ينافي ما قدمته لان الكلام ثم بين الايمة ليس
في الحرمة وعدمها اذ لا قران * وانما الخلاف بينهم ان هذا مغير للمعنى او لا والمعتمد
انه غير مغير للمعنى ومع ذلك نقول في نظيره من القران بالحرمة ولا نظر في حرمته لمخالفته
ما اجمعوا عليه من وجوه الاداء الى تغيير معنى والى عدمه الا الى كونه مخالفا للقراءة
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم يقينا والقراءة سنة متبعة فان قلت

مرادك بالاجماع الذي ذكرته هل هو اجماع القرآء السبعة فقط او مع بقية العشرة او مع
بقية الاربعة عشر **قلت** هذا ينبني على المراد بالشاذ الذي يحرم قرآته فعند
الشيخين انه ما وراء السبعة فعليه المراد اجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لاجماعهم حرم
عليه والا فلا **فان قلت** كيف ساغ لمثل شيخ الاسلام والقرآء الزين الانصاري
حمل الوجوب في كلام ابن الجزري في المتقدمة على الصناعي كما مر مع تصريحه في غيرها
بالشرعي كما في السؤال بل وزاد ان تركه فسق وايضا كيف ساغ ذلك التفصيل الذي
قدمه مع ان ظاهر عبارته المنقولة في السؤال انه لا فرق في وجوب ذلك شرعا
الخفي والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه **قلت** وان كان اماما ذا فنون
عديدة الا ان الذي غلب عليه في القرآت ومن غلب عليه فن يرجع اليه فيه دون غيره
فهو رحمه الله وان صرح بان الوجوب شرعي وان تركه فسق لا يرجع اليه في ذلك لان
هذا من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك فذلك منه انما هو بحسب
ما ظهر له وقرره عنده من رعايته تلك الرسوم لعلمه الذي غلب عليه وكان ذلك منه
بمنزلة الاختيارات التي لا يعمل بها في المذهب فوجب الرجوع لما دل عليه كلام اهل
المذهب وهو اطلاق عدم الوجوب الشرعي كما دل عليه كلامهم في مواضع قدمتها
وان قدمت الجواب عنها ايضا وتلك لعلها مستند اطلاق شيخنا رحمه الله عدم
ان الواجب صناعي واما التفصيل الذي قدمه عنه واستنبطه من كلامهم الظاهر
والصريح فيه كما مر واضحا مبسوطا • واما اطلاق ابن الجزري السابق فلم ار في كلامهم
ما يدل له فمن ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقا كما يعرف بتأمله **فان قلت**
كيف ساغ له ان يجعل مخالفة الواجب فسقا وهذا ليس اطلاقه من اصطلاح
الفقهاء ولا الاصوليين اذ الفسق انما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا يطلق مخالفة
الواجب لان مخالفته تنقسم الى صغيرة وكبيرة **قلت** اما قصد بذلك التغليظ
حث ... للناس على التجويد والاعتناء به لفرط تساهلهم فيه او الحقيقة ويكون اخذ كون
ذلك كبيرة له فيه ملحظ ما وان كان يقصد المنع وقد اشار الجزري الى نحو ما ذكرته
اخر كلامه الذي في السؤال ثم رايت الحافظ الجلال السيوطي نقل ابن الجزري الى نحو ما ذكرته
اخر كلامه الذي في السؤال ثم رايت الحافظ الجلال السيوطي نقل عن ابن الجزري نفسه ما
يؤيد ذلك اي ما قاله شيخنا حيث قال في اتقانه قولهم لا يجوز الوقف على المضاف
دون المضاف اليه ولا كذا قال ابن الجزري انما يريدون به الاداء وهو الذي يحسن في القراءة ويروق في
التلاوة ولا يريدون بذلك انه حرام ولا مكروه اللهم الا ان يريد بذلك تحريف القرآن
وخلاف الذي اراد الله فانه يكفر فضلا عن ان ياثم انتهى **قلت** كيف ساغ لابن





الجوزي حمل الجواز وضده على الصناعي مع ما ذكر عنه في السؤال المتعلق له ان يفرق بان الوقف
لم يرد له ضابط عنه صلى الله عليه وسلم ولا نقل فيه شيء توقيفي فاريد الامر فيه على ما لم
يخل بالمعنى واما وجود الاداء فورد بل تواترت على ما فيها من كلام الاصوليين عنه
صلى الله عليه وسلم فساغ له ان يجعل الوجوب فيها شرعا ولم يكن بين كلاميه تناقض
**فان قلت** قد مر عن شرح المهذب الحرمة في الوقف في مستعين وليس المراد
بها الا الحرمة الشرعية فكيف ساغ لابن الجوزي حمل كلامهم في الوقف على الامر الصناعي
دون الشرعي **قلت** كلامه في غير ما فيه كلام شرح المهذب لانه في الوقف على
احدي جزئي كلمة وكلام ابن الجوزي في الوقف على كلمة لكن لا يتم معناها الا بما بعدها
ويفرق بينهما بان الاول فيه تغيير للمعنى او النظم المعروف بخلاف الثاني فتأمله
والله سبحانه وتعالى اعلم والموفق للصواب **وسئل** نفع الله بعلومه عن ما سئل عنه
الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في اماليه عن نكتة قوله عز وجل واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض فقيل ما نكتة قوله تعالى في الارض فان الذي ليس هذا مثل قوله عز
وجل وما لهم في الارض من ولي ولا نصير لان معناه في الارض كلها فلو لم يات به لاحتمل
ان يكون خاصا ببعض الارض انتهى فما الجواب **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
انما يتجه سؤاله لو صح ما فرق به بين الايتين والظاهر انه غير صحيح وبيانه ان في الارض
في كل منهما وقعت في حيز ما يفيد العموم وهو النهي في الاول والنفي في الثاني ومعنى
فما دام الاولى النهي عن جميع انواع الفساد ومفاد الثانية انتفاء ولي ونصير بسائر
انواعهما فاستويا في ان ذكر في الارض في كل منهما يسئل عن حكمته لانه لو حذف لصح الكلام
بدونه وقوله لو لم يات به لاحتمل الى اخره قد علمت انه غير متوجه لما تقرر ان النفي
افاد انه لا يوجد لهم ولي ولا نصير اصلا لا سيما ان قلنا ان عموم الاشخاص يستلزم
عموم الازمنة والامكنة فان قال ان العموم عند تابع ابي افتاه ظني لا قطعي فلا
ينفي الاحتمال المذكور قلنا وكذا هو في لا تفسدوا فكما احتيج لذكر في الارض في الاية
الثانية لمنع ذلك الاحتمال كذلك يحتاج اليه في الاولى لمنع نظيره اذ لو حذف لاحتمال
ان النهي عن الفساد خاص ببعض الارض وهو المدينة التي هي محل المخاطبين وهم المنافقون
فاحتيج لذكر في الارض حتى يكون فيه التنصيص على النهي عن نوع من انواع الفساد
في نوع من انواع الارض والحاصل ان الحق في الايتين ان ذكر الارض له فائدة اي فائدة
فاما في الثانية فواضح قرره واما في الاولى فهو ما تقرر انه لو حذف ذلك وهو ان النهي
عن الفساد خاص بمحلهم وهو ارض المدينة فذكر ليفيد انه عام في كل جزء من جزئيات
الارض منفرد كالبلد وهو للعموم عند الاصوليين لان جمهور المعانيين ان الاصل في ال

الجنس او الاستغراق لا العهد ولم ينقل عن المحققين من ان الاصل فيها العهد ففيه نظر
اي نظر على انه يؤيد ما قيل المراد بالارض في الاية المدينة وعليه فذكر الارض له فائدة
ظاهرة هي التنصيص على ما وقع منهم لا ما فساد فيه بالفعل ليكون ادعى الى امتثالهم
لان فساد الانسان في بلده ومحل اقامته اقبح منه في غير ذلك والتقدير لو فرض افساد
فلا تجعلوه في ارضكم ومحل اقامتكم كما يقال للنحو قاطع الطريق ان كان ولا بد فلا تجعل
ذلك في بلدك ومع من يعرفك وبما قررته ظهرت نكتة ذكر في الارض سواء كانت
ال فيها للعموم او للعهد ويمكن استخراج نكتة اخرى له هي التذكير بالمبتدا والمعاد
وذلك ازدع عن الفساد والتقدير لا تفسدوا في عنصركم الغالب عليكم الذي
خلقتم منه ومرجعكم اليه وهو الطين والارض اصلكم منها خلقتم واليها تعودون
فكيف تفسدون فيها وكلما ذكر الانسان حقارة اصله ومبدئه ثم هلاكه وانمحاله
وعوده الى ذلك المبدا ومصيره ترابا ثم بعثه وحسابه كان ذلك ادعى لقبوله الموعظة
وانفكاكه عما نهي عنه وامتثاله لما امر به وكان هذا والله اعلم هو الحكمة لقوله تعالى
ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولو سئل الحرعن نكتة تبين لكان اولى لان حكمته
في ذكر الارض هنا ادق منها في تلك بكثير كما لا يخفى ولا يتضح انها للاحتراز به عن المشي في
الهوا او على الماء لان هذا خارق وهو لا يحترز عنه وكان ما ذكرته ايضا هو حكمة تكرارها
والعدول عن الاصل لن تخرقها لكن لما كانت الاعادة بالظاهر تقتضي مزيدا للتنبيه
او التقريع اوثر على الضمير ونكتة اخرى هي الاشارة الى عجزهم وان اثار فسادهم قاصرة
عليهم لا تتعداهم الى الملايكة الذين يكون هلاكهم وعذابهم على ايديهم ونكتة اخرى
هي غاية التقريع والتخويف لهم هي ان فساد تم يودي الى استيصالهم لان الفساد في الارض
يودي الى خرابها واستيصال اهلها فكانه قيل لهم لا تكونوا سببا في هلاك انفسكم
بواسطة الفساد منكم ٭ ومما يوضح ذلك قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت ايدي الناس ٭ وقد سئل مجاهد رضي الله عنه عن قوله عز وجل واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل قال يلي الارض فيعمل فيها بالعدوان والظلم
فيحبس الله القطر من السماء فيهلك بحبس القطر الحرث اي الزرع والنسل اي سائر
الحيوانات ثم قرا مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر الاية وتخصيص الحر هذه الاية
بالسوال مع ان لها نظاير كثيرة في القران نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين ٭ ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كانه للاستغنا بها عن نظايرها ومما ذكرته
من النكت في تلك الاية يا في في نظايرها التي اشرنا لها فتفطن لذلك فانه
مهم وهذا كله لم ار من نبه على شي منه ثم رايت البيضاوي اشار الى بعض هذه النكتة





الاخيرة بقوله وكان من فسادهم في الارض تهييج الحروب والفتن بمخادعة المسلمين وممالاة
الكفار عليهم وافشا الاسرار اليهم فان ذلك يودي الى فساد من الارض من الناس
والدواب والحرث ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين فان الاخلال بالشرايع
والاعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج ويخل انتظام العالم انتهى ورايتا باحيان
اشار الى ما ذكرته او لا من ان ذكرفيها لافادة العموم اي التنصيص عليه لما قدمته
وذلك لانه قال في قوله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها معلوم ان السعي
لا يكون الا في الارض لكن لافادة العموم بمعنى في اي مكان حل منها سعى الفساد ٭ ويدل
لفظ في الارض على كثرة سعيه وتقلبه في نواحي الارض لانه يلزم من عموم الارض تكرار
السعي وتقدم ما بينته في قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض ويمكن استخراج نكتة
اخرى وهي التعريض بصلاح الارض وانهم ربما افسادهم رفع ذلك الصلاح الذي
امتن الله به على اهلها اما بكونه تعالى اصلح خلقها على الوجه المطابق لمنافع الخلق واما
بكونه بعث فيها الرسل وانزل الكتب ٭ وفصل الشرايع وفسادها حينئذ اما بافساد
النفوس بالقتل وقطع الاعضاء ٭ واما بافساد الاموال بنحو النهب ووجوه الحيل
واما بافساد الاديان بالكفر والبدع واما بافساد الانساب بالزنا واللواط والقذف
واما بافساد العقول بشرب المسكرات فاقتضى النهي عن الفساد في الارض منع ادخال ماهية
الفساد في الوجود بجميع انواعه واصنافه ونكتة اخرى وهي تذكيرهم بنعمة الله عز وجل
العظمى عليهم المشار اليها بقوله هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها اي جعلكم عمارها
وسكانها او اطال اعماركم فيها او جعلها لكم ما عشتم او اسكنكم فيها او خلقكم لعمارتها
او استدعى منكم عمارتها وكان التقدير لا تفسدوا فيما جعلتم عمارها وخلقتم لعمارتها
وسكناها مع جعله لكم ما عشتم وطلبه منكم ان تعمروه لصلاح الاعمال والاموال
والاحوال وفي هذا من حملهم على الصلاح وارشادهم الى النجاح ما ليس فيه مما لم
يذكر الا في الارض فكان في ذكر المفيد لذلك فايدة اي فايدة وسئل نفع
الله به ايضا عما سئله العز بن عبد السلام في اماليه بقوله ذكر الازمنة في مثل قوله تعالى
واذ نجيناكم واذ وعدنا موسى وغير ذلك من المواضع التي حصل فيها الامتنان بالنعم
يجعل الممتن به نفس الزمان ٭ ومثله قول من قال من العرب

انسيت يوم عكاظ اذ لاقيتني ٭ تحت العجاج ولم تشق غباري ٭

والمراد ما وقع في اليوم لا نفس اليوم ما فايدة ذلك ولو ذكر النعم فقط استقل المعنى
انتهى فما جواب ذلك اجاب نفع الله به بقوله لذلك حكمة ظاهرة جلية
وبيانها اجمالا ان اذا في نحو ذلك معموله لمحذوف تقديره واذكروا وقت كذا هو اخو

الاصح وان التذكير بمجرد النعم ليس فيه التنبيه على اضدادها بوجه اظهر بخلاف التذكير
منها بالنجاة والنعمة فيه وتفصيلا ان الشيء كلما لوحظ خطره ثم النجاة منه ثم تبديله
بالنعم المحضة يكون ذلك ادعى الى مزيد الشكر عليه والخضوع لموليه ومسديه
والى الاعتراف به والى عدم مخالفة المنعم في شيء من اوامره او نواهيه فلهذا ذكر
تعالى ان هذه النعم التي امتن بها على عباده وذكرهم بذلك الزمن ليذكرهم ما كانوا
فيه من المحن في ذلك الزمن قبل وصول تلك النعم اليهم فاذا ذكروا ذلك عظمت النعمة
عندهم عظمة لا نهاية لها ووقعت تلك المنة منهم الموقع العظيم الاعظم والاجل
هذا ذكرنا تعالى في ايات كثيرة احوالنا السابقة لنشكره عليها وعلى احوالنا اللاحقة
بكونه خلقنا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم اخرجنا من بطون
امهاتنا لا نعلم شيئا ولا نقدر على شيء فيسر لنا من قام بمصالحنا الى ان من الله علينا
بنعمة الهداية والوقاية ولكونه جعل لنا عينين ولسانا وشفتين وهدانا النجدين
ونحو ذلك من النعم التي لا تحصى والمنن التي لا تستقصى كما يظهر ذلك بتدبر الآي
القرانية وبما قررته علم ان الاصوب ان قول العز بن عبد السلام لو ذكرت النعم فقط استقل
المعنى فيه نظر لان المعنى المقصود الذي قررناه لا يحصل كما له بمجرد ذكر النعم
فقط بل بذكرها منها وكانه اراد بالمعنى اصله لكنه غير مجرد لا يجزى له معاني القرآن
وبراعة اساليبه تقتضي رعاية ابلغ المراتب واسنى المطالب . وهذا من اسباب
اعجازه التي لم يصل الى ادنى مراتبها غيره . وقد لحظ الشاعر في البيت الذي ذكره
العز نحو ما قررته لانه لو ذكر مجرد الثلاثي لم يبينه لهول ذلك اليوم فلا استحضر جميع
الثلاثي ما فيه فلم يحصل المقصود من تخويفه وتقريعه . واما اذا ذكر بذلك اليوم
المشهور الذي صار يضرب به المثل في هزيمته وجبنه وعجزه عن شجعان فيه ونحو ذلك
مما وقع فيه فقد حصل المقصود من تخويفه وتقريعه وزجره وتوبيخه والتسجيل
عليه بانه لو وقع له مثل ذلك اليوم لا ينبغي ان يعود الى طعان ولا الى حمل سنان فالنكتة
انما في البيت من نوال ما في الاية وان النكتة في ذلك اشهر من نار على علم وهذا الجواب
لم ار من نبه على شيء منه رحمه الله . وسئل رضي الله عنه عما يسال العرفي
في اماليه ايضا بقوله تعالى او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي والله تعالى اعلم
بايمانه فما الحكمة في ذلك وما فائدة الاستفهام والجواب عنه . فاجاب
طمن الله قلبه بالايمان ووالى عليه مزيد العفو والغفران واسكنه اعلى فراديس الجنان
امين بقوله الجواب عن ذلك مذكور في كتب التفسير وحاصله مع الزيادة عليه ان الله
تفضل على انبيائه ورسله بما لم يتفضل على غيرهم ومنه حمايتهم ساحتهم المطهرة ان تدنس



بريبة او ترمى بزلة حاشاهم الله عن ذلك واذا كان هذه عادة الله تعالى معهم فابراهيم
اكملهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فله من تلك الحماية الحظ الاوفى وحينئذ فابراهيم
سال ربه بغاية من الادب ونهاية من الخضوع ان يريه كيف احيا الموتى فاذا سمع هذا
من لم يبلغ حقيقة العلم باحوال الانبياء داخله شك في هذا السؤال وتوهم
منه غير المراد مما لا يليق بمقام التخليل بل ربما اداه الى الكفر فاراد الله تعالى ان ينزه نبيه
خليله وان يحفظ غيره من الهلاك الى غايات الايمان والوصول الى نهايات الايقان فقال
له باداة التقرير الدالة على كمال نزاهته او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بانضمام عين
اليقين الى علم اليقين فانه بان ابراهيم على اكمل وجوه الايمان وانه لم يلاحظه ادنى وهم
وانه ليس غرضه من سؤاله عن ذلك الا ذلك العيان الذي هو اعلى المقامات العرفانية ولا
ذلك جاء عن جماعة انه قال بلى يا رب ولكن ليس الخبر كالعيان على ان من تامل سؤال ابراهيم
فهم منه مراده ومن انه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن اصل الاحياء وانما سال عن كيفيته
وهذا صريح في انه مومن باصل الاحياء ومستقر لديه وانه مما انطوى ضميره على اعتقاده
فان قلت اذا دل سؤاله على ذلك فلم قيل له او لم تؤمن قلت مر ان الدلالة لا يفهمها
اكثر الناس فلو وكل الامر اليها لوقع اكثرهم في المحذور على ان بعض المفسرين مما لا يعول
عليه مع ذلك كله تكلم منا بما لا يستحي ان يذكر كيف والفاظ الاية كما تقرر لا تدل
على شيء ينافي كمال الايمان فضلا عن اصله وايضاحه انما سال لان يرى عيانا كيفية احيا الموتى
لانه لما علم ذلك تعقله وتيقنه . واستدل بعضهم بذلك في قوله تعالى ربي الذي يحيي
ويميت طلب من ربه في الكلمات لتعلمنا لكمالات العلمية والمواهب اللدنية ان يريه
كيفية ذلك لما فيه من معاينة من رؤية اجتماع الاجزاء المتلاشية . والاعضاء المتبددة
والصور المضمحلة واستعظام باهر قدرته تعالى فان قلت كيف هذا مع قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح نحن احق بالشك من ابراهيم . قلت هذا فيه
ايضا غاية النزاهة لابراهيم صلى الله وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام بنفي وقوع شك
منه على ابلغ وجه واوضحه اي لو شك ابراهيم كما يتوهمه من سؤاله هذا من لا علم له لكنا
احق بالشك منه لانه الاب الخليل والامام الجليل ولولا وقد امر صلى الله عليه وسلم باتباع
ملته وتعظيم مرتبته وقد علم صلى الله عليه وسلم انه افضل من ابراهيم بنص قوله انا سيد
ولد آدم ولا فخر ومع ذلك تواضع ونفى الشك عن ابراهيم وجوابه قبل نزول القران فلا
يتوهم في ذلك الزمن حتى يبقى قلت هو تعالى اعلم بان القران سينزل على هذا النمط
فلو حذف هذا السؤال لوقع من احد من هذه الاية توهم ما فصانهم الله عز وجل
عن ذلك من اصله جريا على سابق رافته ورحمته بهم وايضا فالتورية والانجيل مشتملان

على حكاية احوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فلو حكى سؤاله فقط لتوهموا انه ده
خلاف المراد فكان في السؤال والجواب صون لما عساه ان يقع وتسهيل نفع الله به
وبعلومه عما يلي الغرض اما لنه ايضا عن قوله تعالى لا احب الافلين فقال هذا مشكل
غاية الاشكال لان الدال على عدم المحبة للكواكب ان كان التغير فقد وجد قبل الافول
فلا معنى لاختصاصه به وان كان كونه انتقل من كمال سمو العلو الى نقصان فقد كان
ناقصا عند الاشراق وايضا فذلك معلوم له قبل الافول انه يافل وانه في الشرق
ساوحالته في الغرب انتهى فما الجواب فاجاب انعم الله عليه نور ووالى
عليه نعمه وسرور وره لقوله ذكر غير واحد من المفسرين هذا الاشكال وجوابه ولكنه
يحتاج الى مقدمات توضحه معنى جن عليه الليل اظلم والكواكب النجم قال الراغب
لا يقال في النجم كوكب الا عند ظهوره وقيل كان الاولى زيادة على خلاف الاصل اذ هي
ليست من حروف الزيادة والافول الغيبة والذهاب والبزوغ الابتداء في الطلوع
كانه ماخوذ من البزغ وهو الشق لانه بنوره يشق الظلمة شقا والقمر معروف سمي لبياضه
وانتشار ضوئه وقيل لانه يقمر ضوء الكواكب ونفوذ نوره وذكر الشمس في هذا ربي وانها
في براعة لان فيها الغيبين التذكير والتانيث فالتذكير باويل الكوكب او العنو
او النور او الطالع او الشخص او الشيء او لكونه اخبر عنها بمذكر والمبتدا والخبر كالشيء
الواحد وقول ابي حيان على لغة اكثر الاعاجم لانهم لا يفرقون في الضماير واسما
الاشارات بين المذكر والمونث مردود بان هذا انما يقال لو عبر بلغة ابراهيم
وهي العبرانية ونقل الطبراني ان سبب نطقه به انه لما عبر النهر فارا من نمرود
وكان وصى من ارسلهم لاختصاره ان ياتوه بمن سمعوه يتكلم بالسريانية فلما اذركوه
استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا فسميت العبرانية لانها كانت عند عبوره النهر
وذكر ابن سلام ان سبب تسمية السريانية بذلك ان الله سبحانه وتعالى علم ادم الاسما
علمه ايها سرا عن الملائكة وانطقه بها ذكروا كثر المفسرون ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم ولد زمن ملك راى رؤيا عبرها المعبرون بانه يولد غلام يكون هلاك ملكه
على يديه فامر بذبح كل غلام يكون هلاك ملكه على يديه فامر بذبح كل غلام يولد
فلم نظهر ام ابراهيم حملها فلما اخذها الطلق ذهبت الى كهف جبل فوضعته فيه
وسترت بابه بحجر فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ووضع اصبعه في فمه
وكانت تاتيه وتتعهده امه احيانا قيل وولد ببرزة بغوطة دمشق والصحيح بكوثا
باقليم بابل من العراق وبقي الى ان عرف ان له ربا فقال لامه من ربي قالت انا قال ومن
ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت ملك البلد فعرف انها جاهلة باستفطر

كنبار

من باب ذلك الغار ليرى شيئا يستدل به على وجود الرب تعالى فراى نجما قبل المشترى ه
وقيل الزهرة فقال هذا ربي لاية ثم قيل كان هذا قبل البلوغ وقيل بعده وبالغ المحققون
في رد هذا القول وبطلانه وقالوا لا يجوز ان ياتي على نبي زمن الا وهو على غاية من المعرفة
بالله والتبري مما سواه وكيف يتوهم هذا على من عصمه الله وطهره واخبر عنه ان
اتاه رشده من قبل وانه جاء ربه بقلب سليم وانه اراه ملكوت السموات والارض
ليكون من الموقنين يقول هذا ربي على حقيقته لا يمكن ذلك ابدا ومما احتجوا به ان القول
بربوبية الجماد كفر اجماعا وهو لا يجوز على نبي اجماعا وبانه عرف ربه قبل هذه القضية
حيث قال لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين ودعاه
الى التوحيد واطال معه الكلام في تشتيته ما هو فيه كما ذكر في سورة مريم ومما
يدل على تقدم ذلك على ما هنا ان ما هنا في التغليظ في الحجاج لسائر قومه ومن المعلوم
تقدم الترفق على التغليظ في الدعوى الى الله عز وجل وابتداوه بالاهل ثم بالاجانب
واذا ثبت لابراهيم هذا الكمال الباهر في التوحيد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل
ان يتوهم في ابراهيم انه اعتقد الوهية كوكب معاذ الله وحاشا الله كيف ودلايل
الحدوث في الافلاك ظاهرة لا تخفى على اقل العقلاء فكيف باكملهم وقوله يا قوم ده
اذ خلوا اني بري مما تشركون وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان اي دلت
دليل على بطلان زعمهم انه قال ذلك في الغار وعلى انه انما قال ذلك ارشادا لهم
الى الايمان وابطالا لما كانوا عليه من عبادة غير الله عز وجل ومن ثم قال وكيف
اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا قيل
قيل ولو كان مقصوده تحصيل المعرفة لنفسه لا استدل بغروب الشمس في اليوم السابق
لتلك الليلة على انها لا تصلح للالوهية واذا بطلت صلاحيتها لذلك فغيرها اولى
ولا يتاتى مثل ذلك فيما اذا قلنا ان مقصوده الزام القوم والجاوهم الى الاعتراف
بالحق لاحتمال انه انما انقشع كالمتمتع لطلوع ذلك النجم ثم اشتدت تلك
المناظرة الى ان طلع القمر وطلعت الشمس بعده فثبت بهذه الادلة الظاهرة انه لا يجوز
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال على سبيل الجزم هذا ربي واذا بطل هذا فتلك المناظرة
اما ان تكون بعد البلوغ وحينئذ فقوله هذا ربي ليس اخبارا بل حكاية لمعتقدهم
حتى يرجعوا اليه فيبطله بقوله لا احب الافلين كما تقول في البحث مع الفلاسفة
القائلين بقدم الاجسام الجسم قديم فلم نشاهده مركبا متغيرا ويؤيد ذلك قوله
تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذا ربي في زعمكم فلما غاب قال لو انه
قالوا لو كان الها لما غاب وهذا يرجع لما قبله خلافا لمن غاير بينهما او انه استفهام

انكاري بحذف ادلته لدلالة السياق عليه على حد فاين من فهم الحال لدون اي فهم الحال لدون على حد الاقوال او بتقدير القول اي يقولون ههنا ربي اي الذي يربيني في احسان كثير ومنه واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا الاية او ذكره استهزاء كما يقال لذليل ساد قوما هذا سيدكم او قاله خدعا لهم ليوهمهم انه معظم لما عظموه حتى يلقوا اليه مقاليد عقولهم ويقبلوا ما يقصد منهم فلما افل ارادهم نقص النجوم وانها لا تصلح للالوهية ولا محذور في ايهام ذلك التعظيم لانها مصلحة عامة من غير حصول محذور ولما تقدم ان قوله هذا ربي يحتمل لعدة امور على ان لا نلفظ بكلمة الكفر اذا جاز بلا اكراه فلا يجوز اذا استغرقت في طريق التامل هداية اقوام الى الله عز وجل بطريق الاولى وقد وقع لابراهيم نظير ذلك في قوله عز وجل حكاية عنهم كانوا يستدلون بعلم النجوم على حصول الحوادث المستقبلة فوافقهم على هذا الطريق في الظاهر مع براءته عنه في الباطن وقصده ان يتوصل به الى كسر الاصنام ونظيره ان جواب ما ورد لدعوة قوم فراهم عاكفين على عبادة صنم فاوهمهم انه يعظمه حتى رجعوا اليه في اكثر امورهم فدهمهم عدو فتشاوروه في امره فقال لا ادعو الصنم فدعوه فلم يغن فلما بين لهم انه ما ينفع ولا يدفع دعاهم الى ان يدعوا الله فدعوه فصرف عنهم فاسلموا واما ان يكون قبل البلوغ ونقرره انه كان المقبل في صغره ايضا خطر له اثبات الصانع بالادلة القطعية فلما راى الكواكب ابطل الوهيته وكذا الشمس والقمر اذا تمهدت هذه المقدمة فاشكال العز بن عبد السلام قد ذكره غيره كما نقرره ونقرر المقصود من ان ابراهيم صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم استدل بافول الكواكب على امتناع ربوبيتها والافول عبارة عن غيبة الشيء بعد ظهوره فيدل على الحدوث من حيث انه حركة وعلى هذا التقدير فالطلوع ايضا حركة فلم خص ترك الاستدلال على حدوثها بالطلوع وعول في اثبات هذا المطلوب على الافول وجوابه ان الطلوع والافول يشتركان في الدلالة على الحدوث الا ان الدليل الذي يحتج به الانبياء في معرض دعوة الخلق كلهم الى الله عز وجل لا بد وان يكون ظاهرا بحيث يشترك في فهمه الذكي والغبي كدلالة الحركة على الحدوث وان كانت يقينية الا انها دقيقة لا تعلمها الا الافاضل من الخلق اما دلالة الافول على هذا المقصود فانها ظاهرة يعرفها كل احد فان الافل يزول سلطانه وقت الافول من حيث ان الافول غيبوبة والاله المعبود القادر العالم لا يغيب ولهذا استدل بظهور الكواكب وبزوغ الشمس والقمر على الالهية واستدل بافولها على عدم الالهية ولم يتعرض للاستدلال بالحركة التي تدل على الحدوث اذ لا قال الفخر الرازي وفيه

دقيقة



دقيقة وهي انه عليه الصلاة والسلام انما كان يناظرهم وهم كانوا منجمين ومذهبهم ان الكوكب اذا كان في الربع الشرقي ويكون صاعدا الى وسط السماء كان قويا عظيم التاثير اما اذا كان غربيا وقريبا من الافول فانه يكون ضعيفا قليل القوة فدل بهذه الدقيقة على ان الاله الذي لا يتغير قدرته الى العجز وكماله الى النقص وكانه قال لهم مذهبكم ان الكوكب حال كونه في الربع الغربي يكون ضعيف القوة ناقص التاثير عاجزا عن التدبير وذلك يدل على القدح في الوهيته لا يقال تلك الليلة كانت مسبوقة بنهار وليل فافول تلك النيران كان حاصلا فيما قبل فلا فائدة لتخصيص الافول الحاصل في هذه الليلة لانا نقول قد بان مما سبق انه صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الدليل على القوم الذين كان يدعوهم من عبادة النجوم الى التوحيد انه كان لا معهم ليلة من الليالي فزجرهم عن عبادة الكواكب فبينما هو في تقرير ذلك الكلام اذ رفع بصره الى كوكب مضيء فلما افل قال لو كان هذا الكوكب الها لما انتقل من العلو الى الهبوط ومن القوة الى الضعف ومن الوجود الى العدم ومن الظهور الى الغيبة ثم في اثناء ذلك الكلام بزغ القمر وافل فاعاد عليهم ذلك الكلام وكذا القول في الشمس اذا تقرر ذلك فاعلم انه فاع قول العز فلا معنى لاختصاصه به كيف ومعناه اظهر من نار على علم لما تقرر ان التغير وان وجد لما قبل الافول الا انه فيه اظهر واتم واوضح واعم وقوله فالالزام في حق الاله ممنوع لان غيبة الكوكب غيبة بعد ظهور وهبوط بعد علو ونقص بعد كمال وعدم بعد وجود والله سبحانه وتعالى منزه عن جميع ذلك وقوله عن التغير لشموله فايذن بل موهم خلاف المراد وقوله فقد كان ناقصا عند الاشراق مسلم لكن شتان بين نقصه عنده ونقصه بالافول كما تقرر وقوله وايضا فذاك معلوم له قبل الافول انه يافل مسلم ايضا ولكن استدلاله بالافول عند مشاهدته ابلغ من الزام الخصم واقهر له واوقع لدعواه ومن عادة ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه ينتقل الى اظهر الادلة وان حصل المقصود بغيره الا تراه في حجاجه مع النمروذ كان يمكنه ان يقول احيي من امته ومع ذلك انتقل الى ما هو ابلغ في قهره والزمه له فقال ان الله عز وجل ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب قال الله تعالى فبهت الذي كفر فعلم ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يراعون في اقامة ذلك الادلة على الدعوى الى الله عز وجل اوضحها واظهرها واكملها واقهرها لتظهر حجتهم لكل احد وتفتضح معاندهم الى الابد وقوله انه في المشرق مساو لحالته في المغرب ممنوع بينهما البون باين كما ظهر مما تقرر المرة بعد المرة والكون بعد الكون والله تعالى يوفقنا لاصابة الصواب ويهدينا الى ما يحبه ويرضاه ويجزل لنا الثواب انه هو الكريم الجواد الذي ليس لنعمته من نفاد خاتمة دلنا الادلة على احكام لا

لا باس بالاتيان اليها او ببعضها منها انه تعالى ليس بجسم وان لا مكان غايبا ابدا او كان فلا ابدا
وانه ليس محلا للحوادث كما زعمه الكرامية وان لا مكان متغيرا وحينئذ تحصل معنى الافول
وذلك محال وان اقامة الادلة على التوحيد هو شعار الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وان التقليد في ذلك غير معتبر شيا كما قاله كثيرون او معتبر شيا ولكنه ناقص عن الاستدلال
وهذا هو التحقيق وان معارف الانبياء بربهم استدلالية لا ضرورية وان الطريق في
معرفة الله تعالى النظر في مخلوقاته اذ لو امكنه تحصيلها بطريق آخر اسهل من ذلك
لسلكه ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقوله اني بريء مما تشركون مبني على ما اثبته بالدليل
ان هذه الكواكب لا تصلح للربوبية ولا للالوهية لكنه انتشكل بان دلالة الدليل
على نفي الوهية الكواكب لا يلزم منه نفي الشرك مطلقا واثبات التوحيد وجوابه ان القوم
كانوا مساعدين على نفي ساير الشركاء وانما نازعوا في هذه الصورة المعينة فلما ثبت بالدليل
انها ليست اربابا وثبت بالاتفاق نفي غيرها حصل الجزم بنفي كل شريك واثباتا للتوحيد
المطلق لله تعالى وحده كان قلت ثبت ان قومه كانوا يعبدون الاصنام ايضا قلت
لم يكونوا مع ذلك معتقدين الالوهية الا للنجوم ٭ وان تلك صورة تتقرب بعبادتها
الى النجوم كما حكي عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله بعلومه عما سئل العز
في اماليه ايضا عن معنى قوله تعالى ان نعف عن طايفة منكم تعذب طايفة جواب
الشرط وعذاب الطايفة لا يتوقف على العفو عن الاخرى وكيف يقدر الجواب انتهى فما
الجواب فاجاب الهمه الله تعالى الصواب واوضح بطريق الصواب بقوله لم ار من نبه
على جواب ذلك لكنه يعلم من سبب نزول الاية وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يسير في
غزوة تبوك بين يديه ثلاثة من المنافقين اثنان يستهزان بالقرآن والرسول والآخر
يضحك فالطايفة ان ثلاثة والحد تاب تعفى عنه وهو محشي بن حمير الاشجعي يقال له هو الذي
يضحك ولا يخوض وكان يحشي جانبا لهم وينكر بعض ما يسمع فلما نزلت هذه الاية وهي ولين
سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى آخرها تاب من نفاقه ٭ وقال اللهم اجعل وفاتي
قتلا في سبيلك لا يقول احد انا غسلت انا كفنت انا دفنت فاصيب يوم اليمامة
فما احد الا عرف مصرعه واما هو فلم يعرف له مصرع ولم يظفر احد بجثته واما الاخران فلم
يتوبا احدهما عبد الله بن ابي اذا تقرر ذلك علم ان التقدير ان نعف عن واحد منكم ايها
الثلاثة لكونه تاب ٭ وتعيينه ذلك عليه المذكور بشهادة الواقع وسئل
نفع الله بعلومه عما سئل العز رحمه الله تعالى في اماليه ايضا عن قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب فجعل علم
العدد والحساب معلولا للمنازل مع انه لا يفتقر في معرفة هذين لكون القمر مقدرا

بالمنازل



بالمنازل لغروبه وطلوعه كافيا انتهى فما الجواب فاجاب اعلاه الله تعالى على
النيرين منزلته ٭ وبلغه في الدارين امنيته بقوله ظاهر تقديره ان الضمير المفعول
في قدره للقمر وحده وتخصيصه بالذكر لسرعة سيره ومعاينة منازله وانا طه احكام
الشرع به ولانه يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس ولانه موعد العرب في تواريخهم
وقيل الضمير لهما لاشتراكهما في معرفة عدد السنين والحساب واكتفى بذكر القمر لما ذكر ثم
منازل القمر هي المشهورة ٭ وهي الثمانية والعشرون منزلة وهذه المنازل مقسومة على
البروج الاثني عشر لكل برج منزلتان وثلث فينزل القمر كل ليلة منها منزلة فيستتر ليلتين
ان تم الشهر والا فليلة فانقضاؤه مع نزوله تلك المنازل ومقام الشمس في كل منزلة
ثلاثة عشر يوما وبانقضائها تنقضي السنة ٭ وسلطان الشمس بالنهار وسلطان القمر بالليل
وبحركة الشمس تنفصل السنة الى الفصول الاربعة وبالفصول الاربعة تنتظم مصالح هذا
العالم وبحركة القمر تحصل الشهور وباختلاف حاله في زيادة ضوئه ونقصه تختلف احوال
رطوبات هذا العالم وبسبب الحركة اليومية تحصل النهار الذي هو محل الكسب والليلة
الذي هو محل الراحة ومما يدل على كثرة رحمته تعالى للخلق وعظيم عنايته بهم فالحكماء
الاسلام هذا يدل على انه تعالى اودع في اجرام الافلاك والكواكب اشياء مغيبة من الخواص
وقوى مخصوصة باعتبارها ينتظم مصالح هذا العالم السفلي اذ لو لم يكن لها آثار وفوايد
في هذا العالم لكان خلقها بغير فايدة عبثا في ذلك الخصوص اذا تقرر ذلك ظهر ان المعرفة
المنازل في القمر والشمس دخلا اي دخل في معرفة عدد السنين وشهورها وايامها وفي معرفة
حساب الاوقات ٭ واجال الديون والمعاملات وغيرها مما لا يخفى ذلك ومعرفته على
حقيقته لا يعرفه الا من عرف تلك المنازل وحسابها ٭ وكيفية سير النيرين فيها وانتقالهما
من بعضها الى بعض ٭ واما معرفة غروب الشمس وطلوعها فلا يحصل به تمام ذلك فتحقق
ان تهيئة تلك المنازل وحسابها للنيرين او القمر علة واضحة لعلم السنين وحساب
نحو الاوقات على وجهها وان هذا العلم معلول لتلك التهيئة وانه لا غبار على ذلك
وان قول العز انه لا يفتقر في معرفة هذين لكون القمر مقدرا بالمنازل وانا الطلوع والغروب
كاف ممنوع اذ لو شاهد هذا الجاهل بالمنازل طلوع القمر اثناء الليل فقيل له ما الماضي او الباقي
من وقت الليل او وقت العشاء لم يعرف الجواب مع مشاهدته لطلوعه بخلاف من يعرف المنازل
فانه يعرف ذلك وما هو ادق منه بادنى التفات اليه فان قلت الذي تم ظهر مما قرر
هو معرفة الحساب المذكور ٭ اما علم عدد السنين فلا يتوقف على معرفة المنازل اصلا
فكيف جعل معلولا لتقدير المنازل قلت المراد بعدد السنين ما يشمل عدد
اجزايها من الشهور والايام والساعات ٭ ولا يعرف كما لذلك التفصيل المثل الا من عرف

تلك المنازل فلا اشكال حينئذ في الآية بوجه ولم ار احدا نبه على ذلك والله الموفق للصواب **فائدة** الضياء هو اعظم وابلغ من النور لانه يستدعي سطوعا ولمعانا مفرطا بخلاف النور فلذلك اختصت الشمس بالضياء والقمر بالنور ولكنه مشكل بقوله عز وجل الله نور السموات والارض مثل نوره الآية فان ايثار النور فيها يقتضي انه ابلغ واعظم في الرونق **واجاب** ابن عطية بانه هنا ابلغ واحكم لانه تعالى شبه هداه ولطفه الذي نصبه ليهتدي به فاصابه قوم وضل عنه آخرون بالنور الذي هو ابدا موجود في الليل واثناء الظلام ولو شبهه بالضياء لوجب ان لا يضل احد اذ كان الهدى يكون كالشمس التي لا تبقى معها ظلمة فمعنى الآية انه تعالى جعل هداه في الكفر كالنور في الظلام فيهتدي قوم ويضل آخرون ولو جعله كالضياء لما ضل احد **وسئل** نفع الله بعلومه عما سئل العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في اماليه ايضا عن قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله فقال فيه اشكال لان العرب اذا ارادت ان تخبر بالمصدر مع قطع النظر عن الزمان قالوا اعجبني قيامك واذا ارادوا ان يخبروا بالمصدر كان في الماضي قالوا اعجبني ان قمت واذا ارادوا المستقبل اذا تقرر ذلك فيقول المشركون قالوا هذا القرآن افترى اي في الزمن الماضي فكيف ينفي افتراه في الزمن المستقبل انتهى فما الجواب عن ذلك **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله لم ار من اشار لجواب ذلك ولكنه ظاهر لمن تأمل السياق الذي ورد لاجله هذا النفي وبيانه ان الكفار طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم بقرآن غير ما سمعوا منه كما حكاه تعالى عنهم بقوله عز وجل واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله ثم طلبوا منه صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم باية اخرى كما حكاه تعالى وقالوا لولا انزل عليه آية من ربه وقد ابطل الله ما قالوه اولا بقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وما قالوه ثانيا بقوله تعالى فقل انما الغيب لله ثم ذكر تعالى ما يتعلق بذلك وتوبيخهم الى ان انتهى الى اخر السياق فختمه بما يبطل ذينك القولين القادرين عن جهلهم المفرط وحماقتهم البالغة فقال تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله ووجه مطابقته الرد عليهم انهم اعتقدوا ان القرآن لبشر وان محمدا صلى الله عليه وسلم اتى به من عند نفسه اختلاقا وافتعالا لا انه من الله فهو يقدر ان ياتيهم بقرآن غيره وباية اخرى من عنده فبين تعالى بهذه الآية بعد ان بين لهم ذلك ايضا لسوابقها وسباقها ان هذا القرآن لا يمكن ان يفترى منه شيء في المستقبل من غير الله فكيف تطلبون محمدا صلى الله عليه وسلم ان ياتيكم بقرآن اخر غير ما سمعتموه او باية اخرى غير القرآن وقد علمتم استحالة افتراء القرآن المستلزم لاستحالة افتراء الآيات فالتعبير بان يفترى يفرض



دلالة ان هنا عليه انما وقع طبقا لرد مختوعهم الذي طلبوا منه ان ياتيهم به في المستقبل لا للاحتراز عن الماضي والحال لان استحالة افترائه فيهما علم من غير ذلك بل ومن هذا ايضا لان كل ما استحال الاتيان به في المستقبل يستحيل الاتيان به في الماضي والحال لانهما مستقبلان بالنسبة لما قبلهما اذا تقرر ذلك علم جواب اشكال العز وانه انما يتوجه على ما زعمه من ان هذا جواب لقولهم افترى هذا القرآن في الزمن الماضي وقد بان انتفاء ذلك وان هذا ليس جوابا لذلك اصلا كيف وذلك مذكور بجوابه اثر هذا الختام لذلك السياق كما تقدم منه فانه تعالى لما ذكر ذينك القولين السابقين وابطلهما وختم سياقهما بهذا ذكر عقبه ما يقولونه في القرآن النازل الذي سمعوه مع جوابه ايضا فقال بل يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله ومع تأمل هذا او تدبره لا يتوجه اشكال العز اصلا ولا يصح قوله ان وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله جواب قولهم افتراه في الزمن الماضي واعلم ان ما هذا كله بناء على تسليم ما ذكره عن العرب من تلك القاعدة والقاعدة في خبر كان المنفية ولك ان لا تسلم عمومها لذلك الشذوذ لا نقوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فانه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم للمشركين كما قاله ائمة التفسير فدل على ان ان في خبر كان لا يفرق بين ماض وغيره لا استحالة معنى كان على خبرها فيستلزم مضي كان على خبرها فيستلزم مضيه في المعنى وان دخلت عليه اداة الاستقبال لفظا ومن ثم اعربوا ان يفترى في الآية افتراء او مفتريا وذا افتراء كل هذا فيه دليل لما ذكرته من ان حقيقته الاستقبال هنا غير مرادة لوجود لكان على ما تقرر وعبارة ابي حيان اي ما صح ولا استقام ان يكون هذا القرآن المعجز مفترى وقال الطبري ان يفترى هو خبر كان اي ذا افتراء او مفترى وزعم بعضهم ان ان هذه هي المقدرة بعد لام الجحود وان يفترى معمولة وحينئذ فلا يرد سؤاله من اصله فتأمل ذلك فاني لم ار احدا لان شيئا اراجعه من مطولات كتب النحو **وسئل** رحمه الله تعالى عما سئل عنه العز بن عبد السلام في اماليه ايضا عن قوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام واشدد على قلوبهم هذا مشكل لانه طلب ان يشد رباط قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان والطلب مستلزم للارادة فكيف يطلب ويريد ما امر الله بخلافه منهم وليس مثل قوله عز وجل حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لان نوحا قيل له انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فايس من ايمانهم بخلاف موسى عليه الصلاة والسلام **فاجاب** رحمه الله الاشكال فيه عند المتأمل لان العز انما بنى اشكاله على ان الطلب مستلزم للارادة منهم حيث قال بعد الاستلزام الذي ذكره فكيف يطلب ويريد ما امر الله ان يكرهه منهم وليس الامر كما ذكر وبيانه ان الطلب انما هو

يستلزم ارادة وقوعه من الله غضبا عليهم لا لارادة وقوعه منهم وهذا لا محذور فيه بوجه هو بكون وقوعه من الله بهم من حيث استلزامه لعذابهم وقوع عقابهم في تلك مقابل ما يليق به من مرتبة العناد والطغيان فالارادة والكراهة لم يتواردا على شي واحد حتى يلزم عليه ما قاله العز بن عبد السلام وبنى عليه اشكاله المذكور وبعد ان علمت اختلاف ما بين الجنسين ظهر لك انه لا اشكال وان غاية سؤال موسى عليه الصلاة والسلام ليس الا الدعا عليهم بدوام العذاب على كفرهم المستتبع بسبب عدم توفيقهم الى الاسلام وقوله ليس الى اخره فيه نظر ومن اين له الجزم بانتفاء المماثلة بل يحتمل انه علم بالوحي عدم ايمانهم فدعا عليهم وهذا هو اللايق بمرتبة النبي عليه الصلاة والسلام سيما موسى عليه الصلاة والسلام فانه كان عنده من الرحمة لقومه الغاية العظمى كما اشار اليه ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولقد ذكر الشيخان وغيرهما من ايمتنا لو قال المسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان لا يكون كفرا لانه ليس رضي بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد الامر انتهى فعلم ان الدعا بدوام الكفر لا يستلزم الرضى بالكفر الذي هو المكروه بل ولا ارادة الكفر من المدعو عليه التي هي الكفر ايضا لما تقرر من هذا الدعا التشديد الامر عليه دون امر زايد على ذلك فاذا كان هذا في شرع غيرنا غير كفر فلا يبعد ان يكون مباحا في شرع موسى عليه الصلاة والسلام ولم ار احدا من المفسرين اشار لشي من ذلك نعم رايت ابا حيان رحمه الله تعالى اشار الى بعض ما ذكرته بقوله وقوله الى اخره بل يحتمل انه علم بالوحي الى اخره فقال الحامل موسى عليه الصلاة والسلام وفي اظهار المعجزات وهم مصرون على العناد واشتداد هم عليه وعلى من امن معه وهم لا يزيدون عن عرض الايات الا كفرا وعلى الانذار الا استكبارا وعلم بالتجربة وطول الصحبة انه لا يجي منهم الا الغي والضلال او علم ذلك بوحي من الله عز وجل دعا عليهم بما علم انه لا يكون غيره كما يقال لعن الله ابليس واخزى الكفرة وكما دعا نوح عليه الصلاة والسلام على قومه حين اوحي اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وسيل ادام الله النفع عما سيل العز بن عبد السلام في اماليه ايضا وقوله عز وجل افمن يخلق كمن لا يخلق حيث قال العز بن عبد السلام هذا مشكل لان قاعدة التشبيه ان يكون المشبه دون المشبه به وهذا ورد عليهم انكارا في تشبيههم الاصنام بالله عز وجل كقوله تعالى يحبونهم كحب الله فكان مقتضى ان يقال افمن لا يخلق كمن يخلق والاتيان لهم انهم كانوا يعظمون الاصنام اكثر من تعظيم الله عز وجل لان الامر ليس كذلك بل قالوا انما نعبدهم الا



ليقربونا الى الله زلفى ولا يتم لنا في هذه الاية الجواب الذي في قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين انتهى الجواب فاجاب اجاب عن ذلك المفسرون انه من عكس التشبيه وهو موجود في كلام العرب ومنه قوله عز وجل حكاية عنهم انما البيع مثل الربى شبهوا البيع المجمع على حله بالربى المجمع على تحريمه ولم يعكسوا تنزيلا لما يفعلونه من الربا منزلة الاصل المماثل له البيع ومن ذلك ايضا قوله ذي الرمة

البيت ۞ كان ضيا الشمس غرة احمد ۞

اذا تقرر ذلك فهم لمبالغتهم في كفرهم وعتوهم في عنادهم شبهوا الله تعالى عما يقول الظالمون الجاحدون علوا كبيرا باصنامهم ونحوها من كل ما عبدوه من دون الله تعالى تنبيها منهم بذلك على انهم لما عندهم من عظم الاشراك به جعلوه من جنس المخلوقات المعجز تنبيها بها ومن ثم بالغ تعالى في الانكار عليهم مشيرا اليهم في ذلك بانها امر اشبه فقال افلا تذكرون تعظيم فساد هذا الواقع منكم فان فساده من اجلى البديهيات فضلا عن الضروريات وكذلك كان كانه حاصل في عقولهم مركوز في فواتهم لكنهم اثروا عليه اهويتهم الباطلة واراهم الحايلة فغفلوا عنه ولو التفتوا اليهم بعقولهم اذني التفات لادركوه فكان كالحاضر عندها بادني تذكر والتفات ومن ثم قيل لهم افلا تذكرون اي لانكم لو تذكرتم ادنى تذكر لم تقولوا ذلك اذا تقرر ذلك علم الجواب عما قاله العز وان هذا انما جاء على خلاف القاعدة التي ذكرها لان قصد قايله المبالغة في شان مدعاه فعكس الطريق الجادة حتى يحصل له تلك المبالغة المذكورة كما تقرر وقوله لانهم الى اخره ممنوع بل كانوا على فرق منهم من يعظم صنمه اكثر من تعظيم الله ومنهم من يعكس فهذا ورد في حق الاولين وقوله عز وجل عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى في حق الاخرين وسيل نفع الله بعلومه عما سيل عنه العز في اماليه ايضا وهو قوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى حيث قال فيه سوال وهو ان عدم قيام فعل الغير عن الغير عام في النفس الاثمة وغير الاثمة فلم خص الاثمة مع ان التصريح بالعموم اتم في العذر وابلغ في البشارة واحصر في اللفظ كما لو قيل ولا تحمل نفس حمل اخرى انتهى فاجاب رضي الله عنه بقوله للمفسرين في ذلك رايان احدهما ان تزر معناه ان تحمل الوزر وهو الثقل والتقدير ولا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى وعلى هذا فلا يرد سوال العز ويندفع قوله كما لو قيل ولا تحمل الى اخره لان ما قاله هو معنى الاية كما تقرر فلا فرق بينهما وقد جرى بعض المحققين على ذلك في قوله عز وجل في سورة سبحان من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال لما بين تعالى ان ثواب العمل الصالح مختص بفاعله

وعقاب الذنب مختص بفاعله ولا يتعدى منه الى غيره ولاينا كد هذا بقوله ولا تزر وازرة
وزر اخرى ثانيهما انه من الوزر وهو الاثم والتقدير ولا تحمل نفس اثمة اثم اخرى وعلى هذا
يتوجه سؤال الغرر ويجاب عنه بان سبب التخصيص انه وقع ردا لقولهم ما حكاه الله
تعالى عنهم بقوله وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وتعقب
ردّه بقوله تعالى وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ومن عادة
القران تكرار الادلة وان اتحدت الدعوى باوجه مختلفة وسياقات مختلفة
زيادة في التاكيد والتقرير ومبالغة في الرد فلذلك لما لم يبالغ تعالى في الرد
عليهم فقال عقب تلك الاية في سورة فاطر • وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل
منه شيء ولو كان ذا قربى اي وان تطلب نفس مثقلة بالذنوب نفسا اخرى الى ان
تحمل عنها شيئا مما اثقلها لا تحمل تلك النفس المطلوبة منه شيئا في حال من الحالات
ولو كان المدعو او الداعي ذا قرابة له وافادت هذه نفي حمل كل عنهما كما افادت
الاولى نفي ان يحمل عليها ذنب غيرها ولاينافي هذا وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم لان المراد يحملون اثقال ضلالهم واضلالهم وكلها اوزارهم فلم يحمل احد
عن احد شيئا وقوله مع التصريح بالعموم الى اخره لا يرد لما تقرر ان ذلك التخصيص
انما وقع بسبب دعوى ليه مورد ما اثروه كما تقرر على انه تعالى لم يقتصر عليه بل ذكر
في اية سبحان بعد ان مهد له ببيان ان حسنات الانسان له وسيئاته عليه فقال
من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وذكر في اية فاطر بعد ما
يتعلق بالحسنات ايضا فقال ومن تزكى الاية اي تطهر عن دنس الذنوب فانما يتزكى
لنفسه اذ نفعه لها دون غيرها فذكر تعالى هذين السياقين بيان المعاصي وما
يتعلق بها ثم سياق الحسنات وما يتعلق بها على ابلغ وجه واكمل تقرير جوابا على بلاغة
القران المتقررة لكل متطلب على حدته بما لا ينبغي في نفس المنكر شبه ولا تردد بوجه
فتامل ذلك فاني لم ار من اشار الى شيء منه مما يتعلق بسؤال الغرر انتهى وسئل
بلغ الله امله وختم بالخير عمله عما يسال العزني اما لبيه ايضا من قوله تعالى فضربنا على اذانهم
في الكهف سنين عددا اي ذوات عدد ومعلوم بان السنين لا تكون الا ذوات عدد
ومعلوم ما فايدة ذكره وليس مثل قوله عز وجل دراهم معدودة • وفي ايام معدودات
لان ذكر العدد فيهما يدل على القلة لانهما كثر في الغالب يتعدد وعدة لكثرته والمراد
فيها تعظيم القصة فعدم ذكر العدد اولى به انتهى فاجاب الا ان الكهف
للسايل وعلومه استقامة للسايل بقوله فايدة ذكره ان مدة لبثهم في الكهف وقع
على اذانهم وقع الخلاف فيه فذكرها فمنهم من قال لبثنا يوما او بعض يوم لانهم كانوا نايمين

لا يتنبهون

لا يتنبهون الا ان ينبهوا وسببا لشك ما بضمرنا نوا عدوه وانتبهوا ظنوا فشكوا اهل هي
ظهر ذلك اليوم فيكون يوما وشيئا ولم يذكروه لنا للكسر ومنهم من يودي عنده التفويض
تفويض علم ذلك الى الله عز وجل وحقيقة الامر في ذلك ما ذكره الله تعالى بعد
بقوله ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا فالمدة طويلة جدا في نفس الامر
وقصيرة جدا في ظن بعضهم وهم القايلون لبثنا يوما او بعض يوم والعدد يقال
للكثير لان العرب كانوا فيما دون الاربعين يعدونه ولا يزنونه وفي الاكثر من
ذلك يزنونه وما دون الاربعين الشاملة لتسعة وثلاثين من اعداد الكثرة لا
القلة وتارة تستعمل للتقليل ومنه الثلاثة وما دون الاحد عشر ومنه الاول في
ايام معدودات ومنه الثاني في دراهم معدودة اذا تقرر ذلك علم ان وصفه
تعالى السنين بالعدد اذ المعنى معدودة او ذات عدد له نكتة ظاهرة جدا
وهي ان القصد في اول القصة تعمية خبرهم وبيان ان الممتحنين للنبي صلى الله عليه وسلم
لا يعلمون هم ولا غيرهم مدة لبثهم حقيقة فاتى بالسنين التي هي نص في القلة لانها
ملحقة بجمع المذكر السالم ثم بما يحتمل القلة ويحتمل الكثرة مبالغة في التعمية والامتحان
كما تقرر ويدل لذلك تعقيبه تعالى لقوله عقبه ثم بعثناهم بقوله عز قايل لنعلم
اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا اي اضبط حد لبثهم اذا تقرر ذلك علم الجواب
عن قوله فما فايدة ذكره وانه ليس مثل دراهم معدودة وايام معدودات وان التعمية
قوله فالمراد الى اخره ممنوع بل المراد ما قررته وهو مزيد التعمية والامتحان ليفوضوا
الى الله ويردون العلم اليه ومن ثم قال الله عز وجل اخر القصة ولا تستفت فيهم
منهم احدا ثم اخبر بمدة لبثهم الحقيقي وبين ان احدا لا يعلمه لذلك غيره لانه من جملة
الغيب الذي انفرد تعالى بعلمه لذلك غيره لانه من جملة الغيب الذي انفرد تعالى
بعلمه وهذا كله لم ار من نبه عليه ثم رايت الفخر الرازي قال الزجاج ذكر العدد هنا
يفيد كثرة السنين لذلك كل شيء مما يعد اذا ذكر فيه العدد ووصف به يفيد كثرته
لانه اذا قل فهم مقداره بدون التعديد فاذا كثر احتاج ان يعد فاذا قلت اقمت اياما عددا اردت اياما ذوات
عدد او معدودة انتهى وفيما ذكر نظر ظاهر والصواب ما قررته فتامله وسئل
نفع الله به عما يسال العزني اما لبيه ايضا وهو قوله عز وجل ومن اعرض عن ذكري فان له
معيشة ضنكا مع قوله ولذلك نجزي من اسرف لان من اسرف فانه ادرج فيمن اعرض اذ المعرض
اعم من المسرف فيلزم احد امرين اما تنبيها للشيء بنفسه او دنيا من اعرض على عمومه • ولم
تخصص او تنبيه الاعلى بالادنى ان كان قد خص لان المسرف اعظم ذنبا من المعرض
لان المعرض قد يعرض ولا يسرف وكلا الامرين مشكل انتهى فاجاب بقوله من تامل

نظم الاية علم ان هذا الاشكال لا يرد اصلا وذلك ان المعرض عن الذكر المكني به عن
الهدى المذكور قبله وهو الكتاب والرسول لافادة انه مذكر بالله وداع الى عبادته
يقول لله يوم القيامة اذا حشره اعمى البصيرة وهو الاظهر او البصر رب لم حشرتني
وقد كنت بصيرا فيجيبه الله تعالى بامرين احدهما يتعلق به والثاني يتعلق بكل
من كان على طريقته فالاول هو قوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى
والثاني هو قوله وكذلك نجزي من اسرف ولم يؤمن بايات ربه وهذا انا لو صفنا ان
الاسراف وعدم الايمان بالايات داخلان في الاعراض السابق وكان فحينئذ النظم
وكذلك نجزي كل من كان مثلك وعلى طريقتك لكنه عدل عنه الى ذلك ليبان ليسجل
عليه بالاسراف وعدم الايمان بالايات وان جزاء ذلك ليس خاصا به بل يعم كل من
اتصف به وهو الاعراض الذي هو الاسراف بالانهماك في الشهوات المبني للمتابعة
في الايات والادلة وعدم الايمان بها فاندفع بما قررته قوله لان من اسرف فقد اندرج فيمن
اعرض لان المعرض الى اخره ووجه اندفاعه بما علم مما قررته ان قوله وكذلك نجزي
من اسرف ليس معطوفا على من اعرض ولا هو داخل في سياقه وانما هو هنا سياق اخر كما علمت
وان من اعرض من جملة المقول لادم وحوى في ذلك وكذلك نجزي من اسرف فمن جملة
المقول يوم القيامة لكل من اعرض او لاحد افراد المعرضين اذ الاية تشمل كلا من هذين
وتشانا بين السياقين اندفع ايضا قوله اذ المعرض اعم من المسرف ووجه اندفاعه
بما قررته ايضا بما يقتضي ان يكون عينه ولكن انما عبر عنه ليسا فين مختلفين للتسجيل
على المعرض بانه جمع بين وصفي الاعراض والاسراف وعدم الايمان بالايات واندفع قوله
فيلزم احد امرين الى اخره ووجه اندفاعه ما مر من التسافين والتعبير عن المعرض
بما هو من لازمه للتسجيل عليه وحينئذ فلا يلزم شيء من ذلك على ان قوله اما تشبيه
الشيء بنفسه فيه نظر بل اللازم بمقتضى ما ذكره تشبيه الجزء بكله وقوله ان كان
قد خصص لان المسرف الى اخره ممنوع ايضا لما تقرر من استوائهما وانه مع ذلك ليس فيه
محذور بوجه فتامل ذلك كله فاني لم ار من نبه على شيء منه انتهى وسئل
رضي الله عنه عما يسال العز في اماليه ايضا وهو قوله عز وجل لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا فيه اشكال لان ذكر نجد قوله ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون
ليبطل قولهم وهذا لا يبطله لان الملازمة ادلة الملازمة بين الفساد والالهة انما
انما يصدق اذا كان الالهة اثنان حتى يلزم التمانع وهم لا يدعون ذلك لانهم
يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى انما الهة تامات فلم يقل به احد من الملل
فما قالوه لا يبطله وما يبطله الاية لم يقولوه ولذلك قوله لو اتبع الحق اهواءهم

لفسدت



لفسدت السموات والارض فبان الحق لله عز وجل وتبين القران ولما كان في الملازمة شكل
انتهى فاجاب ختم الله له بالاسلام وادام علينا به اهل الجود والانعام بقوله قد
استروح العز ببيانه اشكالا على قوله وهم لم يدعوا ذلك ومع ذلك فهو لا ينتج
اشكالا الا اما او لا فانا نقول ليسوا كلهم يقولون انما نعبدهم الاية بل منهم من اثبت الهة
فقط ومنهم من شرك وهؤلاء المشركون منهم من يزعم ان الهته اكمل من الله تعالى الله عما يزعمه في قوله
ردا عليهم افمن يخلق كمن لا يخلق ومنهم من عكس وهم القائلون انما نعبدهم واما ثانيا فلا
سلمنا له ذلك وانهم لم يدعوا الا انه لازم لقولهم ولازم المذهب مذهب لاقامة
الدليل على ابطاله انفا واما الخلاف في انه هل يحكم به ان القائل بالملزوم قائل به او لا فانما
لزم من تسميتهم نحو الاصنام المنحوتة المتخذة من الارض الهة انها تقدر على جميع الممكنات اذ من
لوازم الاله الاقتدار على ذلك تعالى الله تعالى عن ذلك اليهم وان لم يصرحوا به فقال تعالى
ام اتخذوا الهة من الارض هم ينشرون اي يحيون الموتى وغيرهم كما افاده الضمير المؤذن
لاختصاص الانشار بهم نحو لما تقرر ان تسميتهم اياها الهة يلزمهم الاقتدار على جميع الممكنات
بين الله عز وجل ان هذا اللازم ان لم يوجد فيهما شيء غير الالهة وان وجد فيهما لزم التمانع
المقتضي للفساد فقال الله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي لخرجتا عن نظامهما
التام المشاهد لما يكون بينهما عادة من الاختلاف والتمانع المقرر في محله وفرض اتفاقهما
عقلا لا يعول عليه في الادلة القرانية كما قرر في محله ايضا اذا تقرر ذلك علم اندفاع قول
العز وهذا لا يبطله وكيف لا وقد علمت ان ابطاله له امر واضح جلي لما قررته انما سموا نحو
اصنامهم الهة فاما ان يقولوا مع ذلك انها لا تقدر على شيء فيبطل حينئذ الوهيتها فعلى
كل تقدير يبطل اتخاذهم لتلك الهة اما بغير دليل بان يعترفوا بالاول او الثاني بانها لا تقدر على
شيء او بالدليل الذي اقامه تعالى عليهم ان اعترفوا انها تقدر على جميع الممكنات ومن تامل
ايراد الادلة فان على المستدل ان يبطل جميع ما يقوله خصمه وان لم يقل ببعضها علم ان الاية
واردة على اكمل الاستدلالات واتقن البراهين وقوله فلم يقل به احد من اهل الملل ممنوع
لانهم وان لم يقولوا به صريحا هم قائلون به التزاما فعلى المستلزم ابطاله لانه لازم قولهم
وحينئذ فبطل قوله فما قالوه لا تبطله الاية وما تبطله الاية لم يقولوا به لذلك
قوله واما ما كان من الملازمة مشكل وبيانه انه لا اشكال فيها لما قدرناه اذ الحق لو اتبع اهواءهم
بان كان في الواقع الهة شتى لفسدتا وفسر بان الحق لو اتبع اهواءهم وانقلب باطلا لذهب
ما قام به العالم من نظامه فلا يبقى وبان الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لو اتبع
اهواءهم وانقلب شركا لجاء الله بالقيامة واهلك العالم من فرط غضبه على كل من هذين الا
في الملازمة ايضا هذا ومن طعن في دلالة التمانع فسر الاية بان المراد لو كان في السماء والارض

اشكال

الهة تقولون بالالوهية يا عبدة الاوثان لزم فساد العالم قال لو وهذا اولى لان الله تعالى حكى عنهم
قولهم ام اتخذوا الهة من الارض لانها جمادات لا تقدر على تدبير العالم فيلزم فساد العالم
هم ينشرون ثم ذكر الدلالة على فساد هذا فوجب تخصيص الدليل به وعلى هذا التقدير
لا يتوجه سؤال المعترض اصلا وسئل نفع الله بما سئل المعترض ايضا في اماليه وهو قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان فقال فيه سؤالان احدهما ان المراد بالشهادة هنا العلم فما فائدة ذكره وليس محل
التمدح بالعلم لان الله عز وجل لا يتمدح بعلم خبر وليس السياق سياق تهديد او ترغيب
حتى يكون ذكر العلم للمجازاة على الفعل كقولك عرفت صنعك الثاني اذا الحرث كان زرعا
فقضى داود اولا بان الغنم تسلم لصاحب الكرم فينتفع باصوافها والبانها ويسلم الكرم لصاحب
الغنم يصلحه فاذا اصلح عادت الغنم لربها والكرم لربه فحكم داود لو وقع في شريعتنا
لم يكن ثم يقتضي فساده لان الارش يجوز ان يكون قدر قيمة الغنم وصاحبها مفلس يدفع رقبته
الغنم لمستحقها وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا لصح وشريعتنا هي اتم الشرايع فان كان حكم
سليمان صحيح فلم يشرع لنا وان كان حكم داود افضل فلم اثنى على سليمان دونه انتهى فما
الجواب فاجاب اسبغ الله عليه من لطايف الفضل والاحسان ما يجل به في مقصود
الجنان بقوله الجواب عن ذلك يستدعي مقدمات بها يتبين حكاية القصة ثم نبسط هو اهم اختلفوا
في كيفية القصة والذي عليه اكثر المفسرين ان رجلين دخلا على داود صلى الله عليه وسلم
احدهما صاحب حرث والاخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثي وما
ابقت منه شيا فقال له داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمان صلى الله عليه وسلم
فقال سليمان كيف قضى بينكما فاخبراه فقال لو كنت انا القاضي لقضيت بغير هذا فاخبر
بذلك داود فدعاه وقال له كيف كنت تقضي بينهما فقال ادفع الغنم لصاحب الحرث فيكون
له منافعها من الدر والنسل والوبر حتى اذا كان من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت
الغنم الى اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه والذي عليه ابن مسعود وشريح ومقاتل ان
نزلت ذات ليلة بجنب كرمه قد دخلت الاغنام الكرم وهو لا يشعر فاكلت العنبان وافسد
فذهب صاحب الكرم من الغد الى داود فقضى له بالغنم لانه لم يكن بين ثمن الكرم وثمن الغنم
تفاوت فخرجوا ومروا بسليمان فقال كيف قضى بينكما فاخبروه فقال لغير هذا ارفق بالفريقين
فقال تسلم الغنم الى صاحب الكرم حتى ينتفع بمنافعها ويعمل الراعي الى صاحبها اما قضيت
وحكمت بذلك ثم في الاية امور قيل لم يختلفا البتة ورد بان الصواب انهما اختلفا كما اجمع
عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم وقوله تعالى ففهمناها سليمان بعد قوله
وكنا لحكمهم شاهدين يصرح في ذلك لان الفاء للتعقيب توجب سبق ذلك الحكم على التفهيم

وحينئذ

وحينئذ يلزم اختلافهما فيه حتى يتجه قوله ففهمناها سليمان ثم وقع وجوز في حكمهما ان
يكونا عن نص او اجتهاد لجوازه للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الصحيح وادلته
مبسوطة في علم اصول الفقه وقال الجبائي من المعتزلة لا يجوز الاجتهاد هنا وان
جوزناه لوجوه احدها ان الذي وصل الى صاحب الحرث موصوف لماشيته ومنافعها
مجهول المقدار فكيف يجوز في الاجتهاد احدهما معوضا والاخر معوضا عنه وثانيهما ان
اجتهاد داود ان كان صوابا لزم ان لا ينتقض لان الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد وان كان
خطا وجب ان يبين الله تعالى توبته كسائر الانبياء فيما حكاه تعالى عنهم فلما مدحهما
بقوله وكلا اتينا حكما وعلما دل على انه لم يقع الخطا وثالثها كيف يجوز ان يكون عن
اجتهاد مع قوله ففهمناها سليمان واجيب عن الاول بان الجهالة في القدر لا تمنع من
الاجتهاد كما قال الشافعي رضي الله عنه في وجوب صاع في مقابلة لبن المصراة عملا
بالحديث وقدم ابو حنيفة القياس عليه لمخالفته لما استقر ان المثلي انما يقوم ويضمن
بمثله والمتقوم بقيمته وعن الثاني بانه يحتمل انه كان خطا من الصغاير كذا قيل
وليس بصحيح بل الاجتهاد يثاب عليه ولو خطا كما نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقول الجبائي وان كان خطا وجب الى اخره وعن الثالث بما فيه نظر ايضا والاصوب ان يقال
قوله ففهمناها اي سليمان اي هديناه الى ما هو الحق في نفس الامر فكان اجتهاده صوابا
فيثاب عشر اجور وهذا يلزم عليه كالذي قبله ان من قال بجواز الاجتهاد نبينا
يجوز عليهم الخطا فيه وهو قول الاصوليين اعتمده بعض محققيهم في نبينا صلى الله
عليه وسلم لكنه قول مردود والصواب في نبينا صلى الله عليه وسلم ان اجتهاده
لا يخطي هذا وجه كونهما عن اجتهاد واما وجه كونهما عن نص فيكون الثاني ناسخا للاول
ويجاب عما اعترض به على هذا بانه لا يمتنع من ذلك نزول الناسخ على سليمان لان شريعتهما
كانت واحدة ولا يمنع قوله ففهمناها سليمان لان معناه ففهمناها ما امرناه
بتبليغه مما ينسخ حكم داود لكونه اهلا لذلك مع صغر سنه فانه كان احد عشر سنة
على ما قيل ففيه المدحة له ثم على تجويز ان يكونا عن نص او اجتهاد كونهما عن اجتهاد اجمل
روي في الاخبار الكثيرة ان داود لم يكن قد بت الحكم في ذلك حتى سمع من سليمان
ان غيره اولى وفي بعضها ان داود ناشده ان يورد ما عنده وكل ذلك لا يليق
بالنص لانه لا يجوز كتمه وطريق الاجتهاد في ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي داود قدر الضرر في الكرم فكان مساويا لقيمة الغنم وكان عنده ان
الواجب في ذلك الضرر ان يزال بمثله من النفع فلا جرم سلم الغنم الى المجني عليه كما قال
ابو حنيفة رضي الله عنه في العبد اذا جنى على النفس يدفع مولى ذلك او يفديه

وأما سليمان فكان اجتهاده أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد
بالزوائد فأما مقابلة الأصول بالزوائد فغير جائز لأنه يقتضي الحيف ولعل منافع
الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى فيمن غصب عبدا فأبق من يده أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء ما فوته
الغاصب من منافع العبد فإذا ظهر ترادا واستدل القائلون بأن المصيب من
المجتهدين واحد بقوله ففهمناها سليمان إذ لو أصاب كل منهما لم يكن لتخصيص سليمان
بالتفهيم فائدة وبأن الكل مصيبون بقوله وكلا آتيناه حكما وعلما ورد الاستدلا
لان أما الأول فبأنه لم ينقل فهمه الصواب فيحتمل أنه فهمه الناسخ ولم يفهمه
لداود لأنه لم يبلغه فكل مصيب فيما حكم به على أنا كما في الآية إنما دلت
على أنهما معا لم يكونا مصيبين وذلك لا يوجب أن يكون في شرعنا كذلك وأما
الثاني فإنه تعالى لم ينقل حكما وعلما بما حكم به بل يجوز أن يكون حكما وعلما بوجوب
الاجتهاد الأحكام على أنه لا يلزم من كون كل مجتهد مصيبا في شرعهم
أن يكون كذلك في شرعنا واعلم أن البصري قال إن في هذه الآية لحكمه والقضاة
يقضون بها إلى يوم القيامة ورد بقوله كثيرا إنها منسوخة بالإجماع ثم اختلفوا
في حكمه فقال الشافعي رضي الله عنه إنه كان نهارا لا ضمان لتقصير صاحب
الحرث وليلا فالضمان لتقصير صاحب الماشية لأن الغرض أنها بمحل جرت العادة
بإسامتها نهارا أو حفظها ليلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان مطلقا حيثما
تبعد صاحبها بالإرسال لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار واستدل الشافعي
رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها
وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل إذا تقرر ذلك فاعلم أن قول
المعترض فائدة ذكره وليس إلى آخره يجاب عنه بأنه لا فائدة واضحة وهي إفادة أن
اختلاف هذين النبيين الجليلين صلى الله عليهما وسلم بالحكمة في هذه القضية
الواحدة لم يتجدد عن هوى ولا حدس وإنما صدر إما عن نص فالثاني ناسخ للأول
كما تقرر أو اجتهاد فالثاني أرجح كما تقرر أيضا فلما كان الخلاف مظنة الخوض في المختلفين
المؤدي إلى استنقاص أحدهما أو كليهما رد الله هذه المظنة وبين أنها منتفية عنهما
بأنه تعالى أعطاهما علما مخصوصا ومن ثم عبر عنه بالشهود الذي هو أخص من مطلق
العلم لأنهما إن صدرا عن نصين فواضح أو اجتهادين فهو تعالى أقام في وجود كل واحد
جهة الحيازة إلى ما قضى به فعبر به تعالى عن ذلك بحضوره لحكمهما ومن ثم بعضهم استدل
بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب وأخذ وجه الدلالة منها من ذلك بما ذكرته

أولا



أولا من أخذه من قوله وكلا آتينا حكما وعلما لأنه مردود كما مر وقوله وليس إلى آخره منهم
أن ذكر الله تعالى لعلمه لا يكون إلا لما ذكره وهو ممنوع وقوله الثاني إلى آخره منشأ إشكاله
فيه على مقدمات ستتضح وباندفاعها يندفع الإشكال من أصله فلا يحتاج لجواب
وبيان ذلك أن قوله لم يكن ثم ما يقتضي فساده إن أراد بنفي مقتضيه في شريعتنا أي المجتهد
شريعتنا أجمعوا على أنه سائغ فممنوع كيف وأبو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن إفساد
البهيمة مطلقا ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار مما على أنه لو قال
بتضمين إتلاف البهيمة لقال به نظير ما مر عنه في العبد الجاني والحسن البصري
يقول في عين هذه المسألة بما قضى به سليمان كما مر أيضا على أنه غير صحيح في مذهبنا
لو سلم له ما قاله من أنه مفلس لأن الأرش يعني قيمة المتلف مما يجب من النقد
الغالب والغنم ليست منه والقاضي لا يجوز له أن يعطي غريم المفلس ما له إلا إن كان
من جنس حقه وكان لا يعطى أحظ من البيع وأما إذا لم يوجد ذلك فلا يجوز إعطاؤه
مال المفلس بل يلزمه بيعه بثمن المثل حالا من نقد البلد وإعطاء قيمة متلفه
من ثمنه فإن إعطاء داود الغنم في قيمة ما أتلفته غير صحيح في مذهبنا
أيضا وإذا اندفعت هذه المقدمة من كلام المعترض لم يتوجه إشكاله أصلا وقوله
وحكم سليمان لو وقع في شريعتنا لما صح إنه أراد بنفي صحته في شريعتنا أن أحدا من
من المجتهدين من هذه الأمة لم يره فممنوع وكيف والحسن البصري من أكابرهم
قائل به كما مر وقد مر أن الشافعي رضي الله عنه قائل بنظيره فيمن غصب عبدا
فأبق من يده أنه يضمن قيمته للحيلولة فيأخذها مالك العبد ويملكها ملك
قرض فينتفع بها في مقابلة ما فوته عليه الغاصب من منافع عبده فإذا رد
عبده له رد قيمته عليه وإذا بان واتضح مما قررته هنا ومما قدمته في تفسير
الآية بقوله وأجبنا إلى آخره أن كلا من حكم داود وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما
وسلم في شريعتنا من قال به وبنظيره بان أن إشكال المعترض لا يتوجه أصلا وأنه مبني على
هاتين المقدمتين وقد بان اندفاعهما فيندفع الإشكال المبني عليهما وقوله
فإن كان حكم سليمان إلى آخره في تعبيره بالأفضلية منا التي لها دخل في توجه إشكاله
على ما زعمه مما يأتي نظر ظاهر وإنما حق العبارة فإن كان حكم سليمان هو الحق لما
بناء على أنه نص أو هو على أحد الاجتهادين فلم يشرع لنا ويجاب بمنع هذه الملازمة إذ لا يلزم
من كون الحكم سليمان هو الناسخ أو هو الحق بالاعتبارين المذكورين أن يشرع لنا لما مر
المقرر أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما اتفقت مللهم على أصول
التوحيد ومتعلقاتها وأما الأحكام فقد تختلف فيها لأنها مرتبطة ومنوطة

نسخ

بالمصالح والمفاسد وهي مختلفة باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة
بل باحوال المرسل فان كان رسول يظهر في شريعته في الغالب ما يناسب احواله
وخصايصه التي اختصه الله بها الا ترى ان شريعة موسى يغلب عليها الجلال حتى كانت
التوبة فيها بقتل النفس وتطهير النجاسة بقطع محلها والقود فيها متحتم لا يجوز اخذ
الدية عنه وقتال العدو فيها واجب لا مندوحة عنه وذلك لان الجلال كان يغلب
على موسى عليه الصلاة والسلام الا ترى الى اخذه براس اخيه يجره وضربه للحجر الفار
بثوبه ودعائه على فرعون واتباعه بالطمس على اموالهم والاشداد على قلوبهم
وغير ذلك مما هو معلوم من احواله واحوال شريعته التي نص الله عليها في كتابه
وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشريعة عيسى يغلب عليها الجمال اذ لم
يشرع فيها قصاص ولا قتال ولا نحو ذلك من التشديد الذي شرع لغيرهم وقوله فلم
اثني سليمان دونه فيه نظر ايضا وحق العبارة فلم خصص سليمان بانه المفهم
دونه واما الثناء والمدح فوقع لهما معا بقوله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما
على انه من على ان تخصيص سليمان بذكر التفهيم انما هو لعارض يوهم فيما يتوهم في
حكمه لصنعه وما خرج لنحو ذلك فلا مفهوم له فليس في الاية ما يدل على انتفاء
التفهيم عن داود بل فيها ما يدل عليه لثبوت ذلك وهو قوله تعالى وكلا اتينا
حكما وعلما وفقنا الله لتفهيم معاني كتابه ولادراك خطا القول من صوابه وادام
علينا رضاه في هذه الدار والى ان نلقاه بمنه وكرمه امين وسيل بلغه
الله من الخير اضعاف امله عما سيل عنه العز في اماليه ايضا من قوله تعالى لا يومنوا
حتى يروا العذاب الاليم فياتيهم بغتة فقال فيه اشكال لانهم اذا راوه فكيف
ياتيهم بغتة بعد ذلك لان الفا تدل على التعقيب انتهى فاجاب حماه
الله وايانا من العذاب بقوله اشكال لا يترتب على ما افهمه كلامه المذكور فياتيهم
عطف على يروا وليس الامر كذلك وانما هو معطوف على قوله سلكناه لا ان داخل
الكفر في قلوبهم معناه اهـ

على حر



بياض لتقية الجواب كما هو في الاصل

وسيل رضي الله عنه وافاض علينا من مدده عن قوله صلى الله عليه وسلم
كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء والحديث يدل بانه ما كان مع الله شيء
والحال ان عرشه كان معه فاجاب رضي الله عنه لفظ حديث البخاري كان الله
ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء
واخرج الترمذي قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء ما
تحته هواء ولا فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الترمذي قال احمد قال يزيد
العماء ليس معه شيء قال ابن الاثير في جامعه العماء في اللغة السحاب الرقيق
وقيل الكثيف وقيل الضباب ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره اي
كان عرش ربنا فحذف كقوله تعالى وكان عرشه على الماء وحكي عن بعضهم في عما مقصور
وهو كل امر لا يدركه الفطن قال الازهري قال ابو عبيد انما تاولنا هذا على كلام
العرب المعقول منهم والا فلا ندري كيف كان ذلك العما قال الازهري فنحن نومن به
ولا نكيف بصفة وقال ابو حيان في بحره عن تفسير قوله عز وجل وكان عرشه على الماء

والظاهر ان قوله وكان عرشه على الماء تقديره قبل خلق السموات والارض وفي هذا دليل على ان الماء والعرش كانا مخلوقين قبلهما قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له على اي شيء كان الماء قال على متن الريح قال البيضاوي وكان عرشه على الماء قبل خلقهما اي السماء والارض لم يكن حائل بينهما الا انه كان موضوعا على متن الماء. واستدل به على امكان الخلاء وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله اعلم بذلك اذا تقرر ذلك فلفظ الحديث ولم يكن فيه قبله خلافا لما في السؤال على انه لو فرض ان ذلك ورد ايضا لم يكن فيه اشكال مع قوله وكان عرشه على الماء لان معنى ولم يكن معه شيء اي في ازله واما بعد ان وجد بعض خلقه. فكان العرش حينئذ على الماء فقول السائل والحال ان عرشه كان معه ان اراد ان عرشه كان معه في الازل فباطل وان اراد انه كان معه في الازل فباطل وان اراد انه كان معه فيما لا يزال فصحيح فحينئذ فهو لا ينافي الحديث الذي ذكره كما لا يخفى ذلك على ذي بصيرة والله تعالى اعلم بالصواب

وسئل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر اساسها. وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها اهل الحديث صحيح ام لا

فاجاب بقوله الحديث رواه صاحب مسند الفردوس وتبعه ابنه بالاسناد عن ابن مسعود مرفوعا. وهو حديث ضعيف كحديث انا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها فهو ضعيف ايضا واما حديث انا مدينة العلم وعلي بابها فهو حديث حسن. بل قال الحاكم صحيح وقول البخاري ليس له وجه صحيح والترمذي منكر وابن معين كذب معترض وان ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه الذهبي وغيره على ذلك وليس مقتضيا لافضلية علي على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فقد صح عنه اي عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله عنهما ثم انت يا ابت ما ابوك الا رجل من المسلمين ومن ثم اجمع اهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان افضل الصحابة على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما والله سبحانه اعلم

وسئل نفع الله بعلومه في قول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيمن ازال عنه اذى مسح الله عنك ما تكره هل لفظ مسح بالحاء المعجمة او المهملة. اوضحوا ذلك لنا اثابكم الله الجنة بمنه

فاجاب بقوله مسح يصح ان يكون بالمهملة والمعجمة اذ الاول بمعنى محى قطع او اذهب وكل منهما صحيح والمتبادر من المسح حقيقته الشايعة وهي تحويل الصورة لاقبح منها والحديث

في اذكار



في اذكار النووي عن كتاب ابن السني ولفظه ان ابا ايوب الانصاري تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الله عنك يا ابا ايوب ما تكره وفي رواية انه اخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال صلى الله عليه وسلم لا يكن بك السوء يا ابا ايوب مرتين والله اعلم

وسئل رضي الله عنه ونفعنا به عما في الاحياء حديث لعن المؤمن كقتله قال في الصحيح متفق عليه. فما معنى هذا الحديث وكيف لعن المؤمن المذكور

فاجاب بقوله ان معنى لعن المؤمن كقتله انه مثله في الحرمة الشديدة لان لعن المسلم حرام بل لعن الكافر المعين الحربي كذلك بل لعن الحيوان كذلك وسبب ذلك ان اللعن عبارة عن الطرد والابعاد عن الله عز وجل ومنه الكفر والبدعة والفسق فيجوز لعن المتصف بواحد من هذه باعتبار الوصف الاعم نحو لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة او الوصف الاخص. نحو لعن الله اليهود والخوارج والقدرية والروافض الزناة والظلمة واكلة الربا واما لعنة شخص بعينه فان كان حيا فلا يجوز الا ان علم انه يموت على الكفر كابليس وذلك كمن لم يعلم موته على الكفر ولو كان كافرا في الحال لاحتمال ان يسلم فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعونا مبعودا فلا ينظر للكفر في الحال نعم يجوز ان يقال لعنة الله ان مات كافرا. وكذا يقال في فاسق ومبتدع معين مات ولم يتب ومن ثم لم يجز كما قال الغزالي وغيره لعن يزيد لانه قاتل الحسين او امر بقتله خلافا لمن تسامح في ذلك ورآه جائزا ممن يعتد به ولا يعول عليه في الاحكام الشرعية وذلك لانه لم يثبت انه قتله ولا امر بقتله. ولا رضي الا ما حكي في بعض التواريخ مما لا يقوم بمثله حجة. بل لا يجوز نسبة ذلك اليه كما قاله الغزالي ايضا لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قاتل الحسين او الامر بقتله او الراضي لعنة الله ان مات قبل التوبة لاحتمال موته بعدها كما وقع لوحشي قاتل سيدنا حمزة رضي الله عنه فانه قتل المؤمن كبيرة بل اكبر الكبائر بعد الكفر واللعن ليس كذلك فكيف يقال انه مثله قلت اما كون اللعن ليس كذلك على الاطلاق فغير صحيح بل الذي عليه المحققون ان اللعن كبيرة اخذا من هذا الحديث وغيره وليس هو اكبر الكبائر وحينئذ فالتشبيه بينهما انما هو في اصل التحريم او كون كل منهما كبيرة وليس يلزم من التشبيه ان يعطى حكم المشبه به من كل وجه. والله اعلم

وسئل نفع الله به وبعلومه عما في الاحياء من الحديث. وهو قال صلى الله عليه وسلم اول من يسال يوم القيامة ثلاثة رجل اتاه الله العلم فيقول الله عز وجل ما صنعت فيما علمت قال اي كنت اقوم اناء الليل واطراف النهار فيقول الله عز وجل وتقول الملائكة كذبت بل اردت

كذبت

انيفا لفلان يستحي لا انفذ قبل قال ابو هريرة رضي الله عنه فقد خط عنه فقد
على فخذي فقال يا ابا هريرة اولئك خلق تسعر بهم النار يوم القيامة امتي فهل هو
صحيح فاجاب رحمه الله تعالى بان الحديث المذكور فيها رواه مسلم لكن بذكره
المصنف الثالث وهو مذكور ايضا في حديث الاحياء وانما وقع الخلاف فيه
كاتب السؤال والله اعلم وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم
الفقراء سراج الاغنياء في الدنيا والاخرة لولا الفقراء هلك الاغنياء ودولة الاغنياء
لا بقا لها ودولة الفقراء في الاخرة لا فنا لها وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
من اكرم غنيا لغناه واهان الفقير لفقره من فعل ذلك سمي في السموات عدو الله
وعدو الانبيا ولا يستجاب له الدعوة ولا تقضى له حاجة قاله الطوسي في حديث
الاربعين فهل هذا الحديث صحيح او حسن او كيف حاله وسئل بان حديث
الفقراء سراج الاغنيا الى اخره لم ار ان في غير الاربعين المذكورة في السؤال لمصنفها
من الجلالة ما يمنعه ان يضع فيها حديثا موضوعا مع علمه بضعفه ولفظ الحديث
الذي فيها سراج الاغنيا في الدنيا والاخرة الفقرا ولولا الفقرا هلك الاغنيا
مثل الفقير كمثل الغني في يد الاعمى ودولة الاغنياء لا بقا لها ودولة الفقرا يوم
القيامة دولة شامخة رواه ابو نعيم بسند ضعيف اتخذوا عند الفقرا ايادي فان
دولة يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة نادى منادي سيروا الى الفقرا فاعتذر
اليهم كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا وحديث لعن الله من اكرم الغني لاجل
غناه واهان الفقير لاجل فقره وسمي في السموات عدو الله وعدو الانبيا ولا
تستجاب له دعوة ولا تقضى له حاجة انتهى وذكره ايضا شيخ مشايخ الاسلام
والحافظ ابو الفضل احمد بن حجر العسقلاني في تسديد القوس لمسند الفردوس
ولفظه حديث لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله الحديث اسنده عن ابي
ذر انتهى وبقية الحديث من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه واخرج
الديلمي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو في ترجمة وهب بن منبه من الحلية
لابي نعيم مرفوعا من تضعضع لذي سلطان اراد دنياه اعرض الله عنه واخرج
عنه ايضا رفعه من تضرع لصاحب دنياه وضع بذلك نصف دينه وكل ذلك
ضعيف بل واه لكن يشهد لذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا
دينه رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن بشر عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن
مسعود بقوله من خضع لغني ووضع له نفسه اعظاما له طمعا فيما قبله ذهب ثلثا
مروته وشطر دينه ومن حديث سمرة بن عطية عن ابن ابي اية عن ابن مسعود مرفوعا



من اصبح محزونا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت
فكانما يشكو ربه ومن دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه ومن قرا القران
فدخل النار فهو ممن اتخذ ايات الله هزوا والطبراني في مسند الصغير عن انس
مرفوعا من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة
نزلت به فانما يشكو ربه ومن تضعضع لغني لينال مما في يديه اسخط الله عز وجل ومن
اعطي القران فدخل النار فابعده وقال لما يرويه عن ثابت عن انس الا وهب بن
راشد البصري وكان من الصالحين في لفظ فتضعضع لماله وقصده ما عنده
احبط الله عمله وهما واهيان جدا حتى ان ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات فعلم ان
هذه الاحاديث ليس فيها شي صحيح ولا حسن قيل وانما يحكم على الثلث الثالث وهو
القلب بخلافه اذ الايمان قول باللسان وعمل بالاركان وتصديق بالقلب والله سبحانه
اعلم وسئل رضي الله عنه عما روي انه صلى الله عليه وسلم انه قال من
زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له برا وعن ابن سيرين قال قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه او احدهما وهو عاق لهما فيدعو الله
عز وجل لهما من بعدهما الا كتبه الله من البارين هل هو صحيح ام لا فاجاب رضي
الله عنه بان هذين الحديثين المذكورين لم ار بهما شي من كتب الحديث المعتمدة لكن
شيئان عنه ابن عساكر عن انس وفيه يحيى بن علية كذبه ابن معين ولفظه ان الرجل
يموت والداه او احدهما وانه لعاق لهما فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه
الله بارا لكن مما ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه
اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك فان كان له واحد فواحد قيل
يا رسول الله وان ظلما قال صلى الله عليه وسلم وان ظلما رواه البيهقي في الشعب
من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولا يصح وصح حديث من ارضى والديه فتح له باب
اوسط ابواب الجنة انه خيار الاسباب الموصلة اليها وروى ابن ماجة حديث ان
الرجل ترفع درجته في الجنة فيقول اني هذا فيقال له استغفار ولدك لك وروى
الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ما على احد عنه اذا اراد ان يتصدق بها لوالديه
وصح عن مالك بن ربيعة بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من
بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شي ابرهما بعد وفاتهما قال نعم
الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم
الذي لا توصل الا بهما والمراد بالصلاة عليهما الدعا لهما ومعنى الحديث
الثاني وما في معناه صحيح وان لفظه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم

لان العقوق فيه حق لله عز وجل وهو يزول بالتوبة بشرطها وفيه حق لهما ولا يبعد زواله بالدعاء لهما عملا بعموم ان الحسنات يذهبن السيئات وعموم واتبع السيئة الحسنة تمحها والله اعلم وسئل رضي الله عنه وحشرنا في زمرته لما حن الجذع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ورد انه صلى الله عليه وسلم نزل من المنبر واحتضنه فاجاب اعاد الله علينا من بركاته نعم ورد بل صح ففي رواية البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكت وفي رواية لابي يعلى الموصلي انه صلى الله عليه وسلم لما قعد على المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به صلى الله عليه وسلم فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن وروى الترمذي وقال صحيح غريب وكذا رواه ابن ماجه والامام احمد بن حنبل من طريق الحسن عن انس وفيها اخبر انس انه سمع الخشبة تحن حنين الوالد فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكنت فائدة في حديث بريدة الذي اخرجه الدارمي انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئت اردك الى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروقك ويكمل خلقك ويجدد لك خوص وثمر وان شئت اغرسك في الجنة فياكل اولياء الله من ثمرك ثم اصغى له النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ما يقول فقال بل تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله عز وجل واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء والله اعلم بالصواب وسئل نفع الله به عن الحديث المروي عن ابي امامة رضي الله عنه ان حبرا من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير فسكت عنه وقال اسكت حتى يجيء جبريل فسكت وجاء جبريل فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل الا خبر ولكن اسال ربي تبارك وتعالى ثم قال جبريل يا محمد اني دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف يا جبريل قال كان بيني وبينه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فهل المراد بذكر السبعين الف حجاب انها باقية ام ارتفعت تلك فاجاب رحمه الله لا يخفى ان الله منزه عن الجهات والمسافات وان المراد بذكر الحجب في هذا المحل وغيره انما هو على طريقة الاستعارة والتمثيل ثم فحوى لفظ الخبر ان جبريل عليه السلام لما اخبر عن هذا الدنو المخصوص الذي





لم يحدث قط احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعلمه على حقيقته اما ليزداد يقينه بذلك ان كان زعما لما به قبله او ليتجدد عليه علم ان لم يكن الامر كذلك فسال عن كيفية ذلك الدنو المخصوص بقوله وكيف كان يا جبريل فقال جبريل كان بيني وبينه هذه الحجب الكثيرة هذا مع هذه الغاية في الدنو فما بالك في غير ذلك فالحاصل ان ذلك من جبريل اخبار عن بعد مسافة ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القرب فضلا عن اكابر الملائكة وغيرهم ولا يتوهم ان مراده الاخبار عن تلك الحجب انها ارتفعت لايهامه انه لم يبق بينه وبين ربه حجاب وهذا لا يتفق لمخلوق عليه بل لا بد من الحجب الكثيرة وانما تختلف رتب الاكابر باعتبار دونها كما يدل على ذلك احاديث وردت عنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل منهما كسرة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا فما الحكمة في ذلك وتخصيص الجريدة وهل لكل احد ان يفعل ذلك على اي قبر شاء وهل المعذبان مسلمان او كافران فاجبت بقولي جواب هذا السؤال باقسامه يعرف من الكلام على بعض الفاظ الحديث فنتكلم على ما تيسر منه زيادة في الفائدة فنقول بلى فيه ايجاب النفي اي بلى يعذبان في كبير والجمع بينهما باعتبارين اي ليس بكبير عندكم ولكنه كبير عند الله كما في وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم او المراد بقوله وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في التنزه عن البول والنميمة وليس المراد ان ذلك غير كبير في امر الدين بل هما كبيرتان لان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة والمشي بالنميمة من اقبح القبائح والكبائر لاستلزامه قوله كان وهي تشعر بتكرر ذلك بينهما وليست الكبيرة محصورة في ما فيه حد او وعيد شديد بل الاظهر في تعريفها انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ولا شك ان كلا من عدم التنزه من البول ومن المشي بالنميمة يؤذن بذلك وضمير للكبيرتين قال العلماء هو محمول على انه سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بان يخفف عنهما الى ان ييبسا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة ويحتمل

انهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وقوله عز وجل وان من شيء الا يسبح
بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم ينقطع والجمهور
على انه على عمومه اما حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال
باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه عن كل نقص وعن كل وصف غير بالغ في الكمال
نهايته. وقال الخطابي لعل التخفيف للتبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم
ودعائه وكانه جعل حد ذلك دوام النداوة لان في الرطب معنى ليس في اليابس قال
بعض الشراح والعامة تفرش الخوص على القبر. ولعل له وجها انتهى فعلمت
الحكمة في كسر الجريدة وعلم انهما مسلمان اذ الكافر لا ينال له النبي صلى الله عليه وسلم
الشفاعة وقد مر عن العلماء انه محمول عندهم على انه نال لهما الشفاعة فا
فيلزم منه كونهما مسلمين وتخصيص الجريدة بذلك يظهر انه لا في حكمته لعله
انه المتيسر بالمدينة بناء على ان الواقعة كانت بها واما الاشارة الى ما بين
الانسان والنخلة من تمام القرب والاتحاد كما يشهد له حديث اكرموا عماتكم
النخل اي فانها خلقت من فضلة طينة آدم ولانثاث ان الجنس ارحم بجنسه من
غيره ففي الجريدة من زيادة الحنو على الادمي لما بينهما من الاتحاد ما ليس في غيرها
ويلزم من زيادة حنوها كثرة التسبيح المخفف للعذاب او نحوا الى التخفيف.
لانا اذا اجرينا على ما مر عن المحققين ان الجمادات تسبح الله عز وجل بلسان المقال
لا يبعد انها تسأل الله عز وجل في رحمة بعض المكلفين اذ يلزم من تسبيحهما بلسان المقال
ان فيها ادراكا لا يبعد من ذوي الادراك ان يسأل للقريب ما ينفعه وبما قررته
يعلم انه يسن فعل ذلك لكل احد اتباعا له صلى الله عليه وسلم فان الاصل في افعاله
صلى الله عليه وسلم التاسي الا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل هنا عليها
فندب لنا التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك وان ما يفعله العامة
من فرش الخوص ونحو وضع الجريدة في القبور وجها خلافا لما مر عن بعض الشراح وذلك
لما تقرر ان بين النخلة بجميع اجزائها وبين الادمي تمام المناسبة واذا كان بمعة من
اجزائها شيء في قبره كثر تسبيحه. فيحصل له بذلك اثر او تخفيف ثم رايتني
ذكرت في الفتاوى سؤالا وجوابا يعلم منه ما قدمته من ندب التاسي به صلى الله
عليه وسلم في ذلك وان ما تفعله العامة وتمام وجهه وجها فالسؤال
هل يغرس نحو الريحان ونحوه على متن القبر او في قبته للحد والجواب استنبط العلماء
من غرسه صلى الله عليه وسلم للجريدتين على القبر غرس الاشجار والرياحين ولم
يبينوا كيفيته لكن في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم غرس في كل قبر واحدة فيشمل

القبر كله



القبر كله فيحصل المقصود باي محل منه نعم اخرج عبد بن حميد في مسنده انه صلى الله
عليه وسلم وضع الجريدة على القبر عند راس الميت في القبر والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل في صحيح البخاري كانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي
اعهد الى الناس فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
طفقنا نصب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ما الحكمة في ذلك
وفي تخصيص السبع فاجاب انما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك لان الماء
البارد ينفع بعض الامراض بتخفيف حرارته وزيادة القوة بسببه وينعش نفس
المريض ويزيل ما بها من كرب الحمى والوجع وبه. يقوي الحار الغريزي فيقهر المرض
ويضعف عمله فكان في طلبه صلى الله عليه وسلم لذلك بيان مشروعية
التداوي والرد على من زعم ان التداوي ينافي التوكل. ومن ثم كان احسن حدود
التوكل واجمعها انه مباشرة الاسباب مع شهود المسبب. ولا ينافي ذلك.
قول ائمتنا ترك التداوي توكلا فضيلة لانهم لم يقولوا افضل وايضا فمحله
في غير من بعث لتشريع الاحكام ومن ثم لما قيل للصديق رضي الله عنه وكرم وجهه
الا ندعو لك الطبيب قال الطبيب امرضني اشارا الى ايثار ترك التداوي
توكلا وتسليما واما النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام تشريعا
بالقول تارة وبالفعل اخرى فلو ترك صلى الله عليه وسلم ذلك لربما توهم
ان في التداوي محذورا ففعله ليبين انه لا محذور فيه وانه لا يخل بالتوكل وان
الانسان مخير بين فعله وتركه توكلا ومن ثم كان في الحديث اشارة الى انه ينبغي
صب الماء البارد على المريض حيث كان ينفعه بمعرفة نفسه او بقول طبيب عدل
بنية التداوي وقصد الشفاء وحكمة السبع ان هذا العدد فيه بركة بالاستقراء
وله دخل في ازالة السموم او تخفيفها وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك المرض
كان تحرك عليه ذلك السم الذي فيه اصابه من اكلة خيبر كما صح عنه الاخبار بذلك
فامرهم ان يفرغوا عليه من تلك القرب السبع ليزول به ذلك او بعض ذلك السم الذي
تحرك عليه وايضا فلهذا العدد شان عظيم لوقوعه في كثير من اعداد عظائم المخلوقات
كالسموات والارض وابواب جهنم وبعض الامور الشرعية كما لا يخفى وحكمة التقييد
بعدم حل الاوكية انه يكون ابلغ في طهارته وصفائه لعدم مخالطة الايدي له.
وايضا فالقرب انما كانت توكا وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط كونها لم تحل لانها
تجمع بركة الذكر في شدها وحلها قال المهلب امره صلى الله عليه وسلم بالصب عليه

علي وجه التداوي كما صب صلى الله عليه وسلم وضوءه علي المغمى عليه وغلط من قال
القصب كان للاغتسال من اغمائه والله اعلم وسئل نفع الله به عن الحديث
الذي رواه النسائي انه دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل لم ادر قال لا ادري
في الثانية او الثالثة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت
فعلمني وارني فقال صلى الله عليه وسلم اذا اردت الصلاة فتوضأ فاحسن
الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك
فقد قضيت وما انقصت من ذلك فانما انقصته من صلاتك فالجواب
عن اقراره صلى الله عليه وسلم لما رآه يصلي هذه الصلاة وفيه ايضا تصحيح
لصلاته مع عدم الطمأنينة بدليل قوله فانما تنقصه من صلاتك فاجاب
بقوله انما اقره صلى الله عليه وسلم لانه جوز ان يكون ترك بعض الواجبات
نسيانا لا اخلالا لما تحقق انه جهل علمه فالحديث صحيح صريح في وجوب الطمأنينة
حيث امره بالاعادة وعلل ذلك بانه لم يصل تحقيقه معنى قوله صلى الله عليه
وسلم فانما تنقصه من صلاتك انه اذا ترك الطمأنينة ونحوها من الاركان
انتقص جزء منها ومعلوم ان انتقاص الجزء يبطل الكل فان قلت
هذا خلاف الظاهر قلت ممنوع وعلى التنزل فيجب حمله على ما ذكر لتصريحه
في الحديث قبله بوجوب الاعادة وتعليله بما مر والله اعلم وسئل
عن قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث فاذا كان شخص يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويلحن في معنى الحديث الا انه يلحن لكونه لا يحسن العربية فالحكم
وقولهم في الحديث على شرط البخاري او على شرط مسلم ما هو الشرط المذكور فاجاب
بقوله لا يجوز لاحد ان يروي شيئا من الحديث بالمعنى الا ان كان عارفا بالالفاظ
ومعانيها وما اريد بها فحينئذ ليس لهذا اللاحن ان يروي شيئا من الاحاديث
بالمعنى لجهله بالفاظها ومدلولاتها ومعنى فعله ذلك كان من جملة الكاذبين
على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب عليه كبيرة وقال الشيخ ابو محمد انه كفر
وشرط البخاري ان يروي الحديث الضابط الحافظ المتقن عن مثله وهكذا الى
الصحابي ومع تحقق لقيه لشيخه الذي روى عنه وشرط مسلم ما ذكر الا تحقق
اللقي فانه لا يشترط بل يكتفي بامكانه واطال في الانتصار لا لغيره في مقدمة

صحيحة

صحيحة والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حديث لو لم يخف الله لم يعصه
هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله نقل ابن السبكي
عن بعضهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه ابن مالك في شرح الكافية
وغيره الى عمر رضي الله عنه قال الجلال السيوطي لم اره في شيء من كتب الحديث لا
مرفوعا ولا موقوفا لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة الفحص عنه قال ورايت ذلك في
فتوى قدمت لابي الفضل العراقي وكتب عليها انه وقع في شرح الترمذي لابن العربي
وانه لم يقف على اسناده ولكنه ثم رايت ابا نعيم
اخرجه في الحلية بسند فيه ابن لهيعة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه سالما شديد الحب الله عز وجل لو لم يخف الله تعالى لم يعصه واخرجه الديلمي
ايضا في مسند الفردوس ومن طريق الحافظ ابو بكر بن مردويه عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة لا يحجبه عن ربه الا
المرسلون سالم مولى ابي حذيفة شديد الحب لله لو لم يخف الله ما عصاه
والله اعلم وسئل زكى الله اعماله عمن خرج حديث حبب الي من دنياكم
ثلاث وما معناها فاجاب بقوله اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس
بطريق صحيح ولفظه حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة واخرجه
الضياء من هذا الطريق ايضا ورواه النسائي عن انس ايضا رضي الله عنه ايضا بهذا
اللفظ من طريق صحيح ايضا على كلام فيه مما حاصله ورواه ابن عدي عن انس كذلك
ورواه النسائي احمد عن انس بهذا اللفظ وابو عوانة عنه ايضا بلفظ وجعلت
وابو يعلى كذلك من طريق وما قبله من طريق اخرى والطبراني بلفظ انما حبب الي من الدنيا
الطيب والنساء وجعلت عيني في الصلاة وقوله عقبه لم نروه عن ثابت الا سلام
مردود بانه ليس رواه ايضا عنه والبيهقي عن انس بلفظ انما حبب لكم من الدنيا ثلاث
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وبلفظ من الدنيا واخرجه ايضا
كذلك ابن ابي شيبة وابن سعد والبزار وما اشار اليه العقيلي من ان هذا الحديث لا
من جميع طرقه مردود بما مر وبقول شيخنا الاسلام ابن حجر رواه النسائي واسناده
حسن وقول الزين العراقي في تخريج الاحياء رواه النسائي والحاكم واسناده جيد
وقول الذهبي اسناده قوي ورواه احمد بزيادة لطيفة وهي اصبر على الطعام
والشراب ولا اصبر عنهن وزاد الديلمي وحبب الي كل شيء وحبب الي النساء
والطيب الحديث وعزاها المنذري للامام احمد وابو يعلى وسنن النسائي
ومعجم الطبراني ورد بانها ليست في واحد من المذكورات واما زيادة ثلاث في

في الاحيا في موضعين وفي الكشاف في آل عمران قال الزين العراقي وابن حجر والزركشي
وغيرهم ولم نقع في شيء منه من طرقه بل هي مفسدة للمعنى فان الصلاة ليست
من الدنيا لكن شرحه الامام ابن فورك على انه ورد بلفظ ثلاث ووجهه واطنب فيه
ووجهه الغزالي ايضا في كتاب ذم الدنيا بان الصلاة منها بالنظر الى اللذة
الحاصلة للمريد لان كل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو منها ونقرب
منه ما وجهه ابن فورك حيث قال الصلاة طاعة المطيع في الدنيا لربه تعالى
فهي منها وقتا ومحلا وليست منها حكما ووصفا ولذلك عبر عن الصلاة بعبارة
اخرى فردها ولم يذكرها ثانيا لئلا يدل على انها مخصوصة بانها في الدنيا وهي
الى الاخرة ثم قال النجد كلام طويل في بيان ذلك فكل ما في الدنيا محله في
الاخرة حكمه فهو من الدنيا محلا ومن الاخرة مرادا ومرجعا وما لا وفي مسند
احمد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
من الدنيا ثلاثة الطعام والطيب والنسا فاصاب ثنتين ولم يصب واحدة
اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام ومنه اخذ توجيه الثلاثة ان ثبت
انه اقتصر منها على الخصلتين اللتين اصاب منهما دون الثالثة التي لم يكثر
منها ويكون قوله وجعلت الى اخره جملة مستانفة ليست من الثلاثة واستانس
لذلك بعبارة الكشاف في قوله عز وجل فيه آيات بينات والظاهر
ان الحصر في الرواية السابقة نسبي فقد اخرج النسائي عن انس لم يكن شيء احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل وكان يحب لحم الكتف والقثا
بالرطب وغير ذلك او ان غيرهما لم يبلغ محبته له كمحبته لهما وفي بحر الروياني قولان
في علة حبه لهن فقيل لزيادة الابتلاء والمشقة حتى لا يلهوه عن اداء الرسالة
فيكون ذلك اكثر من ذلك لمشاقه وقيل ليروا لخلوته لهن ظن انه ساحر وبين القاضي
عياض في الشفا نكتة تخصيصهن وتخصيص الطيب بكلام نفيس فاطلبه منه
وكذلك ابن القيم في الهدي والطب النبوي ويؤيده جعل الجماع من سنن المرسلين
حديث الترمذي واحمد اربع من سنن المرسلين الحيا والعلم والحجامة والسواك
والتعطر وكثرة الازواج وكذا هو عند الطبراني بزيادة خمس من سنن المرسلين
ومما ضعيفان والترغيبات في النكاح كثيرة شهيرة وعدل عن حببت الى حبب اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم معصوم لا يبدي امرا من تلقاء نفسه وانه محفوظ
في محبته للنساء معصوم من الخطا فيه ولذلك افتتن سليمان عليه الصلاة
والسلام في قوله احببت حب الخير عن ذكر ربي وكل يوسف عليه الصلاة والسلام
الى



الى اختياره وما احبه لما قال رب السجن احب الي وعدل الدنيا الى دنياكم في روايتها
ليصون نفسه الشريفة الى اضافتها الى الدنيا واضافة الدنيا اليها لانه كان ممنوعا
الى التطلع لشيء منها وخص النساء والطيب اما النساء فلينقلوا احواله الباطنة
وليكثر النسل عند الاقتداء به في ذلك واما الطيب فلانه من دواعي الجماع
بل اقواها وافراد الصلاة ببيان اخر اشارة الى انها المحبوب الاعظم وانها ليست
من المحبوبات الدنيوية والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله به
عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته هل فيه ثواب او لا فاجاب بقوله ان قصد
بسماعه الحفظ وتعلم الاحكام او الصلاة عليه او الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
او اتصال السند ففيه ثواب واما قراءة متون الاحاديث فقال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي في شرح اللمع ان قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها
بالمعنى قال ابن العماد ومراده لو تعلق بنفس الالفاظ ثواب خاص لما جاز
تغييرها وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القراءة
فانها معجزة وان كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عما مر ثواب
بالاولى فافتى بعضهم بالثواب وهو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة
لو لم الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القاري والمستمع فلا ينافي ذلك
قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة وسئل رحمه الله عن حديث بعثت
انا والساعة كهاتين هل يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بالساعة وهل ينافي ما
قيل انه لا يمكث في الارض اكثر من الف سنة او لو تيد فاجاب بقوله قال
البيهقي في البعث والنشور هذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم عالما بوقتها وانما
يريد ان تواتر الانبياء عليهم الصلاة والسلام انقطع وانه فهو وهي مع ذلك دانية
لان شرطها متتابعة وبينها انتهى وفي التذكرة معناها قرب بحينها وما قيل لم يصح
فيه شيء لكن البيهقي في الكتاب المذكور عنه صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا تعجز
امتي عن ربها عز وجل ان يوخرهم نصف يوم قيل وكم نصف اليوم قال صلى الله عليه وسلم
خمسمائة سنة وذكر عن السراج البلقيني انه روى حديث ان الله عز وجل اعطى امتي نصف
يوم من ايام الاخرة فان اصلحت كمل لها ذلك اليوم وقد اصلحت ان شاء الله تعالى
وسئل نفع الله به عن حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ما وجه التمثيل
فاجاب بقوله قال الدميري هذا الحديث لا يعرف له مخرج لكن في صحيح
البخاري العلماء هم ورثة الانبيا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
في صحيحهما وفي الفردوس للديلمي ان الله عز وجل ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم وله اربعون

قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم وله خمسة قلوبهم على قلب
جبرائيل وله ثلاث قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبه على قلب اسرافيل ومعنى القطبية
الفهم ومثلهم في ميراث العلم او تشريع الاحكام لكن قطع الانبياء بالوحي والعلماء بالاجتهاد

**وسئل** رضي الله عنه عن ما صورته ذكر الدميري في شرح المنهاج في
الكلام على قوله ويرسل المسبحة ان سبابته صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى
اطول من البنصر والبنصر اطول من الخنصر واورد فيه حديثا ان ذكره غيره **فاجاب**
بقوله ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في اسد الغابة والقرطبي في تفسير سورة البقرة

**وسئل** رحمه الله تعالى في حديث من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
بعيدا عن قبري بلغته ما المراد بالعندية للقرب والبعد عنه **فاجاب**
بقوله الذي يظهر ان المراد بالعندية عند القبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة
والسلام ان يكون في محل قريب منه بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد
عنه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم ونظير ذلك ما يقع السؤال
عنه كثيرا ويكون المراد بخلف المقام بقولهم ليس ركعتا الطواف خلف المقام فالذي
يظهر ان المراد بخلف المقام ان يكون بمحل بحيث يصدق عليه عرفا انه خلفه وان كان
بينه وبينه بعد ما

**وسئل** رضي الله عنه من روى حديث من عطس او تجشى فقال
الحمد لله على كل حال من الاحوال رفع الله عنه سبعين داء اهونها الجذام **فاجاب**
بقوله رواه الخطيب في ترجمة الحسن بن جعفر الواعظ

**وسئل** رضي الله
عنه من روى قوله صلى الله عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله
ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب
بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله
بما يسره فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم لا تطع فينا
تاجرا ولا مسافرا فان تاجرنا يحب الغلاء ومسافرنا يكره المطر وقوله صلى الله عليه
وسلم من دخل على اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فلياكل ولا يسال عنه **فاجاب**
بقوله روى الثلاثة الخطيب في تاريخه وروى عن محمد الدينوري ما قد يناسب
الاخير وهو انه قدم له طعام متغير فقال لمن قدمه له من اين لك هذا فقال
من حلال لا من ظلم ولا من غصب فقال لهم تحرزوا في الطعام فخرج عنه فقال
هذا جمع من عمر المسلمين **واجاب** بعضهم بان الحديث
محمول على من لم يسترب والحكاية محمولة على ما اذا استراب وهو ظاهر

**وسئل**
نفع الله به هل المتكلم في حضرة الاصم بما لا يسمعه ولا يفهمه حرام كتناجي اثنين





دون الثالث الوارد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث اويفرق
**فاجاب** بقوله علة النهي لذا لعل حرمة تناجي اثنين دون ثالث المصرح
بها في كلامهم انما هي خشية اخافته وايذائه وان كان ناصحا بين له كما اقتضاه اطلاقهم
وكانهم نظروا في ذلك الى المظنة وان قطع بانتفائها في بعض الصور كالمشقة في
السفر واذا كانت العلة لم يبعد انها بالمتكلم بحضرة الاصم كالتناجي لان
الخشية المذكورة موجودة فالمظنة موجودة وكذا بالنسبة لمتكلمين بلسان بحضرة
من لا يعرفه فانه كالتناجي سواء فليحرم مثله **قلت** يمكن الفرق بين
هذين والتناجي بان المتكلمين يمكنهما الحاضر بخلافه في تلك الصورتين اما الاخر
فواضح واما التي قبلها فلغير صورة الاصم فيشق عليهما ذلك **قلت** هو وان
امكن بذلك الا ان الجاري على اطلاقهم انه لا يظهر لذلك لما تقرر ان المظنة
موجودة كما لم ينظروا ثم الى التناجي بحضرة من يمكنه مفارقة المجلس ولم يلزمه
به بل حرموا عليهما مع ذلك التناجي بحضرته فكذا هنا لا ننظر الى امكان تفهيمه
وعدمه ويوجه بان المتكلم بحضرته يمكنه الذهاب عنه من غير اخافة له ولا فعل ما
يكون مظنة لها ومن ثم لو فرض انه متعد في الجلوس عندهم اتجه لا حرمة عليهم لتعديه
بخلاف ما لو وجد كان المحل مباحا وجلس عندهم فيلزمهم اما السكوت او القيام
من عنده لان دفع المفاسد اولى من جلب المصالح والظاهر ان محل حرمة التناجي
وما الحق به حيث لم يعلم او يظن رضا المتكلم بحضرته والا فلا تحريم لانتفاء المظنة
حينئذ

**وسئل** نفع الله به بما لفظه من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم
من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر
صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في
الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره
فقد استخف بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وما المراد باصحاب البدع وهل
فيهم من يخير بما اقتضاه النجوم **فاجاب** رحمه الله بقوله رواه الخطيب في
تاريخ بغداد وفي الحديث الصحيح شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة والمراد باصحاب
البدع فيه من كان على خلاف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم الان
كل من كان على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة والمراد بهم اتباع الشيخ ابي الحسن
الاشعري وابي منصور الماتريدي امامي اهل السنة ويدخل في المبتدعة كل من احدث
في الاسلام حدثا لم يشهد الشرع بحسنه كالمكوس والمدارس والمظالم نعم ان كان
في تلقين القول للظالم انقاد مظلوم منه او حمله على خير او معروف فلا باس به

قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ومن ثم حكي عن بعض الاكابر انه
يقوم لذمي ويعتذر انه كان واسطة بينه وبين الخليفة ويستدل بقول الله تعالى لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ۞ وفي الحديث من كان امره بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف وهذا هو
سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن يرجوا اسلامه كثمامة
ابن اثال وغيره لانه ارجى للهداية وفسر بعضهم البدعة بما يعم جميع ما قدمناه وغيره
فقال هي ما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سوا افعل في عهده صلى الله
عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك
لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القران في المصاحف
والاجتماع على قيام شهر رمضان واشباه ذلك مما ثبت وجوبه واستحبابه بدليل
شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هي ارادة البدعة اللغوية وهي ما فعل على غير
مثال كما قال الله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة شرعا فان البدعة
الشرعية ضلالة ۞ كما قال صلى الله عليه وسلم فان ذو من قسمها الى حسن وغير حسن
فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى
ان الصحابة والتابعين لهم باحسان انكروا غير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن
فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة
قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه
سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج
اليهود من جزيرة العرب ۞ وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح
فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع وذكر ابن الحاج المالكي فيمن قال النجوم
تدل على كذا لكن بفعل الله يجري الامر في خلقه انه بدعة من القول منهي عنها فيؤدب
ولا يكفر الا ان جعل للنجم تاثيرا ۞ فيقتل وظاهر كلام المازري الجواز اذا اسند ذلك
لعادة اجراها الله تعالى وذكر مالك رضي الله عنه مع حديث اصبح من عبادي
مؤمن الحديث ۞ وحمل الاول ذا لا على الجواز واذا نسب ذلك لعادة جرت والثاني
بدل الحرمة او الكفر اذا نسبه للانواء وبه صرح الباجي فقال نسبة ذلك للمطر
اما مع اعتقاده انه فاعل فدليل الاول كفر قال وبعض الجهال يقول هذا من الاخبار
بمغيب لانه انما اخبر بما دلت عليه النجوم لانه ما من شيء الا والنجوم دالة عليه وهو باطل
لان ما استاثر الله بعلمه فلا دليل عليه ولو قال ان العادة نزول المطر عند نوء كذا انه
والنوء لا تاثير له في نزول المطر فلا يكفر لانه لا يجوز اطلاق اللفظ بوجه وان لم

يعتقد

يعتقد لورود الشرع بالمنع منه لما فيه من ايهام السامع انتهى ذ فيما قاله نظر ولم يرد في
الشرع ما يمنع منه بهذا المعنى بل قد جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء
كذا فالحق ما قاله غير الباجي وهو الذي عليه ايمتنا على ان من قال ذلك معتقدا
لتاثير الكوكب وحده او مع الله تعالى كافر وهذا لا خلاف ومن قال معتقدا انه
الكوكب جعله الله علامة على كذا بحسب ما استقري في العادة فليس بحرام وعلى هذا
نص الشافعي رضي الله عنه فقال اذا قال مطرنا في نوء كذا يريد في وقت كذا فهو قوله
مطرنا في شهر كذا وهذا لا يكون كفرا من مسلم ولا حراما بخلاف قول اهل الشرك لانهم
يعتقدون التاثير له وفي سماع ابن القاسم في الرجل ينظر في النجوم فيقول الشمس تكسف
غدا او الرجل يقدم بعد غد ارى ان يزجر قال القاضي لا ارى هولاء المفاجين الذين يزعمون
انهم يعلمون الخاين بالقران فقد كذبوا وليس كما قالوا ولو كان يعلمه الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فقد صنع له صلى الله عليه وسلم طعام مسموم فلم يعرفه
حتى اخبرته الشاة وقال ابن رشد ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب
كقوله فلان يقدم غدا في جميع الوجوه لان النيرين مسخران يجريان في افلاكهما
من برج الى اخر على ترتيب وحساب وقد لا يبعد ثابته قال تعالى والقمر قدرناه منازل
الى قوله وكل في فلك يسبحون وقال والشمس والقمر بحسبان فالقمر سريع الجري يقطع
الفلك في شهر والشمس لا تقطعه الا في اثني عشر شهرا والحاصل ان دعوى الكسوف
ليست من علم الغيب في شي لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره
الاشتغال به لانه مما لا يعني وفي الخبر به قبل وروده في الدين لان الجاهل اذا سمع به
ظن انه من علم الغيب فيزجر عن ذلك فاعله ويؤدب عليه لانه من جملة حبائل
الشيطان والحاصل انه تقدم للمازري عن سحنون انه كان يؤدب عليه وعن ابن
الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا اجاز تعلمه
وتعليمه اجماعا فكذا الكسوف واعترض القول بتاديب قائله بانا اذا كنا نرى بالعيان
صدق قولهم واصابتهم في الاخبار به لم يزدنا ذلك الا تمكنا من الحق فان اراه العامي
ومن لم يعرف في نفسه ريبة من الشريعة والدين فكان من المصلحة والحرص على هذه
الطاعة ان يصدقوا في ذلك ولا ينكر عليهم ما يقولون واختلفوا في المنجم يقضي
بتنجيمه فيقولون انه يعلم متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار
وحدوث الفتن والاهوال ۞ وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات
فقال بعض المالكية انه كافر يجب عليه من غير استتابة لقوله عز وجل ولقد صرفناه
بينهم ليذكروا الى قوله الا كفورا ولقوله صلى الله عليه وسلم اصبح من عبادي مؤمن

وكان في الحديث بطوله وقال بعضهم يقتل بعد استتابته فان تاب والا قتل
وروى عن اشهب وقال بعضهم يزجر ويؤدب قال بعض محققيهم والذي اقول
به ان ليس باختلاف قول وانما هو اختلاف في الاحكام بحسب الاحوال فان كان المنجم يعتقد
في النجوم انها الفاعلة لذلك كله مستترا بذلك فحضرته البينة او اقر على
نفسه وجب قتله دون استتابته كالزنديق وان كان معلنا به غير مستتر بظهوره وحاج
عليه فهو كالمرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وان كان معترفا بالله مؤمنا ومقرا
بان النجوم لا تاثير لها في العالم وان الفاعل هو الله تعالى ولكنه جعل النجوم
دالة وله امارات على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب ابدا
حتى يكف عنه وعن اعتقاده ويتوب منه فهو بدعة فتسقط امامته وشهادته
على ما لسحنون في نوازله من الشهادات ولا يحل للمسلم ان يصدقه فيما يقوله وكيف
يحل تصديقه مع قوله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
وغير ذلك من الايات الدالة على ان الله عز وجل استاثر بعلم الغيب مع قوله صلى
الله عليه وسلم من صدق كاهنا او عرافا او منجما فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم ويمكن ان يصادف في بعض الجمل فيكون من حبائل الشيطان فلا يغتر
احد كما لا يصدق الذين يعالجون المجانين فيما يزعمون انهم يعالجونهم به من القران
فلا يعلم الامور على تفاصيلها الا علام الغيوب او من اطلعه الله من انبيائه
ليكون دليلا على صحته وحاصل مذهبنا في ذلك انه متى اعتقد ان لغير الله تعالى تاثيرا
كفر فيستتاب فان تاب والا قتل سواء استتر بذلك ام ظهر وكذا لو اعتقد انه يعلم
الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لانه مكذب للقران فان خلا عن
اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الا
ونحو ذلك [illegible] نفع الله به بما لفظه الحديث مضلة الا للفقهاء اهل هو
حديث وبيان معناه مع ان معرفة الحديث شرط في مسمى الفقيه وانما اعظم قدرا واجل
ذكر الفقهاء او المحدثون فائدة بقوله ليس بحديث وانما هو من كلام ابن
عيينة وغيره ومعناه ان الحديث كالقران في انه قد يكون عاما للفظ خاص المعنى
وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره
التشبيه كحديث ينزل ربنا الى اخره ولا يعرف معنى هذا الا الفقهاء بخلاف من لا يعرف
الا مجرد الحديث فانه يضل فيها كما وقع لبعض متقدمي اهل الحديث بل ومتاخريهم كابن تيمية
واتباعه وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين على المحدثين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه

ورب



ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وقوله بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن
بني اسرائيل فاستنبطوا الفروع لهم خيار سلفنا لامته وعلماؤهم وعدولهم واهل
الفقه والمعرفة فيهم فهم فهموه وابانوا التقوى وبينوا الهدى فافنوا اعمارهم في
استنباطها وتحقيقها بعد ان ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها
فاصلوا اصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا واحسن جزاهم
كما جعلوا ورثة انبيائه وحفاظ شرعه • وشهود الاية الله بهم والحقنا بهم وجعلنا
من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن • ووقفت امراة على مجلس فيه يحيى
ابن معين وزهير بن حرب وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسالتهم
هل تغسل الحائض الميت فسكتوا فاقبل ابو ثور فقالوا سلوه فسالته فقال
نعم تغسله لحديث عائشة رضي الله عنها ان حيضتك ليست في يدك وانها
كانت تفرق راسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض فاذا فرقت راس الحي فالميت
اولى فقالوا قال ابو ثور حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم فاين كنتم الى الان
وكان الاعمش يسال ابا حنيفة رضي الله عنهما عن المسائل فيجيبه فيقول من اين لك هذا
فيقول له انت حدثتنا عن النخعي بكذا وعن الشعبي فيقول الاعمش عند ذلك يا معشر
الفقهاء انتم الاطباء • واسم العباد وزهادها وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال
يا ابا محمد اذا جاءتكم معضلة من تلك لو زعتها فقلت في نفسي هذا رجل امتحنه
نفسه فقلت له توجه اليك والى اصحابك حتى تفتوا فما بقيت الا قليلا حتى جاء
سائل فقال يا ابا بسطام رجل ضرب رجلا على ام راسه فادعى انه ذهب بذلك
شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا وما ترك الرجل يلح عليه فالتفت
وقال لي يا ابا محمد ما اشر البغي الى اهله لا والله ما عندي فيه شيء افتانا انت فقلت
يستفتيك وانا اجيبه قال قل فاني سامعك فقال سمعنا للاوزاعي والزهري
يقولان يدق الخردل فادنيناها وتشم فان عطس فقد كذب وان لم يعطس فقد
صدق فقال اجبت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه وقال ابن عبد البر اراد
الاعمش الخ فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك
ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس ابليس وغيره فذكر فيه جهل
المحدثين بمعرفة الاحكام وقال ابن وهب كل صاحب حديث لا يكون له راس في
الفقه لا يفلح ابدا ولولا انا ادركنا مالكا لضللنا وقال بعضهم لا اجهل
من صاحب حديث ان لم يتفقه وقال مالك رضي الله عنه لابني اخته ابي بكر
واسماعيل اراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا نعم قال ان احببتما ان تنتفعا

وينفع الله بهما فاقلا من الحديث وتفقها اشار رضي الله عنه الى انه لا بد من معر[فة]
الحديث لكن لعله انما هي علما للتفقه فيه وفي اشياخ القاضي عياض لما ذكر انا محمد
ابن العربي المشهور حكى عن حديثه عن عمار بن محمد بن مخلد التميمي قال لما عزل ابو العباس
الهمداني من قضاة الذي ورد بخاري لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل
القلعي فنزل في جوارنا فحملني اليه معلمي وقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي بما
سمعته من مشايخك قال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لي لاني
لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها
فقصدت محمد بن اسماعيل وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل
على امر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت عرفني يرحمك الله حدود
ما قصدت له ومقدار ما سالت له وسالته عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا [يـ]صير
محدثا كاملا في حديثه الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له هان عليه اربع واشتغل باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع واثابه في الاخرة
باربع فقلت له فسر ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان
شاف طالبا للاجر الوافي فقال نعم اما الاربع التي يحتاج الى كتبها اخبار النبي صلى
الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا
مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموضوعات والمقطوعات في صغره وادراكه في كهولته وشبابه عند فراغه وعند
شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الا
والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت يمكنه نقله الى الاوراق عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن خطه دون غيره لوجه الله عز وجل
طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل ونشرها بين طالبيها وللثناء في
احيا ذكره بعده ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربعة معرفة الكتابة واللغة
والضبط والنحو مع اربعة هي من محض عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ
فاذا تمت هذه الاشياء هان عليه اربعة الاهل والمال والوطن والولد وابتلي
باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا
صبر على هذه المحن الاربعة اكرمه الله تعالى باربع بعز القناعة وبهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الذكر واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد باحيا[ء]



ويظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه ويجاور الرحمن
في اعلا عليين في الجنة فقد اخبرتك يا بني بجملة ما قد كنت سمعته
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان على ما قصدتني له او دع قال
فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت نادما فلما راى ذلك مني قال لي فاذا
لم تطق هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي عليك فعله وانت في بيتك لا
تحتاج لبعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقه بدون ثواب الحديث في الاخرة ولا عزه باقل من عز
المحدث قال فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صرت متقدما فيه فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا
الصبي فقال المعلم ان هذا الحديث الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
كلام كثير تجده عند غيرك فاستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وانه ثمرة
الحديث وان كان طلب الحديث اشد وتحصيله اشق وحكى الخطيب في تاريخ بغداد
ان معتزليا لام محدثا على كثرة كتابته فقال له يا بني كم تكتب يذهب بصرك
ويحدودب ظهرك ويزداد فقرك ثم كتب له بظهر كتابه ان الفقه والقراة
والتشاغل بالعلوم اصل المذلة والاذاية والمهانة والهموم فلما قراها
قال كذب عدو نفسه بل يرتفع ذكرك وينتشر علمك ويبقى اسمك مع اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ثم كتب ان التشاغل بالحديث والكتابة
والدراسة اصل الفقه والزهادة والرياسة وقال الشافعي رضي الله عنه
من حفظ الفقه عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته ومن تعلم الشعر
والعربية رق طبعه ومن تعلم الحساب جزل رايه ولم يعز نفسه لم ينفعه العلم

وسئل رضي الله عنه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما
يعلم ورثه علم ما لم يتعلم فما علم العلم وما ذلك الذي يورثه فاجاب
بقوله سئل عن ذلك ابن عبد السلام واجاب عنه بما ملخصه ان من عمل بما علم من واجب
الشرع ومندوبه واجتناب مكروهه ومحرمه اورثه الله من العلم الالهي ما لم يكن
يعلمه قبل لقوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا هو الظاهر
منه ولا يجوز تخصيصه بمن ينظر في الوقائع فيلهم فيما لم يكن عنده اذ لا دليل على هذا
التخصيص بل الحديث شامل للفقهاء وغيرهم وقد ذكر بعض العلماء العارفين [بـ]الله
عاملهم الله عز وجل بذلك ان كل طاعة نوعا من العلم يختص بها لا يترتب على غيرها
كما ان الثواب كذلك والالهام من جملة ما عجل الله تعالى من ثواب الاعمال الصالحة

فان الله تعالى يعطي بها في الدنيا ويجازي بها في الاخرة فلكل عمل منها الهام يختص
فاضلة لا فضلة لانه من جملة ثوابها ولذلك التوفيق للطاعات مرتب على
فضايل الاعمال والله اعلم وسئل عن ندب ولا بشي من نعمك ربنا
نكذب فلك الحمد عند قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان وتكريرها بتكريرها
والله رب العالمين آخرتنا ان الملك والتكبير في ختم الضحى وما بعدها
ما دليله ومن رواه فاجاب بقوله رضي الله عنه روى الاول عنه
صلى الله عليه وسلم الطبراني وفيه انه صلى الله عليه وسلم اثنى على الجن اذ قالوا
ذلك عند قراءته عليهم سورة الرحمن عند كل فباي الاء ربكما تكذبان وروى
الثانية البيهقي وسئل نفع الله بعلومه عن حديث الاسماء الحسنى
المشهورة المتفق عليه الطرق فانه ورد ابدال بعض الفاظه اخلاف بالفاظ
اخر في بعضها او زيادة عليها فاجاب بقوله ورد المقيت بدل المغيث
والمبين بدل المتين والقريب بدل الرقيب والرافع بدل المانع والقايم بدل
الدايم وبدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد وجاء في روايات
الاعلى المحيط مالك يوم الدين الراشد الفاطر العادل المنير الرب الفرد
الكافي القاهر الصادق الجميل الباري القديم الباقي الوفي البرهان الوافي
القدير الحافظ المعطي العالم الابد الوتر ذو العزة الاله الحنان المنان
الخلاق العلام وسئل نفع الله به عما حكى الدميري في تخريجه في
شرح المنهاج وشرح سنن ابن ماجة عن السنن الصحاح لابن السني ومسند
ابي يعلى الموصلي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذا
اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على ميلين من مكة انتهى فهل يقتضي
ندب الخروج من مكة لمريد قضايها او لا فيحاب عن الخبر وعليه فما الجواب واذا قلتم
بالندب فهل صرح به احد من ايمة الشافعية او غيرهم وما الذي يقتضيه سياق
الدميري له عند قول المنهاج ويبعد فاجاب بقوله هذا الحديث انما
سيق موافقة لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياتي البراز
حتى يتغيب فلا يرى ومن ثم نص الايمة على ندب الابعاد عن الناس حتى لا يرى شخص قاضي
الحاجة هذا هو الذي تدل عليه الخبر فان قلت التغيب حتى لا يرى الشخص يحصل بدون
هذه المسافة فما حكمة هذا البعد المفرط قلت لعله صلى الله عليه وسلم علم ان الناس
الذين حول مكة فلم يتيسر له محل خالي غير ذلك فعلم ان الخبر لا يدل على ندب خصوص
الخروج من مكة على انه انما يتوهم لو كان المغمس من الحل فاذا كان من الحرام فلا يتوهم ذلك اصلا



اذ لا فرق بين مكة وبقية الحرم في الاحترام وسئل نفع الله به عن قوله صلى
الله عليه وسلم انا بري من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا لم قال لا تتراءى ناراهما
فاجاب بقوله هذا تعليل للارادة فحذف لام التعليل ووجه المناسبة
بين العلة والمعلول ان في الاقامة بينهم تكثير سوادهم وانهم لو قصدتهم
جيش غزاة ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم فان العرب كانوا
تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع ذلك في ان ابا سفيان لما رأى جيشه
صلى الله عليه وسلم بمر الظهران عند قصد مكة لفتحها فلما كان في اقامة المسلمين
بين اظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم او اذخال العدم
مرعب عليهم بري منه صلى الله عليه وسلم لكونه سببا لعدم جهادهم والنار على
حقيقتها في الامرين وهو الوجه الظاهر المناسب المنضبط كما علمت فان قلت
قد بينا فيه قول الفقهاء يجوز الاقامة بينهم لمن امن على قلت لا ينافيه لانه فيمن شرط
امنه على اظهار دينه واذا امن ذلك كان في اقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة
على خروجه من بينهم فجوزوا له ذلك بل لا يبعد محله بحرمته منه اذا وجب
بل يجب عليه الاقامة حينئذ فان قلت التعليل في الحديث بالخشية منهم
على دينه اظهر فلم عدل عن ذلك قلت لان فيما ذكر في الحديث مصلحة المقيم فقط
على ان حرمة الاقامة لخشية الفتنة معلوم عند كل احد فلا يحتاج للتنبيه عليه
بخلاف حرمتها لتراءي النارين فان هذا لا يعرفه كل احد فمن ثم نبه صلى الله عليه
وسلم جريا على عادته الكريمة من تنبيه امته على الاشياء الخفية التي لا يهتدى اليها
الا بتوقيف من الله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رضي الله عنه عما لفظه نقل
شيخ الاسلام الزين العراقي في تخريجه احاديث الاحياء عن احمد رضي الله عنه انه قال
في حديث الاستخارة المشهور هذا حديث منكر مع ان البخاري رواه عن جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث فهل قول احمد المذكور يؤثر ضعفا في الحديث
او لا فاجاب بقوله لا يؤثر قول احمد المذكور ضعفا في الحديث لانه ليس المراد
به ظاهره فان اصطلاح احمد كما نقله الايمة عنه انه يطلق هذا اللفظ على
الفرد المطلق وان كان رواته ثقة وقد جاء عن احمد ذلك في حديث الاعمال
بالنيات لكونه فردا مطلقا باعتبار اوله وان كان متواترا باعتبار اخره فقال في
رواية محمد بن ابراهيم التيمي روى حديثا منكرا ووصف محمدا مع ذلك بانه ثقة فاذا

عرف من اصطلاح احمد رضي الله عنه ذلك علم انه لم يضعف الحديث بوجه على ان
الحافظ ابن عدي اشار الى ان حديث جابر من الصحابة رضي الله عنهم سمى الترمذي
منهم اثنين فقال وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب انتهى زاد غيره عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنه وابا هريرة رضي الله عنه
وابا سعيد لكن مع بعض زيادة ونقص في الفاظه وذلك يعلمك بان الحديث
ليس فردا مطلقا كيف وقد وافق جابرا في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
ستة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وسئل رضي الله عنه بما لفظه ما معنى
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل
وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا
تراءى ناراهما وهل هو حديث صحيح ام لا فاجاب بقوله الحديث رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وقبلهم ابو بكر بن ابي شيبة باسانيد صحيحة
الى قيس بن ابي حازم التابعي الكبير فمنهم من ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من اسنده الى قيس عن جرير البجلي وقال البخاري المرسل اصح ومعنى الحديث
كما فسره اهل الغريب انه يلزم المسلم ان يبعد منزله عن منزل المشرك اي الحربي ولا
ينزل بموضع اذا اوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للنار التي يوقدها في منزله
لان النار من شأنها ان تكون معدودة منهم وقد تقرر ان الهجرة من دار الحرب
واجبة بشرطها والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم
بعضا وتراءى لي الشيء اذا ظهر حتى رأيته واسناد التراءي الى النارين مجاز من قولهم
داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها وقيل ان ناريهما مختلفتان هذه تدعو
الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يجتمعان والاصل في تراءى تتراءى فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وسئل نفع الله به عن حديث ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها من رواه فاجاب
بقوله رواه ابو داود والترمذي وحسنه وهو بمعنى الحديث الحسن ايضا ان الله
يبغض الثرثارين المتشدقين وفي رواية ان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم
القيامة الثرثارون المتشدقون اي المكثرون للكلام مع التشدق فيه واظهار
التفاصح وانه بليغ لا يصل احد اليه في ذلك زهوا وعجبا وسئل نفع الله
به هل ورد لا تعد من لا يعودك فاجاب بقوله لم ار بهذا اللفظ وانما هو
من كلام ابن وهب والوارد بسند ضعيف ومن عاد مرضانا عدنا مرضاه وهو

بينهم

بينهم ما ذكروا ايضا منزلة بالحديث بسند ضعيف ايضا لا خير في صحبة من لا يرى لك
مثل ما ترى له ومن ثم قال الامام احمد رضي الله عنه ورحمه لما قال له ولده يا ابت
ان جارنا مرض فما نعوده يا ابت فقال لم ما عادنا فنعوده فان قلت ينافي ذلك
الحديث المرسل عد من لا يعودك قلت لا ينافيه لامكان حمل الاول على التأديب
لمن يترك ذلك انتقاصا لك والثاني على المقام الاكمل من مقام ضيم النفس وعدم
الالتفات لحظوظها بوجه وسئل نفع الله به هل يكره القران بين تمرتين
مطلقا وهل يلحق بالتمر غيره فاجاب بقوله ورد النهي عن القران في التمر
وخصه بعض الحفاظ بما اذا كان من احد الشريكين حيث لم يستاذن صاحبه انتهى
وهذا التخصيص يحتاج لدليل اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا
فالصوفية ينبغي مراعاة النصفة بينهم وليس منها القران بل قال بعض الائمة
يحرم على بعضهم تكبير اللقمة ليأكل اكثر منهم ويحرمهم لانهم استحقوا الطعام
المحضر اليهم بالسوا فلا يجوز بعضهم عليهم ببعضه من غير رضاهم
فالوجه انه لا فرق بين الشركاء والضيوف ثم التقييد بعدم استيذانهم محله فيما اذا علم
في الشريك عن طيب نفس لا حياء نزولا للكراهة او الحرمة والحق بالتمر غيره حتى السمسم
وفيه بعد والذي يتجه حمله على ما يعد القران فيه مزريا بصاحبه ودالا على نهمه
في الاكل وعدم ادابه وسئل هل ورد في موت فرعون كافرا حديث فاجاب
نعم ورد فيه احاديث منها حديث عدي والطبراني عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا
وسئل نفع الله به انا من الله والمؤمنون مني من رواه فاجاب بقوله هو كذب
مختلق وان ذكره الديلمي بلا اسناد وسئل نفع الله به عن حديث اول ما خلق
الله تعالى روحي والعالم باسره من نوري كل شيء يرجع الى اصله من رواه فاجاب
بقوله لا اعلم احدا رواه كذلك وانما الذي رواه عبد الرزاق انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشياء من نوره وسئل نفع الله بعلومه
عن حديث من راني فقد راى الحق ما حكمه فاجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى
قوله فقد راى الحق اي فقد راى الرؤيا الحق وسئل رضي الله عنه عن حديث
من عرف نفسه عرف ربه من رواه فاجاب بقوله لا اصل له وانما يحكى من كلام
يحيى بن معاذ الرازي الصوفي ومعناه من عرف نفسه بالعجز والافتقار والتقصير
والذلة والانكسار عرف ربه بصفات الجلالة والجمال على ما ينبغي لهما فادام
مراقبته حتى يفتح له باب مشاهدته فيكون من اخصائه الذين افرغ عليهم

اجاب

عليهم سجا لمعرفته والبسهم صوا في خلافته وسئل رضي الله عنه عن حديث المؤمن مراة المؤمن من رواه فاجاب بقوله رواه ابو داود وغيره وله طرف نضيره حسنا وسئل نفع الله به عن حديث تفكر ساعة خير من عمل الثقلين من رواه فاجاب بقوله لم ار من هذا اللفظ والذي رواه ابو الشيخ فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وسئل نفع الله به عن حديث خلق الله آدم على صورته او على صورة الرحمن هل وارد او لا فاجاب بقوله نعم هو وارد ولكن الضمير في صورته اذا اريد بها حقيقتها ليس للحق تعالى عن الصورة ولوازمها علوا كبيرا وانما سبب ذلك ان عبد الطه سيده على وجهه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له زيادة في تاديبه ان الله خلق آدم على صورته اي فكيف تضربه على وجهه الحاكي لوجه ابيك آدم وصورته اما اذا كان اريد بها مجرد الوصف على صورته فيصح رجوع الضمير الى الله عز وجل كما نصح به رواية على صورة الرحمن ويكون معاد الحديث حينئذ انه تعالى خلق آدم متحليا على صورته بشيء من صفات الحق كالرحمة ومن ثم خص وصف الرحمة بالذكر في الرواية الثانية ويؤيد ذلك تخلقوا باخلاق الله وقول عايشة رضي الله عنها في حق النبي صلى الله عليه وسلم وكان خلقه القرآن وسئل رحمه الله عن حديث الحق ينطق على لسان عمر من رواه فاجاب بقوله رواه احمد والترمذي وابو داود بلفظ ان الله عز وجل جعل الحق على لسان عمر وقلبه ورواه ابن ماجة بلفظ ان الله عز وجل وضع الحق على لسان عمر يقول به وسئل رضي الله عنه عن حديث ما وسعني سمائي ولا ارضي ووسعني قلب عبدي المؤمن من رواه فاجاب بقوله لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور في الاسرائيليات وقال الزركشي هو حديث باطل من وضع الملاحدة انتهى وذكر جماعة له من الصوفية لا يريدون به حقيقة ظاهره من الاتحاد والحلول لان كلاهما كفر وصالحوا الصوفية اعرف الناس بالله وما يجب له ويستحيل عليه وانما يريد ون بذلك ان قلب المؤمن يسع الايمان بالله ومحبته ومعرفته وسئل نفع الله به عن حديث ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور شيء اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله من رواه فاجاب بقوله رواه الترمذي رحمه الله تعالى وحسنه وابن جرير والطبراني والحاكم والبيهقي وبسطت الكلام على معناه في شرح المشكاة وسئل نفع الله به عن معنى حديث اخرجه الديلمي عن ابن عباس رضي

الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتي في المنام فاجاب بقوله منشا الاشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر ان هذا ليس هو المراد وانما الذي اتضح معه والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتي في المنام اي الرؤية التي تدل على شرف رائيها بانه يراه صلى الله عليه وسلم على اوصافه المعروفة ووجه حرمانه ذلك ان ذلك الاستكمال ينبي على العجب بالعمل وعن غلبة اخلاق نفسه الرؤية عليه وعن عدم صدقه واخلاصه في عبادته والا لراى ان لا ورع له اصلا بل ولا عملا فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وانما عوقب بذلك بخصوصه لان صدق الرؤيا ينبي عن صدق العمل وكذبها ينبي عن كذب العمل فجعلت رؤيته له صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه في ذلك الاستكمال وانه لم يحصل له من الورع شيء فان قلت هل يمكن حمل الحديث على المعنى الاول ويلتمس له وجه قلت نعم لكن بتكلف بان يقال لكن يحرمان ما هو من لوازم النوم عن حرمانه النوم لان كمال الورع الذي هو الزهد يستدعي تجنب الشبع ونحوه من قبيح الاوصاف والاخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كانه غير موجود او يقال حرم رؤيتي في النوم لاستغنائه عنها فيه بما هو اعلى وافضل وهو رؤيتي في اليقظة لانا لتحقيق انها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من اولياء الله تعالى بان ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة في قبره الشريف اذ الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم احياء في قبورهم يصلون وقد وقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك المتشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدي علي وفا بن ترنيهم بالقراءة بعد او يقال وجه حرمانه انها انما تقع غالبا تانيسا للضعفاء وتبشيرا لهم بانهم على حق ومن كمل ورعه صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتانيس الضعفا وتبشيرهم بما ذكره ونظير هذا ان المريد الصادق في ابتدائه تكثر له الكرامات لتونسه فاذا كمل خفيت وانعدمت منه لعدم احتياجه اليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطايفة رضي الله عنه وعنهم مشى قوم على الما ومات بالعطش من هو افضل منهم وقال ذرة استقامة خير من الف كرامة وقال بعض الاستاذة لتلميذه له شكا اليه انه كان يرى كرامة ثم عدمها يا بني ان الصبي اذا دخل المكتب اعطي خشخاشة يلعب بها فاذا تمرن عليه زهد بها وتركها فلذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تانيسا

للمريدين في ابتداء ارادتهم فاذا كملوا بجمال ذوقهم استغنوا عن ذلك اللقاء
فعلم من كلامنا ان الرؤية عن هذا الاستغناء واعلم ان هذه كلها احتمالات ه
والله تعالى اعلم بمراد نبيه بتقدير صحة الحديث لان احاديث الديلمي فيها
ما فيها كما هو مقرر في محله وسئل نفع الله به هل ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم التصريح بكفر فرعون فاجاب بقوله نعم ورد ذلك في عدة احاديث
منها حديث ابن عدي والطبراني والبيهقي وضعفه خلق الله يحيى بن زكريا في بطن
امه مؤمنا وخلق الله فرعون في بطن امه كافرا ومنها حديث الدارقطني وابن عسا كر
خلق الله الناس على طبقات ثم قال ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا منهم فرعون ذو الاوتاد ومنها حديث البيهقي يولد العبد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا منهم يحيى بن زكريا ويولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت كافرا منهم فرعون وسئل نفع الله به عمن روى حديث ثلاثة
يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له امراة سيئة الخلق ولا يطلقها
ورجل بايع ولم يشهد فاجاب بقوله رواه ابن عساكر وسئل نفع
الله به بما لفظه من روى حديث يخرج الحمار من قبره مكتوبا بين عينيه ابن مره
رحمه الله تعالى يقوم اكل الربا مكتوبا بين عينيه لا حجة له عند الله ويقوم المحتكر
من قبره مكتوبا بين عينيه كافرا فليتبوا مقعده من النار فاجاب بقوله رواه
الديلمي وسئل نفع الله به بما لفظه عن حديث خيركم بعد المائتين
الخفيف الحاذ من رواه ومن ضبطه فاجاب بقوله اخرجه ابو يعلى في مسنده
خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل
له ولا مال ذو في اسناده رواد بن الجراح وقد كثر اختلاف الائمة فيه ومن
ثم قال الذهبي هذا الحديث مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر
لا يشبه حديث الثقات واما الحاذ فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة
ومن قال انه باللام او بالجيم والدال المهملة فهو مصحف والمراد به هنا الظهر
ضرب مثلا لقلة المال والعيال والحال طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد
من ظهر الفرس وهو محمول بالنسبة لترك التزوج والولد على زمن الفتن
او على من تفقد فيه بعض الشروط ندبا للنكاح او على من خشي من النكاح الوقوع
في امور يخشى منه على نفسه ودينه بسبب طلب المعيشة لا منسوخ خلافا لمن زعم
فيه لانه خبر وهو لا يقبل النسخ وسئل نفع الله به عن خبر من لم يبلغ

الاربعين

الاربعين ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار رواه الازدي عن الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الخطيب
فاجاب رحمه الله عن معنى حديث ان الله عز وجل خلق ادم على صورته
هل هو حديث صحيح والجواب عنه انه وارد على سبب هو ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يضرب عبده على وجهه فقال له صلى الله عليه وسلم ذلك اي
لا تضربه على وجهه فان الله خلق ادم على صورة هذا الوجه وادم ابوك فكيف
تضرب وجها يشبه وجه ابوك فالضمير لغير مذكور دلت عليه قرينة الحال الحاضر
وهو جائز ويصح ان يكون الضمير لله تعالى كما هو ظاهر السياق وحينئذ يتعين
ان المراد بالصورة الصفة اي ان الله عز وجل خلق آدم على اوصافه من العلم
والقدرة وغيرهما ويؤيده هذا الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كان صلى
الله عليه وسلم خلقه القران وحديث تخلقوا باخلاق الله عز وجل فالمطلوب
من الكامل ان يظهر اخلاقه واوصافه من كل نقص ليحصل له نوع تأس باخلاق ربه
اي صفاته والا فشتان ما بين القديم والحادث وبهذا التقدير يعلم ان في ذلك
الحديث منقبة المدحة لادم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين ه
حيث اوجد فيه صفات كصفات الله بالمعنى الذي قدرته ويصح ان يراد
بالصورة المعنى المراد من الروح وبالاضافة غاية التشريف لادم صلى الله عليه
وسلم ولنبينا والحاصل ان الحديث ان اعيد فيه الضمير لله وجب تاويله على ما هو
المعروف من مذهب الخلف الذي هو احكم واعلم خلافا للفرقة الضالة عن الحق فارتكبوا
عظائم من التجسيم والتحيز اللذين هما كفر عند كثير من العلماء اعاذنا الله من
ذلك بمنه وكرمه امين وسئل نفع الله به عن ابن صياد هو الدجال
او غيره فاجاب اختلف في ذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فكثير منهم قالوا انه هو وكان بعضهم يحلف على ذلك وقال الاخرون انه غيره وهو
الاشهر وعليه يدل صحيحا في حديث مسلم الطويل المنعوت فيه الدجال
باوصاف لا تنطبق على ابن الصياد منها انه مسلسل في جزيرة من جزائر البحرين وابن
الصياد اذ ذاك كان بالمدينة على انه ورد انه اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوج وولد له واما ما ورد ايضا انه فقد ولم يدر اين ذهب فهذا لا يدل
على انه الدجال كما هو ظاهر والله اعلم

## باب في التصوف

مسئلة وسئل عن جماعة من الفقراء المشتغلين دخلوا مسجدا او دخل وقت الظهر
فصلوا الظهر جماعة وصلوا الراتبة ثم تحلقوا يدرسون كتاب الله فجمعوا او دخلوا

وَدَخلوا الاجزا المتقدمة وَخلوها مفتوحة مستشفعين بالاجزا العظيمة
وَاشارُوا الى وَاحد منهم يدعوا والباقون يؤمنون فختم ثم ذكروا الله ولا
يزالون يذكرون الله عز وجل تارة وَيسمعهم المنشد من غير آلة كذلك ولا
يزالون مع عدم الاغيار وَالخلو عن اللغط واتحاد المقاصد وَسكون الحواس
الظاهرة وَلا يزال يضعفوا الوقت والحاضر ونوظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله عز وجل ويتدارسونه بينهم
وَيذكرون الله عز وجل الا نزلت عليهم السكينة وَغشيتهم الرحمة وَحفتهم
الملايكة وَذكرهم الله فيمن عنده فصفت بواطنهم واحترقت وَفنيت بذوا
الذكر الاجزا الخبيثة وَبقيت الاجزاء الطيبة مع طيب المكان وطيب الوقت
فمنهم خاضع وَخاشع وَباك وَساقط مغشي عليه قد علم كل اناس مشربهم
فيحضر الفقرا المتوسمين معهم باصواتهم الحسنة ليتمتع بذوق فيحصل على هذا
المذكور في بعض الاوقات حال بنيته احوالهم مع تقصيره في سآير احواله
لعله ببركة من حضر من الروحانيين وبمنة وَحق من الادميين مع السكينة
وَالرحمة العامة عليهم فيتهم فيهم ○ فيظهر من باطنه خفقان وَاضطراب فيحركت
بسببه الاعضا الظاهرة بكيفيات لا يفعلها وَلا يرضى بها باختيار بل وَلا
يقدر على فعلها فهذا الانسان مثل الاخرس في امره انه متى استغفر
هذا بخروج من ذلك المكان امر التعريف فيه كيف ما اظهر حكم الوقت
او يفرق بين ان يكون ممن يحتمل الحلقة بخروجه وَبين غيره فان قلتم ان الاخرس
المتصبر المتلذذ يجد من اللذة التي يجوز فيها نعيم الدنيا والاخرة وَهو
مع ذلك بحيث لا يشعر من نفسه ○ وَلا من جسمه وَلا من لباسه شيا الا انه
يتمتع الذكر الذي بسببه حصل ما حصل وَيجد له لذة اذا كرر له ذلك
وَقد شعر بالذكر وَالقول وَقد يغيب عن الذكر وَالقول وقد يغيب عن القول
الجميع فهل نعد ونعد الحال من اسباب قياسا على الاغما ام لا قياسا
على النعاس ام تقولون ان ذهب الشعور بالكلية فهو محدث كالمغمى وَان كان
شعورا ما فهو متطهر كالناعس ○ وَلانا لا نشك الطهارات ام كيف الحكم فان
هذه الحالة كما لا يخفى عن بصايركم النافذة وَاذواقكم السامية لا تشبه هذه
ولا ذلك اجيبونا جوابا شافيا كافيا كاشفا نقلا وَعقلا وذوقا لا عدمنا
تصدوركم المجالس طاهرين وَبحل المشكلات قايمين ○ وعلى سبيل السنة
البيضا سالكين وَالى المطالب المقصودة وَاصلين امين يا رب العالمين

فاجاب



فاجاب بقوله رحمه الله تعالى وَنفعنا به وَالدنيا وَمشايخنا باسراره وكملنا
بباهر انوار ○ وَطيبنا بما طراز هاره وَاورثنا ما اورثه من المعارف الالهية
وَالاحكام الشرعية ○ وَالانفاس المحمدية الاحمدية ان الاخص لمن آمن على نفسه
الرويا لما انها انصقلت وَتصفت عن كدوراتها وعرفت عن شهواتها وَما لوفاتها
وتجلى عليها وَارد الحق وَتجلت بمعاني الصدق فانقشع عن سماء سرها سحب
الاكدار وتمزقت عن عين بصيرتها حجب الاغيار فاخلصت الوجه لله وقامت
بباهر الادب بين يديه ○ وَلم تشهد سواه وَلا خطر بسرها الا اياه لوصولها
المقام الاحسان الموجب لانقشام الغيار الى البرهان ان لا يخرج لتسد عن هذه
الحضرة العلية وَالمواهب الاختصاصية الزكية بل يستديم استجلاء لتلك
الانوار وَاستكشاف مدد الاسرار حتى يتلى منها الاداب وبسمع لذيذ
الخطاب وبصير عينا من تعينات الحق التي اظهرها هداية للعباد وَايضاحا
لسبيل الرشاد ○ وَكيف يسوغ لمن تاهل للوصول الى هذا الطود الشامخ والمقام
الباذخ وحقايق الاناقة وَمعالي الخلاقة ○ وشهود العيان وَالتبحر في سوا
الامتنان ان يتزل عن معالي تلك الكمالات دعوا ان هذه المنازلات الى
حضيض الاعراض وَالوقوف مع ذوي الاعراض بل عليه ان يتلزم لما اقامه فيه
الحق من على عبادته من اهل محبته وَارادته مستمطرا ما يفتح به عليه من ينابيع الحكم
وَالمعارف وحقايق التجليات وَالعوارف ○ وَمتناهيا متاهلا للنفحات الحق التي
امرنا بالتعرض لها ليلا وَنهارا وَسرا وَاجهارا ومعرضا عن اقوال الوشاة القاصرين
وَالطغاة المحجوبين سوا اخلت تلك الحضرة بذهابه اوْ لا لما بان وظهر ان المقام
احرى واولى وَليحذر كل الحذر من النظر الى الخلق فان من نظر اليهم بعين بصره
او بصيرته سا فعله وَحق طرده وكسف حجابه وَدام عذابه وَلم يظهر من اعماله
الا تمويه باطل وخيال خايل وَصفت مضمحل زايد وَحينيذ تستولي عليه نفسه
وشيطانه فيلبسان عليه احواله وَيزينان عنده كماله فيترك قدمه ويجوز
وَاذا اثبت هذا المراد ثم امرنا متحليا بصدق وتقواه الى ان استحكم
فيما الوارد وَاخرجه عن حيز العقل الى غمرة تلك الوارد فتان يضعف عن قبول
اعبا ما جاه من باهر الانوار الموجبة الاستتار العقل لها اتم الاستتار فيكون
كالنايم بل اشد منه استغراقا ولا شك حينيذ في انتقاض ومنوه وَان لم يكن وقال
لزوال الشعور من اصله بواسطة ما استولى على عقله لكن لا يجعله كالاغما لانه متى
يستولي على العقل فيذهله ○ وَيعطل ادراكه ويخيله وَمن ثم احتاج للعلاج غالبا

ولم يكن منهم من قام به لغرض صاحبها وأما الغيبة التي كلامنا فيها فالعقل معها باق
على كماله وإنما عرض ما يحيره فأخرجه عن حيز الاعتدال لاستغراقه في أنوار الشهود
وذهوله عن الوجود وثان لا ينصف عن قوله ذلك لأنه تلك الموارد وغوصه
في هذه المسالك تحقيقية لا يغيب عن إدراك عقله ولا يذهل فهو كالناعس إذ هو
عن سماع مجرد الصوت غير مخبور مجنون وكل من كان على هذا القانون فوضوءه باق
وإن لم يفهم ما سمعه ولا يشعر بما صنعه منافاته حيث يتفق بما يرده عليه وعرف
وصفه وما يحصل معه وإذا عرض معها ما لم يعرف له وصفا مما ذكرناه وإنما
شك هل يتراسل عليه وكان كالناعس يتراق لا فكان كالناعس فلا ينتقض وضوءه
ودوام أصل يميزه وفهمه سيما والغالب على أرباب الأحوال مع بقاء شعورهم
معها وعدم انحرافهم عن سنن الكمال قدس الله أرواحهم ونور مضاجعهم
وأعاد علينا من بركاتهم وأذاقنا حلاوة أسرارهم وألحقنا بهم في التحلي بأشرف
المعارف وأكمل المثالات والمطارف فإنه أكرم كريم وأرحم رحيم وسئل
أفاض الله علينا من بركاتهم ما حكم مطالعة كتب الشيخ محيي الدين بن العربي
فأجاب بقوله الذي أثرناه عن أكابر مشايخنا العلماء الحكماء الذين يستسقى
بهم الغيث وعليهم المعول وإليهم المرجع في تحرير الأحكام وبيان الأحوال والمعارف
والمقامات والإشارات أن الشيخ محيي الدين بن العربي من أولياء الله عز وجل
العارفين ومن العلماء العاملين وقد اتفقوا على أنه كان في كل فن متبوعا
لا تابعا وأنه في التحقيق والكشف والكلام على الفرق والجمع لا يجارى وإمام لا
يغالط ولا يمارى وأنه أورع أهل زمانه وألزمهم للسنة وأعظمهم مجاهدة
حتى إنه مكث ثلاثة أشهر على وضوء واحد ونشر على ذلك ما هو من سوابقه ولواحقه
ووقع له ما هو أعظم من ذلك ومنه أنه لما صنف كتابه الفتوحات المكية وضعه
على ظهر الكعبة ورقا من غير وقاية عليه فمكث على ظهرها سنة لم يمسه مطر ولا
أخذ منه الريح والأمطار بمكة فحفظه الله تعالى لكتابه هذا من هذين الضدين
دليل أي دليل وعلامة أي علامة على أنه تعالى قبل منه ذلك الكتاب وأثابه
عليه وحمد تصنيفه له فلا ينبغي التعرض للإنكار عليه فإنه السم القاتل لوقته
كما شاهدناه وجربناه في أناس حق عليهم من المقت وسوء العتاب ما أوجب
لهم التعرض لهذا الإمام العارف بالإنكار حتى استأصل شأفتهم وقطع
دابرهم فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم فعياذا بالله من أحوالهم ونتضرع إليه بالسلامة
من أقوالهم وأما مطالعة كتبه رضي الله عنه فينبغي للإنسان أن يعرض عنها بكل



وجدانها مشتملة على حقائق تعرفهما الأعلى العارفين المتضلعين من
الكتاب والسنة المطلعين على حقائق المعارف وعوارف الحقائق فمن لم يصل لهذه
المرتبة يخشى عليه منها منزلة القدم والوقوع فيما فيها من الحيرة والندم كما شاهدناه
في أناس جهال أدمنوا مطالعتها فخلعوا ربقة الإسلام والتكليفات الشرعية
من أعناقهم وأفضى بهم الحال إلى الوقوع في شرك الشرك الأكبر وخزي الدنيا والآخرة
ذلك الخسران المبين وأيضا ففي تلك الكتب مواضع عبر عنها بما لا يطابقه ظواهر
عباراتها الكلامية على اصطلاح معزب عنه وأصحابها فيفهم مطالعتها ظواهرها الغير
المرادة فيضل ضلالا مبينا وأيضا ففيها أمور وقعت حال غيبته واصطلام وهذا
يحتاج إلى التأويل وهو يتوقف على إتقان العلوم الظاهرة بل والباطنة فمن نظر
فيها وليس لذلك فهم من خلاف المراد فضل وأضل فعلم أن مجانبة مطالعتها أسلم
أولى فإن العارف لا يحتاج إليها إلا ليطابق ما فيها ما عنده وغيره إن لم تضره ما
تنفعه ثم إن له كتبا في التربية الصرفة والحمل على الأخلاق والأحوال وغيرهما مما
يناسب السلوك فهذه لا بأس بمطالعتها فإنها ككتب الغزالي وأبي طالب
المكي ونحوهما من الكتب النافعة في الدنيا والآخرة فجزى الله مصنفها خير
الجزاء وأكمله وسئل رضي الله عنه وأدام النفع به آمين ما حكم مطالعة
كتب الشيخ محيي الدين بن العربي وابن الفارض فأجاب بقوله حكمهما أنهما
جائزة بل مستحبة فكم اشتملت تلك الكتب الجليلة على فوائد لا توجد في غيرها وعلى
لا ينقطع هواطل خيرها وعجيبة من عجائب الأسرار الإلهية التي لا ينتهي مدد خيرها
وكم ترجمت عن مقام عجز عن الترجمة عنه من سواها وأظهرت من العبارات الوافية
عن الحال ما عجز عنه من عداها ورمزت من رموز لا يفهمها إلا العارفون ولا يحول
حول حومة حماها إلا الربانيون الذين هم من بواطن أسرار الشريعة الغراء وأحكام
ظواهرها على أكمل ما ينبغي جامعون فلذلك كانوا بفضل مؤلفيها معترفون وعلى
ما فيها من الأخلاق والأحوال والمعارف والمقامات والكمالات هم المعولون
ولولا وهذان الإمامان المذكوران من السواد من أئمة السلوك والمعارف ومن
الأخيار الذين منحهم الله غاية اللطائف ولطائف المعارف وذرى عن قلوبهم
محبة ما سواه وعمرها بذكره وشهوده وأسبغ عليهما رضاه وفردهم له فقاموا
بواجب خدمته حسب الطاقة البشرية وأجرى عليهم من سوابغ قربه حقائق
الوحدانية الفردانية فنسأل الله اللهم أن تنزل حدثهما هواطل الرحمة
والرضوان وأن تسكنهما من قربك الأكبر أعلى فراديس الجنان إنك أنت الحنان

لعتها

المنان هذا وانه وقد طالع هذه الكتب عوام جهلة طغام فاذ منوا مطالعتها
مع دقة معانيها ورقة اشاراتها وغموض مبانيها وبنائها على اصطلاح القوم
السالمين عن الجحود ورد اللوم وتوقف فهمها بكمالها على اتقان العلوم الظاهرة
والتحلي بحقائق الاحوال والاخلاق الباطنة فلذلك ضعفت افهامهم وزلت
اقدامهم وفهموا منها خلاف المراد واعتقدوه صوابا فضلوا واضلوا الى يوم التناد
والحذر الى الاعتقاد وهوت بهم افهامهم القاصرة الى هوة الحلول والاتحاد
حتى لقد سمعت شيئا من هذه المفاسد القبيحة والمنكرات الصريحة من بعض من
ادمن مطالعة تلك الكتب مع جهله باساليبها وعظيم ما لها من الخطب
وهذا هو الذي اوجب لكثير من الائمة الحط عليها والمبادرة بالانكار اليها
ولهم في ذلك نوع عذر لان قصدهم قطع اولئك الجهلة عن تلك السموم
القاتلة لهم لا للانكار على مؤلفيها من حيث ذاتهم وحالهم وبعض المنكرين
يغترون بظواهر الفاظها وايهامها خلاف مقصود حفاظها غفلة عن اصطلاحاتهم
المقررة وتحقيقا لهم المقدرة على القواعد الشرعية المحررة والحق عدم الانكار
والتسليم لما يبرز عن اولئك الائمة الاطهار مع التشديد على الجهلة بالقواعد
والاصطلاحات في مطالعة تلك الكتب فقد صرح الامام ابن العربي
بحرمة مطالعة كتبهم الا لمن تحلى باخلاقهم وعلم معاني كلامهم الموافقة
لاصطلاحاتهم وحررها ولا تجد ذلك الا فيمن جد وشمر وجانب السوى وشد المئزر
وتضلع من العلوم الباهرة وتطهر من خلق دني مما يتعلق بالدنيا والآخرة
فهذا هو الذي يفهم الخطاب ويأذن له في الدخول اذا وقف على الباب والله
اعلم بالصواب وسئل نفع الله به هل لقول التاج ابن عطا الله في حكمه
رب معصية اورثت ذلا وانكسارا خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا اصل
من السنة وكيف يطلق خير على المعصية اجاب بقوله نعم له اصل
اصيل وهو ما اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب بسنده الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل لولا ان الذنب خير لعبدي المؤمن من العجب
ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنوب ورواه الديلمي في مسند الفردوس
بلفظ لولا ان المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنوب حتى لا يهم به ولكن الذنب
خير له من العجب واخرج ابن ابي الدنيا وقال غريب تفرد به من اختلف في
توثيقه الحديث القدسي المشهور المذكور في تفسيره في سورة الشورى من تفسير البغوي
وفيه وان من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه عنه انه لا

يدخله

يدخله عجب فيفسد ذلك واذا تأملت ان الخيرية في ذلك نسبية من حيث الثمرات
والغايات المترتبة على ذلك فلم يبق عندك اشكال في اطلاقها على المعصية
من رعاية ذلك الامر النسبي فتأمله وسئل نفع الله به هل ورد ان الخمول
نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يتمناه اجاب بقوله لم يرد وانما هو
من كلام الحارث المحاسبي او غيره من ائمتنا وسئل هل ورد التجرد وامر الفقراء
ابا ذر قبل ان تجرد ولبس وانه صلى الله عليه وسلم انشد بين يديه
لسعت حية الهوى كبدي ... البيتين المشهورين فتواجد حتى سقطت البردة
عن كتفه اجاب بقوله لم يرد ذلك كله بل هو كذب باطل باتفاق اهل
الحديث وسئل نفع الله به ورضي عنه هل يمكن الآن الاجتماع بالنبي صلى الله
عليه وسلم في اليقظة والتلقي منه اجاب بقوله نعم يمكن ذلك فقد صرح
بان ذلك من كرامات الاولياء الغزالي والبارزي والتاج السبكي والعفيف
اليافعي من الشافعية والقرطبي وابن ابي جمرة من المالكية وقد حكي عن بعض الاولياء
انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي هذا الحديث
باطل قال ومن اين لك هذا قال هذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف على راسك
يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فرآه وسئل رحمه الله تعالى
وبرد ثراه عن ما معنى قول من اكتفى بالزهد عن الفقه فسق اجاب بقوله
معناه ان من تساهل في الزهد والورع ادى ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تساهل
في الحرام اداه ذلك الى ارتكاب الكبائر على ان الصوفية رضي الله عنهم قد يطلقون
لفظ السيئة والفسق والكفر على غير معناه الشرعي مبالغة في التنفير كقولهم
حسنات الابرار سيئات المقربين وقول سيدي عمر ابن الفارض رضي الله عنه

وان خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهوا قضيت بردتي

فهذا ليس بردة وسئل نفع الله به عن رقص الصوفية عند تواجدهم
هل له اصل اجاب بقوله نعم له اصل فقد ورد في الحديث ان جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه رقص بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له
اشبهت خلقي وخلقي وذلك من لذة الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم
وقد صح القيام والرقص في مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الائمة
منهم عز الدين شيخ الاسلام ابن عبد السلام وسئل نفع الله به هل تمكن
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة اجاب بقوله انكر ذلك
جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد اخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين بل

استدل بحديث البخاري من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أي بعيني رأسه
وقيل بعين قلبه واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لا
فائدة في التقييد حينئذ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه في
المنام ومن لم يره. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من البخاري
ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره
قال ومن يدعي الخصوص بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم
منكر ذلك بأنه مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه
منكر للكرامات أي لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة
ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة
واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف وأكثر ما يقع ذلك للعامة قبل
الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما
غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم
واتباعهم للسنة إذ الإخلال بها مانع كبير وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي
الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراما لصبره على ألم البواسير فلما كواها
انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكي أي برئ كما في رواية صحيحة عاد سلامهم
عليه فيكون الكي خلاف السنة مع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه لأنه
لا يقدح في التوكل والتسليم والصبر وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه
فلما اكتوى تنحت عنه. وفي المنقذ من الضلالة لحجة الإسلام بعد مدح الصوفية
وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح
الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة
الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق وقال تلميذه الإمام
أبو بكر بن العربي المالكي ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن
كرامة وللكافر عقوبة. وفي المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة
باب ضيق وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان
بل عدمت غالبا مع أنا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله في
ظواهرهم وبواطنهم قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجا بأن
العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم في دار البقاء
والرائي في دار الفناء ورد بأن المؤمن إذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم
يموت في كل يوم سبعين مرة. وأشار البيهقي إلى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم

رأى جماعة

رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج قال البارزي وقد سمع من جماعة
من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقظة حيا بعد وفاته ونقل اليافعي وغيره عن الكبير أبي عبد الله القرشي
أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للدعاء برفعه فقيل لي لا تدعوا فلا يسمع لي
لأحد منكم في هذا الأمر دعاء فسافرت إلى الشام فلما وصلت إلى قرب
ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقاني فقلت يا رسول
اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم فقال اليافعي
فقوله تلقاني قول حق لا ينكره إلا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي
يشاهدون فيها ملكوت السماوات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات
كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى جماعة من الأنبياء في السماء وسمع خطابهم
وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي
وحكى السراج بن الملقن قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال
لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا أبتاه أنا رجل أعجمي كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال
افتح فاك قال ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضر لي خلق كثير فارتج
علي فرأيت عليا قائما بإزائي في المجلس فقال لي يا بني لم لا تتكلم فقلت يا أبتاه قد
ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فقلت لم لا تكملها سبعا قال أدبا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عني فتكلمت وقال لي في ترجمة غيره كان
كثير الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما وذكر الكمال الأدفوي
عن من أخذ عنه ابن دقيق العيد وغيره وعن غيره وقال التاج بن عطاء الله عن
شيخه الكامل العارف أبي العباس المرسي صافحت بكفي هذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكى ابن فارس عن سيدي علي وفا قال كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ
القرآن على رجل فأتيته مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لا مناما
وعليه قميص أبيض قطن ثم رأيت القميص علي فقال لي اقرأ فقرأت عليه سورة والضحى
وألم نشرح ثم غاب عني فلما أن بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح
بالقرافة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال لي وأما
بنعمة ربك فحدث فأوتيت لسانه من ذلك الوقت والحكايات في ذلك عن أولياء
كثيرة جدا ولا ينكر ذلك إلا معاند أو محروم وعلم مما تقرر عن ابن العربي أن أكثر
ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها ليست كالرؤية

المعارفة وانما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني فلا يدرك
حقيقته الا من باشره كذا قيل ويحتمل ان المراد الرؤية المتعارفة بان يرى
ذاته طايفة في العالم او تكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبره فيتفطن بحاسة رؤية حقيقية اذ لا استحالة في ذلك لكن الغالب
ان الرؤية انما هي لمثاله لا لذاته وعليه يحمل قول الغزالي ليس المراد انه يرى
جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال يتادى به المعنى الذي في نفسه
والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير الخيال المتخيل فما رآه من
الشكل ليس هو روح المصطفى ولا هو شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال
ومثل ذلك من يرى الله عز وجل في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة
ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك
المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله في المنام لا يعني
اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره انتهى ثم رايت ابن العربي صرح بما ذكرته من انه
لا يمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لانه وسائر الانبياء
احياء ردت اليهم ارواحهم بعد ما قبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف
في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من ان يراه كثيرون في وقت واحد
كالشمس واذا كان القطب يملا الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان الرائي صحابي لان شرط
الصحبة الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت وهي لا
تفيد صحبة والا لثبتت لجميع امته لانهم عرضوا عليه تلك الليلة فراهم
وراوه كما جاءت به الاحاديث وسئل نفع الله به عن معنى قول
الحلاج انا الحق وقول ابي يزيد سبحاني فاجاب بقوله للعارفين
رضي الله عنهم ونفعنا بعلومهم واسرارهم لحظات تقهرهم وتغلب عليهم
فيها شهود الحق تعالى بين العلم والبصيرة فاذا تم لهم ذلك الشهود ذهلوا
حتى عن انفسهم ولم يبق شعور بغير الحق تعالى فحينئذ يتكلمون على ذلك القرب
الاقدس الذي هو المحو المشار اليه بقوله عز وجل فاذا احببته صرت سمعه
وعينه ورجله الحديث ويثبتون لانفسهم بطريق الايهام لا بطريق الحقيقة
ما اثبته الحق لنفسه لا بمعنى الاتحاد الذي هو عين الكفر والالحاد وحاشاهم
الله من ذلك بل بمعنى اتحاد الشهود الذي صير الحكم ليس الا للذات الحق تعالى
وتقدس فقوله انا الحق وسبحاني معناه تجلى على الحق لشهوده حتى صيرت

كاني هو



كاني هو وهذا كله ان صدر عنهم ذلك في حال الصحو واما اذا صدر عنهم ذلك
في حال الغيبة فهو من الشطحات الذي لا حكم له اذ لا يحكم الا على ما تلفظ
به صاحبه حال الصحو والاختيار واما ما تلفظ به في غير الصحو والغيبة فلا يدار
عليه حكم السنة ومن ذلك ايضا قول ابي يزيد ما في الجبة غير الله فان كان في
الصحو كان معناه مثل ما مر اولا والا فلا يدار عليه حكم والله اعلم وسئل
نفع الله به هل كرامات الاولياء حق وهل يجوز ان تبلغ مبلغ المعجز وما الفرق
بينها وبين السحر ولو كثرت تعد من الصحابة وهم افضل الامة اجاب
بقوله رحمه الله تعالى رحمة الحق الذي عليه اهل السنة والجماعة من الفقهاء
والاصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافا للمعتزلة ومن قلدهم
في نفيهم وضلالهم من غير روية ولا تامل وكان الاستاذ ابو اسحاق يميل
الى قريب من مذهبهم او يؤول كلامه الى ما هو الظاهر ان ظهور الكرامة على
الاولياء وهم القائمون بحقوق الله عز وجل وحقوق عباده لجمعهم بين العلم
والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائز عقلا كما هو واضح لانها من جملة الممكنات
كالمعجزات ولا يمتنع وقوع شيء لقبح عقلي لانه لا حكم للعقل وليس في وقوع الكرامة
ما يقدح في المعجزة بوجه لانها لا تدل بعينها بل لتعلقها بدعوى الرسالة حتى لو جاز
تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز ان يقصد منه شيء مثله اكراما لبعض اولياء
وسياتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما وواقع نقلا مفيدا لليقين من جهة مجيء
القران ووقوع التواتر عليه قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وكتب العلماء شرقا
وغربا عجما وعربا ناطقة بوقوعها متواترة تواترا معنويا لا ينكره الا غبي ومعاند
فما في القران مجيء رزق مريم اليها من الجنة وهزها جذع النخل حتى تساقط عليها
منه الرطب الجني في غير اوان الرطب وعجائب الخضر بناء على انه ولي لا نبي
وقصة ذي القرنين واصحاب الكهف وكلام كلبهم لهم وقصة الذي عنده
علم من الكتاب وهو آصف بن برخيا في احضاره لعرش بلقيس قبل ريث العين من مسيرة
اكثر من شهر ومما في السنة من تكلم الطفل لجريج وانفراج الصخرة على الثلاثة
الذين في الغار بدعائهم وتكثير طعام ابي بكر رضي الله عنه في قصته مع ضيفه حتى
صار بعد الاكل اكثر مما كان قبله ثلاث مرات روى هذه الثلاثة البخاري ومسلم
وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في حق عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب
انه من المحدثين بفتح الدال المهملة وصح عنه انه رضي الله عنه بينما هو يخطب
على منبر المدينة يوم الجمعة واذا هو ينادي في حال خطبته يا سارية الجبل

فعجب الناس لذلك وانكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك
وشدد عليه واخبره بما الناس فيه ثم ظهر قريبا لهم الواقعة وصدقها وما فيها
من الكرامات منها الكشف له عن حال سارية والمسلمين وعدوهم ومنها بلوغ
صوته لسارية حتى سمع واهتدى سارية الى ان هذا صوت عمر مع بعد المشقة
فانه منها وندسر ارض العجم ومعه سرية من المسلمين فكمن لهم عدوهم بالجبل
ليستاصلوهم فكشف لعمر رضي الله عنه عن حالهم فناداه يحذره الكمين الذي
بجنب الجبل فبلغه صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم و روى
البخاري في صحيحه مجي العنب للمنعقد في غير اوانه لخبيب لما اريد قتله
بمكة وفيه ايضا ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصابيح بين ايديهما
و روى البخاري ومسلم ان كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين بالجنة
دعا على من كذب عليه فاستجيب له فيه بعين ما سال له وصح في مسلم رب اشعث
اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قيل لو لم يكن الا هذا الحديث
لكفى في الدلالة لهذا المبحث واذا ثبت جوازها ووقوعها من غير احصاء
ولا حصر فالذي عليه المعظم الايمة انه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمها
وانما يفترقان في ان المعجزة تقترن بدعوى النبوة اي باعتبار الجنس او ما من شانه
والا فاكثر معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترن بدعوى الولاية او تظهر على يد
الولي من غير دعوى شي وهو الاكثر فيها وكذلك الايمة الامام ابو بكر الباقلاني
وعبارته المعجزات تختص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والكرامات
تكون للاولياء كمعجزة لا من شرط المعجزة اقتران دعوى النبوة بها والولي لا يدعي
النبوة فالذي يظهر على يده لا يكون معجزة والامام ابو بكر بن فورك وعبارته
المعجزات دلالات الصدق ثم ان ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقه
في مقالته فتسمى كرامة لا تسمى معجزة وان كانت من جنس المعجزات وامام الحرمين
وملخص عبارة ارشاده الذي صار اليه اهل الحق انخراق العادات في حق الاوليا
ثم مجوزو الكرامات تحزبوا احزابا فمنهم من شرط ان لا يختارها الولي وبهذا
فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى
الولاية لئلا تشتبه بالمعجزة وهذا غير مرضي عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك
ومن بعض اصحابنا من شرط ان لا تكون معجزة لنبي كانفلاق البحر واحيا الموتى

وهذا غ



وهذا غير سديد والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العادات في معارض الكرامات
ثم ذكر بعد ان الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق الا ان وقوع المعجزة على حسب دعوى
النبوة والكرامة دون ادعاء النبوة والامام ابو حامد الغزالي فانه
شرط في تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى انه لا فرق بينهما
وبين الكرامة الا ذلك ومن ثم قال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر
خوارق العادات في الكرامات وذلك مما لا يستحيل في نفسه لانه ممكن ولا يؤدي
الى محال آخر فانه لا يؤدي الى بطلان المعجزة لان الكرامة عبارة عما يظهر من غير
اقتران التحدي فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة والفخر الرازي والبيضاوي
فانهما لم يفرقا بينهما الا بالتحدي للنبوة وكذلك حافظ الدين النسفي فانه
قال لا ينقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول الى معرفة النبي لان المعجزة
تقارن دعوى النبوة ولو ادعاها الولي كفر من ساعته وتبعهم لذلك
الامام ابو القاسم القشيري حيث قال شرايط المعجزات كلها او اكثرها
توجد في الكرامة الا دعوى النبوة وقال الامام اليافعي رضي الله عنه
بعد نحو ذلك عن هؤلاء الايمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على ان الفارق بينهما
تحدي النبوة فقط ولم يشترط احد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها
وعظمها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدي كما صرح به امام الحرمين
فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدي من سائر الخوارق حتى احيا الموتى ففي
رسالة القشيري باسناده الى ابي عبد الله التستري احد كبار مشايخ الرسالة
انه خرج غازيا في سرية فمات المهر الذي تحته وهو في البرية فقال يا رب
اعرنا حتى نرجع الى تستر قريته فاذا المهر قائم فلما غزوا ورجع الى تستر
قال لابنه يا بني خذ السرج عن المهر فقال انه عرق فيضره الهوا فقال يا بني انه
عارية فاخذ السرج فوقع المهر ميتا وفيها انه انطلق بعض الفقرا وعلى حمار له
فمات فنوضا وصلى ودعا ان الله يبعث له حماره ولا عليه منة لاحد
فقام الحمار ينفض اذنيه وفيها ايضا عن سهل التستري وانه قال الذاكر
لله على الحقيقة لو هم ان يحيي الموتى لفعل يعني باذن الله تعالى ومسح
بيده على عليل بين يديه فبرئ وقام قال اليافعي واخبرني بعض
صالحي اهل اليمن ان الشيخ الاهدل بالمحلة شيخ ابي الغيث رحمهم الله تعالى
كانت عنده هرة فضربها الخادم فقتلها ورماها في خربة فسال له الشيخ
عنها بعد ليلتين او ثلاث فقال لا ادري فناداها الشيخ فاتت اليه

واطعمها على عادته قال واخبرني معمر بن صالح عالم اعتقد باسناده ان
بعض اصحاب الشيخ ابي يوسف الهمداني مات فحزن عليه اهله فاتي اليه
وقال له قم باذن الله تعالى فقام وعاش بعد ذلك ما شاء الله تعالى من
الزمان قال ومن المشهور ما روي مسندا من خمس طرق عن جماعة من
الشيوخ الاجلاء ان القطب الشيخ عبد القادر نفع الله به جاءت
اليه امراة بولدها وخرجت عنه لله وله فقبله ثم امره بالمجاهدة
فدخلت امه عليه يوما فوجدته نحيلا مصفرا ياكل قرص شعير فدخلت
على الشيخ فوجدت بين يديه اناء فيه عظم دجاجة قد اكلها فقالت له
يا سيدي تاكل لحم الدجاج ويا كل ابني خبز الشعير فوضع يده على تلك العظام
وقال قومي باذن الله الذي يحيي العظام وهي رميم فقامت الدجاجة سوية وصاحت
فقال الشيخ اذا كان ابنك هكذا فلياكل الدجاج وما شاء وقالوا ومرت
بمجلسه حداة في يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال
يا ريح خذي راس هذه الحداة فوقعت لتها في ناحية وراسها في ناحية
فنزل الشيخ واخذها في يده وامر يده الاخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم
فحييت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففي رسالة القشيري
عن ابي سعيد الخراز رضي الله عنه انه كان مجاورا بمكة فمر بباب بني شيبة فراى شابا
حسن الوجه ميتا فنظر في وجهه فتبسم وقال يا ابا سعيد اما علمت ان الاحباء احياء
وان ماتوا وانما ينقلون من دار الى دار وجاء مسندا من ثلاث طرق ان الشيخ عبد
القادر رضي الله عنه زار ومعه ناس كثير قبر الشيخ حماد الدباس
فاطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فقيل له حين انه مر مع الشيخ
حماد واصحابه على قنطرة ببغداد لصلاة الجمعة فدفعه في النهر امتحانا له
لشدة البرد فلم ينثن ثم فاخبر اصحابه بانه جبل لا يتحرك وانه راى الشيخ
حماد في قبره على احسن هيئة الا ان يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت
له ما هذا قال هذه اليد التي رميتك بها فهل انت غافر لي ذلك فقلت
نعم قال فاسال الله العظيم ان يردها علي فوقفت اسال الله تعالى
ان يردها عليه في ذلك وقام خمسة الاف ولي في قبورهم يسالون
الله عز وجل ان يقبل مسالتي فيه ويشفعون عندي في تمام المسالة
فما زلت اسال الله تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحني بها
ثم اجتمع المشايخ فطلبوا برهانا على هذه القصة فقال لهم اختاروا ه

لكم

لكم رجلين بين لكم ذلك على لسانيهما فاختاروا رجلين غائبين فقالوا
ههنا ذلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا منهما فلم يلبثوا حتى جاء احدهما بيده عدد
فقال اشهد اني رايت الساعة الشيخ حماد وقال لي يا يوسف اسرع الى المدرسة الى الشيخ
عبد القادر وقل للمشايخ الذين كانوا هناك صدق الشيخ عبد القادر فيما اخبر به
عني فلم يتم كلامه حتى جاء الاخر واخبر بمثل ما اخبر به عني فقاموا واستغفروا ه
وكانقلاب البحر وجفافه في الرسالة عن بعضهم كنا في مركب فمات رجل منا فاخذنا
في جهازه فلما اردنا ان نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرا ودفناه فارتفع الماء
والمركب وسرنا وكانقلاب الاعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما
وقع للشيخ عيسى الهتار اليمني فانه مر على بغي فواعدها ليلا ببيتها تجد العشاء
ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود
فتابت وزوجها لبعض الفقراء وامر بعمل عصيدة وليمة وان لا يشتري لها اداما
ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين للادام وكان وصل الخبر للامير عدوها فارسل
بقارورتي خمر ليخجل الشيخ بهما فاخذهما الشيخ وصبهما سمنا
اطيب ما يوجد فاكل منه الرسول وبلغ الخبر الامير فحضر واكل ما ادهشه
فتاب لوقته وكطي الارض لهم وتعدد صور جسدهم في امكنة مختلفة وتفجير
الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك
مما اشتهر وتواتر تواترا ادحض حجة المخالفين واباد شبه الجاهلين قال
اليافعي ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة ان المعجزة يجب على النبي صلى الله عليه
وسلم اظهارها والكرامة يجب على الولي اخفاؤها الا عند ضرورة او اذن
او حال غالب لا يكون له فيه اختيار او لتقوية يقين مريد قال ولذا اطلاق بعض
المحققين انه يجوز له اظهارها يحمل على بعض هذه للعلم بان اظهارها لغير غرض
صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطه ان يكون في اظهارها مصلحة كما وقع لفقير
ملك انه قال للشيخ ان لم تظهر كرامة والا قتلنا الفقراء فاظهر له قلب بعر
ذهبا ورمي بكوز في الهواء فامتلا فنكس راسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك
هذا سحر فامر الشيخ بايقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخلها هو والفقراء فيها
وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وباحدى يديه رمانة
والاخرى تفاحة فقيل وهذا سحر ايضا فاخرج له الملك قدحا ملانا
سما وقال لا اصدق الا ان شربته جميعه فامر بالسماع ثم شربه فتمزقت
ثيابه فابدلت فتمزقت فابدلت فتمزقت فابدلت فتمزقت وهكذا حتى

بغيبة ولم يصبه شيء غير انه كان يرشح عرقا وكما وقع للعارف ابي العباس المرسي
ان رجلا اضافه وقدم له طعاما خبيثا امتحانا له فقال ان كان على يد الحارث
ابن اسد المحاسبي عرق بضرب اذا قدم له الحرام فعلى يدي ستون عرقا كذلك
فاستغفر الرجل وتاب ، واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق
الغير المقترن بتحدي النبوة فان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق
خلقه فهو الكرامة ، او على يد من ليس كذلك فهو السحر او الاستدراج قال
امام الحرمين ، وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من اجماع العلما
انتهى وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لا خفا فيه اذ ليس السيما كالسيما
ولا الاداب كالاداب ، وغير الصالح لو لبس ما عسى ان يلبس لابد ان يرشح
من نتن فعله ، وقوله مما يميزه عن الصالح ومن ثم ناظر صوفي برهميا
والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات ، فطار البرهمي في الجو
فارتفعت اليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب راسه وتصفعه على الارض
منكوسا على راسه ، بين يدي الشيخ والناس ينظرون هذا لشيخنا من مجلسه
واوليك لم يتزعزعوا قدر نصب ساعة ، ثم قال للناسوتة التي لبسها في الجامع
يا هذه الناسوتة اذهبي الى هذا الشيخ فان كان كاذبا فاصفعيه الى ان يخرج
من هذا الجامع ، فلم تلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه وهم يسمعون صوت
الصفع في رقبة ذلك الشيخ فهو وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم
من البلد ولم يعلم اين يذهب ، ووقع للامام العارف بها السندي صاحب
الامام السهروردي ، ان برهميا جا مجلسه وارتفع في الهوي فارتفع الشيخ
في الهوي فارتفع الشيخ حينئذ في الهوى ودار في جوانب المجلس فاسلم البرهمي
لعجزه ذلك فانهم لا يقدرون على الدوران في الهوي وانما يرتفع الواحد منهم
منصوبا لا غير ، وناظر عبد بن خفيف برهميا على حقيقة الاسلام فانطوى مع
البرهمي اربعين يوما فشرع فعجز البرهمي عن اكمال المدة واكملها ابن خفيف على غاية
من اللذة والقوة ، ووقع له مع برهمي ايضا انه ناظره على المكث تحت الما مدة
فات البرهمي اثناها وظهرت جيفته ، وبقي ابن خفيف حتى اكملها ثم ظهر ومما
يفترقان فيه ايضا ان دلالة المعجز على النبوة قطعية ، وان النبي يعلم مظهرها
او من ظهرت عليه انه ولي وقد يعلم ذلك وفاقا للاستاذين الكبيرين الامام
ابي علي الدقاق وابي القاسم القشيري وردا على من نازع في ذلك بانه ينافي الخوف
فقالوا وما يجدونه في قلوبهم من الهيبة والاجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على

كثير



كثير من الخوف الا ترى ان العشرة المبشرين بالجنة عالمون بانهم من اهلها ومع
ذلك كان عندهم من الخوف ما لا يحد ، كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان
الله عليهم اجمعين ، وانما كانت الكرامة بعدهم من الصحابة اكثر قال
احمد بن حنبل رضي الله عنه ، لان اوليك كان ايمانهم قويا فلم يحتاجوا الى
زيادة تقوية بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات ، وقال الشهاب
السهروردي وهو كالشرح لما قبله ، لانهم ببركة رؤيته صلى الله عليه وسلم
ومشاهدته مع نزول الوحي تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وانصقلت
مرآة قلوبهم ، فاستغنوا بما اعطوا عن رؤية الكرامة واستماع انوار القدرة
ووطا لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكاشف به لضعف يقين المكاشف
رحمة ناجزة ، وثوابا معجلا لبعض العباد وفوق هولا قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم
وباشر بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم الى رؤية خارق واجاب
اليافعي بان الكرامة نور وزين والنور انما يظهر حسن نهاية في الظلمة والزين
انما يظهر كماله حيث يحسن الشين والظلمة انما وجدتا بعد الصحابة رضي الله عنهم
الا ترى ان الشمس اذا غربت لا ينظر الا الظلمة ، ولا الكواكب عقب غروبها مع مزيد
بعدها عن الافق وبان الصحابة رضي الله عنهم الا ترى ان الشمس كانوا اهل حق وسنة و
وعدل ومن بعدهم تجددهم فبث الله رجالا في سائر البلدان قلدهم سيوفا
ماضية فقطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات ، حتى خافهم الناس
واذعنوا اليهم ، اي فمن كثرت فيهم تلك السيوف المكني بها فلا زال لنا دايمة
مستمرة معجزة له صلى الله عليه وسلم انتهى ملخص جوابيه والثاني منه يؤول حاصله
الى الجوابين الاولين ، والثاني لا يصلح جوابا لكثرة المنقول عنه بل لظهور عظيم موقع
الكرامة في النفوس بعد زمن الصحابة اكثر منه في زمنهم ، وهنا مبحث آخر على انه
قد يتوهم من مثاله بالشمس والكواكب المتقدين مما ليس في الازمنة الاول
وهذا وان وجد منه افرادا الا انه لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم
وان كمل ما كمل لا يصل الى غايتهم كما قال صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم اي الصحابة ولا نصيفه ، واما قول ابن عبد البر
قد يوجد في الخلق من هو افضل من الصحابة لحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير
ام اوله واحاديث قريبة منه فهو مما له شاذة جدا وليس في الحديث دلالة
له لان بعض المتاخرين قد يوجد له مزايا لا توجد في بعض الصحابة ومن المقرر
ان المفضول قد يتميز بمزايا ، ويؤيد ذلك ان ابن المبارك وناهيك به امامة وعلما

ومعرفته يتبين أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز يريد بذلك أن شرف الصحبة
والرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلول نظره الكريم لا يعادله
عمل ولا يوازنه شرف. **تتمات** منها نقل اليافعي أن
كرامات الأولياء من تتمة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لأنها تشهد للولي
بصدقه المستلزم ولكمال دينه المستلزم حقيقته المستلزمة لصدق نبيه
فيما أخبر به من الرسالة وكانت الكرامة من جملة المعجزة. فهذا الاعتبار ومنها
لا تعجب من إنكار قوم للمعجزات. وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار
العلم بها ضروريا بل بديهيا فقد أنكر قوم القرآن الذي هو أعظم المعجزات
وأبهر الآيات. ووصل العناد بقوم إلى أن قال الله في حقهم. ولو نزلنا عليك
كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين
وليس العجب من إنكار المعتزلة الكرامات. فإنهم قد خاضوا فيما هو أفحش
من ذلك. وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسؤال
الملكين وعذاب القبر. والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم
لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وصفاته
وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقا لتلك العقول السقيمة الفاسدة الكليلة
السقيمة الفاسدة الذميمة قبلوه. وما لا ردوه ولم يبالوا بتكذيب السنة
والقرآن والإجماع لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تتابعت
إليهم. وإنما العجب من قوم تسموا باسم أهل السنة وزعموا أنهم من جملة تلك
الملة ومع ذلك بالغوا في الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى أن ألحقتهم
بأهل البوار. وأوجبت لهم نوعا من البوار والخسار وهو أقسام فمنهم من ينكر
على مشايخ الصوفية وتابعيهم ومنهم من يعتقد هؤلاء أولياء وأن لهم كرامات
ومتى تبين له أحد منهم أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيل له الشيطان أنهم
انقطعوا وأنه لم يبق إلا متلبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه
وهو لأجل العناد والحرمان مكان أيضا. وقد قرر ابن الجوزي من الوقوع في
خطرهم إلا أن تكون له نية صالحة لعصمة قمع مبتدعة في زمانه. وذلك أنه
صنف كتابا سماه تلبيس إبليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم
أن إبليس لبس عليهم قال اليافعي ولم يدر أنه لبس عليه في كلامه هنا واعتقاده
وهو لا يشعر والعجب كل العجب منه في إنكار سادات ما بين أوتاد وأبدال
وصديقين وعارفين بالله قد ملأوا الوجود كرامات وأنوار ومعارف



أعرضوا في بدايتهم عما سوى الله فحصل لهم في نهايتهم من فضل الله ما لا يعلمه
إلا الله فقولوا للصغير وقفت على باب قلبي عشرين سنة ما جاز به شيء
لغير الله إلا رددته. هذا وهو يطول كلامه حكاية عنهم وينفق بضاعته
بمحاسن صفاتهم. فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاء تاما أما علموا أن علماء
أعلام الأمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة لم يزالوا قديما وحديثا
يعتقدون الصوفية ويتبركون بهم. ويستمدون منهم ولقد وقع
للتقي بن دقيق العيد أنه قال لبني حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو عنده
خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه وكذلك النووي كان يعتقد الشيخ ياسين
المزين. ويقبل إشارته حتى أنه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة
قبل موته بقليل ففعل. وسافر من دمشق راجعا لبلده نوى فتوفي بها بين أهله
وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالغ في تعظيم الصوفية وفي حياة الخضر
ما يرده على ابن الجوزي في إنكاره حياته على أنه ناقض نفسه. فإنه روى بإسناد
المتصل أربع روايات تدل على حياته منها عن علي كرم الله وجهه أنه رآه متعلقا
بأستار الكعبة. ومنها ابن عباس رضي الله عنهما ولا أعلمه إلا مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم
فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه. ومنها عن علي كرم الله وجهه أنه يجتمع
مع إسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والجميع بها. ولقد وقع على من أنكر
على فقير في سماع وبعز لهم نساء أنه رأى ذكر فرج امرأة فبهت ساعة طويلة
فقام الشيخ وجاءه وقال له هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم النساء
فتاب فدعا له الشيخ فعاد لحالته الأولى قلت ومثل هذا السماع لا ينبغي
إلا لمثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين به مع أن السماع الخالي عن المحرمات
الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل. وجاء علماء السلطان لأخذ خراج أرض
لبعض الفقراء فخرج منها ثعابين فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى تعرض الشيخ
وأولاده فعادوا لأخذ من أولاد الأولاد فخرجت لهم الثعابين وتبعتهم
وأنا ممن رأى تلك الأرض حيث خرج منها الثعابين وسرق لبعض ذرية هذا
الشيخ بيته فلما أراد السارق حلها التفت الثعابين بأرجلهم فما خلصوا إلا
بالمبادرة بردها انتهى كلام اليافعي ملخصا. ولقد قال الأستاذ العارف أبو
الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوم يكذبون بكرامات أولياء زمانهم فقط والله
ما هي إلا إسرائيلية صدقوا موسى وكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم ومنها من جملة

الكرامات الخوارق التي وقعت للانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كاظلال
الغمام وشق صدره الواقعتين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فليست معجزات
لتقدمها على التحدي بل كرامات وتسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة ذكر
ذلك جمهور ائمة الاصول وغيرهم ومنها التحدي اي طلب المعارضة والمقابلة
قال الجوهري يقال تحديت فلانا اذا باريته في فعل ونازعته للغلبة وفي
الاساس حدي يحدو وهو حادي الابل فاحتدى لها حدوا اذا غنى ومن المجاز
تحدى اقرانه اذا باراهم ونازعهم للغلبة واصله الحداء يتبارى فيه الحاديان
ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه اي يطلب حداه كما يقال توفاه بمعنى استوفاه
واصل ذلك انه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد بيساره يتحدى
كل منهما صاحبه بمعنى يستحديه اي يطلب منه حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل
في كل مباراة ومنها اختلفوا في السحر هل تنقلب به الاعيان والطبائع قال
قوم كجعل الانسان حمارا وقال قوم لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا
مطلقا قالوا والا لاشتبهت المعجزة بالكرامة بالسحر ويرده ما مر من امتياز المعجزة
باقترانها بالتحدي ومما زعمهم ان اكثر اياته صلى الله عليه وسلم واتمها واغلبها
كان بلا تحد لنطق الحصى والجذع ونبع الماء ولعله لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وان عدم تسميته ما عداها بينات ولا معجزة اقرب الى الكفر منه الى البدعة وقد كان
صلى الله عليه وسلم يقول عند بعضها اشهد اني رسول الله وقد سمي معجزات
الانبياء ايات ولم يشترط تحديا انتهى فيرد بان المراد بقولهم في المعجزة
لابد من اقترانها بالتحدي الاقتران بالقوة والفعل ولا شك ان كل ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مقرون بالتحدي بالقوة لان القرآن اقواله
واحواله ناطقة بدعوات النبوة وتحديه للمخالفين واظهاره ما يقع معهم
وتحديهم فكان كل ما ظهر عنه صلى الله عليه وسلم يسمى ايات ومعجزات وقوله
صلى الله عليه وسلم عند ظهور بعضها اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهد صدق على ما ذكره قبله ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة لما تقرر ان لفظ
المعجزة خاص بخوارق الانبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الاولياء انما هو اصطلاح
الخلف واما السلف فكانوا يسمون كلا من الامرين معجزا كالامام احمد وغيره
ويخصون خوارق الانبياء باسم الاية والبرهان وقد يسمون الكرامة اية لدلالتها
على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما تقرر بيانه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل
نفع الله به وبعلومه هل اصحاب الكرامات من الاولياء افضل ممن لم تظهر

عليه

عليه كرامة ظاهرة فاجاب بقوله ليس ذوو الكرامات افضل من
غيرهم على الاطلاق بل قد تنشئ الكرامة عن ضعف يقين او تهمة فتعجل لمن
اريد به عناية حتى يزول كل من ذينك او احدهما بل قد تقع الكرامة لمحب او زاهد
ولا تقع لعارف مع ان المعرفة افضل من المحبة او زاهد ولا تقع لعارف مع ان المعرفة
افضل من المحبة عند الاكثرين وافضل من الزهد عند الاكل لان الزهد من اوائل
المقامات والمحبة اول الاحوال الناشئة من مجاوزة المقامات ويؤيد ذلك قول
ابي يزيد رضي الله عنه العارف طيار والزاهد سيار قال غيره والى الحق السيار
بطيار وقال ذو النون الزهاد ملوك الاخرة وهم فقراء العارفين فعلم انه
لا حد لكرامة في الافضلية فوق اليقين والمعرفة كمال بالله تعالى فكل من كان اقوى
يقينا واكمل معرفة كان افضل ولهذا قال سيد الطائفة ابو القاسم الجنيدي رضي
الله عنه مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش من هو افضل منهم يقينا وقال
ايضا اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب وقال سهل التستري حرام على قلب
ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله عز وجل ولا يشكل عليك ما مر
من حكاية اطلاق في التفضيل بين المحب والعارف مع ان العارف لابد ان يكون محبا
لان المراد من ذلك انما هو التفضيل بين غلبة المحبة وغلبة المعرفة لان بعضهم
يغلب عليه المشاهدة وظهور الاسرار والمعارف وكثرة التجليات مع اعتدال
حاله في المحبة في غالب الحالات فيكون اكثر معارف من الاول والاشد وله وسكرا
ومن ثم قال المحققون المحبة استهلاك في اللذة والمعرفة شهود في حيرة وفناء
في هيبة انتهى واعلم ان اليقين هو ما ينشأ عن النظر والاستدلال وعين اليقين
وهو ما يكون من طريق الكشف والنوال وحق اليقين وهو مشاهدة الغيب مشاهدة
العيان كما يشاهد المرئي فالاول للاولياء والثاني لخواصهم والثالث للانبياء
وحقيقته اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسئل رضي الله عنه
ونفعنا به ايما افضل علماء الباطن او علماء الظاهر فاجاب بقوله رضي
الله عنه ان اردت بعلماء الباطن ما هو المتبادر منه عند اهله وهم العارفون
الذين وفقهم لافضل الاعمال وحفظهم من سائر المخالفات في كل الاحوال
ثم كشف لهم الغطاء عنه فعبدوه كانهم يرونه واشتغلوا بمحبته عما سواه واطلعهم
على عجائب ملكه وغرائب حكمه وقربهم من حضرة قدسه واجلسهم على بساط
انسه وملاقاتهم بصفات جماله وجلاله وجعلها مطالع انواره ومعادن اسراره

وخزائن معارفه وكنوز لطائفه واحيى بهم الدين ونفع بهم المريدين واغاث بهم العباد واصلح بهم البلاد وبعلماء الظاهر الذين عرفوا رسوم العلوم الكسبية وعرفوا سنن الوقائع العقلية والنقلية وعرفوا اسباب البراهين العقلية والنقلية حتى حفظوا سياج الشرع من ان يلم به طارق او يخرقه مبتدع مارق فما لاولونا فضل وان كان للاخرين فضل عظيم بل ربما كانوا افضل من جهة انا لا نطلعنا ومع ذلك فافضلية الاولين على حالها اذ قد يكون في المفضولة مزية بل مزايا ان وجدت في هو لا اصفة العدالة والامامة فان ما اصلة الاشتراكة بينهم وبين الاولين في شيء من صفات الكمال لان رسوم العلوم الحاملة عن الاعمال الصالحة في الحقيقة مقيتة اي ممقوتة وعضبا اي غضب من رجاء في الاخبار الصحيحة من عقاب العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ما يدهش اللب ويحير الفكر هذا هو الحق في هذه المسئلة خلافا لمن اطلق الكلام في تفضيل احد الشقين ولم يبين هذا التفصيل الذي ابديته ولا يرد على ذلك ما وقع لموسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام بناء على ما عليه الجمهور من الصوفية ان الخضر ولي لان موسى عليه الصلاة والسلام افضل منه اجماعا لانه امتاز على الخضر بخصوصيات لا تخفى واما غاية ما تميز به الخضر انه اطلع على جزئيات من عالم الغيب لم يطلع عليها موسى فتلمذ له لاجلها وتاديبا مع الله له اذ قيل من اعلم الناس فقال انا ولم يرد العلم الى الله عز وجل فليست قصتهما مما نحن فيه بوجه خلافا لليافعي رحمه الله حيث جعلها دليلا لتفضيل الاولين ومما يدل لافضلية الاولين انه متقرر ان العلماء انما يشرفون على قدر شرف معلومهم وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها فعلوم المعارف واصحابها اشرف العلماء ويليها في الشرف علم الفقه لان غايته معرفة احكام الله عز وجل وشرعه الذي تعبد به عباده وجميع العلوم وسيلة الى هذين المشتملين على معرفة الله عز وجل ومعرفة عباده لان الخلق لم يخلقوا الا لذلك وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة تفتقر الى المعرفة ومعرفتها بالمعرفة فهي مستلزمة للعبادة اذ من عرف الله عز وجل عرف وجوب عبادته وطاعته ومما يوضح لك ان العلوم وسيلة لذينك العلمين انها وسيلة لمعرفة الفقه الوسيلة للعمل الموصل لطاعة الله وقربه الوسيلة لمعرفته فمن استعمل هذه الوسائل على وجهها وصل بها الى المقصود الاعظم والا فهو الخاسر الجاهل وان كانوا يصفونه عالما ومما يدل على افضلية علم



المعرفة على الفقه امور منها ان العلوم والمعارف اللدنية تختص بها الاولياء والصديقون والعلوم الظاهرة يناله حتى الفسقة والزنادقة وكفى شرفا للشيء ذمه في عوارضه وينبئك عن شرف علم الصوفية وزهاد العلماء ان العلوم كلها لا يبعد تحصيلها مع محبة الدنيا والا خلال بحقائق التقوى وربما كانت محبة الدنيا عونا على اكتسابها لان الاشتغال بها شاق على النفوس فجبلت على محبة الجاه والرفعة حتى اذا استشعرت حصول ذلك بحصول العلم اجابت الى تحمل التكلف وتسهل الليل والصبر على الغربة والاسفار وفقد الملاذ والشهوات وعلوم هؤلاء القوم اعني الصوفية لا تحصل مع محبة الدنيا ولا تنكشف الا لمجانبة الهوى ولا تدرس الا في مدرسة التقوى قال الله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله ومنها ان شرف العلم على قدر شرف انتفاع صاحبه ونفعه الغير به والعارفون هم الذين انتفعوا ونفعوا احقا ويكفي من انتفاعهم تطهير قلوبهم عما سوى الله وامتلاؤها بمحبته ومعرفته ومن نفعهم للخلق ان ببركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد والا لفسدت الارض وينتهم اهل الدين ويرشد بهم المريدين الى التطهير من خلق ذميم والترقي الى التحلي بكل وصف علي ومن ثم وقع لعارف ان تلميذه اراد الزنا بامراة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة هكذا تفعل يا فلان فرجع هاربا ووقع لاخر تلميذه في نظير ذلك انه ما اشعر اذ هو الا والشيخ قد لطمه لطمة اذهب بصره فخرج فارا وامر من جابه الى الشيخ فقال ادع الله لي ان يرد بصري فاني تائب الى الله تعالى فقال نعم ولكن لا تموت الا اعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمي قبل موته بثلاثة ايام ولذلك وقع للشيخ ابي الغيث ابن جميل رحمه الله تعالى انه كان له تلميذ يا ليجم هم بالزنا بامراة فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا اما الخبر حتى قدم الشيخ العجمي بقبقاب الشيخ بعد شهر تائبا ولذلك وقع للجيلاني انه رمى بفردتي قبقابه اثر صوتيه مع صرختين عظيمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوما فاخبروا ان عربا نهبوا اموالهم واقسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشيء ان نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب باموالهم واخبروهم ان فردتي القبقاب جاءتا الى كبيرهم فقتلتا نما فاخذوهما وتماسيلوا لنا ان وتدروا بهما ومنها ما ورد في فضل اويس القرني رضي الله عنه وتعماه وكونه افضل التابعين في بعض روايات صحيح مسلم مع ما في التابعين من العلماء الكبار الذين لا يحصون

ومنها ان ابن عبد السلام صرح بتفضيل العارفين بالله عز وجل ومن ثم لما سمع املا القطب ابي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى على رسالة القشيري صار يقول اسمعوا الى هذا الكلام العجيب الغريب القريب العهد بربه ومنها قول الاستاذ ابي القاسم الجنيد نفع الله به لو علمت ان تحت اديم السما علما اشرف من علمنا هذا لسعيت اليه وقصدته وقال الشهاب السهروردي الاشارة بخبر فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم الى هذا العلم الذي هو العلم بالله وقوة اليقين دون علم نحو البيع والطلاق والعتاق قال وقد يكون الانسان عالما بالله عز وجل ذا يقين وليس عنده علم من فروض الكفايات وقد كانت الصحابة اعلم من علما التابعين بحقايق اليقين وحقايق المعرفة مع ان في علما التابعين من هو اقوم بعلم الفقه من بعض الصحابة قال اي العلما الزاهد وبعد الاخذ مما لا بد منه اقبلوا على الله وانقطعوا اليه وخلصت ارواحهم الى مقام القرب فافاض على قلوبهم انوار الهبات فهيات بها لادراك العلوم الربانية والمعارف الالهية وسُئل نفع الله به عن حقيقة الفرق بين الشريعة والحقيقة اجاب بقوله فرق بينهما فروقهما ان الحقيقة هي مشاهدة اسرار الربوبية ولها طريقة هي عزايم الشريعة فمن سلكها وصل الى الحقيقة فنهاية الشريعة ونهاية الشريعة غير مخالفة له على ما ياتي فالشريعة هي الاصل ومن ثم شبهت بالبحر والمعدن والشجر والحقيقة هي الفرق المستخرج من الشريعة ومن ثم شبهت بالدر والتبر والزبد والثمره ومعنى سلب المخالفة لهما المذكور انه ليس بينهما اختلاف في مجاري احكام العبودية وانما يختلفان في مشاهدة اسرار الربوبية ولا شك ان اهلهما متفاوتون في الاعتنا والاهتمام بعلم صفات القلب والاخذ بعزايم الاحكام وليس ذلك اختلافا بينهما وبين ذلك اليافعي رحمه الله تعالى بان الشريعة علم وعمل فالعلم ظاهر وباطن والظاهر شرعي وغيره والشرعي فرض ومندوب والفرض عين وكفاية والعلم علم صفات القلب وعلم اصل وعلم فرع والعمل عزايم ورخص والحقيقة مشتملة ايضا على قسمين علم وعمل فالعلم وهبي وكسبي فالوهبي علم المكاشفة والكسبي فرض عين وفرض كفاية وفرض العين علم قلب وعلم اصل وعلم فرع فالكسبي الذي هو احد نوعي قسمي الحقيقة هو علم الشريعة والعمل الذي هو العزايم مشتمل على سلوك طريق الحقيقة والطريقة مشتملة على منازل السالكين وسمي علم اليقين والحقيقة موافقة للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها ٥

وفروعهما



وفروعهما فرضها ومندوبها ليس بينهما مخالفة اصلا نعم هنا شيان احدهما علم صفات القلب فاهل الحقيقة لهم باعتنا واهتمام جدا وسلوك طريقتهم موقوف على معرفته وتبديل صفاته الذميمة واكثر اهل الشريعة يهملون ذلك ويتساهلون به مع كونه فرض عين في الشريعة والحقيقة بلا خلاف والثاني الرخص فاهل الحقيقة من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها وانها من رحمة الله بعباده واما من حيث عملهم فيسلكون شوامخ عزايم الشريعة لنفرا الى الله تعالى بتوفيقه وعنايته وجميل لطفه وصيانته فمنهم من لا يقطعها الا في سبعين سنة ومنهم من يقطعها في ساعة بحسب معرفة الله وتسهيله وسُئل نفع الله به بما لفظه من قال ان المومن يعلم الغيب هل يكفر بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وبتفصيل لجواز العلم بجزييات من الغيب اجاب بقوله رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال اليافعي ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتامل ويمعن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز او نحوهما مما يسل اللافظ عن مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ترك ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل او لم يذكر شيا استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تاهل والا اخذ بالراجح عند اكثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف الى اخر محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سوا وافق الاحتياط ام لا وما اشار اليه اليافعي من الاحتياط وافق الاحتياط ام لا وما اشار اليه اليافعي من الاحتياط في اراقة الدما ما امكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي ترك قتل الف نفس استحقوا القتل اهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق وانفصل فقال لا ادري بقولي المومن يعلم الغيب ان بعض الاوليا قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه جايز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي في من اخبر به القران عن الخضر بنا على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلما وجميع العارفين وان كان الاصح انه نبي صلى الله عليه وسلم وما جا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كشف له عن سارية وجيشه وهم بالعجم

فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذره الكمين الذي اراده
استيصال المسلمين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حق عمر رضي الله عنه
انه من المحدثين الملهمين وفي رسالة القشيري وعوارف السهروردي وغيرهما من كتب القوم
وقومهم مما لا يحصى من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالمغيبات كقول بعضهم انا غداه
اموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه احياة بعد موت
فقال انا حي وكل محب لله حي وكقول شايب لمن خطر له الانكار عليه واعلموا ان الله يعلم
ما في انفسكم فاحذروه فتاب باطنه فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وروى
السهروردي عن الخولاني انه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا
ثم لما لم يرد من ذلك بدا ادفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب من المودع لو ديعة اعط
الشيخ كذا بقدر ما اخذه الشيخ قال اليافعي وروى مسندا عنه اعني الشيخ عبد القادر
ان شيخا ارسل جماعة يقولون له ان لي اربعين سنة في دركات باب القدرة فما رايتك
ثم قال الشيخ عبد القادر في ذلك الوقت لجماعة من اصحابه اذهبوا الى فلان تجدوا
جماعة في بعض الطريق ارسلهم الي بكذا فردوهم معكم اليه ثم قولوا له يسلم
عليك الشيخ عبد القادر ويقول لك انت في الدركات ومن هو في الدركات لا يرى
من هو في الحضرة ومن هو في الحضرة لا يرى من هو في المخدع وانا في المخدع ادخل واخرج من باب
السر من حيث لا تراني اية ما ان خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلاني في
الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو خرجت لك وهي خلعة الرضى وبا ما ان خروج
التشريف الفلاني في الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو تشريف الفتح وبا ما ان
خلع عليك في الدركات بحضرة اثني عشر الف ولي خلعة الولاية وهي فرجية خضرا
طرازها سورة الاخلاص على يدي خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم
ثم اخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ووقع
للشيخ ابي الغيث بن جميل ان قاطع طريق جاءه بحب واخر بثور فامر بطبخ ذلك واكله فامتنع
الفقهاء من اكل ذلك فبعد ان اكل الفقراء ذلك جاءه شخص وقال كنت نذرت للفقراء بك
بثور فاخذه القطاع الحب والثور وكان الشيخ امر بابقاء راس الثور فاخرجه لصاحبه
فعرفه فندم الفقهاء على مخالفتهم الشيخ وامثال ذلك من الاولياء لا تحصى ويكفي دليلا
قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ان في امتي ملهمين ومحدثين ومنهم عمر وقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل ووقف نصراني على
الجنيد رحمه الله وهو يتكلم في الجامع على الناس فقال ايها الشيخ ما معنى حديث اتقوا
فراسة المؤمن فاطرق الجنيد ثم رفع راسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم

الغلام

الغلام وسئل بعضهم عن الفراسة فقال الارواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني
الغيوب فتنطق عن اسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان ولا ينافي
ما تقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب الايتان المذكورتان في السؤال بناء على
ان الاستثناء في الثانية منقطع وهو ما ذهب اليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات
الاولياء جهلا منهم انه لا يدل عليها او على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب لانه لا
الاية اذا جعلنا الاستثناء فيها منقطعا ووجه عدم المنافاة ان علم الانبياء
والاولياء انما هو باعلام من الله عز وجل لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير
علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية
المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقص والمشاركة والانقسام بل هو علم واحد
علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون او يجوز ان يكون
ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق اذا تقرر ذلك فعلم الله
المذكور هو الذي تمدح به واخبر في الايتين المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا
يعلم الغيب الا هو ومن سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم وحينئذ
لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وايضا
هم ما علموا وانما علموا وايضا هم ما علموا غيبا مطلقا لان من اعلم بشيء منه لا يشاركه
فيه الملائكة او نظراوه ممن اطلع ثم اعلام الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب
ممكن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة انه لا يؤدي الى
مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما
لا يزال وبما ذكرناه في الاية صرح بها النووي رحمه الله في فتاويه فقال معناها لا
يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات
فباعلام الله لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة انتهى كلامه وسئل نفع
الله به بما لفظه ما الذي يجاب عما وقع من شطحات الاولياء كقول ابي يزيد
سبحاني ما في الجبة غير الله عز وجل وقول الحلاج انا الحق ونحو ذلك مما لا
يخفى من كلامهم واشاراتهم التي ظاهرها الانتقاد وباطنها حق لا يعتقده الا اهل
والعناد فاجاب بقوله ما وقع لهم رضوان الله عليهم من الشطحات
للائمة العلماء العارفين الحكماء الذين حباهم الله بالسلامة من حرمان الانكار
ومن عليهم بالاعتقاد في اوليائه وحمل ما صدر عنهم على احسن المحامل واقوى
عنها اجوبة مسكتة وتحقيقات مبينة لا يهتدي لها الا الموفقون ولا يعرض
عنها الا المحدود ولو نفا حذرا ان تكون ممن يخشى سوء الانكار فيهلك لوقته

وبادر الى التلاوة من غضب الله ومحاربته ومقته قال على لسان رسوله الصادق
من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له قال الائمة
ولم ينصب الله تعالى المحاربة لاحد من العصاة الا المنكرين على اوليائه
واكلين الربا ومن حاربه الله لا يفلح ابدا احد تلك الالسنة تلك الكلمات
حكاية عن حضرة الحق ونطق عما يليق وما شاهده من انوارها وغلبة التجوز
في نحو ذلك من مقامات المحبة والعبودية والقرب يبسط لهم العذر ويرفع عنهم
الاصر ومن اعتقد هذا المسلك الشهاب السهروردي الجمع على امامته في العلوم
الظاهرة والباطنة في عوارفه حيث قال وما حكي عن ابي يزيد رضي الله عنه
عن قوله سبحاني حاشا ان نعتقد في ابي يزيد رضي الله عنه ان يقول مثل ذلك
الا على معنى الحكاية عن الله تعالى قال وذلك مما ينبغي ان يعتقد في الحلاج رحمه
الله تعالى في قوله انا الحق انتهى اذ ذلك وقع منهم في حال الغيبة والسكر الناشئ
عن الفناء في المحبة والشوق لموارد الاحوال المزعجة للقلب الآخذة له عن صحوه
وتمييزه الا ترى ان بعض الهموم او الواردات الدنيوية اذا وردت على القلب
اذهلته واذهبت تمييزه بشدة تملكها منه واستغراقه في فكرها وخطورها
فانه اذا كان هذا في الامور السافلة التي لا تنفع ولا ترجى بعوضه فكيف بواردات
الحق على القلوب ولواعج المحبة المذهلة عن كل مطلوب ومرغوب وعوالم الملكوت
المنكشفة لهم في منازل لا تقهر ومشاهدات عجائبها لقدرته في ترقياتهم فان ذلك
في القلب شعورا ولا يميز الا لعبد صاحبه كالسكران الثمل فحينئذ ينطق
في جلده قبل ان يرجع بطبعه قهرا عليه الى مكان التحفظ ويعول عليه
فينطق لسانه بطبق تلك الاحوال لكن بشارات لا يقصد بها ما يوهمه ظاهرها
من اتحاد او حلول او احلال فتأمل ذلك وعول عليه تسلم وكل سكر نشأ عن سبب
جائز فصاحبه غير مكلف ومن اعتقد هذا المسلك القطب الرباني عبد القادر
الجيلاني نفع الله به حيث قال مترجما عن حال الحلاج طار طائر عقل بعض العارفين
من وكر شجرة صورته وعلا الى السماء خارقا صفوف الملائكة فكان بازيا من بزاة الملك
مخيط العينين بخيط خلق الانسان ضعيفا فلم يجد في السماء ما يحاول من الصيد فلما لاح
له فريسته رأيته تحاز ذا دخيره في قوله لمطلوبه فاينما تولوا فثم وجه الله عاد هابطا
الى حضرة خط الارض طلب ما هو اعم من وجود النار في قعور البحار زلفت
عقله فما شاهد سوى الانار فلم يجد في الدارين مطلوبا سوى محبوبه
فطرب فقال بلسان سكر قلبه انا الحق ترنم بلحن غير معهود صفير في روضته

الوجود

الوجود لحقيقته نودي في سره يا حلاج اعتقدت ان قوتك لك قل الآن يا نازع عن جميع
العارفين حب الواحد افراد الواحد قل يا محمد ان سلطان الحقيقة انت انسان
عين الوجود على عتبة باب الملك لمعرفتك تخضع اعناق العارفين وفي جمر
جلالتك توضع جباه الخلق اجمعين انتهى كلامه رضي الله عنه ومن النفاسة
والجلالة بالمحل الاسنى فقد ترجح بدره ويكفي الحلاج شرفا شهادة هذا القطب
له بهذا المقام مع ان الصوفية وغيرهم مختلفون فيه اختلافا كثيرا فجماعة منهم
اي من العارفين كابي العباس بن عطا وابي عبد الله بن خفيف وابي القاسم النصر
ابادي رضي الله عنه اثنوا عليه وصححوا حاله وجعلوه احد المحققين وخالفهم
اكثر المحققين فلم يثبتوا له قدما في التصوف لم يقبلوه ولم يأخذوا عنه ومنه
لا تباين ما قاله الاولون لانه وان كان محقا بل عالما ربانيا كما قال ابن خفيف لانه كان
تجري على لسانه الكلمات التي ظواهرها مستقبحة فلذا اعرضوا عن الاخذ عنه ولم يثبتوا
له قدما في التصرف في التربية والاقتدا وجعلوه في حيز المجاذيب الذين يعتقدون
ولا يؤخذ عنهم ولا يعدون من اصحاب المراتب والتصوف فيما مثل ذلك فانهم
واياك ان تفهم من ان الصوفية من ينكر عليه حالة الباطن فان الامر ليس كذلك
وقد بسط الغزالي رحمه الله تعالى احواله واجاب عن كلماته ووقائعه بما ينزه
ساحته عن حلول وغيره من الاعتقادات الباطلة وعن كلماته الدالة على معرفته
وحقيقة ما هو عليه منها الحق اذا استوى على سر ملكه الاسرار فيها بها ويخبر عنها
ان لو لم تكن قد اخذ منه وقد قرب صلبه او ضحى فالعليك بنفسك ان لم تشغلها
شغلتك وقوله يتبختر في قيد الصلب

نديمي غير منسوب • الى شيء من الحيف
سقاني مثل ما يشرب • كفعل الضيف بالضيف
فلما دارت الكاس • دعا بالنطع والسيف

ثم قال يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا مشفقون منها ويعلمون انها
وهذا منه رحمه صريح فيما ذكرناه انما صدر منه انما كان في حال سكر وغيبة وقال
المعتزلي ادعاء ابليسية لما اوجد الله تعالى الاجسام بلا علة لذلك اوجد فيها صفاتها
بلا علة وكما لا يملك العبد اصل فعله كذلك لا يملك فعله وقوله للمريد هو الخارج
عن اسباب الدارين وقوله وقد رؤي في ثياب رثة فقيل له ما حالك فقال

لئن امسيت في ثوبي عديم • لقد بليا على حر كريم
فلا يحزنك ان ابصرت حالا • تغير فيه عن حال قديم

فلقي نفسي يستلفا وسترني لعمر الله في امر جسيم. ثالثها انهم قد
يمرون التعريف الجاهل او شكرا وتحدثا بنعمة كما وقع للشيخ عبد القادر انه بينما
هو بمجلس وعظه فاذا هو يقول قدمي هذه على رقبة كل ولي لله عز وجل
فاجابه في تلك الساعة اولياء الدنيا قال جماعة بل واولياء الجن جميعهم
وطاطؤا رؤسهم وخضعوا له واعترفوا بما قاله الا رجلا باصبهان فابى
فسلب حاله وممن طاطا راسه ابو النجيب السهروردي وقال على راسي
على راسي واحمد الرفاعي فقال وجيد منهم فقيل له قال الشيخ عبد القادر
كذا وكذا ابو مدين في المغرب قال وانا منهم اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
اني سمعت واطعت فسئل فاخبرهم بما قاله الشيخ ببغداد فورخ وكان قول
ابي مدين عقيب قول الشيخ عبد القادر ذلك وكذا الشيخ عبد الرحيم
القناوي مد عنقه ذلك الوقت وقال صدق الصادق المصدوق فقيل
واخبر بما قاله الشيخ. وذلك كثيرون من العارفين الذين ذكرناهم
وغيرهم انه لم ينقل ذلك الا بالتواتر او علما لقطبيته فلم يسمع احد التخلف
بل جاء باسانيد متعددة عن كثيرين انهم اخبروا انه قيل مولده بنحو مائة
سنة انه سيولد بارض العجم مولد له مظهر عظيم يقول ذلك فيندرج
الاولياء في وقته تحت قدمه وحكى امام الشافعية في زمنه ابو سعيد
عبد الله بن ابي عصرون قال دخلت بغداد في طلب العلم فوافقت
ابن السقا ورافقته في طلب العلم بالنظامية وكنا نزور الصالحين
وكان ببغداد رجل يقال له الغوث يظهر اذا شاء ويختفي اذا شاء
فقصدنا زيارته وانا وابن السقا والشيخ عبد القادر وهو يومئذ
شاب. فقال ابن السقا ونحن سائرون لاسألنه مسألة لا يدري
لها جوابا وقلت لاسألنه مسألة. وانظر ما يقول فيها وقال
الشيخ عبد القادر. معاذ الله ان اسأله شيئا انا بين يديه انتظر
بركة رؤيته. فدخلنا عليه فلم نره الا بعد ساعة فنظر الشيخ الى
ابن السقا مغضبا وقال ويحك يا ابن السقا تسألني مسألة لا ادري
لها جوابا هي كذا وجوابها كذا اني لارى نار الكفر تلتهب فيك ثم
نظر الي. وقال يا عبد الله تسألني مسألة لتنظر ما اقول فيها هي كذا
وجوابها كذا لتخرن عليك الدنيا الى شحمة اذنيك باساءة ادبك
ثم نظر الى الشيخ عبد القادر وادناه منه واكرمه وقال يا عبد القادر

لقد ارضيت



لقد ارضيت الله ورسوله بحسن ادبك لاني اراك ببغداد وقد صعدت
الكرسي متكلما على الملا وقلت قدمي هذه على رقبة كل ولي لله
وكاني ارى الاولياء في وقتك وقد حنوا رقابهم اجلالا لك ثم غاب
عنا فلم نره قال واما الشيخ عبد القادر فقد ظهرت امارات قربه
من الله واجمع عليه الخاص والعام وقال قدمي الى اخره واقرت الاولياء
له في وقته له بذلك واما ابن السقا فانه اشتغل بالعلوم الشرعية حتى
برع فيها وفاق فيها كثيرا من اهل زمانه واشتهر بقطع من يناظره في جميع العلوم
وكان ذا لسان فصيح وسمت بهي فادناه الخليفة منه وبعثه رسولا الى ملك
الروم فرآه ذا فنون وفصاحة وسمت فاعجب به وجمع له القسيسين والعلماء
بالنصرانية وناظرهم فافحمهم وعجزوا وعظم عند الملك فزادت فتنته
فتراءت له فتنته بنت فاعجبته وفتن بها فسأل ان يزوجها له فقال الا
ان تتنصر فتنصر وتزوجها ثم مرض فالقوه بالسوق يسأل القوت فلا يجاب وعليه كآبة
وسواد حتى مر عليه من يعرفه فقال له ما هذا فقال فتنة حلت بي سببها ما ترى
قال له هل تحفظ شيئا من القرآن قال لا الا قوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين. قال ثم جئت عليه يوما فرأيته وكانه قد حرق وهو في النزع فقلبته
الى القبلة فاستدار الى الشرق فعدت فعاد وهكذا الى ان خرجت روحه و
وجهه الى الشرق وكان يذكر كلام الغوث ويعلم انه اصيب بسببه قال
ابن ابي عصرون. واما انا فجئت الى دمشق فاحضرني السلطان الصالح
نور الدين الشهيد واكرهني على ولاية الاوقاف فوليتها واقبلت علي الدنيا
اقبالا كثيرا فقد صدق الغوث فينا كلنا انتهى وفي هذه الحكاية التي كادت
ان تتواتر في المعنى لكثرة ناقليها وعدالتهم فيها ابلغ زجر واكد ردع عن
الانكار على اولياء الله عز وجل فقط خوفا من ان يقع المنكر فيما وقع فيه
ابن السقا من تلك الفتنة المهلكة الابدية التي لا اقبح ولا اعظم منها
نعوذ بالله من ذلك ونسأله بوجهه الكريم وحبيبه الرؤوف الرحيم ان يامننا
من ذلك ومن كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه فيهما اي انهم حث على اعتقادهم
والادب معهم وحسن الظن بهم ما امكن. رابعها ان الشيخ قد يكون فيه نفع
للخلق وقد عرفوا ذلك بالهام او كشف او خطاب او نحوها من وجوه التعريف
كما تواتر باليمن في الشيخ العارف امام الفقهاء والصوفية وقته اسماعيل
الحضرمي نفع الله به انه قال من قبل قدمي دخل الجنة فلم يزل يقبل قدمه

كان آبروان جلت مراتبه ومن كراماته انه كان داخلا لزبيد وقد دنت الشمس للغروب فقال لها لا تغربي حتى ندخلها فوقفت ساعة طويلة فلما دخلها اشار اليها فاذا الدنيا مظلمة والنجوم طالعة من ظهور انا ما خاتمها ظهور المراد من اللفظ وان اشكل ظاهر كما وقع للشيخ ابي الغيث بن جميل نفع الله به انه جا اليه جماعة من الفقها فقال لهم مرحبا بعبيدي فاشتد انكارهم عليه وذكروا ذلك للشيخ اسماعيل المذكور فقال لهم صدق فانتم عبيد الهوى وهو عبد سادتها الانسان الى الخلافة عن الحق بالاذن له في التصرف في الكون كما قال الشيخ ابو الغيث وجاني الملك المهيمن خلعة فالارض ارضي والسماء سمائي وفي رواية وحلاني الملك المهيمن باسمه اي سره او صفته او بركته او بالنيابة عنه في التصرف فيما اذن لي فيه او ان اسمي الذي هو ابو الغيث مشتق من اسم الله تعالى المغيث فابو الغيث نفع الله به كتب هذا جوابا لما كتبه اليه الشيخ العارف بالله احمد بن علوان رحمه الله ونفع بالجميع وهو جرت الصوفية في مقامات الاولياء او صفوف الملائكة او طروقا في علم الحروف والاسما الى الحيا اي الاطلاع على الاسرار حتى انتهيت الى مراتب الابداع اي الى ان تتصرف فيما اذن الله لك فيه بقدرته وقد مر انه يجوز ان يعطي الولي نظير كرامات الانبيا بشرط عدم التحدي بالنبوة او المراد ان الله اطلعك على تكوين الخلائق او اسمع صريف القلم الذي امر يكتب ما هو كاين الى يوم القيامة ومعنى جف القلم انما انتفا الكتابة عن الا لقضا المبرم الذي هو في ام الكتاب لا يتبدل تبديلا ولا تغييرا

بيت

لا باسم ليلى تستعن على السرى ◦ كلا ولا تبغي برد شراعي

اي لم تستعن بشي ولا غيره فيما فوض اليك من التصرف في قطع مهامه الفوات بل صرت مستقلا بنفسك في التصرف ماذونا لك فيه لا يحتاج الى شيخ بذلك ولا تحمل شراع اي قلع مركبك السائر في بحر المعارف وشهود مجاري الاقدار واللطايف ولا تمسك ساكنة لعرفانك بالبحر ومحل اخطاره سابعها قصد التخريب وهو ما هو يقع للملامتية وهم قوم طابت نفوسهم مع الله فلم يودوا ان احدا يطلع على اعمالهم غيره فاذا راى احد منهم ان احدا اعتقد فيه خرب اي ارتكب ما يذم من ظاهره من فعل وقول وكسرقة بعض الاولياء وهو ابراهيم الخواص نفع الله به ونا هيك به علما وعملا لما راى اهل البلد يعتقدونه سرق ثيابا من الحمام لابن الملك وخرج يتبختر بها حتى ادركه فضرب واخذت منه وسمي لص الحمام فقال الآن



طابت لي الاقامة في هذه البلد فان قلت ما تاويله في لبس ثياب الغير قلت يحتمل انه علم عينه ورضاه بل ارضاه وان لم يعلم فلعله نظر الى الغالب لان من اطلع على باطن عبد انه في غاية الصلاح وان لبسه هذا الزمن ليطهر نفسه من النظر الى الخلق رضي له بذلك قطعا وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بانه يجوز اخذ خلال وخلا لبن من مال الغير نظرا الى ان ذلك مما يتسامح به عادة ومسيلتنا اولى من ذلك لان اكثر الناس مجبولون على محبة هذه الطائفة بل كلهم منقادون الى الصالحين من اهلها ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر حين سأله فقيه عنها فقال لا اعتقد الا بكلام الفقها فقال الليس يجوز في ظاهر الفقه استعمال بعض المحرمات للضرورة كالتداوي بالنجاسة فقال الفقيه بلى فقال وكذا داوى لنفسه بل قلبه بهذا المحرم وما احتيج به اولى لان التداوي بالنجاسة لتيسر فيه الاحق الله تعالى فسومح به لاجل المرض واما هذا فحق الادمي لا يجوز الا برضاه فكيف يجوز لاجل صالح قلبه فاما احسنه اذ لا يرد عليه ما اورد اليافعي رحمه الله تعالى على ذلك الجواب فقال بعد قوله لا يداوي التخريب بحرام مغلظ كالكباير ونحوها وفي جواز ارتكاب الحرام للتخريب بمجرد الظن حصول الفساد والضرر الراجح على حصول الحرام وضرره عندي فيه نظر وينبني على هذا سؤال فيقال اذا تعارض مفسدتان صغرى قطعية وكبرى ظنية فايهما اولى بالدفع واذا حصل الغرض من التخريب بمكروه فلا يجوز بحرام انتهى كلام اليافعي رحمه الله تعالى وتوقفه في تعارض المفسدتين المذكورتين فيه نظر وقضية قولهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تقديم دفع المفسدة القطعية صغرت او كبرت كما يعلم من كلام الائمة في المضطر باخذ طعام الغير المستغني عنه قهرا عليه وتقتله ان امتنع من اعطايه ولم يتعين القتل طريقا لتحصيله ومع ذلك لا ناخذ لحالنا بل بيده لم حلالا ان قدر والا فنتقيد وسيل نفع الله به وهي عمر بما لفظه نقل عن جماعة من الصوفية كلمات تدل على الخلال عقايدهم لا سيما الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله به ورضي عنه فانه نقل عنه القول بالجهة وهذا قدح عظيم وخرق جسيم وحاشا هذا الولي ان يقول ذلك وان ثبتت عنه في

شيء من المهالك ودعز للك المسالك فيتبوا ما في ذلك بل الله
تراه حاشا الله ومعاذ الله ان يظن باحد من الائمة الصوفيين المذكورين
في رسالة القشيري وعوارف المعارف وغيرهما من كتب الائمة
الجامعين بين علمي الظاهر والباطن شيئا مما يخالف عقيدة اهل السنة
والجماعة وقد ذكر القشيري وغيره من كلامهم في العقايد ما يبين
ذلك ويوضحه فانظره في الرسالة وغيرها ومن نسبت الى احد منهم
شيئا مما يخالف ذلك كالقول بقدم الحروف فقد افترى فقد صرح سهل
ابن عبد الله وابو بكر الشبلي وابو العباس بن عطا بحدوثها وابن عطا هذا
هو احد الشيوخ الخمسة الذين اجمع على اقتداهم لجمعهم بين علمي الظاهر
والباطن وهم ابو عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي وانكار الامام احمد عليه بالتقوا
رده وانه لعدم علمه بكيفية حاله وابو القاسم الجنيد وابو محمد رويم
وابو عبد الله عمرو بن عثمان المكي وابن عطا الله المذكور وتخصيص
هولاء بذلك انما هو لكونهم كانوا مجتمعين احياء مخصوصا في عصر
واحد لا لنفي الاقتدا عن غيرهم اذ الجامعون بين
العلمين المذكورين من القوم كثيرون على ان تخصيص الاقتدا
بالجامعين بين العلمين المذكورين انما هو لبيان الاكمل اذ لا خلاف
بينهم ان جميع السالكين العارفين بالله تعالى يجوز الاقتدا بهم
سوا حصل السلوك قبل الجذبة او بعدها وسوا علموا جميع علم الشريعة
المفروضة والمندوبة ام لم يعرفوا سوى فرض العين الذي لا بد لكل مكلف
منه والبيان من نقتدي به في العلمين معا وقد قال ابو عثمان المغربي
كنت اعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال عني ذلك فكتبت
الى اصحابنا بمكة اني اسلمت جديدا وقال الاستاذ ابو اسحاق الا
سفرايني قدمت من بغداد الى نيسابور فدرست في جامعها فشرحت
القول في الروح وانها مخلوقة فاصغى الشيخ ابو القاسم النصرابادي
الي من بعيد ثم اجتاز بنا بعد ايام فقال لبعض اصحابي اشهدوا اني اسلمت
على يد هذا الرجل واشار الي فانظر الى تواضع هذا الاستاذ الذي
هو ابو القاسم وانصافه ورجوعه الى الحق مع انه كان وقته وكذا
ابو عثمان السابق وكل هذا يدل على القوم مطهرون من الحظوظ
النفسية متصفون بالصفات العلية ومن كلام ابي القاسم المذكور





الجنة باقية بابقايه وذكره لك ورحمته ومحبته لك باقية لك ببقايه
فشتان ما بين ما هو باق ببقايه وما هو باق بابقايه فتامل هذا التحقيق
عن هذا الامام الموافق لما عليه اهل الحق ان صفات القديم سبحانه
باقية ببقايه وان ذاته باقية ببقايه ولما ذكر القشيري عقايد هولا
الماخوذة من مجموع كلامهم قال دلت هذه المقامات على ان عقايد
مشايخ الصوفية توافق اقاويل اهل الحق في مسايل الاصول وقال
ايضا اعلموا رحمكم الله ان شيوخ هذه الطريقة بنوا قواعد امرهم على
اصول صحيحة في التوحيد صانوا عقايدهم من البدع ودانوا بما
وجدوا عليه السلف واهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا
تعطيل وقال سلطان العلما العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى
بعد ان ذكر عقايد اهل السنة والجماعة هذا اجمال من اعتقاد الا
شعري واعتقاد السلف واهل الطريقة والحقيقة نسبته الى التفصيل
الواضح كنسبة القطرة الى البحر الطافح ومراده باهل الطريقة
والحقيقة الصوفية وما احسن قول بعضهم المعتزلة نزهوا الله من حيث
العقل فاخطاوا والصوفية نزهوا الله من حيث العلم فاصابوا
فادانا فهو وقد اشتهر عن الشيخ عبد القادر انه كان يعتقد
الجهة وقد استغرب ذلك منه وعد شاذا في ذلك عن ايمة العرف
لكن قد اخبر الشيخ الكبير العارف بالله تعالى الشهير نجم الدين
الاصبهاني ان الشيخ عبد القادر رجع اخرا عما كان يعتقده اولا
ذكر ذلك لما بلغه ان الامام بن دقيق العيد تعجب من اعتقاد
الشيخ عبد القادر ذلك مع ما حوى من العلوم والمعارف
ومثل الشيخ نجم الدين الاصبهاني اذا اخبر عن القوم بقول
فعلى الخبير سقط الخبر اذ هو من اهل الاطلاع ظاهرا وباطنا لكونه
من اهل النور والكشف المشهور وكون العراق له وطنا وصحب
المشايخ هنالك والعلما وعقد النبي صلى الله عليه وسلم
للواية احد عشر علما اخبره بالرجوع عن الاعتقاد المذكور وعقد
الاعلام المذكورة غير واحد من اصحاب الشيخ نجم الدين المذكور
عند من لا نشك وانه في صدقهم انتهى كلام اليافعي رحمه الله
من كلام الشيخ عبد القادر ما اشتمل على بدايع من التوحيد

والتنزيه وعجائب من المعارف وقواطع بنفي التجسم والمكان،
والتشبيه مفصحًا بكون الحق تعالى لم يستقر في مكان ولم ينتقل عما
عليه كان جامعًا بين فصاحة العبارة وبلاغة الاستعارة وحلاوة
نظم الدرر في سلك معارف الانوار وطلاوة تناسب الفواصل
في شبك محاسن الاسرار ومن جملة تلك الكلمات الانيقة
والعبارات الرائقة الفائقة الموشحة تودي معاني الآلاء الافاق
وفجاج الاكوان ومعالم المصنوعات ان سلطان الصفات القديمة
وملك النعوت العظيمة ربانيان يمر على مسالك الحوادث لم ير بعد وفي
مشاهد الشواهد فحققوا عيونكم وصفوا اسراركم وقيدوا افكاركم
وغضوا ابصاركم واحضروا بلا افئدتكم وكفوا مناطقكم والسنتكم
فبرز من جانب القرآن بارق محلل بالهيبة مظلل بالعظمة متوج
بالجلال مكلل بالكمال آخذ بنواصي الانوار قاهر لمعاني الاسرار
فتجلى في حلل لطفه وتلطفه ودنا بالتنزيه وتعرفه له مطالع
ومشارق ولوائح وبوارق وشواهد ومناطق ومعارف وحقائق
وعوارف ومناشق تتلو مطالعه الرحمن على العرش استوى اوضح
تشرق مشارقه وسع كرسيه السموات والارض وتوضح لوائح
بيانه مبسوطتان وتكشف بوارقه وهو معكم وتبدي شواهده
والسموات مطويات بيمينه وتفصح مناطقه والله من ورائهم محيط
وتبدي معارفه وهو السميع البصير وتنطق حقائقه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير لا تدركه الابصار وتتارج مناشقه
قل الله ثم ذرهم في احسن صورة من بهجة الجمال البارزة
من جوهر العزة عليها ملابس الجلال وغرائب العجائب وطائف
لطائف من ربك في طرائق الملكوت ومصنوعات المصنوعات
ومكنونات الكائنات فوقع الكل في مهامه الدهشة وتاهوا في
مهامه الدهشة واذا النداء من حضرة القدس ربكم قالوا،
بلسان الذل والخضوع في مقام الاقرار بوحدانية الالهية
بلى واشهدهم على انفسهم تنبيها للحجة يوم تشهد عليهم
السنتهم وايد نبيع الخلايق ذلك البارق وسلكوا نحو
طرايق نامعا قوم اشارة فلم تستطيع هذا من علم ولا اشارة

بل حكم العقول ومنعا لنسبتها واما لنسبها فمنهم طائف ضلوا في
تيه التمويه ووقعوا في التجسيم والتشبيه فاولئك الذين اهلكهم
الشقاء حين ابتلى اخبارهم واولئك الذين لعنهم الله تعالى فاصمهم
واعمى ابصارهم ومنهم فرقة حاروا في اضاليل التعطيل ومنهم عصبة
هلكوا باباطيل الحلول واغرقوا فادخلوا نارا فلم يجدوا لهم من دون
الله انصارا ومنادي التوحيد والتنزيه ينادي في صفحات الوجود
ان سلطان الصفة القديمة وملك النعوت القديمة الى الان في
مفرد العزة والجلال ومطل القدرة والكمال ما انتقل الى مكان ولم
يتغير عما عليه كان محتجب بجلال عزته في تعالي كبريائه وعظمته فاحجم
العرش من خوف البطش اذ جعل محلا للاقتدار ومحالا للامنة اذ صاح
بلسان الرهبة من البعد بان اناب الغيبة عن الرشاد ادنى منه
خلقت في دهشة الوله ووحشة التحير حتى لمح لي من رحمان الازل
بارق الرحمن على العرش استوى فلما صوبت الى بغيتي نظري وقع حده
على جرم ولا اشهد غير الآثار واتبع قوم سبيل الرشاد في اشراق
ارشاده انواره وتصيبوا الشرع اماما واتخذوا العساكر التوفيق
جندا جندا وسارت ركائب النائب التائيد وفدا وفدا واقموس
الهداية تسري معالم وعيون العناية ترعى مراتعهم وتجمعهم فاوصلهم
الصدق في اتباع الحق الى مسالك التوحيد ومحافل التجميل وعلت
لهم الرتب عن مقام الريب الذي العقول منه والا فهو بحر ليس له
ساحل وتيه لا يهتدي فيه الا كامل وسئل نفع الله به عن معنى
قول ابن يزيد خضت بحرا وقفت الانبيا بساحله اجاب بقوله
هذا القول لم يصح عنه وان صح فقوله جميع ما اعطي الانبيا فما
اعطي الاوليا كزق ملي عسلا ترشحت منه رشحات فتلك الرشحات
هي ما اعطي الاوليا وما في باطن الزق هو ما اعطي الانبيا ويجب
ان لم يكن صدر منه في حال السكر صرف ذلك القول عن ظاهره
وتعين تاويله بما يليق بجلالة الانبيا بان يقال وقفوا بساحله
ليعبروا فيه من اراد ولفيه اهلية العبور ويمنعوا من لم يرد وا
اهلية العبور وليدركوا من اراد ان اشرف على الغرق او نحو،
ذلك مما فيه نفع للغير كما يقع الافضل يشفع في دخول الجنة

ويدخل المفضول فقال بعضهم اوليا لله خوضهم وقوف صدور لا وقوف ورود وعلى كل حال فلا يظن بابي يزيد نفع الله به الا ما يليق بجانب قدره وعلو مقامه وما علم منه من تعظيم الانبيا وشرايعهم ونهاية الادب مع جميعهم وسيل نفع الله به عن الخطاب الذي يذكره الاوليا فيقول احدهم حدثني قلبي عن ربي ويقول بعضهم خاطبني ربي بكذا فهل ينسب الى الله سبحانه وتعالى ذلك حقيقة وهل يسمى كلاما ام حديثا وما الفرق بين ما سمعه الانبيا وما يسمعه الاوليا وما على من جحد احدهما اجاب بقوله فرق القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني نفع الله بين النبوة والولاية بما حاصله ان النبوة كلام الله تعالى الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم مع الملك والروح الامين والولاية حديث يلقى في قلب الولي على سبيل الالهام المصحوب بسكينة توجب الطمانينة والقبول له من غير توقف ولا تلعثم ورد الاول كفر والثاني نقص وجاء فقيه لابي يزيد معترضا عليه فقال له علمك عمن وممن ومن اين فقال علمي من عطا الله تعالى وعن الله عز وجل ومن حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل بما يعلم اورثه الله ما لم يعلم وقال العلم علمان علم ظاهر وعلم باطن هو العلم النافع فعلمك يا فقيه نقل من لسان الى لسان للتعلم لا للعمل وعلمي من علم الله عز وجل الهاما الهمني من عنده فقال له الفقيه علمي عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله فقال يا فقيه للنبي صلى الله عليه وسلم علم عن الله عز وجل لم يطلع عليه جبريل ولا ميكايل عليهما السلام فطلب منه الفقيه ان يوضح له علمه الذي ذكره فقال يا فقيه اعلمت ان الله عز وجل كلم موسى تكليما وكلم محمدا صلى الله عليه وسلم وراه كفاحا وكلم الانبيا وحيا قال بلى قال اما علمت ان كلام الصديقين والاوليا بالهام منه لهم والقا فوايد في قلوبهم وتاييد لهم ثم انطقهم بالحكمة ونفع بهم الامة ومما يؤيد ما قلته قال الهم الله عز وجل ام موسى ان تقذفه في التابوت ثم تلقيه في اليم وكما الهم الخضر في امر السفينة وامر الغلام





والحائط وقوله لموسى وما فعلته عن امري اي انما هو علم الله عز وجل فقال تعالى وعلمناه من لدنا علما اي بما ما عليه الصوفية فالمثبت ان الالهام ليس بنبي وكما الهم يوسف صلى الله عليه وسلم في السجن فقال ذلكما مما علمني ربي اي وكان كذلك قبل النبوة وكما قال ابو بكر لعايشة رضي الله عنهما ان بنت خارجة تلد بنتا ولم يكن استبان حملها فولدت جارية ومثل هذا اكثر واهل الالهام قوم اختصهم الله بالفوايد فضلا منه عليهم وكرامة لهم وقد فضل الله بعضهم على بعض في الالهام والفراسة فقال الفقيه قد اعطيتني املا وشفيت صدري ومما يؤيد ما رواه الصوفية من ان الالهام حجة ان فيها صحا لقة فيه لحكم شرعي ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث وفيه رواية بي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وفي اخر ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا والحاصل ان العلما بالله هم الواقفون مع الله في العلوم والاعمال والمقامات والاحوال والاقوال والافعال وساير الحركات والارادات والخطرات ومعادن الاسرار ومطالع الانوار والعارفون المحبون المحبوبون المقربون رضي الله عنهم ونفعنا بهم اذا تقرر ذلك علم منه الجواب عن جميع ما في السوال وهو الفرق بين خطاب النبي وخطاب الولي فالاول اما بواسطة الملك او لا بواسطة او بالرويا الصادقة او بالنفث في الروع وكل ذلك يسمى وحيا وكلاما ينسب الى الله حقيقة ومن انكر ما علم من الدين بالضرورة كفر والثاني شي يلقى في القلب يثلج له الصدر وهو المسمى حديثا والهاما لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان في امتي محدثين منهم الدال المثقلة ومنهم عمر واختلف العلما في حجة الالهام بتقييده السابق فالارجح عند الفقها انه ليس بحجة اذ لا ثقة بخواطر غير معصوم وعند الصوفية انه حجة ممن حفظه الله في ساير احواله الظاهرة والباطنة والاوليا وان لم يكن لهم العصمة لجواز وقوع الذنب منهم ولا ينافيه الولاية ومن ثم قيل للجنيد ايزني الولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن لهم الحفظ فلا تقع منهم كبيرة ولا صغيرة غالبا وعلى القول بحجته هو ينسب الى الله تعالى بمعنى انه الملقي له

في القلب كرامة لذلك الولي لا انعامًا عليه بما يكون سببًا
لمزيد له او صلاح لغيره وسئل نفع الله بما عنه رجال الغيب
وما الدليل على وجودهم اجاب بقوله رجال الغيب سموا بذلك
لعدم معرفة اكثر الناس لهم راسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله
الله دايرًا في الآفاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق
السما وقد ستر احواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه غير انه يري
عالمًا جاهلًا وابلهًا فطنًا وتاركًا اخذًا قريبًا بعيدًا سهلًا عسرًا
امنًا حذرًا ومكانته من الاوليا كالنقطة من الدايرة التي هي مركزها
به يقع صلاح العالم والاوتاد وهم اربعة لا يطلع عليهم الا الخاصة
واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب
والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون وقيل اربعة عشر كذا قاله
اليافعي رحمه الله تعالى وسياتي في الخضر حديث انهم اربعون وحديث انهم
ثلاثون وكل منهم يعكر على قوله الاصح انهم سبعة والنقبا وهم اربعون
والنجبا وهم ثلثماية فاذا مات القطب ابدل بخيار الاربعة او احد
الاربعة ابدل بخيار السبعة او احد السبعة ابدل بخيار الاربعين
او احد الاربعين ابدل بخيار الثلثماية او احد الثلثماية ابدل بخيار
الصالحين فاذا اراد الله قيام الساعة اماتهم اجمعين وذلك
ان الله يدافع عن عباده البلا بهم وينزل بهم قطر السما وروي بعضهم
عن الخضر انه قال ثلاثماية هم الاوليا وسبعون هم النجبا واربعون
هم اوتاد الارض وعشرة هم النقبا وسبعة هم العرفا وثلاثة
هم المختارون وواحد هو الغوث وجا عن علي كرم الله وجهه انه قال
الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصايب بالعراق والنجبا بخراسان
والاوتاد بساير الارض والخضر عليه السلام سيد القوم وفي حديث
الامام اليافعي رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله في
الارض ثلثماية قلوبهم على قلب ادم وله اربعون قلوبهم
على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابرهيم وله خمسة
قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكايل وله واحد
قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة
ابدل الله مكانه من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات

من السبعة

من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه
من الثلثماية واذا مات من الثلثماية ابدل الله مكانه من العامة يدفع الله
بهم البلا عن هذه الامة قال اليافعي قال بعض العارفين الواحد المذكور
في هذه الاحاديث هو القطب وهو الغوث قال بعضهم لم يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلبه في جملة الانبيا والملايكة لانه خليفة الله في عالمي
الخلق والامر اعز والطف واشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الملايكة
والانبيا والاوليا بالاضافة الى قلبه كاضافة ساير الكواكب الى الشمس والقمر
ولقد سمعت النجم الاصبهاني رضي الله عنه خلف مقام ابراهيم الخليل يذكر ان
الخضر عليه الصلاة والسلام سال الله عز وجل ان يقبضه اليه عند رفع القران
والظاهر والله اعلم ان القطب وساير الاوليا المعدودين وغيرهم من
الموجودين في ذلك الوقت يطلبون الموت ايضا حينيذ اذ ليس بعد رفع القران
تطلب الحياة لان اهل الخير لا يبقى في الارض خير وما ذكرته من حياة الخضر
هو الذي قطع به الاوليا ورجحه الفقها والاصوليون واكثر المحدثين
وقد اجتمع به واخبر عنه من لا يحصى من الصديقين والاوليا في كل زمان [زمان]
والله لقد اخبرني ثقة انه اجتمع به وسال النبي عن شي فاجابه ولم اعرفه لانه لم يعرفه الا
استعداد ممن شا الله وما لغة ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه اذ هو انكاره
للشي وليس هو بما يجاب بل كلامه فيه متناقض لانه روى في حياته اربع روايات
بالاسانيد المتصلة عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وكذلك انكاره على
اكابر من الصوفية اشيا صدرت عن احوال لا يعرفها وعلوم لا يذوقها ولا يفهمها
والعجب منه انه يحكي عنهم كرامات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم
في موضع اخر انتهى كلام اليافعي ملخصا والحديث الذي ذكره ان صح فيه فوايد خفية
منها انه مخالف للعدد السابق قبله وقد يجاب بان تلك الاعداد
اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون في ذلك العدد
نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقبا والنجبا والاوتاد وغير ذلك
ثم انه والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد ومنها
يقتضي ان الملايكة افضل من الانبيا والذي دل عليه كلام ائمة السنة والجماعة
الا من شذ منهم ان الانبيا افضل من جميع الملايكة ومنها يقتضي ان ميكايل
افضل من جبريل والمشهور خلافه وان اسرافيل افضل منهما وهو كذلك بالنسبة
لميكايل واما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافية فقيل جبريل

بيتهم

افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبيا والرسل والقائم بخدمتهم وتر
وقيل اسرافيل لانه صاحب سر الخلايق اجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع
عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما
له ينتظر الساعة والامر لينفخ فيه فيموت كل شي الا من استثنى الله ثم بعد
اربعين اربعين سنة يومر بالنفخ فيه فيحيون ثم يبعثون واعلم ان هذا الحديث
لم ار من خرجه من الحفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث
تويد كثيرا مما فيه منها حديث ابي نعيم في الحلية خيار امتي في كل قرن خمسماية
والابدال اربعون فلا الخمسماية ينقصون ولا الابدال كلما مات منهم رجل ابدل الله
من الخمسماية مكانه وادخله في الاربعين مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون الى من
اسا لهم ويتواسون فيما اتاهم الله وهم في الارض كلها ومنها احمد حديث احمد الابدال
في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات
رجل ابدل الله مكانه رجلا ولا تخالف بين الحديثين في عدد الابدال
لان البدل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الاتية في تحالف علاماتهم
وصفاتهم او انهم قد يكونون في زمان اربعين وفي آخر ثلاثين لكن يعكر
على هذا رواية ولا الاربعون وفي اخرى ثلاثين لكن يعكر على هذا رواية
ولا الاربعون كلما مات رجل الى اخر ومنها حديث الطبراني ان الابدال
في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون وحديث ابن عساكر
ان الابدال بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم يسقون الغيث وبهم ينصرون
على اعدائكم يصرف بهم اهل الارض البلاء والغرق ومنها حديث الطبراني الابدال
في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون ومنها حديث الابدال بالشام
وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث
وينصرون بهم على الاعدا ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب ومنها حديث
الخلال الذي رواه في كرامات الاوليا ورواه الديلمي ايضا الابدال
اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امراة
ابدل الله مكانها امراة ومنها خبر الحاكم عن عطا مرسلا الابدال من الموالي
ومنها خبر ابن ابي الدنيا مرسلا علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون شيا ابدا ورفعه
معضل ومنها خبر ابن حبان لا تخلو الارض من ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل
الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر البيهقي ان ابدال امتي
لم يدخلوا الجنة بالاعمال ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة



الصدور ورحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبراني في الاوسط لن تخلو الارض
من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد
الا ابدل الله مكانه اخر ومنها خبر ابن عدي في كامله البدلا اربعون اثنان
وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم احد ابدل الله مكانه آخر
فاذا جا الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ومنها خبر ابي نعيم في الحلية
ايضا لا يزال الاربعون رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع الله بهم عن اهل
الارض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا صوم ولا صدقة قال
ابن مسعود رواية فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين
ومما جا في القطب كما قاله بعض المحدثين خبر ابي نعيم في الحلية ان لله عز وجل
في كل بدعة كيد بها الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنهم ويتكلم بعلاماته فاغتنموا
حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفا وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا ومما جاء
في جميع ما ذكر وغيرهم حديث الترمذي الحكيم وابي نعيم في قرن من امتي سابقون
وحديث ابي نعيم لكل قرن من امتي سابقون والحديث المشهور يبعث لهذه الامة
على راس كل ماية سنة من يجدد لها امر دينها والحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما
من طرق كثيرة لا تزال الطايفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على
الناس وفي آخر لابن ماجه لا تزال طايفة من امتي قايمة على الحق قوامة على امر
الله لا يضرها من خالفها وفي اخرى لابن حبان لا تزال طايفة من امتي منصورين لا
يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي اخرى لمسلم واحمد لا تزال طايفة
من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم
تعالى صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امير تكرمة من الله لهذه الامة تنبيه
قال يزيد بن هارون الابدال هم اهل العلم اي النافع الذي هو علم الظاهر والباطن
لا علم الظاهر وحده وقال الامام احمد هم ان لم يكونوا اصحاب الحديث فمن هم ومراده
باصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام والحكم
والمعارف والمكاشفات كالايمة الثلاثة الشافعي ومالك وابي حنيفة ونظرايهم
فان هولا اجل الابدال والنجبا والاوتاد فاخذ الرتبي لظنك باخذ من مثل
اوليك وتسول لك الشيطان ومن استولى عليه فهو لم يهتد بنور العلم ان ايمة
الفقها والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا ان الشافعي كان من الاوتاد
وفي رواية انه القطب قبل موته وكذلك جا هذا عن بعض التابعين من الفقها كالامام النووي
وغيره وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني انه قال النقبا ثلثماية

والنجبا سبعون والبدلا اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد فسكن النقبا المغرب ومسكن النجبا مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت له الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقبا ثم النجبا ثم الابدال ثم العمد فان اجيبوا والا الغوث فلا يتم مسئلته حتى تجاب دعوته انتهى وفيه نظر وما يبعد عن بعض ما تروجا لنه لو رد ذلك كله يتبين ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح ولقد وقع لي في هذا المبحث مع بعض مشايخي هي اني لما ربيت في حجور بعض اهل هذه الطايفة اعني القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكن فلما قرات في العلوم الظاهرة وسني نحو اربع عشرة سنة قرات مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبد الله الامام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجوبني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده فانجر الكلام في مجلسه يوما الى ذكر القطب والنجبا والنقبا والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكاره ذلك بغلظة وقال لي هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا اصدق وحق لا مرية فيه لان اوليا الله اخبروا به وحاشاهم من الكذب وممن نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت واضمرت انه لا ينصرني الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين امام الفقهاء والعارفين ابي يحيى زكريا الانصاري وكان من عادتي اني اتوجه الى الشيخ محمد الجوبني لانه كان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني شيخ الاسلام زكريا نسلم عليه فذهبنا انا والشيخ محمد الجوبني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجوبني لا باس ان اذكر لشيخ الاسلام مسئلة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجوبني وبالغ في اكرامه وسواله الدعا منه ثم دعا له بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعو الي بذلك فلما تم كلام الشيخ واراد الجوبني الانصراف قلت لشيخ الاسلام يا سيدي القطب والاوتاد والنجبا والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون تحقيقه فقال نعم والله يا ولدي فقلت له يا سيدي ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجوبني ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من ذكره الشيخ فقال لشيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا الشيخ يا مولانا شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال له هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قام ولم يعاتبني الجوبني

على ما صدر



على ما صدر مني ونظير هذه الواقعة من بعض وجوهها ما وقع لي من غيره نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا ايضا وهو شيخ الاسلام الشمس الدلجي وكان اعطي في العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقلة التشكك ما لم يعطه احد من اهل زمانه كنا نقرا عليه ذات يوم في شرح التلخيص للسعد التفتازاني وفي كتاب صفة الشيخ في اصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض في المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما اكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد واما شعره ففي الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد فاغلظ الشيخ في الانكار علي وعاينه فاغلظ في جوابه وكان بالشيخ مرض ضيق النفس وكان يقال اخبرنا انه له منذ مدة لا يقدر على وضع جنبه على الارض ليلا ولا نهارا فقلت له يا سيدي انا النوم لك ان رجعت عن انكارك على الشيخ عمر بن الفارض والعزلي وما بعيهما برئت من هذا الداء العضال فقال لي هذا لا ينجح فقلت صدقوا فوقوا لي بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فان ذهب والا فانتم تعرفون ما ترجعون اليه فقال لا يمكن ان يجرب ثم اظهر لنا الرجوع والتوبة فاتصلح حاله وخف مرضه مدة وكنت اقول له يا سيدي نحن ضمانتي فيضحك ويعجبه ذلك وفي ذلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطايفة الاخيرة ثم عاد له المرض اشد مما كان والفته فقلت له يا سيدي لعلك عدت الى الانكار فعبس وجهي فعلمت انه عاد الى الانكار فاذيق الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله وسئل نفع الله به ما حد التصوف والصوفي والمتصوف ولو سمي بذلك ومتى حدثت هذه التسمية للصوفية وما الفرق بين التصوف والفقر والزهد وبين الصوفي والمتصوف والمتشبه فاجاب اختلفت عبارات العارفين في حده على اكثر من الف قول نظرا الى شروطه واذابه او غاياته او ثمرته فحده سيد الطايفة الجنيد رضي الله عنه بان تكون مع الله بلا علاقة وبان يميتك الحق عنك ويحييك به وبانه ذكر مع اجتماع ووجد مع استماع وعمل مع اتباع وابو محمد رويم بانه استرسال النفس مع الله على ما يريد وابو محفوظ معروف الكرخي بانه الاخذ بالحقايق واليأس مما في ايدي الخلايق وابو علي الروذباري بانه الاناخة على باب الحبيب وان طرد وابو محمد الجريري بانه التحلي بكل خلق حسن وسمي التخلي عن كل خلق دني واختلفت عباراتهم في حد الصوفي نظرا لذلك فحده الجنيد بانه كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح وكا

وكان الاستاذ على الدقاق شيخ ذلك يقول له احسن ما قيل في هذا الباب قول من قال هذا طريق لا يصلح الا لاقوام كنست بارواحهم المزابل وابو محمد سهل ابن عبد الله بانه من صفا من الكدر وتخلى عن الفكر وانقطع الى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر وذا النون بانهم قوم اثروا الله فاثرهم على نفسه كل شيء واختلفوا ايضا في المنسوب اليه فقيل نسب للصفة التي كانت بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين وقيل الى الصف الاول بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم واقبالهم على الله عز وجل بقلوبهم وقيل الى الصوف لانه لباسه غالبا لكونه اقرب الى الخمول والتواضع والزهد ولكونه لباس الانبياء صلوات الله عليهم وقد جاء ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويلبس الصوف وفي حديث مر بالصخرة من الروحا سبعون نبيا حفاة عليهم العباة يؤمون البيت الحرام وفي اخر يوم كلم الله موسى تكليما عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة من الصوف وسراويل من صوف وكسا من صوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف قال الرافعي وهذا القول الثالث هو المناسب للاشتقاق اللغوي اعني النسبة الى الصوف وقيل اصل هذا الاسم صوفي من الصفا او من الصافات وبين العارف الشهاب السهروردي ونفي حدوث هذا الاسم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان في زمن التابعين ونقل عن الحسن البصري انه قال رايت صوفيا في المطاف فاعطيته شيئا فما اخذه وقال معي اربعة دوانق تكفيني ومثله ما جا عن سفيان انه لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت دقائق الريا وقيل لم يعرف هذا الاسم الى المايتين من الهجرة لان من راى النبي صلى الله عليه وسلم احق باسم الصحابي لشرفه على كل وصف ومن راى الصحابة واخذ العلم عنهم احق باسم التابعي لذلك ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها واختلفت الاراء وكدرت العلوم شرب الاهوية وتزعزعت ابنية المنافقين واصطوبت عزايم الزاهدين وغلبت الجهالات وكثف حجابها وكثرت العادات وتملكت اربابها وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها تفرد طايفة باعمال صالحة واحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى اسوة اهل الصفة تاركين الاسباب مبتهلين الى رب الارباب فاثمر لهم صالح الاعمال سني الاحوال وتهيا صفا





الفهوم لقبول العلوم وصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان كما قال حارثة اصبحت مؤمنا حقا لما كشفوا بمرتبة الايمان غير ما عهد فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها فحرروا لنفوسهم اصطلاحات تشير الى معارف وعن احوال تجدونها فاخذ ذلك ربما استمر او خبرا استقرا في كل يوم عصر وزمان فظهر هذا الاسم بينهم وتسموا به فالاسم سمتهم والعلم بالله صفتهم والعبادة حليتهم والتقوى شعارهم وحقائق الحقيقة اسرارهم انتهى وسبقه القشيري في رسالته الى اكثر من ذلك فانه قال ما حاصله اعلموا ان المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتسم افاضلهم في عصرهم بتسمية سوى الصحابة اذ لا افضلية فوقها لم سمي من ادركهم التابعين ومن ادركهم تابعي التابعين ثم تباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بامر الدين الزهاد والعباد ثم ظهرت البدع واحصل التداعي من الفرق فكل فريق ادعوا ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون انفاسهم مع الله عز وجل الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف واشتهر هذا الاسم لهولا الاكابر قبل المايتين من الهجرة انتهى قال الامام الشهاب السهروردي وممن انتمى للصوفية وليس منهم قوم ينتمون انفسهم قلندرية تارة وملامتية تارة اخرى قال وقد ذكرنا حال الملامتية وانه حال شريف ومقام عزيز وتمسك بالسنن والاثار وتحقق بالاخلاص والصدق وليس مما يزعم المفتونون بشيء واما القلندرية فهم اقوام ملكهم سكر طيبة القلوب حتى خرقوا العادات وطرحوا التقيد بآداب المجالسات وساحوا في ميادين طيبة القلوب فقلت اعمالهم من الصلاة والصوم الا الفرايض ولم يبالوا بتناول شي من لذات الدنيا المباحة برخصة الشرع وربما اقتصروا على رعاية الرخصة ولم يطلبوا حقائق العزيمة ومع ذلك يتمسكون بترك الادخار وترك الجمع والاستكثار لا يترسمون برسم المتقشفين والمتزهدين والمتعبدين وقنعوا بطيب قلوبهم مع الله عز وجل ولم يتطلبوا الطلب مزيد سواها والفرق بين الملامتي والقلندري ان الاول بالغ مع تمسكه بابواب الخير والبر وبذل الجهد في ذلك وطلب المزيد في كتم العبادة والاحوال حتى يتزيا بالعلوم في كل احواله حتى لا يفطن به والثاني يبالغ في تخريب العادات غير متقيد بهيئة ولا مبال بما يعرف من احواله او يجهل وليس راس ماله الا طيبة قلبه واما الصوفي فهو الذي يضع

كل شيء موضعه ويدبروا اوقاته واحوا له كلها بالعلم فيتم الحق مقامهم ويقيم امر الحق مقامه ويستر ما ينبغي ستره ويظهر ما ينبغي اظهاره كل ذلك مع حضور عقل وصحة توحيد وكمال معرفة ورعاية صدق واخلاص وزعم قوم مفتونين انهم سموا انفسهم ملامتية ولبسوا لبس الصوفية لينتسبوا اليهم وليسوا منهم في شيء بل هم في غرور وباطل وغلط يتسترون بلبسة الصوفية توقيا تارة ودعوى اخرى وبعض هولاء لا ينتحلون منهج اهل الاباحة ويزعمون ان ضمائرهم خلصت الى الله عز وجل وان الرسوم مراسم الشريعة رتبة العوام وهذا هو عين الالحاد والزندقة اذ كل حقيقة ردتها الشريعة زندقة وبعضهم يقول بالحلول ويزعمون ان الله عز وجل حل فيهم ويحل في اجسامهم يصطفيها ويسبق الى فهم مهم معنى من قول النصارى في اللاهوت والناسوت تعالى ان يحل في شيء ومنهم من يحل النظر الى المستحسنات اشارة الى هذا الوهم وبعضهم يزعمون انهم مجبورون على الاشيا لا فعل لهم مع الله عز وجل ويسترسلون في المعاصي وكل ما يدعون اليه النفوس ويركنون الى البطالة ودوام الغفلة والاغترار بالله والخروج من الملة وترك الحدود والاحكام والحلال والحرام وقد سيل سهل رضي الله عنه عن رجل يقول انا كالباب لا اتحرك الا اذا حركت فقال هذا لا يقوله الا احد رجلين اما صديق او اشارة الى ان قوام الاشياء بالله مع احكام الاصول ورعاية حدود العبودية واما زنديق احالة للاشياء على الله واسقاطا للوم نفسه والخلاعا عن الدين ودر بعضهم ربما كان ذا ذكاء وفطنة غريزية ويكون قد سمع كلمات تعلقت بباطنه فتتالف له من باطنه كلمات ينسبها الى الله عز وجل وانها مكالمة الله اياه مثل ان يقول قال لي وقلت له وهذا رجل جاهل بنفسه وحديثها وبربه وبكيفية المكالمة والمحادثة او عالم ببطلان ما يقوله وانما يحمله هواه على الدعوى بذلك ليوهم انه قد ظفر بشيء وكل هذا ضلال وبحره ما سمعه من كلام بعض المحققين من مخاطبات وردت عليهم بعد طول معاملات لهم ظاهرة وباطنة وتمسكهم باصول القوم من صدق التقوى وكمال الزهد في الدنيا فلما صفت اسرارهم تشكلت في سرايرهم مخاطبات موافقة للكتاب والسنة مفهوما عند اهله موافقا للعلم ويكون ذلك مناجاة لسرايرهم ومناجات سرايرهم اياهم فيثبتون لانفسهم مقام العبودية ولمولاهم الربوبية فيضيفونه ما يجدونه الى نفوسهم

وإلى مولاهم



والى مولاهم وهم مع ذلك عالمون بان ذلك ليس هو كلام الله وانما هو علم حادث احدثه الله في بواطنهم فرتق الاصحاب في ذلك الفرار الى الله تعالى من كل ما تحدث نفوسهم به حتى اذا بريت ساحتهم من الهوى الهوا في بواطنهم شيئا ينسبونه الى الله تعالى نسبة الحادث الى المحدث لا نسبة الكلام الى المتكلم ليصانوا عن الزيغ والتخليط انتهى حاصل كلامه رضي الله تعالى عنه وحاصله ان هذا يرجع الى الالهام الذي قاله السادة الصوفية انه حجة لنوره قرابين عند من وقع له يقتضي تحقيقه وانه ليس من الخواطر النفسانية في شيء قطعا وخالفهم الفقهاء والاصوليون نحيره لا لانكاره من اصله وكيف وللحديث الصحيح ان في امتي محدثين او ملهمين ومنهم عمر رضي الله عنه بل لئلا يدعيه ويحتج به من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير معصومين فربما يخطر له في حديث نفسه انه الهام وزين له الشيطان ذلك بحيل يظهرها له فيظن صحتها فيعتقد حقيقة ذلك الوارد في الحقيقة ليس هو وارد حق انما هو حديث نفس او خاطر شيطاني حمله عليه عدم جريانه على قوانين الاستقامة والقيام بالعبودية على وجهها الاكمل فلما للنفس والهوى والشيطان دخل في تزيين ذلك والتلبيس فيه رأى الفقهاء والاصوليون ان المصلحة للناس المتكفلة بسلامتهم من تغرير الشيطان والوقوع في هذه الطغيانات قطعهم على الاحتجاج بالالهامات وان ذلك باب يجب سده على الناس لئلا يترتب على فتحه لهم من المصالح ما لا يحصى واما الفرق بين التصوف والفقر والزهد فهو كما قال الامام الشهاب السهروردي ان التصوف اسم جامع لمعاني الفقر ومعاني الزهد مع مزيد واضافات لا يكون الرجل بدونها صوفيا وان كان زاهدا وفقيرا بل قال نهاية الفقر مع شرفه بداية التصوف قال واهل الشام لا يفرقون بين الفقراء والصوفية لان الله تعالى وصف الفقر ابوصف الصوفية في قوله عز قائلا للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا الاية والحق ان بينهما فرقا لان الفقير متمسك بفقره موثر له على الغنا لعلمه بفضائله التي منها ان الفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام فهو لملاحظة العوض الباقي معرض عن الحاصل الفاني وهذا عين الاعتلال في طريق الصوفية لانه يتطلع الى الاعواض ولم يترك

العنا الا لاجلها والصوفي يترك الاشيا للاعواض الموعودة بل للاحوال
الموجودة فانه ابن وقته ايضا الفقير يترك الحظ العاجل اختيارا منه
وارادة والاختيار والارادة علة في حال الصوفي لان الصوفي صار
قايما في الاشيا بارادة الله تعالى لا بارادة نفسه فلا يرى فضيلة
في صورة فقر ولا في صورة غنا وانما يرى الفضيلة في موافقة
الحق فيه ويدخل عليه ويعلم الاذن من الله في الدخول في الشي فقد
يدخل عليه ويعلم الاذن من الله تعالى في الدخول في الشي فقد يدخل
في صورة سعة مباينة للفقرا باذن الله تعالى ويرى الفضيلة
السعة لمكان اذن الله تعالى في ذلك ولا يفسح في السعة والدخول
فيها للصادقين الا بعد احكام امر على الاذن وفي هذا مزلة الاقدام
وباب هذا للمدعين وما من حال يتحقق به صاحب الحال الا وقد
يحكيه راكب المحال ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فاذا اتضح لك معنى الفرق بين الفقر والتصوف وان كان الفقر اساس
التصوف وبه قوامه على الوصول الى رتب التصوف فطريق الفقر
لا على معنى انه يلزم من وجود التصوف وجود الفقر انتهى والفرق بين
الفقر والزهد ان الفقر فيه تحل بمحاسن كالاطراح والخمول والتمزق
وخدمة الفقرا والوجد والكلام الستر والرياضة والادب والتنحي عن
الاوصاف الذميمة كالكبر والعجب والحسد وهذه قد لا تجتمع مع الزهد
والحاصل ان محاسن الزاهد بعض محاسن الفقر ومحاسن الفقير
بعض محاسن الصوفي واما بيان الفرق بين الصوفي والمتصوف والمتشبه
والمتشبه فهو ما بينه السهروردي ايضا بان طريق اوله ايمان ثم
علم ثم ذوق فالمتشبه صاحب ايمان والايمان بطريق الصوفية اصل كبير
قال سيد الطائفة الجنيد رضي الله عنه التصديق بطريقنا هذه
ولاية قال السهروردي لان الصوفية تميزوا باحوال عزيزة واثار
مستغربة عند اكثر الخلق لانهم مكاشفون بالقدر وغرايب العلوم
واشاراتهم الى عظم امر الله والقرب منه والايمان بذلك ايمان
بالقدرة ولهم علوم من هذا القبيل فلا يؤمن بطريقهم الا من خصه
الله تعالى بمزيد عنايته فالمتشبه صاحب ايمان والمتصوف صاحب
علم لانه بعد الايمان اكتسب مزيد علم طريقهم وصار له في ذلك

مواجيد



مواجيد يستدل بها على سايرها والصوفي صاحب ذوق للمتصوف
الصادق نصيب من حال الصوفي وللمتشبه الصادق نصيب من حال
له ذوق فيه لا بد ان يكشف له علم بحال اعلى مما هو فيه فيكون في
حاله الاول صاحب ذوق وفي الحال الذي كوشف به صاحب علم
وبحال فوق ذلك صاحب ايمان ثم قال بعد كلام طويل الصوفي
مقام الروح صاحب مشاهدة والمتصوف في مقام القلب صاحب
مراقبة والمتشبه في مقاومة النفس صاحب مجاهدة ومحاسبة
فتلوين الصوفي بوجود قلبه وتلوين المتصوف بوجود نفسه والمتشبه
لا تلوين له لان التلوين لارباب الاحوال والمتشبه مجتهد سالك
لم يصل بعد الى الاحوال والكل تجمعهم دايرة الاصطفا في قوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم سابق بالخيرات باذن الله تعالى قال بعضهم
الظالم يجزع من البلا والمقتصد يصبر والسابق يتلذذ بالبلا
وقال بعضهم الظالم يعبده على الغفلة والعادة والمقتصد يعبده
على الرغبة والرهبة والسابق يعبده على الهيبة والمنة وقال بعضهم الظالم
صاحب الاقوال والمقتصد صاحب الافعال والسابق صاحب الاحوال
وكل هذه الاقوال قريبة لتناسب من حال الصوفي والمتصوف
والمتشبه وكلهم من اهل الفلاح والنجاح والمتشبه بالصوفية هو
ما اختار التشبه بهم دون غيرهم من الطوايف الا لمحبته اياهم وهو
على قصور عن ما هم فيه يكون معهم لوضع ارادته ومحبته وقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب فقال ابو ذر
يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع يعمل كعملهم قال انت يا ابا
ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من
احببت قال الشهاب السهروردي جاء فتى الى الشيخ احمد
الغزالي بن اخي حجة الاسلام يريد ان يلبسه الخرقة فارسله الى
شيخنا والظاهر انه عمه ابو النجيب ليذكر له معنى الخرقة فجا
اليه فذكر الشيخ له شروطها وادابها وحقوقها فجبن الرجل عن ذلك
ورجع للغزالي فاستحضره وقال له ما ذكره صحيح ولكن اذا التزمها
المبتدي بذلك نفر وعجز عن القيام به فنحن نلبسه الخرقة حتى

يتشبه بالقوم ويتزيا بزيهم فيفيد به ذلك من مجالستهم ومحادثتهم فببركة
مخالطته لهم ونظره الى بعض احوال القوم وسيرهم يحب ان يسلك
بذلك مسالكهم ويتحلى بذلك الى شي من احوالهم قال الشهاب
السهروردي فالمتشبه الحقيقي له ايمان بطريق القوم يعمل
بمقتضاه وسلوك واجتهاد لانه صاحب مجاهدة ومحاسبة
ثم يصير متصوفا صاحب مراقبة ثم يصير صوفيا صاحب مشاهدة
فاما من لم يعتقد ذا ولم يلتفت لمقاصدهم بل هو على مجرد تشبه ظاهر
من ظاهر السنة والمشاركة في الزي والصورة دون السيرة
والصفة فليس بمتشبه بالصوفية لانه غير محاك لهم في
الدخول في بداياتهم فاذا هو متشبه بالمتشبه يعتزي
الى القوم بمجرد لبسه ومع ذلك هم القوم لا يشقى جليسهم وقد ورد
من تشبه بقوم فهو منهم وسئل رضي الله عنه عن قوم من
الفقها ينكرون على الصوفية اجمالا وتفصيلا فهل هم معذورون
ام لا فاجاب بقوله ينبغي لكل ذي عقل ودين ان لا يقع
في ورطة الانكار على هولا القوم فانه السم القاتل كما شوهد ذلك
قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله
فاشار له ان يموت كافرا فشهود عند موته بعد تنصره لفتنته
بنصرانية ابت منه الا ان يتنصر ليستقبل الشرق وكلما حول الى القبلة
تحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو كذلك وان كان اوجه
اهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحقت
عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الولي لاسالنه
مسالة لا يقدر على جوابها وتقدم ايضا ان الامام ابا سعد
ابن ابي عصرون امام الشافعية في زمنه صدر منه لذلك
الولي نوع قلة ادب فتوعده بانه يغرقه في الدنيا الى اذنيه
فولاه نور الدين الشهيد الاوقاف بدمشق وكان لذلك
وان امام العارفين وتاج الخلفا الوارثين محي الدين عبد
عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وهولا الثلاثة جاوا الغوث
معا فوقع للاولين ما ذكروا اما الشيخ عبد القادر لما تادب
معه دعا له ووعده بالولاية بل القطبية وان قدمه سيصير

على



على عنق كل ولي لله تعالى فانظر شوم الانكار وفائدة الادب
والاعتقاد وجا عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم
قالوا اقل عقوبة المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى
عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله من سوء القضا وقال بعض العارفين
من رايتموه يوذي الاوليا وينكر مواهب الاصفيا فاعلموا انه
محارب لله مبعود مطرود عن حقيقة قرب الله تعالى وقال
الامام المجمع على جلالته ابو تراب النخشبي رضي الله عنه
اذا الف القلب الاعراض عن صحبته الوقيعة في اوليا الله تعالى
وقال الامام العارف بالله شاه بن شجاع الكرماني ما تعبد متعبد
باكثر من التحبب الى اوليا الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة
الله عز وجل وقال ابو القاسم القشيري قبول قلوب
المشايخ للمريد اصدق شاهد لسعادته ومن رده قلب شيخ
من الشيوخ فقد ظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطي انتهى
ويكفي عقوبة المنكر على الاوليا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب
له ومن حارب الله لا يفلح ابدا وقد قال العلما لم يحارب الله
عاصيا الا المنكر على الاوليا واكل الربا وكل منهما يخشى عليه خشية
قريبة جدا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله الا كافرا وحكى الرافعي
عن عصريه الشيخ الامام عبد العزيز الديريني انه ادركه المغرب
وهو في حاجة فصلاه وراى فقيها يلحن في قراءته فعزم الشيخ
على الاقامة عنده ليعلمه فلما سلم قال له يا عبد العزيز
الحق حاجتك فاما من هي عنده يريد السفر وما عليك من هذا
اللحن الذي سمعته والتعلم نويته فركبت فلما وصلت لمن
عنده تلك الحالة رايته عازما على السفر وتاخر لحظة فاستي
وذكرا ليا فبقي ان جماعة من الفقها انكروا على جماعة من
الصوفية لحنهم في مواعيدهم فاعادوا تلك الكلمات في الحال
واعربوها بوجوده من الاعراب ثم انشد واعجب ذلك
شعر الحنها معرب واعجب من ذا ان اعرابهم غير لحنهم لحون وقال
لبعض المشايخ لبعض الفقها المنكر عليه فقرض له اسد فسعد

منه استغلتم باصلاح الظاهر فحتم الاسد واشتغلنا باصلاح
الباطن فقاقنا الاسد وقال الاخر لمن انكر عليه قراته اذ كنت
لحنت في قراة القران فقد لحنت انت في الايمان وذلك
انه لما انكر عليه وضح فضل الشيخ فخشي عليه من فوقه
لضعف ايمانه وقلة يقينه يا هذا ان الشيخ كلبت من الكلاب
ودابة من دواب البر لا يتحرك شي منها الا باذن رب الارباب
ووقع لصوفي انه دخل بلدة فتخلف فقيهها عن زيارته فساله
اهلها ان يعاتو السيد ما عندهم من الجدب تقال الا انه
اسالوه فان سقيتم بدعاية زمنه فرجعوا اليه فدعا
فسقوا في الحال لتجا فراته وذلك من عناية الله بذلك
الفقيه اذ تداركه الله واراه ما رجع به عن انكاره ومما يحكى
الي اعتقادهم ما جا عن ابي الحسن النوري انه واصحابه
رموا بالزندقة وسعي بهم الى الخليفة فاما الجنيد فتستر بالفقه
فانه كان يفتي على مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله
عنه واما النفية فجابهم وبسط لهم النطع لتضرب اعناقهم
فبادر النوري فقال لاوثر اصحابي بحياته ساعة لاننا قوم
بنينا مذهبا على الايثار فرأى الامر عن الخليفة فتعجب من ذلك
وارسل له قاضيه فساله عن مسايل مشكلة فالتفت عن يمينه
وعن يساره ثم اطرق ثم تكلم عليها بما يشفي الصدور فرجع
القاضي ان كان هولا زنادقة فليس على وجه الارض صديق
فاطلقوهم وسيل رضي الله عنه عن ذلك الالتفاتات فقال
سالت عنها ملك اليمين فقال لا علم لي بها ثم ملك الشمال فقال
كذلك فسالت قلبي عن ربي بما اجبت به وكان هذا الشيخ
اشكالها والا فالنوري من ايمة علما الظاهر
ايضا رضي الله عنه ونفعنا بسائر الاوليا والعارفين فانا
نعتقد ونحبهم ومن احب قوما حشر معهم حقق الله لنا الدعوى
في اعتقادهم في الدنيا والاخرة امين     نفع الله به عما
معنى توحيد الصوفية الموهم للحلول والاتحاد الموجب لكثير
من الفقها الاعتراض عليهم بذلك بتشديد النكير عليهم في جميع

تلك المسائل حتى بالغ كثير منهم بالتكفير حقيقة للتنفير
فنقول اعلم وفقني الله واياك لمرضاته وادخلنا تحت حيطة الصوفية
من اوليائه لتنجلي علينا عرايس مهاباته ان توحيد الله باللسان العلمي
المقرر في كتب ايمة الكلام لقوله فيه مشهور عند ما رس ذلك الفن
واطلع على دقايقه واحاط بما فيه من الموضعيات والشبهة
والارادات واجوبتها ومن ثم كان هذا العلم في الحقيقة اشرف
العلوم اذ هي تشرف بشرف معلومها وافضلها اذ معرفة الله تعالى
والنظر المودي الي اليها اهمها اول الواجبات العينية واساس
جميع الفروض وغيرها وسائر اصول الشريعة وفروعها واما التوحيد
بالاحوال الشهودية والمواجيد العرفانية فهو ما لايمة التصوف
الذين اخصهم الله تعالى بما لم يخص به احدا سواهم لان اهل ذلك
العلم ليس لهم من الحضور مع الحق وانار شهود صفاته وحقائق
تجلياته في جميع احوالهم واقوالهم وافعالهم ملايمة المتصوف
الفارقين في بحر شهود التوحيد الواقفين مع الله تعالى على قدم
الصدق والتجريد والمتخلين عما سواه على غاية من الكمال الاكمل
الذي ليس لهم عنه محول بل همو اما في ظلة التظليل لا براح
لهم عن الحضرة الشهودية ولا شاغل لهم عن استجلا الحقائق
الوجودية ليتعرفوا لها حكم الاقضية وحقائق القدرة واثار
صفات الجلال والجمال ومن ثم قال بعض محققيهم فارقا بينهم
وبين علما الكلام اولئك قد اشتغلوا بالاسم عن المسمى ونحن قوم
اشتغلنا بالمسمى عن الاسم ولذلك نجد اوليك لا شهود لهم
ولا استحضار بل قلوبهم مملوة بشهود الاغيار مستغرقة في
الشهوات وان فرض ان لهم استحضارا فهو مقصور على حالة
استحضار شي من علمهم على انه لهذا النادر منهم واما اكثرهم
فهولا يستحضرون الا الالفاظ ومعانيها بحسب ما مر زايدا على
ذلك وقد شرح محققو الصوفية توحيدهم الذي اختصوا به
بعبارات مختلفة هي في الحقيقة متوافقة هي من احسنها
قولا بالعلوم الظاهرة والباطنة المجمع على جلالته وامامته
في الطريقين ابي القاسم القشيري قدس الله سره وروحه

وتوضيحه فالفرق بين توحيد الصوفية وتوحيد غيرهم توحيد
العبد لربه على مراتب توحيد له بالقول بان يخبر عن وحدانيته
وتوحيد له بالعلم وهو ان يعلمه بالبرهان على وحدانيته وتوحيد
له بالمعرفة وهو ان يعرفه بالبيان اجلى من البرهان ففي حال
معرفته بالبيان لا يفتقر الى نظر ولا الى تذكر نظر وليس
بضروري علمه ولكنه كالضروري في انه اقوى حالا مما كان قد
تثبت هذه الحالة له بالالهام وانما يصح ذلك اذا ترقى الى هذه
الصفة عن العلم البرهاني بتوفيق الحال كم توحيد من حيث
الحال لبشهود واحد او حال الشهود ليس له حال الرؤية ولكنه
كالرؤية كما قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه وهذه
هي حالة المشاهدة التي اشار اليها القوم بنور التجلي على
قلبه فصار كالعيان نخاله ومن اهل التوحيد من ليس له الفعال
بجملتها بالله تعالى بظهورها فيشهد كما انه سبحانه وتعالى
يجري عليها احكامها وتظهر فيها افعالها ومن اهل التوحيد
من يوحد من حيث التنزيه فهولا قالوا الحق وراء ما ادركه
الخلق بافواههم فاحاطوا به بعلومهم او اشرفوا عليه بمعارفهم
قالوا فكل من كوشف بشيء تجلى قدر قوته وضعفه قالوا
والقوم الذين كوشفوا بالحقيقة او شاهدوا الحق واحتظوا
بشواهدهم بشهود الحق او استهلكوا في عين الجمع او ليس يشهدون
الا الحق او ليس يخشون الا الحق او هم محو في حق الحق او مصطلون
فيهم بسلطان الحقيقة او تجلى لهم الحق بجلاله للحق وغير هذا
الى اخر ما عبر عنه معبرا او اخبر عنه مخبرا او اشار اليه مشيرا وادركه
فهم او انتهى اليه علم او حصره بالتفصيل ذكر فيهم شواهد الحق
وهو حق من الحق ولكنه ليس بحقيقة الحق فان الحق منزه عن
الادراك والاحاطة والاشراف قالوا وكلما يدل على الخلق او جاء
على الخلق فدال مما يليق بالخلق والحق منزه عن جميع ذلك
انتهى حاصل كلام القشيري وهو لا سيما اصح واوضح عما صدق واقوى
شاهد على تحقيقه توحيد القوم السالمين المحقة ومن اللوم
وعلى انه الفائز العضويه في التوحيد والحقيقة العليا في المعرفة

والتنزيه والتمجيد فقد فهم ذلك بذلك واياك ان تقع في ورطة
اعتراض عليهم فتنسا بفواسهم القواطع الثبت فانهم براء من ذلك
منزهون عنه اذ هم اكمل الخلق عقلا ومعرفة فكيف يتوهمون ما هو
بديهي البطلان وبيان ذلك الاتحاد بعد ما قام من البراهين المقررة
في كتب الحكمة والكلام على اتحاد الامتناع الاثنين يستلزم هو
كون الواجب هو الممكن وعكسه وذلك محال بالضرورة واما
الحلول فلوجوه الاول ان الحال في الشيء يفتقر اليه في الجملة
سوا كان حلول جسم في مكان او عرضا في جوهر او صورة في مادة
كما هو راي الحكما او صفة في موصوف والافتقار الى الغير ينافي
الوجوب ومن ذلك حلول الامتزاج كالما في الورد فانه من
خواص الاجسام وهي مفتقرة الى الغير الثاني ان الحلول في
الغير ان لم يكن صفة كما وجب لقيته عن الواجب والا لزم كون
الواجب مستكملا بالغير وهو باطل الثاني لو حل في جسم على
ما زعم بعض الملحدين الذين لا عقول لهم ولا دين فاما ان يحل
في جميع اجزائه فلا يلزم الانقسام او في جزء منه فيكون اصغر
الاشيا وكلاهما باطل بالضرورة والاعتراف والادلة على ذلك
كثيرة محل بسطها كتب الكلام واذا بان واتضح بطلان الحلول
والاتحاد وامتناعهما عن الذات فكذا على الصفات لاستحالة انتقال
صفة الذات المختصة بها الى الغير كما هو اساس الذين بها النصاري ولبعض
المنتسبين الى الاسلام كغلاة الشيعة قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني
في الجسماني كجبريل في صورة دحية وكالجني في صورة البشر وحينئذ
فلا يبعد ان يظهر الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا في صورة بعض الكاملين واولى الناس بذلك علي واولاده
المخصوصون الذين هم خير البرية واطالوا في هذه الترهات البديهية
البطلان لكن لفساد عقولهم حتى صاروا كالانعام بل هم اضل سبيلا
راحت عليهم حتى حسبوا الفدر على حق فزلوا وازالوا وضلوا واضلوا
وكذلك يزعمون الغير من عدد الصوفية وليسوا كما زعموا
من عداد الحمقا الذين لا يدرون ما يقولون ولا يعرفون ما يزعمون
فهم اضل من الحيوان واحمق من الفراش التي ترمي نفسها الى النيران وتف

حملة خرافاتهم وكذبهم وجها لانهم قولهم ان السالك اذا امعن في سلوكه
ربما من جنة الاصول يحل الله سبحانه وتعالى وتقدس عن توهم المعترض
فيه كما تحل النار في الجمر بحيث لا تمايز او يتحد بحيث لا اثنينية ولا
تغاير وصح ان يقول هو انا وانا هو وحينئذ يرتفع الامر والنهي ويظهر
من الغرائب والعجائب ما لا يصح ان يكون من البشر وفساد هذا كالذي
تنتقد عني عن الايضاح والبيان فذكرته استطرادا وانما الذي ينبغي
ان يعتني بتحقيقه وتعرفه وحفظه وتعرفه هو انما وقع في كلمات
بعض المتقدمين والمتاخرين من ائمة الصوفية مما يوهم حلولا واتحادا
ليس مراده كذلك بالنسبة لاحوالهم واصطلاحهم ومن ثم قال
العلامة المحقق زمام المتاخرين في العلوم الحكمية والنقلية السعد
التفتازاني ان السالك اذا انتهى سلوكه الى الله تعالى اي الى قربه
من قربه وشهوده وفي الله تعالى اي وبلوغ رضاه وما يؤمله من
حضرته العالي ليستغرق في بحار التوحيد والعرفان بحيث يضمحل اي
باعتبار الشهود لا الحقيقة ذاته في ذاته وصفاته ويغيب عن كل
ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله تعالى قال وهذا هو الذي يسمونه
الفنا في التوحيد واليه يشير الحديث الالهي لا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها الحديث وحينئذ ربما تصدر عن الولي
عبارات تشعر بالحلول او الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال
وبعد الكشف عنها بالمثال ونحن على ساحل التمني نغترف بالتوحيد
بقدر الامكان ونعترف ان طريق الفناء فيه العيان دون البرهان
قال وههنا مذهب ثالث يوهم ذلك وليس منه ايضا وهو ان الواجب
هو الوجود المطلق وهو واحد لا كثرة فيه اصلا وانما الكثرة في
الاضافات والتعينات التي هي بمنزلة الخيال والسراب اذ الكل
في الحقيقة واحد يتكرر على مظاهر لا بطريق المخالطة ويتكثر في النواظر
لا بطريق الانقسام فلا حلول هنا ولا اتحاد لعدم الاثنينية والغيرية
انتهى كلام السعد رحمه الله تعالى وبه يعلم ان ما وقع من كلمات
القوم لا سيما ابن عربي وابن الفارض واتباعهما رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم في حضرات التوحيد منزل على ما ذكر السعد رحمه الله ولبعض

ائمة المتاخرين من تلامذة مولانا عبد الرحمن الجامي المشهور في كتابه الذي سماه
المتهم به ماكتابه نسخة النفحات وهو مولانا علاء الدين محمد بن المؤمن الابيري
بالله ممدودة وكثرباء مؤخذ ونحانيه وترا من اجل تلامذته مولانا سعد الدين
الكاشغري من اجل اساتذة الطريقة العلية السالمة من كدورات جهلة الصوفية
وهي طريقة النقشبندية انه قال في الرحانة الثانية سنه ريحانة ذكرا لا آبا
في معنى لا اله الا الله انا لذكرها ثلاث مراتبا السلوك ففي الاول يقدر لا معبود
الا الله عز وجل وفي الثانية التي مرتبة السير الى الله يقدر لا مقصود الا الله
وفي المرتبة الثالثة وهي السير في الله وهي مقام المنتهيين يقدر لا موجود
الا الله فهو فان لمرتبته السالك في السير في الله وذكر لا موجود الا الله
فهو كفر صريح اي ربما ادى اليه كما لا يخفى فاطلقه لما لعنه في الزجر والتنفير
لمن يدعي هذه المرتبة بالباطل فتا مله ووفاة صاحب النفحات سنة ثلاث
وثمانين وتسعمائة ووفاة علاء الدين سنة اثنين وتسعين وثمانمائة ووفاة
الكاشغري سنة ستين وثمانمائة فاحذر من الانكار فانه يوقع المنكر في الاغترار
وكن محل الاعتقاد على غاية من الازدياد فان المنكر محروم والمعتقد مرحوم
والحق احق ان يتبع والباطل عن هذه الامة قد اندفع ادخلنا الله تحت
الويتهم الطاهرة من الريب الظاهرة على سائر الرتب فانا نعتقدهم
ونحبهم ومن احب قوما فهو محشور معهم **وسئل** نفع الله به بما لفظه
ما تقولون في ابن العربي هل هو على طريقة الهدى ام انهج الردا وهل يصح تكفيره
او لا وهل قال الائمة على الصواب او لا اوضحوا لنا حاله فانه تكاثرت الاقوال
ولم ندر الصحيح من السقيم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الشيخ
محيي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى ورضي عنه امام جمع بين العلم والعمل
كما اتفق على ذلك من يعتد به كيف وقد ذكر بعض المنكرين عليه في ترجمته
انه كان وصل لرتبة الاجتهاد وحينئذ فاشلامه متيقن ولذلك علمه
وعمله وزهادته وورعه ووصوله في الاجتهاد في العبادة الى ما لا
يصل لمثله الا اكابر اهل الطريق واذ تقرر ان هذا كله معلوم من حاله فلا نقبل
نقاده عليه الا ان ثبت فلا يجوز الاقدام على تنقيصه بمجرد التهور والتخيلات
التي لا مستند اليها يعتد بها بل يجب صحبة اسلامه علمه ومعارفه وعلوه
هذا ما يتعلق بذاته واما الكتب المنسوبة اليه فالجواب واقع فيها ما يه
ينكر ظاهره والمحققون من مشايخ من قبلهم علمنا وبل تلك المشكلات

بانها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين
من مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والتزامه العظمى لنور
رايته لمته وقلت له قد اودعت كتبك اشياء كانت سببا لضلال كثير من
الجهال لدقة طريقتك واصطلاحك فان اكثر الناس ليس لهم من الكلام الا ظاهره
وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيه اقوام اغتروا بكلامك ولم
يدروا انه جار على اصطلاحك فليتك اخليت كتبك عن تلك الكلمات
المشكلة انتهى حاصل ما قاله ذلك المحقق وهو كلام حسن وان فرضنا للشيخ
عذرا في ذكرها غيرة على طريقته ان ينتحلها الكاذبون لان هذا لو فرض
وقوعه كان مما ترتب على ذكر تلك الكلمات من ضلال كثيرين بسببها ولقد رايت
ممن ضل بها من تصرح بمكفرات اجمع المسلمون على انها مكفرات ومع ذلك يعتقدها
ويتبنيها لابن العربي ولقد كذب في ذلك وافترى فان ابن عربي بري
من ذلك باعتبار ما علم واستقر من حاله والحاصل انه يتعين على كل من اراد
السلامة لدينه ان لا ينظر في تلك المشكلات ولا يعول عليها سواء قلنا ان لها
باطنا صحيحا ام لا وان لا يعتقد في ابن العربي خلاف ما علم منه في حياته
من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يويد ذلك
منها ما حكاه صاحب القاموس انه لما فرغ من تاليف كتاب الفتوحات المكية
جعله وهو ورق مفرق على ظهر الكعبة فمكث سنة لم تطير الريح منها ورقة
ولا وصلت اليها قطرة على كثرة امطارها ورياحها فسلامة تلك الاوراق من
المطر والهوى مع مكثها سنة على السطح من الكرامات الباهرة الدالة على اخلاصه
في تاليف هذا الكتاب وانه بري مما نسب اليه فيه وفي غيره لا يقدح فيه ما صدر عنه
مما لا يقبل التاويل ولا يقتضي التضليل كقوله باسلام فرعون لان هذا لا
يقتضي كفرا وانما غايته انه خطا في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه اذ كل
من العلما ماخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصوم والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب تمت النسخة الجليلة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ
منها في تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام

حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم